الوثائق العثمانية

دراسة أرشيفية وثائقية لسجلات محكمة الباب العالى

« الجزء الأول »

إعداد
أ.د. سلوى على ميلاد
أستاذ علم الوثائق
وكيل كلية الآداب - جامعة القاهرة

الناشر
دار الثقافة العلمية
الاسكندرية

الطبعة الأولى ٢٠٠١
رقم الإيداع ٢٠٠٠/١٩٥٥٢

الناشر
دار الثقافة العلمية
٤٧ش مرتضى باشا -جناكليس-الإسكندرية
ت ٠٣/٥٧٤٧٠٤٣ فاكس٥٧٢٠١٤٨ /٠٣

الوثائق العثمانية

دراسة أرشيفية ووثائقية لسجلات محكمة الباب العالى

« الجزء الأول »

بسم الله الرحمن الرحيم



إهـداء

إلى ابنتى الوحيدة الغالية **راجية**، التى لم تكن قد جاءت الدنيا بعد وقت انتهائى من رسالة الدكتوراه، وإن كنت قد بُشِّرتُ بمجيئها، فلها أهدى الكتاب كما أهديت الرسالة لأختها من قبل، وأرجو من الله العلى القدير أن يحفظـها من كل سوء. وتسلك طريق العلم، مع مشقته لأنه أصدق الطرق فى الحيـاة وأبقاها بعد الممات، عملاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله من الدنيا إلا من ثلاث، ابن صالح يدعو له وصدقة جاريـة، وعلم ينتفع به. صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

سلوى علي إبراهيم

فهرس المحتويات

الفصل الثالث
دراسة أرشيفية لسجلات محكمة الباب العالى والمحاكم العثمانية المعاصرة لها

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أصحابه أجمعين وبعد .

مضى زمن طويل وكثيرون من الزملاء والتلاميذ من المصريين والأجانب يلحون عليّ لكى أنشر رسالتى للدكتوراه والماجستير لكى يستفيد منها أكبر عدد من الباحثين فى مصر والعالم العربى، كما أن رسالة الدكتوراه هى أول دكتوراه لسيدة فى تخصص الوثائق فى مصر، فضلاً عن أن بعض الباحثين – للأسف – يرجعون إلى الرسالة وينشرون ويستفيدون دون الإشارة من قريب أو بعيد إليها، وأصبحت الرسالة نهباً لكثيرين داخل مصر وخارجها، خاصة وأن الملاحق تشتمل على نشر لوثائق لأول مرة من العصر العثمانى على جانب كبير من الأهمية، بالإضافة إلى فهارس كاملة للمتكاملة الأرشيفية لمحكمة الباب العالى وفروعها المختلفة، وهى أداة البحث الوحيدة الموجودة فى مصر عن الوثائق عامة ووثائق الباب العالى خاصة.

ولهذه الأسباب جميعاً، فإنى قد استخرت الله وقررت نشر رسالة الدكتوراه بملاحقها، ومعظم لوحاتها وخرائطها، لكى تعم الفائدة للجميع، وفى نفس الوقت أحفظ حقوقى المنهوبة منذ أكثر من خمسة وعشرين عاماً، وقد تفضل الزميل الفاضل الدكتور / السيد النشار – أستاذ المكتبات والمعلومات المساعد بآداب الإسكندرية – مشكوراً بحماسه المعروف القيام بهذا العمل، فجزاه الله عنى وعن كثيرين من الباحثين خير الجزاء.

وقد فضلت أن تخرج الرسالة عند النشر كما هى تماماً فيما عدا ما أضفته من هذه المقدمة والإهداء الجديد.

وقد خرج الكتاب فى جزئين، الأول أشتمل على الدراسة كاملة، والجزء الثانى اشتمل على الملاحق.

أدعو الله سبحانه وتعالى أن ينفع به أرباب العلم، ويجعلنا ممن لا ينقطع عملهم من الدنيا بعلم يُنتفع به.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

د. سلوى على ميلاد



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة

إن دراســة الوثــائق في مصر لا تزال دراسة حديثة وناشئة، وستظل كذلك لسـنوات عديـدة، لـتأخرها عـن مثيلاتها في البلاد الأجنبية التي سبقتنا في هذا المضـمار، وفـي سـبيل الـلحاق بركب الدراسات الوثائقية والأرشيفية أتقدم بهذه المحاولة الفردية المتواضعة في مجال دراسة الوثائق والأرشيف، لتكون فاتحة خير وتمهيدًا للطريق في هذه الدراسة الشاقة، التي كان الفضل في فتح باب الدراسة فيها وإدارة دفـتها للأسـتاذ الدكـتور عـبد اللطيف إبراهيم عليّ .. أستاذ ورئيس قسم الوثائق والمكتبات بكلية الآداب، جامعة القاهرة.

وهـذا البحث هو أحد هذه الجهود المتواضعة لدراسة الوثائق والأرشيف في مصر.

وممـا لاشك فيه أن الوثائق العربية مصدر أصيل ومنبع بكر لدراسة التاريخ والحضـارة الإسـلامية، وألوان الحياة في المجتمع المصرى العربي في عصوره المختـلفة، كما أنها تفتح لنا أبوابًا جديدة متعددة في الدراسات التاريخية بأنواعها، وتـنير السـبيل أمـام الباحث لدراسة نواح مختلفة من حضارة العصر باعتبارها مصـدرًا ماديًـا تاريخيًا أصيلاً وفريدًا، يرد فيها الكثير مما أهمله معظم المؤرخين للتاريخ العام وتاريخ القانون بصفة خاصة.

ولرغبتي في الإسهام — ولو بقدر يسير — في الدراسات الوثائقية والأرشيفية رأيـت أن تكـون سـجلات محكمة الباب العالى (أهم المحاكم العثمانية وأكبرها) موضوع دراستي لدرجة الدكتوراه، وهو موضوع جديد لم تسبق دراسته وثائقيًا أو أرشيفيًا.

ولعـل أهم أسباب اختيارى لموضوع "سجلات محكمة الباب العالى بالقاهرة" هو:

أولاً: أن سـجلات محكمـة الباب العالى البالغ عددها ١٦٨٦ سجلاً (ألف وستمائة وسـت وثمـانين)، لم تدرس من قبل، ولم تنشر من وثائق هذه المحكمة أية وثيقة لا من السجلات ولا من الوثائق المفردة.

ثانيًــا: أن تكــون هــذه الدراســة استكمالاً واستمرارًا لما بدأته من دراسة للوثائق والأرشيف لدرجة الماجستير.

ثالــثًا: أن محكمــة الــباب العــالى هي محكمة مصر الكبري ومقر قاضي مصر الــتركي، ويــتم فيها توثيق أهم العقود، وهي ترأس محاكم مصر في العصر العثماني.

رابعًــا: محاولــة اســتخراج بعض الحقائق الجديدة من السجلات القضائية لمحكمة الباب العالى، والتي تعج بالأوامر والنواهي التي أصدرها قاضي العسكر إلى نوابه وكتابه بالمحاكم المختلفة ــ مما يعين علي مد المشتغلين بتاريخ القضاء في تلك الحقبة بمعلومات صحيحة ــ إذ هي مستقاة من مصادر أصلية لاشك فــي صــحتها ــ عــن طرق التقاضي واختصاصات المحاكم ــ ومميزات وخصائص نظام القضاء في تلك الفترة، ومدي تطبيق الشريعة الإسلامية.

خامسًــا: إن هــذه الســجلات تزخــر بمعلومات تاريخية عظيمة وقيمة عن الحياة الاجــتماعية والــثقافية والاقتصادية والقانونية في العصر العثماني، وهذا ما دفعــنى إلى محاولــة كشف النقاب عنها لتكون خير سند لدارسى التاريخ في مصر العثمانية.

سادسًــا: إن صــعوبة خــط السجلات، وكثرة عدد الأيدي التي قامت بالتدوين في الســجل الواحــد، دفعــنى إلى التعرف علي هذه الخطوط، وطريقة اختصار الكلمات والصيغ الواردة فيها، للخروج بشبه قواعد للكتابة والقيد في سجلات ا لمحاكم بوجه عام والباب العالى بوجه خاص.

ســابعًا: رغبتي الصادقة في عمل أول فهرس تاريخي كامل لسجلات محكمة الباب العــالى بأنواعها المختلفة ليكون عونًا للمؤرخين والدارسين والباحثين في تلك الفترة.

وقد خرجت هذه الدراسة في ثلاثة مجلدات:

المجلد الأول:

ويشتمل علي دراسة سجلات محكمة الباب العالى أرشيفيًا ووثائقيًا وقد قسمته إلى خمسة فصول:

الفصل الأول:

الدراســـة الأرشيفية العامة: تناولت فيها شرح لفظ "الأرشيف"، ومحتوياته من الوثيقـــة والدوســـيه والســـجل والوحـــدة الأرشيفية المتكاملة، والوحدات الأرشيفية المنضـــمة. ثـــم مبادئ تنظيم الأرشيف وأداة البحث (الفهرس) في الوثائق، وأخيرًا علاج وترميم الوثائق.

الفصل الثاني:

يشـــمل الدراســـة الأثـــرية والتاريخية للمحاكم العثمانية في مصر بوجه عام ومحكمـــة الـــباب العالى علي وجه خاص، حيث قمت بدراسة للمدارس والمساجد الجامعـــة أثـــريًا وتاريخيًـــا، وهـــي الأماكن التي كانت تحتلها المحاكم في العصر العـــثماني. ووصلت في هذا الفصل إلى أن محكمة الباب العالى كانت في حي بين القصـــرين، حى معظم المحاكم العثمانية، ومقرها قصر الأمير ماماي (المسمى بيت القاضي).

الفصل الثالث:

دراســـة أرشـــيفية لسجلات الباب العالى، وقد قسمته إلى أربعة موضوعات، كـــان **أولهـــا:** دراسة أرشيفية لسجلات المحاكم العثمانية كلها ولملامحها الخارجية والداخـــلية وأعدادها ومكان حفظها، وقد كشفت لنا دراسة أوراق الدشت عن وجود محكمة جديدة عثمانية غير المحاكم المعروفة لدينا وهي محكمة الأزبكية.

وثانيًـــا: قمـــت بدراســـة لـــتاريخ محكمة الباب العالى، وعلاقاتها بالمحاكم العـــثمانية المعاصـــرة لها وقسمت تاريخ المحكمة إلى طورين معتمدة في ذلك أولا وأخيـــرًا عـــلي تقســـيم سجلات هذه المحكمة (الوحدة الأرشيفية)، وفي هذا الجزء، دراســـة لاختصاصـــات محكمة الباب العالى والقسمة العربية والعسكرية من واقع الوثائق والسجلات كما يتضمن دراسة مقارنة للوثيقة المقيدة بالمضبطة وهي نفسها المقيدة بالسجل والفرق بينهما.

وثالـــثًا: تـــاريخ الوحدة الأرشيفية، أي دراسة لسجلات الباب العالى وشكلها المـــادي وهـــي تنقسم إلى أنواع: القديم منها والجديد علي حد السواء من مبايعات وتقاريـــر نظر وإسقاط قرى وإشهادات ووقف. كما يشتمل علي دراسة لمكان حفظ السجلات بخزينة السجلات العامرة بمحكمة الباب العالى، كل ذلك من واقع الوثائق

والســجلات. ثــم دراســة للوحدة الأرشيفية كما هي الآن، ومكان حفظها الحالى، ووجودها مع الوحدات الأخرى المعاصرة لها.

رابعًــا: محتويات سجلات الباب العالى، أي أنواع الوثائق المقيدة في كل نوع من السجلات علي حدة من مبايعات وتقارير ووقف... إلخ.

الفصل الرابع:

وعــنوانه دراســة وثائقيــة لســجلات محكمــة الباب العالى: ويشتمل علي الخصــائص الخارجيــة للسجلات، وقسمته إلى ثلاثة أجزاء، الأول: طريقة إخراج الســجلات مــن حيــث مادة الكتابة والتجليد، والمداد والخط، والسطور والهوامش والــترقيم ـــ وكذلــك دراســة لصفحات عنوان سجلات الباب العالى ونشرت منها نمــاذج مختــلفة وعديدة، ثم دراسة لصفحات الختام بالسجلات، فضلاً عن دراسة الأختام التي وردت بالسجلات وأنواعها من أختام لقضاء العسكر أو النواب الحنفية أو أختام الدواوين التي تبعتها السجلات في مختلف فترات التاريخ.

أمــا **الجزء الثاني** من هذا الفصل فهو دراسة مقارنة للأصل والصورة، وقد قمــت بهــذه الدراســة عــلي عينات كثيرة مختلفة التواريخ ومتنوعة التصرفات، ونشــرت نمــاذج لست وثائق أصول مفردة وصورها المقيدة بالسجلات، ثم تناولت ذلــك بالدراســة المقارنة والتحليل، والخروج بنتائج هامة عن التسجيل والفرق بين الأصل المفرد والصورة المقيدة بالسجل.

أمــا **الجــزء الثالث** فهو دراسة لقضاة العسكر (قضاة محكمة الباب العالى) ونوابهم، قمت فيه بعمل نبذة عن القضاة الأتراك في مصر ثم ألحقتها بقائمة بأسماء وتواريخ القضاة ومدد بقائهم فى وظائفهم من واقع سجلات محكمة الباب العالى.

الفصل الخامس:

وعنوانه الأهمية التاريخية لسجلات محكمة الباب العالى: ويشتمل هذا الفصل عــلي أهميــة هــذه السجلات للمؤرخين ولدارسي التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والحيــاة العمــرانية والثقافية والتاريخ القضائي ونظم التقاضي والمحاكم العثمانية، حيــث إن الســجلات القضــائية تعتبر ثبتًا ومرآة تعكس التاريخ بجوانبه المتعددة، فضلاً عن أنها مصدر أصيل يحوي من المعلومات ما لا يحويه غيره من المصادر المادية والروائية.

المجلد الثاني: ويشمل ملاحق الرسالة وهي ثلاثة:

الملحق الأول: يحتوي علي نشر لأنواع مختلفة من التصرفات القانونية والدعاوي المقيدة بسجلات محكمة الباب العالى، وقد راعيت أن تشمل معظم الأنواع الموجودة بالسجلات ، وبلغ عدد الوثائق التي نشرت في هذا الملحق ما يقرب من مائة وخمسين وثيقة.

الملحق الثاني: ويشتمل علي فهارس تاريخية كاملة لسجلات محكمة الباب العالى المبايعات القديم، والوقف، وتقارير النظر القديم وإسقاط القرى، والمبايعات الجديد والإشهادات، وتقارير النظر الجديدة والإعلامات الشرعية. فهو فهرس شامل لجميع أنواع السجلات الخاصة بمحكمة الباب العالى من عام ٩٣٧هـ/ ١٥٣٠م إلى ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م.

الملحق الثالث: يحتوي علي معجم لمعظم المصطلحات التي وردت بالسجلات مع شرح موجز لها بالاعتماد علي مصادر التاريخ الروائية والسجلات نفسها.

الملحق الرابع ويشمل الخرائط واللوحات وهو يحوي:

(أ) خرائط أثرية للمساجد والمدارس التي شغلتها المحاكم العثمانية.

(ب) لوحات مصورة لكل من:

(١) أهم المحاكم العثمانية التي مازالت موجودة آثارها بالقاهرة مثل جامع ابن طولون، وجامع الحاكم وجامع الصالح طلائع... إلخ.

(٢) بعض صفحات عنوان والأختام للسجلات وعددها أربعة وعشرون صورة.

(٣) بعض صفحات ختام السجلات والأختام وعددها تسعة عشرة صورة.

(٤) نماذج لأنواع التصرفات القانونية المختلفة، والقضايا المقيدة بسجلات محكمة الباب العالى والمنشورة في الرسالة، وقد راعيت أن تكون متنوعة الخطوط، مختلفة الأقلام، وعددها ثمانية وسبعون صورة .

(٥) نماذج للوثائق الأصول المفردة الصادرة عن محكمة الباب العالى وصورها المقيدة بالسجلات، وعددها ثلاثة وثائق مفردة وصورها.

(٦) لوحـــة لصـــفحة عنوان سجل محكمة الأزبكية، التي كشفت لنا أوراق الدشـــت عن وجودها ضمن المحاكم العثمانية في مصر في تلك الفترة ولم تكن معروفة من قبل.

وقـــد اســـتقيت المـــادة العلمية لهذه الرسالة من الوثائق المفردة، والسجلات والمخطوطـــات الـــتي لـــم تنشر بعد، ومصادر التاريخ الروائية، وأحدث الطبعات للمراجع الأوروبية في علم الأرشيف.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة كذلك علي كثير من الوثائق العثمانية المفردة ــ الـــتي لـــم يســـبق نشـــرها ولا دراســـتها ــ بأرشيفات القاهرة المختلفة (الأرشيف الـــتاريخي لوزارة الأوقاف والأرشيف التارخي بالقلعة، وأرشيف بطريركة الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة.

ومن أهم هذه الوثائق المفردة:

(أ) بأرشيف وزارة الأوقاف:

الوثيقة رقم ٢٧، ٢٨، ٤٠٧، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢١، ٤٧١، ٨٣٣، ٨٢٣.

(ب) بالأرشيف التاريخي بالقلعة:

الوثيقـــة ٩ دوسيه أ محفظة ١، ٣٥ دوسيه د محفظة ١، ٥٣ محفظة دوسيه أ محفظـــة ٢، ٦٥ دوســـيه ب محفظة ٢ ، ١٠٥ دوسيه أ محفظة ٣ ١٢٢ دوسيه ج محفظـــة ٣ ، ١٣٢ دوسيه د محفظة ٣، ١٥٠ دوسيه هـــ محفظة ٣، ١٤٣ دوسيه هـــ محفظة ٣ ، ١٤٥ دوسيه هـــ محفظة ٣.

(ج) بأرشيف بطريركة الأقباط الأرثوذكس:

الوثيقـــة ٢ محفظة ٣ باب الشعرية، والوثيقة ٢٣ ، ٢٨، ٤٤ محفظة ٢ باب الشعرية والوثيقة رقم ٦، ٧، ١١، ١٩ بمحفظة ٢ موسكي.

وقـــد كانت سجلات محكمة الباب العالى من أهم مصادر بحثي، فقد اعتمدت عليها واستقيت منها مادة تاريخية ووثائقية وأرشيفية غاية في الأهمية، وكانت حقلاً ممـــتازًا لـــلقيام بعمل فهرس (أداة للبحث) تاريخي في الوثائق، ويبلغ عدد سجلات الباب العالى القديم منها والجديد ١٦٨٦ سجلاً (ألف وستمائة وست وثمانين) مختلفة الأنواع من مبايعات ووقف وتقارير نظر . . . إلخ.

كمـا كـانت سجلات المحاكم العثمانية المعاصرة للباب العالى مصدرًا هامًا استقيت منه مادة جديدة ساعدتني علي القيام بدراسة أرشيفية لسجلات المحاكم كلها وملامحهـا الخارجية وأعدادها. كذلك أمدتنى محافظ الدشت (وهى أوراق لسجلات مفككـة جمعـت معًـا في محافظ سنة بسنة) بمعلومات جديدة وقيمة كشفت لنا عن وجود محكمة جديدة (الأزبكية) لم تكن معروفة من قبل، فضلاً عن أنها كانت عونًا لـي فـي الكشف عن بدء تاريخ القيد والتسجيل في سجلات بعض المحاكم، حيث كشـفت لـنا عـن أوراق لسجلات هذه المحاكم (الصالحية ، الباب العالى) مؤرخة بتاريخ سابق على تاريخ أول سجل كامل ومجلد لهذه المحكمة.

وكـان لمضابط الإشهادات والمرافعات لمحكمة مصر الكبرى (الباب العالى) والمحفوظـة بـدار المحفوظـات العمومية بالقلعة أهمية كبيرة ساعدتنى في كشف النقاب عن نظام القيد بالمضبطة والقيد بالسجل والفرق بينهما.

وقـد كان للمصادر الروائية التي لا غني للباحث عنها نصيب كبير في دعم هذا البحث سواء كانت مخطوطة أم مطبوعة.

فقـد أمدتـنى المخطوطـات المحفوظة بدار الكتب المصرية بمعلومات قيمة ومـنها مخطـوط مصـطفى إبراهيم تابع المرحوم حسن أغا عزبان بعنوان "تاريخ وقـائع مصـر القاهرة" برقم ١٤٥٢ تيمورية ، وقد أمدنى هذا المخطوط بمعلومات قيمة عن موقع محكمة الباب العالى.

وكذلـك كان لمخطوط البكرى الصديقى "قطف الأزهار" برقم ٤٥٧ جغرافيا و"الروضـة المأنوسـة" ٥٢٧٧ تاريخ، الفضل في تحديد كثير من الأماكن وأسماء القضاة الأتراك بمصر.

ومـن المصـادر المطـبوعة تـاريخ ابن إياس المسمى بـ "بدائع الزهور"، وتـاريخ السـلطان سليم لابن زنبل الذى كان له أهمية في الكشف عن مكان سكن قاضـي العسـكر ومقـر المحكمة، فضلاً عن تاريخ الجبرتي المسمي بـ "عجائب الآثـار فـي الـتراجم والأخبار" وما فيه من أخبار وحوادث أمدتنا بمادة قيمة عن القضاة الأتراك والحالة الاجتماعية والاقتصادية لمصر في تلك الفترة.

ومـن كـتب الخطط التي اعتمدت عليها في الدراسة الأثرية لمباني المحاكم العـثمانية، كـتاب المقريزي المعروف بالخطط المقريزية، وابن دقماق "الانتصار لواسـطة عقـد الأمصـار" و"تحفـة الأحباب" للسخاوى و"الخطط التوفيقية" لعلي

مبارك. وكان لهذه الكتب فضل كبير في معرفة الكثير عن المساجد الجامعة والمدارس ونشأتها وتاريخها .

هذا، إلى جانب كتب التاريخ الهامة التي تحوى مادة عظيمة الفائدة.

ومن المراجع الأجنبية التي استعنت بها في دراسة الأرشيف ومحتوياته وتنظيمه وطرق ترميم وعلاج الوثائق أحدث الطبعات من الكتب الآتية:

- Ministère des Affaires Culturelles Manuel d'archivistique, Paris 1970.
- Shellenberg, T., Modern Archives.
- Jenkinson, H., Archives Administration
- Hodson, J., The Administration of Archives. 1974.
- Minogue, A., The Repair & preservation of records. (Am. Archivist).
- Evans, F., Modern methods of arrangement (Am. Archivist).

كما أفدت من كتاب "وصف مصر" (لمجموعة علماء الحملة الفرنسية) والخريطة الملحقة به للقاهرة ومعالمها، في الحصول علي الكثير من المعلومات التاريخية والقضائية. واعتمدت علي كتابي العالم الأثري الشهير "كريزويل" في الآثار الإسلامية:

Early Muslim Architecture, 2 vols.

Muslim Architecture in Egypt 2 vols. Oxford, 1961.

ولعل هذا البحث يكون فاتحة خير في دراسة الوثائق والأرشيف، كما أتعشم أن تكون هذه الرسالة خطوة تتلوها خطوات في طريق الأبحاث العلمية، عسى الله أن يوفقنى وهو ولي التوفيق.

الفصل الأول

الدراسة الأرشيفية العامة

(الأرشيف: ماهيته، محتوياته، تنظيمه، فهارسه، علاج وترميم الوثائق)

الدراسة الأرشيفية

أولاً: لفظ أرشيف:

يجب قبل تعريف الأرشيف أن نعرف معنى كلمة أرشيف التي اشـــتق منـــها اسم هذا العلم، ذلك أن كلمة أرشيف كلمة شائعة ومتداولة، ومـــع ذلـــك لا يســـهل تعريفها تعريفًا علميًا دقيقًا، وربما يساعد على تحديد معناها معرفة أصلها اللغـــوي واشتقاقها، والمعاني المختلفة التي استعملت فيها خلال العصور.

إن كلمة "أرشيف" مشتقة من كلمة يونانية هي Arche أرخ، وقد عرفت فـــي قاموس أكسفورد الإنجليزي:

أولاً: بالمكان الذى تحفظ فيه الوثائق العامة أو غيرها من الوثائق التاريخية الهامة.

وثانيًا: بالوثيقة التاريخية المحفوظة، وكذلك كانت تطلق على الوظيفـــة الحكوميـــة، والمناصب الرئيسية[1] Magistracy.

وأطلقت هذه الكلمة كذلك على الوثائق المتجمعة والمتخلفـــة عـــن ممارســـة وظيفة معينة، كما دخلت هذه الكلمة إلى اللاتينية Archivum، ثـــم انتقلـــت إلـــى اللغات الأوروبية الحديثة، فهي في الإنجليزيـــة Archives، وإن كـــان الإنجلـــيز يعبرون عنها في بعض الأحيان بكلمة Public Record، وفي الفرنسية Archives، والألمانية Archiv، وفي الإيطالية Archivo. كذلك فقد دخلت إلى جميـــع لغـــات العالم ومنها العربية[2].

ومنذ العصر الوسيط بدأ يتحدد معنى الكلمة بإطلاقها على الوثـــائق القديمـــة التي لها أهمية خاصة، ويتسع في الوقت نفسه مدلولها بإطلاقـــها علـــى المؤلفـــات التاريخية.

---

(1) Oxford English Dictionary, art, Archives, Webster's New World Dictionary, Art., Archives, Shellenberg, T.R.:Modern Archives Principles & Techniques, p.11.

(٢) توفيق إسكندر، محاضرات غير منشورة لطلبة دبلوم الدراسات العليا وثائق سنة ١٩٦٥.

وكما أن لفظ أرشيف ينطبق علي المكان الذى توضع أو تحفظ فيه الوثـائق أو المؤلفات، وبصفة عامة جميع أنواع الوثائق التي تتميز بالصحة القانونية والصفـــة الرسمية، فإنه كذلك يعني مجموعة الوثائق المحفوظة في ذلك المكان(١).

ويعنى هذا أن الكلمة تطلق علي المكان، كما أنها تعني محتوياته من الوثـــائق المحفوظة فيه، وقد فرق شيلنبرج بين المكـــان ومحتوياتــه، بــأن اســتعمل لفــظ Archival Institution (المؤسسة الأرشيفية) ليطلقه علي المكان الذى تحفــظ فيــه الوثائق، ولفظ Archives أطلقه علي المواد التي تحفظ داخل هذا المكان(٢).

ثانيًا: تعريف الأرشيف:

يرى جيري A. Giry، وهو أحد علماء الأرشيف في فرنسا وأستاذ سابق فـــي L'ecole de chartes أن الأرشيف يجب أن يتمـــيز بالصحـــة(٣). ورأي لانجلـــوا Langlois أن الأرشيف هو الوثائق المختلفة التي تهم الدولة أو إحدى الـــهيئات أو أحد الأفراد(٤).

ويقول جنكسون Jinkinson أن الأرشيف عبارة عن وثائق تكون جزءًا مـــن المعاملات الرسمية، والتى تحفظ للرجوع إليها بطريقة رسمية عند الحاجة لذلك(٥).

وقد فرّق شيلنبرج في تعريفه بين الوثائق الجارية Records وبيـــن الوثـــائق التاريخية Archives وقال عن الأولى (الوثائق الجارية): "أنها كل الكتـب والأوراق والخرائط، والصور، وأي مواد تسجيلية أخرى بصرف النظر عن شكلها المـادى أو خصائصها، قامت بإعدادها أو تلقتها (تسلمتها) أي إدارة عامة أو خاصـــة، وذلــك أثناء متابعتها لواجباتها الشرعية أو لصلتها بإجراءات عملها، وحفظت هذه المـــواد أو أعدت للحفظ بواسطة هذه الإدارة أو ورثتها الشرعيين كدليل علي أداء وظيفتـــها وسياستها وقراراتها وإجراءاتها وأعمالها، أو أي أنشطة أخـــرى، أو بســـبب قيمـــة المعلومات التي تحتويها تلك المواد".

---

(1) Giry A., La Grande Encyclopedia, Art. Archives.

(2) Shellenberg T.R., Modern Archives Princ. & Tech., p. 11.

(3)Giry A., La grand encyclopedia, art. Archives.

(4) Gillo B., et Genevieve, Les archives privées, cf. (le manuel d'arch.), p. 402.

(5)Jenkinson, H., Arhcives Administration, p. 4

وقال شيلنبرج عن الثانية (الوثائق التاريخية):

"وثائق أي إدارة عامة أو خاصة استحقت الحفظ الدائم للرجوع إليها لأغراض البحث، وقد حفظت أو اختيرت للحفظ في دار الوثائق[1].

وأحسن التعاريف الحديثة للأرشيف هو التعريف الذى قال به الأستاذ شارل سامران Charles Samaran وكان أستاذًا بمدرسة الوثائق بباريس ومديرًا لدار الوثائق القومية بها، وأشرف علي تأسيس المجلس الدولى لدور الوثائق التابع لهيئة اليونسكو، وعلي إصدار مجلته الدورية المسماة Archivum ، وتعريفه كما يلي:

"الأرشيف هو كل الأوراق والوثائق المكتوبة الناتجة عن نشاط جماعى أو فردى، بشرط أن تكون قد نظمت ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة إليها في البحث، وبشرط أن يكون قد أحسن حفظها في داخل منظمة واحدة".

وقد حوى هذا التعريف كثيرًا من عناصر التعريفات الأخرى والعديدة كالقدم، والصفة القانونية، والصحة، والعام والخاص، ولكنه في الوقت نفسه حوى شرطًا جديدًا وهو شرط التنظيم، إذ أن الوثائق المجتمعة دون تنظيم لا يمكن أن يطلق عليها اسم أرشيف بالمعنى العلمي، ودار الوثائق غير المنظمة ليست دارا للأرشيف وإنما هى مخزن للوثائق لا غير، والفارق بينهما كبير[2].

وفي محاولة لتطبيق هذا التعريف في مصر ــ فيما يخص الناحية التنظيمية الخاصة بالأوراق أو الوثائق ــ نجد أن كل ما يسمي عندنا بدور للوثائق ما هى إلا مخازن للوثائق ولا تعتبر أرشيفًا بالمعنى العلمي.

ثالثًا: تقسيم الأرشيف:

يمكن تقسيم الأرشيف إلى أنواع علي أسس مختلفة، مثل الغرض الذى تؤديه هذه الأرشيفات، وصلتها بالحياة، أو بالعصور التاريخية.

وفي تقسيم الأرشيف علي أساس الغرض الذى يؤديه، نجد أنه، علي سبيل المثال، في العصر الوسيط الأوربى الأرشيفات التالية:

---

(1) Shellengerg, T.R., Modern Archives Princ. & Tech., p. 16.

(٢) توفيق إسكندر، محاضرات غير منشورة لدبلوم الوثائق، سنة ١٩٦٥م.

(١) الأرشيف الديني: وهو يضم الأرشيف البابوي أو أرشيفات الأديرة.
(٢) الأرشيف الملكي: خاص بالبلاط الملكى.
(٣) الأرشيف الإقطاعى: وهو يخص أمراء الإقطاع (السادة الإقطاعيين).
(٤) أرشيفات المدن.

وفي الشرق العربى وجدت أرشيفات مماثلة مثل:

(١) أرشيفات الولاة.
(٢) أرشيف الدولة (ديوان الإنشاء)[1].

وتبعًا لكل عصر تزول أنواع من الأرشيف ويحل محلها غيرها، ففي العصر الحديث وجد الأرشيف المركزى، ويتجمع في العاصمة، نتيجة لنشاط الإدارات كالوزارات، والأرشيف الإقليمي في الأقاليم والمحافظات، كذلك الأرشيف البرلماني نتيجة لنشأة المجالس النيابية وازدياد أهميتها، وأيضًا الأرشيف القضائي للمحاكم المختلفة.

وإذا ما انتقلنا إلى تقسيم الأرشيف علي أساس صلته بالتاريخ نجد:

(أ) **الأرشيف التاريخي:** وهى الأوراق التي انتهى استخدامها في الحياة اليومية كلية، وأصبحت قيمتها في الاعتماد عليها في كتابة التاريخ كمصدر هام من مصادره. وأصبحت أهميته ترجع إلى الاعتماد عليه في البحث العلمي.

وهذا الأرشيف هو ما يطلق عليه اسم الأرشيف الميت، أي الذى فقد صلته تمامًا بالحياة اليومية، مثل دار الوثائق التاريخية.

(ب) **الأرشيف الجارى:** وهو الأرشيف الحى الذى مازال يؤدى عملاً يوميًا، ولم ينته العمل فيه لاستمرار استخدامه في الحياة اليومية، مثل الأوراق التي تتسلمها وتسلمها أرشيفات المصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات التي مازالت تؤدي عملها للآن.

---

(١) توفيق إسكندر، محاضرات غير منشورة لدبلوم الوثائق سنة ١٩٦٥م.

(ج) **الأرشيف الوسيط**: وهي الأوراق التي فقدت صلتها بالحيـاة اليوميـة، ولكـن مازال يرجع إليها عند الحاجة، وتتفاوت نسبة جريان الأرشـيف فـي هـذه الحالة فمثلاً يمكننا تقسيمه إلى المراتب التالية:

أوراق الجزء الأكبر منها جار ويستعمل في الحياة اليومية، والجزء الأصغـو منها ميت، ويستعمل في أغراض البحث العلمي بنسبة ¾ جار و ¼ ميت، كمخازن الحفظ المحلية.

أوراق نصفها جار يستعمل يوميًا والنصف فقد صلته بالحياة اليومية، مثـل مخازن الحفظ المركزية.

أوراق الجزء الأصغر منها مازال يؤدي عملاً يوميًا، ويستخدم عند الحاجـة إلى الاطلاع علي بيانات أو معلومات للدولة أو الأفراد، والجزء الأكبر منـها فقـد صلته بالحياة اليومية وأصبح ميتًا ويستعمل في البحث التاريخي ويعد من مصـادر التاريخ، مثل دار المحفوظات العمومية. وذلك بنسبة ¼ جار ، ¾ ميت.

تقسيم الأرشيف علي أساس نوعية الوثائق:

وفي تقسيم الأرشيف علي أساس نوعية الوثائق يمكننا القول بأنه نوعان:

(أ) الأرشيف العام.

(ب) الأرشيف الخاص.

(أ) الأرشيف العام:

يفهم من الأرشيف العام عادة، الودائع الأرشيفية التي تمتلكها وتديرها الدولـة أو الإدارات أو المؤسسات العامة أي الصادر عن جهات رسمية.

ولعل الصعوبة الفقهية التي تعترضنـا فـي تحديـد المعنـي الاصطلاحـي للأرشيف العام ترجع إلى أن المبادئ القانونية العامة ليست محددة تحديدًا دقيقًـا أولاً وقبل محاول استخراج مبدأ يتعلق بالأرشيف ودقة مصطلحاتـه، وكذلـك اضطـر علماء القانون أن يتحدثوا عن الأوراق أو المكاتيب العامة بصفتها عقـودًا صـادرة

من السلطة العامة، ويطلق عليها ذلك دون اعتبار للمرسل إليـــها أو المنتفـــع فـــي العقود Le destinataire.(١)

ويعتبر القانون "الأوراق العامة هي كل الأوراق الصادرة من موظف مسـئول يشغل وظيفة عامة حكومية"، وعلى ذلك يفهم جواز السفر علي أنه ورقة عامة، مـع أن المراد منه إعطاؤه لأحد الأفراد لاستخدامه به في أغراض معينة خاصة، ولذلـك يعتبر هذا الجواز عند الشخص المستفيد "أوراقًا خاصة".

ويمكننا تحديد التعبير عن الأوراق العامة أكثر من ذلك، بقولنا إنـــها "الأوراق الصادرة من السلطة العامة، أو أوراق الدولة، وهي أوراق السيادة والحكم وكذلـــك أوراق الإدارة، وكلها لا يمكن فصلها عن فكرة سيادة الدولة".

وفى نظر علم الأرشيف الحديث يجب التميـــيز بيـــن نوعيـــن مـــن الأوراق العامة:

الأولى: أوراق عامة بطبيعتها(٢):

وهي الصادرة من السلطة العامة وموجهة لخدمة عامة أو لموظف عمومـــي بحكم عمله في الدولة. وهي كل المســـودات ، والمراســـلات الصـــادرة، والنســـخ والمذكرات وهذه كلها صدرت من الدولة وموجهة لموظف عام، أو هيئات لتحتفـــظ بها علي أنها دليل إثبات في الأرشيف العام.

وتعني كلمة موظف ليس فقط المعني الضيق الذى يقصد به الموظف العـــام، الذى يتقاضي أجرًا ويقوم بعمل عام وله سلطة عامة، ولكن يعني الشـــخص الـــذى خولت له سلطة عامة بالاختيار كرئيس الجمهورية مثلاً، وعلي ذلك تعتبر أوراقًـــا عامة تلك الأوراق التي تتعلق برئيس الجمهوريـــة وبمكتبـــه وبمنزلـــه (الخاصـــة بالدولة)، وكذلك أوراق الوزراء ومكاتبهم والمحافظين ومكاتبـــهم، وأمنـــاء الســـر، وكتاب الجلسات ومن في مستواهم، ومجالس الـــوزارات، والمجـــالس التشـــريعية (البرلمانات).

---

(1) Baitier, R., Définition des papiers publices; cf. (Manuel d'archivistique), p. 24.

(2) Baitier, R., Définition des papiers publices; cf. (le Manuel d'Archivistique), p.25.

الثانية: الأوراق العامة باتجاهاتها:

وهي متنوعة الطابع عن الأوراق العامة بطبيعتها، وذلك لأنها صدرت من جهات متعددة الطابع، ووجهت للسلطة العامة، أي أنها استقرت عند أحد الموظفين العاميين أو لدى الحكومة وأصبحت أوراقا عامة لأنها وجهت واستقرت لدى السلطة العامة وهي:

(أ) أوراق تحفظ بواسطة مسئولين عموميين، وخاصة أوراق قلم الكتاب ومحافظ الخبراء المثمنين، وسجلات الموثقين (من يقوم بتوثيق العقود). وإذا كانت أوراق أقلام الكتاب لا تؤدي إلى مشكلات في طبيعتها العامة فإن الأمر يختلف بالنسبة لسجلات الموثقين، الذين ادعوا فيما مضى أنها ملك لهم ولدراستهم يحتفظون بها ويعتبرونها ملكا خاصا لهم، في حين أنها ملكية عامة ولا يمكن أن تعتبر ملكية خاصة، ولا يمكن اعتبارها ملكية متنقلة يكون للموظفين الحق في امتلاكها واحدا بعد الآخر.

(ب) أوراق المؤسسات أو الشركات المؤممة أو التي استولت عليها الدولة (أصبحت عامة) وتعتبر أوراقا عامة باتجاهاتها، كذلك الأوراق السابقة على تأميم المؤسسات الخاصة والتي سلمت مع وحداتها الأرشيفية لحفظها سواء في أرشيف المؤسسات الجديدة أو أرشيف الدولة.

(ج) الأوراق التي تأتي من مصادر خاصة وتدخل في الأرشيف العام: وقد تستولى الدولة علي بعض هذه الأوراق نتيجة للقوانين والقرارات القضائية وأخرى عن طريق الهبات والوصايا.

وتعتبر أوراقا عامة ـــ قبل دخولها للأرشيف العام ـــ أرشيفات المؤسسات الدينية التي أصبحت تابعة للدولة، وأرشيفات الأفراد بعد الاستيلاء عليها ومصادرة الممتلكات، وأرشيفات الممتلكات التي تستولى عليها الدولة لعدم وجود وارث لها... إلخ، ومصير هذه الأوراق وتدوينها في سجل الرصيد في الأرشيف يعطيها طابع الأوراق العامة[1].

(1) Baitier, R.H., Definition des papiers publices, cf. (le Manuel d'archivistique), pp. 25, 26.

الأرشيف الخاص:

يبدو أنه في الإمكان تحديد الأرشيف الخاص بأنه الأوراق الخاصة التي احتفظ بها الأفراد بمحض اختيارهم بصفتهم أفرادًا، وليس بصفتهم موظفين رسميين، ومهما كان مكان حفظها.

والأرشيف الخاص هو أرشيف صادر عن جهات غير رسمية أي صدر عن أفراد أو هيئات أو شخص معنوي[1]، وهو ملك لصاحبه وقد تغير موقف الأرشيفين تجاه الأوراق الخاصة خلال العصور، ومن بلد لآخر، ومن المعروف أن المؤتمر الدولي للأرشيف المنعقد بفلورنسا في سنة ١٩٥٦م قد درس موضوع الأرشيف الخاص، وفي هذا المؤتمر تعددت الآراء حول هذا الموضوع والحلول والمقترحات الخاصة به التي أبداها كثير من أعضاء هذا المؤتمر من مختلف البلدان.

وقد اهتم عهد ما قبل الثورة الفرنسية بالأرشيفات الخاصة عندما كان يحتوي علي أوراق عامة كان من المناسب الاحتفاظ بحقوق الدولة عليها.

وقد توصلوا إلى إصدار قانون بحق الدولة في الإشراف علي الأوراق الخاصة، التي يمكن أن تكون لها أهمية قومية، أو تشكل خطرًا علي أمن الدولة، وتم تنفيذًا لهذا تسليم أوراق الوزراء والسفراء للدولة في لحظة وفاة الممتلك، وبعض الوثائق التي أخذتها الدولة توجد الآن في المكتبة الأهلية بباريس.

وتنبه مؤرخو القرن التاسع عشر إلى أهمية الأوراق الخاصة للأفراد كمصدر تاريخي لم يكن قد استغل بعد إلا قليلاً، وقد أشاد المركيز فوج Vogue بأهمية ــ ليس فقط ــ أوراق العائلات النبيلة ولكن أوراق العائلات الصغيرة أيضًا، وتنبأ

(١) الشخص المعنوي فكرة في القانون تعطي الجماعة صفات وحقوق والتزامات الشخص المادى، لأن الجمعية ليست شخصًا ماديًا، والشخصية المعنوية تطلق علي مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك، أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين، وفكرة الشخصية المعنوية هي التي تفسر استمرار قيام المجموعة وبقائها علي الرغم مما يطرأ من تغيير علي الأفراد الذين تتألف منهم، أو علي الهيئات التي تتولى إدارة شئونها، ففي داخل الدولة مثلاً يولد الأفراد ويموتون، وتتبدل الهيئات الحاكمة، ولكن الدولة باعتبارها شخصًا معنويًا باقية علي الرغم من ذلك. (توفيق شحاتة، مبادئ القانون الإدارى، ج١، ص ١٣٥، ١٣٦).

بالتطور الذى سيأخذ مجراه في القرن العشرين علي حساب التاريخ الحدثي أو الإخباري Evenementielle، وأبحاث التاريخ الاقتصادى والاجتماعي والتي ستلقي ضوءًا علي التاريخ السياسي التقليدي.

وفي نفس السنة نشر لأنجلوا وشتين Ch., V. Langlois & H. Stein أول بحث علمى علي وحدات الأرشيف الخاصة بفرنسا، ولفتا أنظار ممتلكى الأرشيفات الخاصة إلى واجبهم نحو الحفاظ علي الوثائق وتداولها، ودعا منذ هذا الوقت إلى التعاون الوثيق بين ممتلكى الأرشيف الخاص والمؤرخين.

وقام الأرشيفيون بالاهتمام بالأوراق التي تأتي من مصادر أخرى غير المصادر الإدارية، وقاموا بعمل علاقات مع مالكي الأوراق الخاصة ذات القيمة التاريخية(١).

والأرشيفات الخاصة هي الأرشيفات العائلية والشخصية للأمراء والموظفين والعلماء، والأدباء، وأرشيفات الجمعيات الاجتماعية، والأرشيفات الاقتصادية للمؤسسات الخاصة، والهيئات المصرفية والصناعية والتجارية، وأرشيفات الغرف التجارية(٢).

رابعًا: محتويات الأرشيف أو دار الوثائق:

مهما اختلفت وتنوعت الأرشيفات، فإن دار الوثائق عادة ما تضم أشكالاً متدرجة من المحتويات أبسطها:

(أ) الوثيقة الواحدة المفردة ويطلق عليها Document أو Piece ومن حيث الشكل فهي في صفحة أو عدة صفحات علي هيئة Codex أي كراسى أو مجلد، أو علي هيئة دروج من الورق ملتصقة ببعضها البعض، أو من الرقوق المخيطة وقد تصل إلى عدة أمتار أحيانًا.

ومن حيث الموضوع فالوثيقة الدبلوماتية الأرشيفية جزء من وحدة أرشيفية متكاملة تحفظ لتأكيد أو لإثبات فعل أو تصرف قانونى، ولكن لا تتم قيمتها إلا بمدى صلتها بالوثائق الأخرى التي توجد بينها ومدى ارتباطها وعلاقتها بها.

(1) Gille, B. et G., Les Archives privées; cf. (le Ma nuel d'Archivistique, p. 25.

(2) Gille, B. et G; Les archives privées, cf. (Le Ma nuel d'archivisitique, pp. 403-430.

وقد دخلت حديثًا في مجال الوثائق ــ ليس فقط الوثائق المكتوبة وهو المجال التقليدي، ولكن كذلك الوثائق المرئية (الرسومات، الخرائط، الصور، الأفلام) والوثائق السمعية (اسطوانات، وشرائط وغيرها) كذلك، والتي أعدت أو نشرت بواسطة الإدارة المعنية[(١)].

(ب) الدوسيه أو المحفظة: File – Dossier

وهو وحدة أكبر في الأشكال المتدرجة، وهو عبارة عن عدة وثائق مفردة جمعت معًا في محفظة ذات أربطة، أو داخل دوسيه، ويشترط أن تدور كلها حول موضوع واحد.

(ج) السجل Registre **أو** Register

وهو وثائق مدونة في شكل مجلد مخطوط أو مطبوع، دونت هذه الوثائق تباعًا يومًا بعد يوم، وشهرًا بعد شهر، وسنة بعد سنة، ويمثل نشاط الإدارة أو الهيئة التي دونت تلك الوثائق في فترة زمنية من حياتها يمثلها هذا السجل.

والسجل يحوى غالبا صورا للوثائق والأوامر وغيرها التي صدرت عن الهيئة أو الإدارة أو المؤسسة خلال فترة حياتها.

ونصل بعد ذلك إلى مجموع السجلات والوثائق وغيرها الناتج من نشاط إدارة أو هيئة معينة في مدة حياتها وهو ما نطلق عليه الوحدة الأرشيفية المتكاملة.

(د) الوحدة الأرشيفية المتكاملة أو المتكاملة الأرشيفية: Le Fonds d'archives

وهي أهم أشكال دار الوثائق، وقد ظهرت نظرية فكرة الأرشيف المتكامل في منتصف القرن التاسع عشر، وفرضت نفسها شيئًا فشيئًا في نصف القرن التالى[(٢)].

وكثرت تعريفات الوحدة الأرشيفية وتعددت، فقد عرفها جنكنسون قائلاً:

---

(1) Bautier, R.H; La notion d'archives: fonds et document, cf. (le manuel d'archivistique), p. 23; Jenkinson, Archives Administration, p. 4

(2) Bautier, R.H; La notion d'archives: fonds et document, cf. (le manuel d'archivistique), p. 22.

"إن الوحدة الأرشيفية ــ (بالإنجليزية Archive Group) وهي تقابل مصطلح Fond في الفرنسية) ــ عبارة عن نتاج عمل إدارة ما كانت لها في حياتها وحدتها العضوية وتكاملها الذاتي، وقادرة علي أداء وظيفتها باستقلال تام دون تدخل لسلطات إضافية أو توسعية أخرى، مع كل ما يصلها من أعمال (مراسلات) بطريقة طبيعية[1].

وعرفها مولر وفيث وفروين في كتابهم الشهير Manuel pour le classement. des Archives.

والذى أشارت إليه معظم المراجع الأوروبية الحديثة علي أنه من أهم وأدق التعريفات التي صدرت عن الوحدة الأرشيفية المتكاملة وهي:

"الوحدة الأرشيفية المتكاملة عبارة عن مجموعة أو كل الوثائق المكتوبة والمرسومة والمطبوعة التي تتلقاها أو تحررها بصفة رسمية إدارة أو موظف من موظفيها، علي أن يكون مقدراً لهذه الوثائق أن تبقى مودعة في تلك الإدارة أو لدى هذا الموظف المختص"[2].

وأثناء مناقشة موضوع هذا التعريف، قيل متى تسمي الوحدة الأرشيفية "كل"؟ وهل في الإمكان تسمية الوحدة الأرشيفية "بالمجموعة"؟ أو "كل"؟ حين يتناول هذا التعبير وحدة أرشيفية تحتوى علي بضع وثائق فقط، وكان الرد: أن الوحدة الأرشيفية كل وليست جزءاً ، طالما نحن نجهل ما إذا كانت هناك أجزاء أخرى منها محفوظة في أماكن أخرى.

وفي تلك الحالة الأخيرة ينبغي لنا أن نكون بطريقة أو بأخرى مجموعة من هذه الأجزاء ينطبق عليها الوصف، ولكن إذا لم يتبق من الوحدة الأرشيفية سوي قطعة واحدة، فإن هذه القطعة تكون هى الوحدة الأرشيفية التي بقيت من نشاط إدارة ما، وتؤلف هذه القطعة كل متكامل وينبغي أن توصف بهذا الوصف.

(1) Jenkinson, Archives Administration, p. 84

(2) Muller & Feith & Fruin, Manuel for the Arrangement and Description of Archives, p. 14.

كما تعني المتكاملة الأرشيفية أيضًا النماذج والتصميمات التي تبدو كثيرًا في الملفات (الدوسيهات) وهي وثائق محررة بأمر بعض الإدارات ، أو بعض الموظفين أو وصلت إليهم لتمكنهم من توضيح مسائل متعلقة بها، ولا يوجد أي سبب لاستبعاد هذه التصميمات أو الخرائط التوضيحية من الوحدة الأرشيفية.

والوثائق المطبوعة وهي كثيرة العدد إلى حد كبير في الأرشيفات، خاصة منذ نهاية القرن السابع عشر بعد أن أصبحت الفرصة متاحة لطبعها بدلا من استنساخها تعتبر ضمن الوحدة الأرشيفية.

ولكن هناك أشياء لا يمكن أن تكون جزءا من الوحدة الأرشيفية — وهي ليست فقط العاديات — ومكان حفظها المتاحف، بل أشياء أخرى كقوالب الأختام، مع أنها في الغالب تحفظ في مخازن الأرشيف.

أما لفظ "صفة رسمية" Officiellement فهي تعني تلك التي تخص الإدارة فقط، أى التي يحررها الموظفون المختصون بصفتهم الرسمية في هذه الإدارة، وليست الخطابات الخاصة الموجهة للموظفين أو الصادرة عنهم بصفتهم الخاصة، وهذه الأخيرة يجب استبعادها عن الوحدة الأرشيفية المتكاملة[١].

ومن هنا نري أن الوحدة الأرشيفية من الوثائق تخلق من نشاط إدارة ما أو موظف فيها، وهي دائما انعكاس نشاط تلك الإدارة أو موظفيها أثناء حياتها، كذلك فإن وحدة الوثائق لا تخلق عنوة كما تؤلف مجموعة من المخطوطات التاريخية، وإنما هي كل عضوى أو هي نظام حى يزداد ويتراكم كما بزيادة نشاط الهيئة ويتشكل ويتغير تبعا لطبيعة الإدارة نفسها. والقوانين المنظمة لها.

وعلي ذلك فكل وحدة أرشيفية متكاملة لها شخصيتها الخاصة وطابعها المميز وينبغي علي الأرشيفي أن يتعلم كيف يميز بينها قبل التفكير في تصنيفها لأن كل وحدة أرشيفية ينبغي أن تعامل بكيفية مختلفة في تقسيمها وتصنيفها تبعا لمميزاتها وخصائصها المعروفة[٢].

---

(1) Muller, Feith & Fruin Manuel pour le classement et descrip des archives, p. 2

(2) Muller, Feith et Fruin, Manuel pour le classement et descrip des archives, p. 5.

وكذلك عرف بوتيه Bautier الوحدة الأرشيفية المتكاملة بأنـــها "مجموعــة الأوراق أو القطع (الوثائق) ذات الطابع المتعدد والتي جمعها تلقائيًا وعضويًا جهاز إدارى أو شخص مادى أو معنوى(١)، بحكم وظيفته أو نشاطه، وهذا يعني أن يدخل ضمن الوحدة الأرشيفية محاضر الجلسات وصور الخطابات الصادرة، والأصـــول وصور الخطابات المتسلمة، وكذلك الوثائق التي تمت نتيجة نشـــاط داخلـــى فـــي الإدارة، والمجاميع الموروثة من أجهزة أخرى تكون قد خلفـــت (ورثـــت) إدارات كلية أو جزئية(٢).

ومجال الوحدة الأرشيفية في رأي Bautier ، ليس فقط الوثـــائق المكتوبـــة، وهو المجال التقليدي ولكن الوثائق المرئية، كالرســـومات والخرائـــط والصـــور والأفلام والوثائق السمعية كالاسطوانات والشرائط، وكذلك المطبوعـــات بجميـــع أنواعها التي أعدت أو نشرت بواسطة الإدارة المعنية.

ومهما يكن الحال، فإن كل قطعة من القطع المكونة للوحدة الأرشيفية ســـواء كانت سجلات، أو مجلدات، أو ملفات (دوسيهات) أو وثائق مفردة فهي ما يطلـــق عليه الوثيقة الأرشيفية Document d'archives ، والوحدة الأرشـــيفية المتكاملـــة مجموع من هذه الأعضاء تكونت عضويًا وتلقائيًا، أما الوثيقة فهي عامل مكون في هذه المجموعة(٣).

تطبيق تعريف الوحدة الأرشيفية على سجلات المحاكم العثمانية:

بعد استعراضنا لتعريفات "الوحدة الأرشيفية المتكاملة" يمكننا أن نخلص منها بأن الوحدة الأرشيفية المتكاملة تعني جميع الوثائق المتعددة الأشـــكال (المتوســـطة والصغيرة سواء كانت وثيقة مفـــردة Piece أو ســـجلات Registres أو محفظـــة Carton أو دوسيه) التى نتجت عن نشاط ديوان أو هيئة أو جهاز أو إدارة في أثناء حياتها، وقام بخلقها موظفو تلك الإدارة بصفتهم الرسمية، وقد خلقت تلك الوثـــائق

(١) انظر: حاشية رقم ١، ص ٢٧ في تعريف "الشخص المعنوي".
(٢) وهذه المجاميع الموروثة تنطبق علي سجلات محكمة الباب العالى من مبايعات وتقارير نظر وإسقاط قرى، وهي المجاميع التي صدرت عنها قبل أن تصبح محكمـــة مصـــر الكبرى التي خلفت محكمة الباب العالى وتعتبر استمرارًا إداريًا وقانونيًا لها.
(3) Bautier, R.H., La notion d'archives: fonds et documents, cf. (le manuel d'archivistique), p. 23.

بأشكالها المتعددة تلقائيا لتكون عضوا متكاملا يميز نشاط تلك الإدارة عن غيرهـــا، ويعبر عن قوانينها وطبيعتها.

ومثال ذلك مطبقا علي سجلاتنا القضائية في الفترة العثمانية، هـــو الوحـــدة الأرشيفية المتكاملة أن نطلق عليها اسم "الباب العــــالى" ، أي جميـــع الســـجلات والوثائق التي تخلفت عن نشاط محكمة الباب العالى منذ إنشائها وحتى زوالها، وقد نشأت تلقائيا نتيجة لنشاط المحكمة في نظر الدعوى القضائية والحكم فيها، وتوثيـق العقود الخاصة بالأفراد وإقراراتهم وإيصالاتهم ورهوناتهم إلخ في فترة حياتـــها وبصفتها الرسمية، حيث إنها هيئة قضائية تمارس الفصل والتوثيق علي أيدى قضاة أو موثقين (موظفين من قبل الدولة أو الحاكم بصفتهم الرسمية).

كذلك فإن السجلات القضائية التي نتجت عن نشاط محكمة الباب العالى بعـد أن أصبح اسمها محكمة مصر الكبرى ، وهي "المجاميع الموروثة" امتـدادا لـــهذه الوحدة الأرشيفية حيث إن هذه الإدارة الجديدة (محكمة مصر الكبرى) قد ورثت أو خلفت الإدارة السابقة (محكمة الباب العالى).

وعلي أساس المثال السابق تعتبر سجلات محكمة الصالحية النجمية وحـــدة أرشيفية متكاملة، وكذلك سجلات محكمة القسمة العربية إلخ.

ومن تجمع هذه الوحدات الأرشيفية المتكاملة منضمة معا، وهي الناتجة عـن نشاط محاكم مصر المختلفة المتعاصرة في الفترة العثمانية، نصل إلى مـــا يســمي بالوديعة الأرشيفية chives أو الوحدات الأرشيفية المنضمة.

(هـ) الوديعة الأرشيفية أو المتكاملات المنضمة

تتكون الوديعة الأرشيفية من وحدات أرشيفية نتجت عن أنشطة عـــدد مـن الإدارات معاصرة لبعضها البعض أثناء حياتها وتتبع جهة معينة. كأن تضم معـــا الوحدات الأرشيفية المتكاملة لسجلات محاكم (الباب العالى، القســـمة العســكرية، القسمة العربية، طولون، الزاهد، قوصون، الصالح، الصالحية، البرشـــمية، بـــاب الشعرية، إلخ). معا لتكون هذه الوحدات المتكاملة ما يسمي وديعة أرشـــيفية قضائية في فترة تارخية معينة من تاريخ مصر ألا وهى الفترة العثمانية.

ومثال ذلك أيضا كل ما نتج من وحدات أرشيفية لإدارات متعددة تتبع ديـوان الإنشاء منذ نشأته إلى نهايته تعتبر وديعة أرشيفية خاصة بديوان الإنشاء.

وكل ما نتج من وحدات أرشيفية لإدارات تتبع ديوان المالية والروزنامة أثناء فترة حياته، مثل سجلات الإيرادات، وأوراق الروزنامة، وسجلات الالتزام، إذا مـا

ضمت معا هذه الوحدات فإنها تكون وديعة أرشيفية لديوان المالية في تلك الفترة، ونصل بعد ذلك إلى دار الأرشيف التي تجمع كل هذه الودائع.

وفي الواقع نجد أن دار الوثائق أو الأرشيف يتكون من عدة ودائع أرشيفية Depots بشرط حفظها مرتبة ليسهل الاستفادة منها.

وهكذا تتدرج محتويات دار الوثائق ومسمياتها، من الوثائق أو القطعة المفردة إلى الدوسيه أو المحفظة إلى السجل إلى الوحدة الأرشيفية المتكاملة إلى الوديعة الأرشيفية إلى الدار نفسها.

خامسا: مبادئ تنظيم دار الوثائق (الأرشيف)[1]:

إذا بحثنا في كافة الأشكال الأرشيفية السابق التعرض لها (الوثيقة، الدوسيه، السجل، المتكاملة، الوديعة) عن وحدة شاملة تصلح أساسا للتنظيم في دار الوثائق مثل وحدة الكتاب في المكتبة، فإننا لا نجد سوي الوحدة الأرشيفية المتكاملة fonds d'archives ، ويرجع ذلك إلى أن الوحدات الأصغر مثل السجل والدوسيه

---

(١) انظر السياسة الأرشيفية للدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية من خلال الحلقة الدراسية الإقليمية عن الأرشيف التي نظمتها هيئة اليونسكو والتي انعقدت في الفترة من ١٥ مارس إلى ٩ أبريل سنة ١٩٧١ بمدرسة الأرشيف والوثائق والمكتبات بجامعة داكار، والتي كان من أهم نتائجها ومقترحاتها الآتي:

(١) القوانين والنظم: تطبيق النظم والقوانين التي تعني بحماية مصادر التراث القومي وإشراف الدولة علي الوثائق غير العامة (الخاصة) ، وإيجاد هيئة عليا للأرشيف لتقرير السياسة الأرشيفية، كالوظائف والتنظيم والفرد والإعدام والعلاقات بين أقسام الأرشيف،... إلخ.

(٢) مجالات واختصاصات الأرشيف والسلطة الإدارية التابع لها.

(٣) التخطيط الفني للأرشيف: بإعطاء رعاية للوثائق منذ نشأتها في الإدارات الحكومية وذلك بعمل دراسات مبدئية بالتعاون مع أرشيفات الدولة وتتضمن تلك الدراسات:

(أ) بيان عن الوثائق المتجمعة سنويا بالوزارات.

(ب) تكاليف حفظ مصادر المعلومات من الأوراق غير الجارية التداول من حيث المكان والأثاث.

(ج) إعداد خطة لأرشيفات الوسط.

(د) فحص الوثائق لإعداد خطط تصنيفها ومدد حفظها وقوائم بالوثائق التي ستعدم.

(٤) قواعد ونظم العمل بأرشيفات الوسط ـــ نقل واستبعاد الوثائق.

(٥) مباني وأدوات الأرشيف.

(٦) التدريب المهني.

(٧) هيئة الأرشيف.

(٨) التعاون الإقليمي لتطوير الخدمات الأرشيفية.

Regional Seminar on Archives, Dakar, Senegal 15 March to 9 April 1971, Archives Policy of French Speaking African Countries (UNESCO Bulletin for Libraries, vol. xxvi, no. 2, 1972, p. 84-85.

والوثيقة المفردة أشبه ما تكون بالفصول بالنسبة للكتاب، والمبادئ العامة التي تتحكم في أي تنظيم للوثائق هي المبادئ المتبعة الآن فعلا في كافة دور الوثائق المتقدمة في العالم كله وهى:

(أ) مبدأ احترام وحدة الأرشيف المتكامل[1] Respect des fonds

(ب) مبدأ الفرز والإعدام Triage et elimination

(ج) الترقيم وطريقته Le classement et le cotation

(أ) مبدأ احترام وحدة الأرشيف المتكامل

إن الاحتفاظ بوحدة الأرشيف المتكامل مبدأ هام جدا، علي أساس أن هذه الوحدة ضرورية لفهم الوثائق ككل، كذلك لمعرفة تاريخ المنظمة أو الإدارة التي صدرت عنها هذه الوثائق. وهذا المبدأ يعرف بمبدأ النسبة أو المنشأ أو المحافظة علي الأصل ويطلق عليه بالفرنسية Principe de la provenance وعلي أساس هذا المبدأ يجب أن تصنف الوثائق تبعا لمصدرها أو للأصل الذى صدرت عنه، كما أنها يجب أن تعكس جميع الأعمال الإدارية التي كان من نتيجتها ظهور هذه الوثائق للوجود، ولذلك يجب التحذير من خطورة استعمال طرق التصنيف الحديثة في المكتبات لتطبيقها علي الأرشيف.

Nothing could be more disastrous than the application of modern library methods of classification to a body of archives

ومبدأ المنشأ أو الأصل أو احترام الوحدة الأرشيفية هو المبدأ الأساسي للتصنيف أو الترتيب الأرشيفي في أيامنا هذه في معظم دول أوروبا وأمريكا[2].

وعلي ذلك يجب أن تفصل الوحدات الأرشيفية المختلفة داخل الوديعة الأرشيفية إحداها عن الأخرى بعناية تامة، وإذا ما وجدت أكثر من نسخة لوثيقة ما يجب أن تفحص حتى يمكن وضع كل منها في وحدتها الأرشيفية.

وإذا رأينا أنه لا قوائم الجرد ولا الفهارس القديمة ولا العلامات الخارجية للوثيقة ولا أية إشارة أخرى تسمح بتعيين الوحدة الأرشيفية التي تنتسب إليها وثيقة

(1) Jenkinson, Archive Administration, p. 85.
(2) Evans, Frank, Modern Methods of Arrangement, p. 245.

ما، فإن مضمون الوثيقة هو الذى يجب أن يقرر هذه النسبة، وإذا ما استنتج من مضمون هذه الوثيقة أنه يمكن أن تنتسب لأكثر من وحدة أرشيفية فلتودع في إحداها مع عمل إحالة لها في مواضعها الأخرى، وذلك للمحافظة على وحدة الأرشيف المتكامل(١).

ويستحسن القضاء علي التفكك الخارجي للوحدة الأرشيفية، إن أمكن ذلك دون المساس بالوحدة، وإذا كان من الصعب إعادة تشكيل الوحدة الأرشيفية المفككة، فيمكن إيراد وصف في نفس الفهرس للأجزاء المختلفة لهذه الوحدة الأرشيفية مع الإشارة إلى المكان الذى توجد فيه هذه الوثائق أيا كان هذا المكان. وإذا كانت بعض الوثائق في ملابسات خاصة قد أودعت منذ الأصل في وحدة أرشيفية غريبة عنها، فإنه يمكن نقل هذه الوثائق لمواضعها المناسبة في وحداتها مع احترام اكتمال الوحدة الأرشيفية(٢).

وإذا كان المبدأ الأساسي والرئيسي لترتيب دار الوثائق مازال هو احترام وحدة الأرشيف المتكامل، فإن هذا يعني أن كل وثيقة سوف تتبع المصدر الذى صدرت عنه أو منشأها، وكذلك فسوف يحتفظ بها كجزء من مجموعة وثائق تتبع نفس المصدر، وعلي ذلك فإن الوثائق التي صدرت عن إدارات مختلفة سوف تحفظ متفرقة، كل يتبع إدارته التي صدر عنها.

وهذا المبدأ يضع أيضا في الاعتبار الصعوبات التي تعترضنا في حالة المجلدات، والوثائق وثيقة الصلة في الموضوع(٣).

وواقع الأمر أنه من المحال أن تفكك المجلدات المجلدة بغرض الترتيب التاريخي، إذ أننا حينما نفكك الملفات أو المجلدات، فنحن نهدم الصلة الطبيعية للوثائق فيما بينها وبين بعضها(٤).

ويسير مع مبدأ احترام وحدة الأرشيف المتكامل ـ جنبا إلى جنب ـ مبدأ احترام النظام المنشئ أو الأصلى أو الأولى(٥) respect pour primitive.

(1) Muller Feith et Fruin, Manuel pour le classement des archives, p. 16, 18.
(2) Muller, Feith & Fruin, Manuel pour le classement des archives, p. 20, 22, 29.
(3) Evans, Frank, Modern Methods of Arrange of Archives, p. 258.
(4) Muller, Feith et Fruin, Manuel pour le classement des archive, p. 31.
(5) Evans, Frank, Modern Methods of Arrange of Archives, p. 258

والواقع أن نظام الترتيب يجب أن يكون مؤسسا علي التنظيم الأولى للوحـدة الأرشيفية ويتفق في خطوطه العريضة مع تنظيم الإدارة التي صدر عنها. وهـذه القاعدة أهم من أي قاعدة غيرها لأنها تحوى المبدأ الذى تنبنى عليه كـل القواعـد الأخرى، ويمكننا التساؤل: بناء علي أي نظام يجب أن تصنف الوثـائق؟ وهنـاك نوعان من الأنظمة:

النظام الأول:

ينبني علي عدد من العناوين أو رؤوس الموضوعات التي تحدد اضطراريـا وهي عناوين مفتعلة أو ليست عفوية، وهي تتعلـق أو تتصـل بعنـاوين رؤوس الموضوعات التي تبدو غالبا في فهارس المكتبات.

النظام الثاني:

وفي هذا النظام لا يذكر قط عناوين مقحمة (موضوعة، تحكميـة)، ولكـن العناوين فيه تصدر من طابع وتنظيم الوحدة الأرشيفية نفسها للتعريف بـأن هـذه العناوين متعلقة بفروع المصلحة أو الإدارة التي أتت منها.

وهذان النظامان يختلفان اختلافا جوهريا، وليس فـي أسـماء العنـاوين أو رؤوس الموضوعات فقط كما يبدو أول الأمر. ويجب علي ذلـك بـالضرورة أن نختار واحدا منهما.

والنظام الأول لا يمكن أن يطبقه الأرشيفي، لأنه في المكتبة نجد أن كل كتاب يؤلف في موضوع معين ويبحث بالتالي في موضوع خاص، أو علي الأقل يمثـل وحدة خاصة يمكن أن يصدق عليها رأس موضوع محدد.

أما الوثيقة الأرشيفية، فإنها غالبا ما تتناول عدة مسائل مختلفة، وإذا حاولنـا أن نجد لها مكانا في هذا النظام ذي العناوين المقحمة، سنجد أنفسـنا فـي حـيرة لإمكان وضع هذه الوثيقة في عدة أقسام خاصة بهذا النظام ذي العناوين المقحمة[1]. ولا يوجد للوثائق نوع واحد للوصف يمكن تطبيقه بشكل عام كما هو الحـال فـي فهارس المكتبات، فترتيب أو تنظيم الوثائق (وهو التصنيف في اصطلاح المكتبات) يجب أن يكون وفقا لتنظيم تلك الوثائق الذى كان متبعا في مؤسساتها أو الـهيئات التي خرجت منها هذه الوثائق، أي بمعني الاحتفاظ بالنظام الأصلى لتنظيـم تلـك الوثائق، ولعله يمكن فهم ذلك بطريقة أفضل عندما نعبر عن ذلك بصيغة النـهى أو

(1) Muller, Feith et Fruin, Manuel pour le classement des archives, p. 33-34.

النفي بأن نقول: "يجب ألا يعاد تنظيم الوثائق أو السجلات طبقا — لما يمكن أن يظن في أي وقت — أنه تنظيم تبعا لمحتوياتها الموضوعية، وهذا في ذاته يعني احترام النظام المنشئ[١].

والترتيب المنظم للوثائق الذى أساسه النظام البدائي أو الأولى الذى نظمته الإدارة صاحبة الوثائق، يصل بنا إلى نتائج مرضية، وإذا كان الإداريون — أثناء إعدادهم للوثائق — قد استخدموا وسائل غريبة بالنسبة لنا وهم يجمعون موضوعات مختلفة في سجل واحد، فليس في الإمكان اليوم أن نتغلب علي هذه العقلية، فإن وحدة هذا السجل تمنعنا من تفكيكه، وهذه الوحدة بدورها تحدد أوراق الوثائق المتسلمة والإيصالات المتعلقة بهذا السجل، وتساعد علي شرح ما فيه، وهكذا نجد أن هذه الأوراق تفيدنا فائدة عظيمة، أفيد بكثير لنا مما لو كنا فككناها بتوزيع الوثائق بين الأرشيفات، أو ترتيبها حسب الموضوع الذى تعالجه. أو تتصل به، حيث لا تستطيع أن تمدنا إلا بمعلومات ضئيلة وغير هامة عن الإدارة التي صدرت عنها نظرا لتوزيعها وتفكيكها.

ولذلك فإننا لا نستطيع هدم النظام المنشئ هدما تاما، وهو النظام المتعلق بالوحدة الأرشيفية، وأن نحل محله نظاما للترتيب المنطقى أو الموضوعي الذى يختلف مع طبيعته. وإذا فعلنا ذلك فسوف نلحق ضررا لا يمكن إصلاحه في الوحدة الأرشيفية، وهذا الضرر أكبر من الفائدة[٢] التي نبحث عنها ونحن نتصرف هذا التصرف.

ونخلص من ذلك أن تنظيم الوحدة الأرشيفية يجب أن يرتبط في خطوطه العريضة بالتنظيم الأولى أو البدائي المنشئ للإدارة التي صدر عنها، وفي الواقع أن هذا التنظيم لم يخلق اعتباطا، وهو شيء لا يحدث بمحض الصدفة، ولكنه الطبيعة المنطقية للتنظيم الإدارى لهذه الوثائق في هذه الإدارة. وبهذه الكيفية نجد أن وثائق إدارة ما تعكس بالطبع تكوين هذه الإدارة[٣].

---

(1) Bell, Lionell, The Professional Training of Archivists, cf. (UNESCO Bulletin for Libraries) vol. Xxxv, no. 4, 1971, p. 192-193.

(٢) هذه الفائدة في نظام رؤوس الموضوعات المقحمة ترجع إلى أنه يضع أمام الباحث العديد من الوثائق في الموضوع الذى يبحث فيه ولكنه لن يمده بالوثائق والأوراق المتصلة بها والملحقة لها وقت صدورها عن إداراتها — وإن اختلفت معها في الموضوع — ولكنها ذات أهمية بالغة بالنسبة للباحث.

(3)Muller, Feith et Fruin, Manuel pour le classement des archives, p.35, 36.

(ب) مبدأ الفرز والإعدام Triage et Elimination

هذا المبدأ من المبادئ الهامة ذات الحساسية البالغة في تنظيم الأرشيف. ففي الوقت الذى تترك فيه الأوراق مكاتبها الأصلية التي صنعت ورتبت فيها، لتأخذ مكانها النهائي في المحفوظات الأرشيفية، تنشأ عملية هامة وحساسة وهي الفرز Triage وهذه العملية: هي فصل أو فرز الأوراق الجيدة ذات الأهمية التاريخية والإدارية معا عن الأوراق التي ليس لها أهمية تاريخية دائمة، والتي سيتخلص منها على أية حال بمرور الوقت، والأوراق ذات القيمة، والصالحة تمثل الوثائق التي ستحفظ إلى ما لا نهاية، والتي ستستغل في البحث التاريخي.

ويمكن القول ، بحق، أن عملية الفرز هي العملية التي تقع مسئوليتها الكبيرة علي الأرشيفيين، لأن الوثيقة التي ستعدم بناء علي هذه العملية لا يمكن في أغلب الأحيان تعويضها. فمن المهم إذن عدم إعدام الوثائق إلا لسبب جوهرى جدا.

ومن ناحية أخرى، فإن هذه العملية لها أهميتها، لأنه إذا قمنا بالاحتفاظ بكثير من الأوراق، فإن هذا سيؤدى بلا شك إلى ازدحام مخازن الأرشيف، وبالتالى فإن ذلك الازدحام سوف يتسبب في إعاقة وإصابة عملية البحث التاريخي بحالة من الشلل، وعليه فإن نظاما جيدا للفرز والإعدام هو شرط أساسي لكل عملية حفظ سليمة وصحية للأرشيف.

(١) تطور فكرة الفرز:

لم تكن مشكلة الإعدام بالنسبة للأرشيف في الأزمنة الماضية موجودة إطلاقا، إذ أن مهمته كانت هي الحفاظ علي جميع الوثائق في أحسن الحالات وتصنيفها وفهرستها في قوائم خاصة بذلك.

وكان الأرشيفي يتلقى في سلبية تامة الأوراق التي قررت الإدارات التخلص منها مثل الملفات التي لا يحتاج إليها في الاستعمال اليومي، ولم يكن يهمه كثيرا أن تقوم الإدارات نفسها بإعدام أية أوراق لا ترى فيها أهمية إدارية دون النظر لاحتياجات المؤرخ.

وفي الوقت الحالى، يفكر الأرشيفى في احتياجات المؤرخ الحالية واحتياجاته في الأزمنة القديمة والمستقبلة، ويمكنه الاعتراض علي إعدام أي وثيقة إدارية أو قضائية لحماية الوحدة الأرشيفية المتكاملة الخاصة، حين تمثل هذه الوحدات الأرشيفية أهمية من الناحية التاريخية بوجه عام.

كما أصبح له الحق في الإشراف علي أوراق الإدارات العامة والمؤسسات نصف العامة. ولكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن كل وثيقة ناتجة عن إدارة ما يجب أن يحتفظ بها إلى ما لا نهاية، وإذا كانت بعض الوثائق لها أهمية تاريخية دائمة فإن البعض الآخر علي عكس هذا، وليس لها أي قيمة إلا بالنسبة للفائدة العملية اليومية للإدارة. وهذه الفائدة العملية في معظم الأحيان محددة بعدد معين من السنين، وهي فترة زمنية طويلة يمكن أن تستخدم فيها هذه الوثائق باعتبارها دليل أو مصدر للمعلومات.

وفي اللحظة التي تترك فيها الوثائق أماكنها (مكاتب الإدارة) الأصلية لتودع في المخازن "ما قبل الحفظ" الأرشيف الوسيط، يمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

(أ) الأوراق التي فقدت كل قيمة لها سابقة وحاضرة ويمكن إعدامها بدون تأخير.

(ب) الأوراق التي مازال لها أهمية ثانوية للإدارة ولفترة زمنية متراوحة، ولكن في نهاية هذه الفترة يمكن أن تعدم، حيث إن أهميتها التاريخية قد انتهت.

(ج) الأوراق التي يجب أن يحتفظ بها إلى ما لا نهاية بغرض البحث التاريخي سواء كانت لها فائدة بالنسبة للإدارة ، أو ليس لها هذه الفائدة الإدارية.

وهذا التقسيم هو ما يسمي بالفرز Triage Auslesen/Sortieren

ونتيجة لهذا التعريف فإن مسئولية الفرز تقع علي عاتق الإداريين والأرشيفيين بنفس المستوى، فالإداريون يمكنهم الحكم علي الفائدة الإدارية للأوراق، والأرشيفيون ـــ بالنسبة لدراستهم التاريخية ـــ يمكنهم الحكم علي ما يجب أن يحتفظ به لعملية البحث التاريخي في المستقبل. والتعاون بين الأرشيفي والإدارى هو ما يمثل الصعوبة العملية في هذا الصدد(١).

وتتمثل هذه الصعوبة في توفر الوقت المناسب وملاءمته لكل من الأرشيفي والإدارى، فضلا عن صعوبة توفير المكان الذى سيتم فيه الفرز (مخزن وسيط) دون أن يشغل هذا المكان جزءا من الحيز المعد لحفظ أوراق كل منهما.

---

(1) Baudot, M., Les Triages et Eliminations, cf. (Le manuel d'arch.), p. 161, 162.

(٢) مسئولية الأرشيفى في عمليات الفرز:

يجب علي الأرشيفى عند القيام بعمليات الإعدام أن يأخذ في اعتباره ثلاثة أمور:

أولا: وجهة نظر المستعمل: الذى يحتاج للوثيقة لأغراض إدارية، أو للدفاع عن حقوق تأخذ الأولوية. إذ أن الوثيقة قد وجدت أصلا لهذه الفائدة الإدارية، والتي تنتهي في أغلب الأحيان بسرعة، سواء بالنسبة لانتهاء مدة حفظها القانونية، أو لأن وثائق جديدة قد حلت محل القديمة في تأدية وظيفتها، أو لوفاة الأشخاص المعنية، ويعتبر رأي الإدارة التي صنعت الوثيقة ملزما فيما يتعلق بالتاريخ المحدد للحفاظ علي الوثيقة من الناحية الإدارية.

ثانيا: من وجهة نظر المؤرخ: يميل المؤرخ إلى اعتبار كل وثيقة، يمكن أن تلقي بعض الأضواء علي موضوع بعينه في الدراسات التاريخية في المستقبل والدافع الوحيد لدي المؤرخ الذى من أجله يمكن إعدام الوثائق، هو الخوف من أن يصبح مغمورا بكمية هائلة من الأوراق، يحتاج فرزها إلى وقت طويل.

وتكمن الصعوبة في اختيار الوثائق التي سيتم إعدامها وفقا لاهتمامات المؤرخ في المشكلات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية أو القصص التاريخية المحلية أو الدراسات السلالية. وتبعا لهذا الرأي فإنه سوف يرغب في الحفاظ التام علي بعض أنواع من هذه الوثائق أو تلك. كما إن كل ما كتب بخط اليد يمثل بالنسبة له أهمية معينة من وجهة نظر أو أخرى.

ثالثا: وجهة نظر الأرشيفي:

وهي مشروطة بمشكلات المكان والهيئة العاملة التي تصطدم بالضرورة بتزايد الواردات من الوثائق، فما الفائدة من نقل مجاميع هامة من الوثائق إلى الأرشيف إذا كان مخزن الأرشيف متضخما إلى أقصى درجة من التكدس. وما الفائدة من تكديس الأوراق إذا كانت الهيئة العاملة غير كاملة للتعامل مع هذه الأكوام من الوثائق التي تصل إليها ــ في أغلب الأحيان ــ في حالة غير منظمة.

ويجب علي الأرشيفى ألا يحاول إعدام الوثائق بطريقة عشوائية إجمالية دون ما فرز، أو أن يرفض استلام الواردات من الوثائق ويترك إلى الإدارات نفسها مهمة الإعدام.

ويجب في حالة قيام الإدارات أو المصالح بإعدام الوثائق، الحصول على تصريح من مدير الأرشيف القومي بذلك، ويجب أن يكون إشراف الأرشيف عن طريق مندوبين عنه في الوزارات والمصالح والمؤسسات لهذا الغرض. ويجب على الأرشيفى أن يتدخل في كل مرة تفكر فيها إدارة ما في أن تتخلص من جزء من وثائقها دون علم الأرشيف، ويجب ألا ينسي أن واجبه يحتم عليه جمع العدد الكبير من الوثائق والحفاظ عليها، وهي الوثائق التي ستكون فيما بعد أساسا للأبحاث التاريخية.

ولا يجب أن تكون مشكلة المكان اللازم والهيئة العاملة سببا في شل حركة الأرشيفى، إذ يجب أن تكون لديه القدرة على إقناع الإدارة أو الهيئة التي تقدم الاعتمادات المالية اللازمة لتوسيع أماكن الحفظ، وإنشاء وظائف جديدة[1] أي زيادة عدد العاملين في الأرشيف.

(٣) مكان ووقت الفرز:

إن مخازن ما قبل الحفظ Pre-archivege — إن وجدت — هي المكان الذى يجب أن تقوم فيه عملية الفرز (مخزن حفظ بالمصلحة مثلا)، بحيث تصل إلى مخازن الأرشيف الملفات التي سبق فرزها والتي ستحفظ بصفة نهائية. وهذا ما تعنيه "عملية ما قبل الحفظ".

وغالبا ما ترسل بعض الإدارات محتوياتها إلى مخازن الأرشيف مباشرة، ودون المرور على مرحلة "ما قبل الحفظ" وتتم عملية الفرز في مخازن الأرشيف، ولكن هذا الإجراء غير منطقى، لأنه يؤدى إلى استلام الأرشيف لملفات ليس من المفروض أن يحتفظ بها إلى ما لا نهاية، ويرجع هذا إلى عدم وجود مخزن وسيط (محلى ثم مركزى) لمرحلة "ما قبل الحفظ".

وفي بعض الأحيان تبدأ عملية الفرز في مكاتب الإدارة التي تقوم بتسليم المحفوظات قبل عملية ا لتسليم، وهذا إجراء مغر من ناحية السهولة ولكنه يحتاج إلى الدقة، وهذا يعني أن الأرشيفى أو مساعديه يجب عليهم التوجه للمراقبة والإشراف على عملية الفرز في المكان الأصلى نفسه (وتتلاشى هذه الصعوبة عندما يكون في الإدارة التي ستسلم المحفوظات أرشيفى يعمل بها).

(1) Baudot, M., Les triages et elimination, cf. (le manuel d'arch.), p. 169, 170.

ولهذه العملية مخاطر منها أن يتم الفرز بطريقة غير مركزية تماما، ولكنها تفرض نفسها عمليا في حالات الأكوام المكدسة من الأوراق والوثائق، وعندما يكون الجزء الأصغر منها فقط هو الذى سيحفظ في الأرشيف نهائيا، وبمعنى آخر ستكون النتيجة الحتمية لذلك أن تملأ مخازن الأرشيف حتى نهايتها دون أي استفادة من ناحية البحث التاريخي وعلي حساب الوثائق الأكثر أهمية، في حين أن ما سوف يحتفظ به في الأرشيف فعلا يمثل الجزء الأصغر منها.

وهناك فائدة كبيرة من القيام بعمليات الفرز في أقرب وقت ممكن بعد استلام الوثائق، حيث يمكن القيام بدون إبطاء ــ بعمل ترقيم نهائي للوثائق التي سيحتفظ بها بعد عملية الفرز.

ولكن يمكن أن يحدث لأسباب اضطرارية (وخاصة فيما يتعلق بوثائق مازال لها أهمية حالية أو تتعلق بمسائل مازالت حية) أن يكون من الأفضل ــ عدم المساس بها لبضع سنوات[1].

وينطبق ذلك علي سجلات المحاكم العثمانية، التي تستخدم في البحث التاريخي في مخازن المصالح الحكومية، (الشهر العقاري) في مرحلة "ما قبل الحفظ" إلى جانب استعمالها في مسائل مازالت حية تمس مصالح الناس حاليا، من استخراج شهادات وصور من الوثائق التي تخصهم، هذا القياس مع الفارق لأن سجلات هذه المحاكم ــ حتى لو انتهت الحاجة إلى استعمالها يوميا ــ فإنه سوف يتحتم الاحتفاظ بها إلى ما لا نهاية إذ أنها من أهم مصادر التاريخ في فترة من أغمض الفترات في تاريخ مصر.

ومهمة دار الوثائق (الأرشيف) هي المحافظة علي الوثائق لا إعدامها، ولكن من جهة أخرى لابد أن تعرف أن مبدأ الفرز والإعدام يرمى إلى الاحتفاظ بالوثائق الهامة عن طريق التخلص من الوثائق غير الهامة إداريا أو تاريخيا. ثم إن هذا الإجراء ضروري جدا، لأن المكان محدود والأرشيف في ازدياد مستمر، ولابد من استبعاد الزائد عن الحاجة ، وهذه العملية لازمة للوثائق والأرشيفيين أنفسهم، وهي عملية شاقة ودقيقة يصعب تنظيمها وإخضاعها لقواعد آلية ثابتة.

(1) Baudot, M., Les triages et eliminations, cf. (le manuel d'archivistique), p. 171.

ولهذه العملية مخاطر منها أن يتم الفرز بطريقة غير مرضية تمامًا، ولكنها تفرض نفسها عمليًا في حالات الأكوام المكدسة من الأوراق والوثائق، وعندما يكون الجزء الأصغر منها فقط هو الذى سيحفظ في الأرشيف نهائيًا، وبمعنى آخر ستكون النتيجة الحتمية لذلك أن تملأ مخازن الأرشيف حتى نهايتها دون أي استفادة من ناحية البحث التاريخي وعلي حساب الوثائق الأكثر أهمية، في حين أن ما سوف يحتفظ به في الأرشيف فعلاً يمثل الجزء الأصغر منها.

وهناك فائدة كبيرة من القيام بعمليات الفرز في أقرب وقت ممكن بعد استلام الوثائق، حيث يمكن القيام ــ بدون إبطاء ــ بعمل ترقيم نهائي للوثائق التي سيحتفظ بها بعد عملية الفرز.

ولكن يمكن أن يحدث لأسباب اضطرارية (وخاصة فيما يتعلق بوثائق مازال لها أهمية حالية أو تتعلق بمسائل مازالت حية) أن يكون ــ من الأفضل ــ عدم المساس بها لبضع سنوات[1].

وينطبق ذلك علي سجلات المحاكم العثمانية، التي تستخدم في البحث التاريخي في مخازن المصالح الحكومية، (الشهر العقاري) في مرحلة "ما قبل الحفظ" إلى جانب استعمالها في مسائل مازالت حية تمس مصالح الناس حاليًا، من استخراج شهادات وصور من الوثائق التي تخصهم، هذا القياس مع الفارق لأن سجلات هذه المحاكم ــ حتى لو انتهت الحاجة إلى استعمالها يوميًا ــ فإنه سوف يتحتم الاحتفاظ بها إلى ما لا نهاية إذ أنها من أهم مصادر التاريخ في فترة من أغمض الفترات في تاريخ مصر.

ومهمة دار الوثائق (الأرشيف) هي المحافظة علي الوثائق لا إعدامها، ولكن من جهة أخرى لابد أن تعرف أن مبدأ الفرز والإعدام يرمى إلى الاحتفاظ بالوثائق الهامة عن طريق التخلص من الوثائق غير الهامة إداريًا أو تاريخيًا. ثم إن هذا الإجراء ضروري جدًا، لأن المكان محدود والأرشيف في ازدياد مستمر، ولابد من استبعاد الزائد عن الحاجة ، وهذه العملية لازمة للوثائق والأرشيفيين أنفسهم، وهي عملية شاقة ودقيقة يصعب تنظيمها وإخضاعها لقواعد آلية ثابتة.

---

(1) Baudot, M., Les triages et eliminations, cf. (le manuel d'archivistique), p. 171.

وقد صدرت قوانين في البلاد الأوروبية لتنظيم هـذه العمليـة فـي القرنيـن الماضي والحالى، ومن أهمها القانون الذى صدر في فرنسا فـي ٢١ يوليـو سـنة ١٩٣٦. وقبل صدور هذا القانون، كانت هناك أوراق تعدم لعدم أهميتها الإداريـة، الأمر الذى حرم رجال العلم من وثائق ذات أهمية بالغة في الدراسـات التاريخيـة. وقد أكد هذا القانون ضرورة إشراف الأرشيفيين علي الإداريين في هذه العمليـة، وذلك لأن هناك حالات كثيرة من الإعدام للأوراق تمت داخل الإدارات دون موافقـة إدارة أرشيف فرنسا(١).

ولعله من الواجب الاستفادة من القوانين والنظم التي سبقتنا إليها بعض الـدول الأوروبية في هذا المجال، لمحاولة تطبيقها علي الأرشيف القومي في مصـر (دار الوثائق) حتى نصل بها إلى المستوى المرجو، إذ لا تزال هذه العملية فـي مصـر تسير بطريقة غير مقننة، ودون أن تخضع لقواعد ثابتة، فعملية الإعدام التي تقـوم بها دار المحفوظات العمومية لا ترمي بأي حال إلى الاحتفـاظ بالوثـائق الهامـة تاريخيًا، وإنما ترمي أولاً وأخيرًا إلى التخلص من الوثائق الزائدة لتوفـير المكـان لغيرها، والمفروض أن دار الوثائق التاريخية القومية هي التي تعالج هذا النقص(٢).

ومن البديهي أن مبدأ الفرز والإعدام لا يمكن أن يطبق علي الوثائق القديمـة أو النادرة، أو علي الوثائق التي تكون موضع نزاع أمام القضاء، والوثائق الأصليـة مهما كانت تالفة أو مهما كانت القطع المتبقية منها قليلة، فلا ينبغي التخلـص منـها حتى ولو وجد منها صور أخرى أو وثـائق متضمنـة لـها Vidimus أو نسـخ صحيحة.

وبصفة عامة لابد أن نتحاشي إعدام الوثائق السابقة لمنتصف القـرن السـابع عشر لأن قيمتها ترجع إلى قدمها. ويجب ألا نعدم أية أوراق دون أن نأنس بـآراء العارفين(٣)، وهم الأرشيفيون المدربون الذين يجمعون بين الخبرة بأنواع الوثـائق ،

(1) Baudot, M., Les triages et eliminations, cf. (le manuel d'arch.), p. 164.

(٢) صدر القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن إنشاء دار للوثائق القومية لخدمة البـاحثين ونص في مادته الثالثة الفقرة السادسة علي أن يكون لدار الوثائق مجلس أعلى لإبـداء الرأي في إعدام الأوراق الخاصة بكل وزارة.

(3) Muller, Feith et Fruin, Manuel pour le classement et descrip des archives, p. 63, 64.

وبين الأهمية التاريخية لها حتى نتفادى ضياع وثائق قد تكون لها أهميتها في خدمة التاريخ.

الإعدام بعد الفرز

بمجرد عزل الوثائق التي ستعدم، فإنه يجب في جميع الأحوال ألا تخرج من أيدي الإدارة لتقع بين أيدي أفراد يمكن أن يستغلوها استغلالاً ميتًا.

ويجب أن تؤخذ موافقة الأرشيف القومي علي جميع اقتراحات الإعدام التي قدمها رؤساء أقسام المحفوظات، ومن الناحية العملية يكون هذا النظام عبئًا ثقيلاً، إذا تحتم تطبيقه علي كل ورقة أو كل خطاب، وذلك بسبب الأكوام المهولة من الوثائق التي يتقرر إعدامها.

وفي معظم الأحيان، وبالنسبة للأوراق الواردة من الإدارات فإنه يكتفي بموافقة الإدارة التي استغنت عنها وقامت بتسليمها ويستمر في عمليات الإعدام بحرقها تحت إشراف ممثل الأرشيف القومي.

وهناك طريق آخر للتخلص من الأوراق المراد إعدامها ببيعها، والوثائق التي يقترح بيعها يجب أن تدون بدقة في جدول يبين المكان المحدد والرزم والسجلات ، ومدد انتهاء الحفظ لتلك الوثائق، وإشارة إلى تاريخ انتهاء الحفظ أي المدة المحددة لحياة الوثيقة، كل ذلك في قائمة الوثائق التي ستعدم: "ويجب أن تتم مراجعة هذه القوائم علي الوثائق المراد بيعها، وأن هذه الوثائق واردة فعلاً في قوائم الإعدام، وأن مدد السقوط (بمضى المدة) قد انقضت ، وأنه لا يوجد أي اعتبار تاريخي يمكن أن يكون في صالح الحفاظ علي أي من هذه الوثائق.

وتأخذ هذه العملية ترتيبات ومهام دقيقة جدًا حتى لا تضيع أي وثيقة يمكن الإفادة منها تاريخيًا.

وتتم عملية البيع عن طريق مناقصة عامة أو عن طريق ممارسة بالبيع لأكثر العروض بمظاريف مغلقة، أو بواسطة البيع بالاتفاق الشخصي بعد نداء يتم بواسطة خطابات دورية موجهة إلى تجار الورق، أو بنشرها في إعلان في جريدة رسمية تختص بهذا النوع من الإعلانات.

ويتحتم أن تكون عملية البيع مقرونة بإزالة معالم ما تحتويه الأوراق المباعة، بواسطة التمزيق أو الشطب، ثم توضع في أكوام أو رزم[1].

ومهما يكن من أمر، فإن هناك عوامل كثيرة تحدد الوثيقة التي سيتم حفظها أو التي سوف تعدم، ومنها علي سبيل المثال ضيق المكان والفائدة التاريخية وخدمة الدراسات الدبلوماتية وغيرها.

(ج) الترقيم وطريقته

في ترقيم الوثائق لا يوجد ما يشبه أرقام التصنيف والفهرسة في الكتب، وليس هناك أرقام موضوعية يمكن (علي أساسها) تصنيف الوثائق تبعا لها.

ولعل السبب في ذلك واضح، وهو أن موضوعات الوثائق متعددة، مختلفة الجوانب، فالوثيقة الواحدة تحوي عدة موضوعات مختلفة، فلا يمكن حصر موضوعات الوثائق كما تحصر أنواع المعرفة لتصنيف الكتب، لذلك يتعذر وضع أرقام للوثائق.

وفي نفس الوقت لا يمكن أن نوضع أرقام مسلسلة للوثائق، فقد ترقم السجلات أو المحافظ أو الدوسيهات أو أى وحدة مادية من أشكال الأرشيف بأرقام مسلسلة، ولكن ليس في الإمكان ترقيم وثائق دار كلها ترقيما ملسلا، والسبب في ذلك أن أي دار وثائق أو أرشيف مهما صغر شأنها تحوى الملايين من الوثائق.

وبناء علي احترامنا لمبدأ الوحدة الأرشيفية المتكاملة، فإنه يمكننا أن نرقم كل وحدة أرشيفية بترقيم خاص وعادة ما يكون حرف من الحروف الهجائية من الألف حتى الياء (أ – ى) أو من (A-Z) ، فإذا ما انتهت الحروف الهجائية يمكن أن نبدأ سلسلة مزدوجة يزدوج فيها الحرف الهجائي أأ، ب ب، ج ج، أو AA, BB, CC

ويمكن كذلك في حالة الترقيم المزدوج أن تختلف الحروف مثلا أب، أج، أد، أهـ، ... وهكذا. حتى نحصل علي أكبر قدر ممكن من الأرقام تكفى للوحدات أو المتكاملات الأرشيفية.

---

(1) Baudot, M., Les triages et Eliminations, cf. (le manuel d'arch.), pp. 179, 180, 182.

وإذا كانت المتكاملة الأرشيفية تتكون من سجلات ومحافظة، فيمكننا ترقيم السجلات بما يميزها عن المحافظ في داخل المتكاملة الأرشيفية، فيعطي السجل رقم (١) مثلاً والمحفظة رقم (٢) فيكون الترقيم كالتالى:

السجلات أ١

المحافظ أ٢

وإذا كان عدد السجلات ٢٠٠ يمكننا تمييزها كالآتي:

أ١/١

أ١/٢

أ١/٣ ⟵ ٢٠٠

وكذلك الحال بالنسبة للمحافظ إذا كان عددها ١٠٠ مثلاً فيكون الترقيم كالآتي:

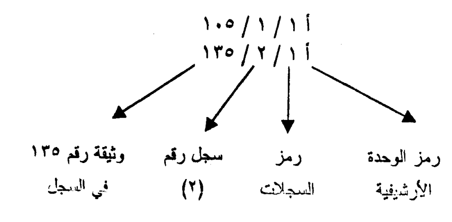
أ ٢/١

أ ٢/٢

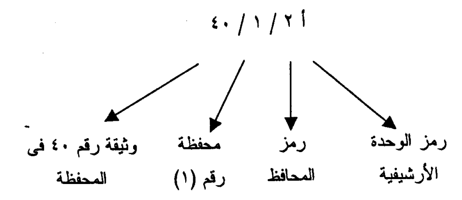
أ ٢/٣

أ ٢/٤ ١٠٠

وعلي هذا الأساس يمكننا الإشارة إلى كل وثيقة داخل السجل إذا أعطيت الوثائق أرقامًا مسلسلة داخل المحفظة، وداخل السجل:



وبالنسبة للمحافظ كالآتي:



ففى الترقيم لابد من رمز مشترك للوحدة الأرشيفية مع تمييز السجلات عن المحافظ، وكذلك لابد من أرقام مسلسلة للسجلات أو المحافظ، ثم أرقام مسلسلة للوثائق داخل السجل أو المحفظة[١].

سادسا: أداة البحث أو الفهرس:

لابد لنا من أن نعرف أن فهرس الوثائق، أو أداة البحث بالنسبة للوثائق، يختلف تماما عن فهرس الكتب. وإذا كانت كلمة "فهرس" تستعمل بالنسبة لأمين المكتبة ورجل الأرشيف علي حد السواء، فإنها تختلف من حيث التطبيق عند الاثنين، فالفهرسة في المكتبة (الفهرسة الوصفية أو الفهرسة الموضوعية) دائما تتعلق بمواد موجودة فعلا، وهي الكتب. وهذه الكتب معنونة ومعروفة المؤلف، وإن كانت — في بعض الأحيان — بعض مواد المكتبة تمثل مشكلات خاصة في الفهرسة، مثل المسلسلات والدوريات والحوليات وغيرها؛ إلا أنه في الغالبية العظمي تكون الفهرسة الوصفية في المكتبات لمواد مفردة ومنفصلة كوحدة الكتاب.

بينما نجد في دار الوثائق أن المواد تفهرس علي أساس وحدات جمعت معا، مثل الوحدات الأرشيفية أو مجموعات من الوثائق[٢].

(١) انظر قوائم تصنيف الأرشيف بفرنسا فى كتاب Manuel d'archivistique ص ٢١٨ وما بعدها. كذلك قوائم التصنيف فى:

La Grande Encyclopedia, vol. 3, Art, Archives;

د. توفيق إسكندر، محاضرات غير منشورة لدبلوم الوثائق، ١٩٦٥م.

(2) Shellenberg, T.R., Modern Archives, p. 23.

والوحدة الأرشيفية أو المجموعة هي الوحدة المماثلة في الأرشيف للكتاب في المكتبة، ولا يجد الأرشيفي – في أغلب الأحيان – عناوين للتعريف بالوثائق، بل عليه أن يستنبطها (العناوين) من قراءاته لتلك الوثائق.

ففي حالة فهرسة الكتاب فإن الوحدة المادية التي ستفهرس موجودة بالفعل ، ألا وهي الكتاب، وهي وحدة يمكن وصفها بسهولة وإعطاؤها رقمًا موضوعيًا بسهولة أيضًا.

أما الوثائق فلها أشكال متعددة ، مثل الوحدة الأرشيفية المتكاملة، والسجل والدوسيه والمحفظة والوثيقة. فأي هذه الأشكال يمكن تعتبر وحدة مادية للفهرسة؟ فالوحدة المفهرسة في دار الوثائق ليست محددة مقدمًا مثل الكتاب، بل يجب علينا إيجاد هذه الوحدة المادية وخلقها حتى يمكن وصفها. ويشترط في هذه الوحدة المادية التي سنوجدها للفهرسة أن يصدق عليها عنوان واحد، بمعني أنه يجب أن تدور حول نفس الموضوع إذا كان الفهرس موضوعيًا، وعلي ذلك فإن هذه الوحدة قد تختلف طولاً وقصرًا تبعًا للموضوعات، فهي يمكن أن تكون وحدة قصيرة أو متوسطة أو طويلة، تبعًا لعدد الوثائق التي يصدق عليها هذا الموضوع.

وفي الواقع، أن فهرسة الوثائق لابد فيها من الخطوات التالية:

أولاً: الاهتداء إلى الوحدة المادية التي ستفهرس.
ثانيًا: إيجاد هذه الوحدة وخلقها، إذ أنها ليست معدة وموجودة لدينا أصلاً.
ثالثًا: إيجاد عنوان يصدق علي هذه الوحدة المادية سواء قصرت أم طالت.

وعند تنظيم دار الوثائق بقصد إيجاد أداة للبحث أو عمل فهرس لها، لابد لنا من أن نقرر مبادئ معينة:

(١) أن كل الوثائق سواء ما يرد للدار أو كانت موجودة فيها أصلاً، تعتبر غير منظمة من وجهة نظر الدار، ما لم تقم الدار بإعداد الفهرس اللازم لها.

(٢) قبل القيام بأي نوع من أنواع التنظيم يجب الاستعانة بخطوات تمهيدية لإخضاع الوثائق للعملية التنظيمية وهذه الخطوات هي:

(أ) دراسة تاريخ المنظمة أو الديوان أو الإدارة التي أنتجت هذه الوثائق التي نقوم بتنظيمها. ولعل ذلك من أهم الضروريات لمساعدتنا علي فهم محتويات تلك الوثائق ومصدرها.

ويساعد علي دراسة تاريخ المنظمة أو الديوان ــ إلى جانب الوحدة الأرشيفية نفسها ــ مصادر التاريخ ومراجعة التي يرد فيها ذكر لهذا الديوان أو الإدارة. وهذا ما تم تطبيقه في دراسة تاريخ الوحدة الأرشيفية لمحكمة الباب العالى، وتاريخ المحكمة كهيئة قضائية، في هذا البحث قبل عمل الفهرس العام لسجلات المحكمة[١].

وليس ثمة شك في أن تاريخ الديوان أو الإدارة التي صدرت عنها الوثائق يلقى كثيرا من الضوء علي نوعية الوثائق وطريقة إخراجها، وسلطة هذه الإدارة في إصدار هذه الوثائق، وغير ذلك مما له أهمية كبيرة في الدراسات الأرشيفية والتاريخية بأنواعها علي حد السواء.

(ب) الاستعانة بأية قوائم جرد أو كشوف قديمة:

يجب أن نستعين بقوائم الحصر، وكشوف الجرد التي أصدرتها الجهات التي أصدرت هذه الوثائق أو التي آلت إليها ملكية هذه الوثائق بعد انتهاء حياة الديوان الصادرة عنه تلك الوثائق، لعل ذلك يساعدنا في معرفة محتويات الوحدة الأرشيفية التي نقوم بتنظيمها، وذلك لمعرفة ما أنتجه الديوان من وثائق من قبل، وهذه القوائم تساعد في العمل وتسهله، ولكن لا يمكن الاعتماد عليها كلية، إذ هي تختلف دائما في طبيعتها عن أداة البحث المرجوة، فهي قوائم تكون قد صدرت في الديوان نفسه بغرض التنظيم الحي والحصر للوثائق الناتجة عن نشاط الديوان أو ربما أصدرها أناس غير متخصصين بغرض الحصر لا أكثر[٢].

---

(١) انظر هذه الدراسة في الفصل الثالث من هذا البحث من ص ١٧٤ إلى ص ٢٤١؛ وانظر: دراسة لتاريخ محكمة الصالحية ووحدتها الأرشيفية في بحث للباحثة للماجستير بعنوان "سجلات الصالحية"، ص ٦٥-٨٨. وقد تم على أساسه عمل الفهرس الموضوعي المطول للسجل الأول من سجلات الصالحية كنموذج لما يجب أن تكون عليه أداة البحث أو فهرس الوثائق.

(٢) انظر فهارس سجلات المحاكم العثمانية بالشهر العقارى بالقاهرة، وهي عبارة عن قوائم لحصر الوقفيات فقط قام بها موظفو وزارة العدل أو نظارة الحقانية بغرض تنظيم وحصر وثائق الوقف وما يترتب عليه من استبدال لتسهيل مهمة الاستعمال اليومي، وطلبات الجمهور للمعلومات الخاصة بهم.

علي أنه إذا لم تساعدنا القوائم القديمة أو العلامات الخارجية للوثيقة، أو أيـــة بيانات أخرى في تعيين مكان الوثيقة، وانتسابها إلى وحدة أرشيفية معينة فإنه ينبغـي أن نلجأ إلى مضمون هذه الوثيقة ليحدد لنا ذلك. فإذا ما وضح من مضمون الوثيقـــة أنها يمكن أن تنتمي إلى أكثر من وحدة أرشيفية، عندئذ تودع الوثيقة فـــي إحداهمـــا مع عمل كرت إحالة لها في مواضعها الأخرى(1).

الفهرس وأنواعه وأشكاله:

لعل الهدف من الخطوات التمهيدية السابقة، والعملية التنظيمية فـــي الــترتيب هو الوصول إلى أداة للبحث في موضوعات الوثائق، أي في تصرفاتـــها القانونيـــة وهذه الأداة هي التي تطلق عليها اسم فهرس اصطلاحًا، وهذا يعني أن أي فـــهرس للوثائق لابد وأن يهدى الباحث إلى الموضوعات والتصرفات القانونية الواردة فـــي الوثائق.

ويختلف فهرس الوثائق عن فهرس الكتب في شكله أيضًا، فلا يشترط فيـــه أن يكون علي بطاقات، بل ومن الأفضل أن يكون في قوائم لتسهيل عمليـــة الوصـــف التي قد تحتاج إلى العديد من الأسطر، وكذلك لتحديـــد الـــترقيم الخـــاص بـــالوحدة المتكاملة، والسجل، والدوسيه، والوثيقة الذى سبق أن شرحناه فـــي الحديـــث عـــن "الترقيم وطريقته".

كذلك فإن فهرس الوثائق متعدد الأشكال فيمكن أن يكون فهرسًـــا مطـــولاً أو متوسطًا أو موجزًا علي عكس فهارس الكتب، ويأتي هذا الطـــول أو القصـــر مـــن الوحدة المفهرسة نفسها، والعلاقة بين طول الوحدة المفهرسة وطول الفهرس نفســـه علاقة عكسية، فكلما صغرت الوحدة المفهرسة التي تم اختيارهـــا لتكـــون وحـــدة يصدق عليها عنوان معين كلما طال الفهرس والعكس صحيح.

فمثلاً إذا ما اتخذت الوثيقة الواحدة أو القطعة الواحدة Piece أساسًا للفـــهرس كان الفهرس أطول ما يمكن، وإذا ما اتخذت الوحدة الأرشـــيفية المتكاملـــة أساسًـــا للفهرس ــ علي سبيل الفرض ــ كان الفهرس أقصر ما يمكـــن. وإذا مـــا اتخـــذت وحدة متوسطة بين هذا وذاك كان الفهرس متوسطًا.

---

(1) Muller, Feith et Fruin, Manuel pour de classement et description des archives, p.18.

وعادة ما يتضمن الفهرس ناحيتين هما:

(١) المنهج أو الطريقة: Méthode

يقصد بها الوحدة التي ستتخذ أساسًا للفهرسة، وهي ما يجب علينا إيجادها لفهرستها، لأنها لا توجد معدة لدينا بالفعل، وهذه الوحدة ليست ثابتة أو محددة، وكما أن الأرشيفي عليه أن يوجد هذه الوحدة فعليه أيضًا أن يحدد طولها، فهي قد تكون أطول ما يمكن، أو أقصر ما يمكن وقد تكون وسطًا بين الاثنين، علمًا بأن تحديد طول الوحدة هو الذى يحدد في النهاية طول الفهرس، وهذا ما يسمي بالمنهج في عمل الفهرس.

(٢) الترتيب أو المنهج: Ordre

ولا يخرج ترتيب الفهارس عن الترتيب الموضوعي Systematic order والترتيب الهجائي Alphabetical Order، والترتيب الزمني أو التاريخي، Chronological Order وإن كان ينبغي أن يرتب فهرس الوحدة الأرشيفية موضوعيًا(١).

ولتوضيح ذلك نعطي الأمثلة الآتية:

(مثال ١): **(أ) الفهرس الموجز**

عدد ١٠٠ وثيقة طلاق: رقم ــ ، ــ ،	وذلك باختيار وحدة مادية عددها ١٠٠ وثيقة يصدق عليها عنوان طلاق.

(ب) الفهرس المتوسط

عدد ٢٥ وثيقة إبانة مزدوجة: رقم ــ ، ــ ،	اختيار وحدة مادية عددها ٢٥ وثيقة يصدق عليها عنوان إبانة زوجة وهو الطلاق البائن عامة
عدد ٢٥ وثيقة طلاق طلقة أولى: رقم ــ، ــ،	اختيار وحدة مادية عددها ٢٥ وثيقة يصدق عليها عنوان الطلقة الأولى وهي الطلقة التي يمكن إعادة الزوجة بعدها سواء أثناء العدة أو بعدها.

(1) Muller, Feith et Fruin, Manuel pour le classement et description des archives, p.29.

عدد ٢٥ وثيقة طلاق طلقة ثانية: رقم ـــ، ـــ، اختيار وحدة عددها ٢٥ وثيقة يصدق عليها عنوان الطلقة الثانية ويمكن إعادة الزوجة بعدها.

عدد ٢٥ وثيقة طلاق خلع علي مال: رقم ـــ،ـــ، اختيار وحدة مادية عددها ٢٥ وثيقة يصدق عليها موضوع الطلاق مقابل المال.

(ج) الفهرس المطول

عدد ١٥ وثيقة إبانة بينونة صغرى: رقم ـــ،ـــ أقصر وحدة مادية عددها ١٥ وثيقة يصدق عليها عنوان بينونة صغر وهو الطلاق البائن بينونة صغرى لانتهاء العدة ووجوب عقد عقدٍ ومهر جديدين للرجوع.

عدد ١٠ وثائق إبانة زوجة بينونة كبرى رقم ـــ، ـــ، أقصر وحدة مادية عددها ١٠ وثائق يصدق عليها عنوان البينونة الكبرى وهي الطلاق الذى لا رجعة فيه لانتهاء الثلاث طلقات

وكلما قصرنا الوحدة المادية التي تختارها كوحدة يصدق عليها موضوع معين للفهرس كلما طال الفهرس وهكذا.

مثال ٢: **أولاً: الفهرس الموجز**

عدد ١٠٠ وثيقة إيجار رقم ـــ، ـــ، اختيار وحدة مادية عددها ١٠٠ وثيقة يصدق عليها موضوع الإيجار

ثانيًا: الفهرس المتوسط

عدد ٥٠ وثيقة إيجار منقول رقم ـــ، ـــ، وحدة مادية عددها ٥٠ وثيقة يصدق عليها موضوع إيجار المنقول

عدد ٥٠ وثيقة إيجار عقار رقم ـــ، ـــ، ـــ وحدة مادية عددها ٥٠ وثيقة يصدق عليها إيجار العقار.

ثالثًا: الفهرس المطول

منقول	عدد ٢٠ وثيقة إيجار أدوات نحاسية	وحدة مادية عددها ٢٠ وثيقة لإيجار النحاس
	عدد ٢٠ وثيقة إيجار بغال	وحدة مادية عددها ٢٠ وثيقة لإيجار بغال للنقل
	عدد ١٠ وثيقة إيجار مراكب	وحدة مادية عددها ١٠ وثائق لتأجير مراكب نقل

عقار
- عدد ١٠ وثائق إيجار أراضي زراعية
- عدد ١٠ وثائق إيجار مساكن للسكن الشخصي
- عدد ١٠ وثائق إيجار حواصل
- عدد ١٠ وثائق إيجار حوانيت
- عدد ٥ وثائق إيجار وكالات
- عدد ٥ وثائق إيجار شون

ويمكننا التفصيل في شرح موضوع الوحدة التي يصدق عليها العنوان، حتى تصل إلى أقل عدد ممكن من الوثائق حسب موضوعاتها، كأن نقسم ١٠ وثائق أراضي زراعية إلى حدائق وبساتين، أراضي بور، أراضي للرعي... إلخ. وفي الواقع أن الفهرس الموضوعي هو أحسن أنواع فهارس الوثائق، ويمكن أن يكون هناك ــ بالإضافة إلى الفهرس الموضوعي ــ الفهرس الزمني أو التاريخي، والفهرس الهجائي. وكل منهم يمكن أن يكون موجزًا ومتوسطًا وطويلاً على النحو سالف الشرح، وعليه يمكن لدار الوثائق البالغة التنظيم أن تضم تسعة فهارس، وهذا الأخير لا يمكن عمله إلا إذا سبقته هذه الفهارس جميعًا ، وهو آخر ما تقوم الدار بعمله وأول ما يلجأ إليه الباحث.

ومن البديهي أنه إذا وجد في الدار فهرس متوسط فإنه يغني عن الفهرس الموجز، وكذلك إذا وجد الفهرس المطول فإنه يُغني عن غيره من الفهارس.

واختيار نوع الفهرس، إذا كان موجزًا أو متوسطًا أو طويلاً، يتوقف على عوامل كثيرة، منها إمكانات العمل في الدار من الهيئة العاملة المدربة، وميزانية الدار، وأهمية الوحدة الأرشيفية نفسها من وجهة نظر الباحثين والأرشيفيين معًا.

مراحل الفهرسة:

تتم فهرسة الوثائق علي مراحل هي:

(١) **قراءة الوثائق:** وعادة تتم هذه القراءة من اثنين من الأرشيفيين، وذلك بغـرض الاتفاق علي قراءة الألفاظ غير الواضحة، وللتأكد من سلامة القراءة، خاصــة إذا كانت الوثيقة قديمة أو نادرة، لأن الخطوط في تلك الوثائق تكون مختلفــة عن طبيعة الخط في العصر الحديث، وغالبا ما تكون قراءتها عسيرة.

(٢) **فهم الوثيقة ومعناها والتصرف الوارد بها**، ومما يساعد علي ذلك المعرفــة والدراية بعلم الباليوجرافي، والخبرة بالخطوط القديمة، حيــث يمكنــه قــراءة الصعب من الخطوط والتعرف علي الاصطلاحات الدارجــة فــي العصــر، وكذلك الدراية بعلم الدبلوماتيقا حيث يمكنه التعرف علي التصــرف القــانوني الوارد بها والفاعل القانوني، وخصائص الوثائق ، ومدى صحتها.

(٣) **تقرير عنوان للوثيقة:** ويسمي عنوان قانوني للوثيقة، وهذا العنوان يجــب أن يصدق علي موضوع الوثيقة ويلخصها، أي أنه يجب وضع التسمية القانونيــة التي تنطبق علي التصرف القانوني الوارد بها. وليس كل ما ورد لدار الوثـائق له عنوان، وإذا وجد العنوان فإنه غالبا ما يكون غير قانوني، ولذلــك يجــب علي المختصين في الدار وضع العناوين القانونية المســتقاة مــن تصرفــات الوثائق القانونية والملائمة للموضوع.

ويحتاج هذا ــ إلى جانب الدراسة القانونية ــ إلى الدرايــة والمــران علــي أنواع الوثائق ذاتها.

(٤) **وضع التاريخ الميلادي:** عادة ما تكون الوثائق مؤرخة بالتــاريخ الــهجرى، وحاليا يحتاج معظم الباحثين إلى التاريخ الميلادي، ولذلك اتفق علــي وضــع التاريخ الميلادى إلى جانب التاريخ الهجرى في العنوان القانونى.

(٥) **عمل كشاف للوثيقة:** وهو استخراج كل ما جاء في الوثيقة من مفردات مثــل أسماء الأعلام والأماكن والوظائف، ليوضع لها كشاف هجائي، وعن طريــق هذا الكشاف نستطيع معرفة مفردات أي وثيقة والتوصــل مــن خــلال هــذا الكشاف إلى محتوياتها من الأعلام والأماكن وغيرها لخدمة الباحثين.

وهناك فرق كبير بين الفهرس والكشاف، فالفهرس بنى علي وحـــدة معينـــة يمكن أن تطول أو تقصر ، أما الكشاف فقد بني علي وحدة واحدة لا تتغير، إذ هـــو قائمة بالمفردات ترتب : هجائيا، ويمكن عن طريقها الوصول إلى الفهرس.

سابعا: علاج وترميم الوثائق

إن الحفظ المادي للوثائق يثير نوعين من المشكلات:

أولا: الوقاية والحماية من عوامل الإتلاف.

ثانيا: علاج الوثائق التالفة، ويندرج تحتها الترميم للتالف منها.

وهذا يعني المنع (الوقاية) أولا ثم العلاج[1] Prevention et Cure

أولا: حماية الوثائق من عوامل الإتلاف[٢]

لاشك أن الورق والرق والأفلام والأشرطة، كلها مواد رقيقة، معرضـــة فـــي حفظها لأخطار عديدة تهدد سلامتها وهي:

(أ) عوامل طبيعية كيميائية مثل الرطوبة والجفاف وأشعة الشمس ووجـــود مـــادة كبريتية في الجو والأتربة.

(ب) عوامل عضوية حية مثـــل البكتريـــا والفطريـــات والحشـــرات والحيوانـــات القارضة، هذا علاوة علي أخطار الحرائق والغرق واحتمالات السرقة.

وكل هذه الأخطار تحتاج إلى إجراءات ملائمة سواء في نطاق بناء المخـــازن نفسها أو في مجال المعدات الفنية اللازمة لحفظها وهذه الإجراءات هي:

---

(1) Duchien, M., Le traitement et la restauration des documents endomagés, cf (le manuel d'achivistiques), p. 606.

(٢) انظر الوى جانتان: حفظ الوثائق في ماليزيا، ترجمة محمود عبـــاس حمـــودة، مجلـــة اليونسكو للمكتبات، العدد الأول ، نوفمبر سنة ١٩٧٠، ص ٧٨-٨٣. وذلك لمعرفـــة الإجراءات التي اتخذت لإقامة دار للوثائق قومية في ماليزيا، وصيانة المبانى والوثائق من أنواع التلف وطرق تطهير الوثائق في الأجواء الاستوائية.

(أ) الحماية من الرطوبة والعفونة والجفاف:

ويمكن حماية مواد الأرشيف من الرطوبـــــة الناتجـــة عـــن الأرض بجعـــل الأساسات عميقة وجعل المبنى متجدد الهواء، واختيار مواد للبناء مانعة للرطوبـــة ، وفي حالة الأراضي الشديدة الرطوبة فإنه يجب إنشـــاء مســـطح مـــن الخشـــب أو الحجر، يوضع فوق الأرض الرخوة تحت الأساس، أو إقامة مبان ذات أعمدة بـــدون بدروم، وهذا ما يؤيد فكرة تعاون المهندس المعماري مع الأرشيفي.

أما الرطوبة الناتجة عن تسرب مياه الأمطار، فإن علي المهندس المعمـــــارى إقامة الأسقف بعناية فائقة، بحيث لا تكون من نوع الأسقف المســـــطحة بـــل تقـــام الأسطح بطريقة فنية لا تحتجز فيها المياه حتى لا تتسرب إلى المباني وخاصة فـــي الأجواء الرطبة جدا، وفي المناطق التي تسقط فيها الأمطار والثلوج.

أما عن رطوبة الجو فإن التجارب التي أجريت في بلاد مختلفة وخاصة فـــي إنجلترا قد أظهرت أنه في الحالات التي تكون فيها نسبة الرطوبة أكثر مـــــن ٦٠% فإن العفونة تتكاثر إذا كانت درجة الحرارة مرتفعة، أما إذا كانت درجة الحـــــرارة منخفضة فإن بخار الماء يتركز بها، وعلي العكس فإنه في الحالات التي تبلغ فيـــها نسبة الرطوبة أقل من ٤٠% أو ٣٥% فإن الورق والجلد والرق والصمـــــغ يجـــف ويصبح قابلا للكسر.

ولذلك فإنه يجب الحفاظ علي نسبة رطوبة تبلغ ٥٠% تقريبا فـــي المخـــازن، وعلي درجة حرارة متوسطة تبلغ من ١٧ إلى ١٨ درجة مئوية، مع تلاشي حـــدوث التغيرات المفاجئة في درجات الحرارة والرطوبة، وحتى يمكننا التحكم فـــي نســـبة الرطوبة فإنه كمبدأ عام يجب أن تحتوي كل صالة مخزن علي جهاز قياس رطوبـــة الجو Hygromètre والذى يجب أن يرجع إليه بصفة منتظمة.

وللحصول علي النتيجة المرجوة، فإن أول الشروط هو التهوية الجيدة (أجهزة للتهوية وتنقية الهواء) وفي المناخ الشديد الرطوبة يجب عمل نظام صناعي لإزالـــة الرطوبة، وعلي العكس للترطيب في المناخ الشديد الجفاف ، وكـــل ذلـــك بأجـــهزة مخصصة لتلك الأغراض.

وللإقلال من تأثير الرطوبة الزائدة فإنه يجب العناية بـــأن يتســـرب الـــهواء بطلاقة بين الوثائق ذات الوجهين (وهذا أحد أسباب منع استخدام الممرات المســـدودة

داخل المخازن) وعدم وضع رزم أو دوسيهات بحيث تلامس حوائط المخازن مباشرة، واستخدام أجهزة لمنع الرطوبة، ومبيدات الحشرات تكون كافية في الحالات العادية، وتساعد الرطوبة علي تكاثر الفطريات (العفونة) علي الوثائق، فإلى جانب علاج الوثائق نفسها، فإنه يجب تطهير الأماكن نفسها وصيانتها من الفطريات وفي حالات انتشار وتكاثر الفطريات تعالج بمقاومتها بكلور النفتالين في جميع العناصر الخشبية للمخازن، وإذا استدعت الحالة فإنه يستمر في عملية تطهير بواسطة (البخ) بمواد مضادة للحشرات[1].

(٢) الحماية من تلوث الجو والأتربة:

إن الهواء المحيط بنا يحمل دائما الأتربة، وفي المناطق الصناعية تلوث الجو بالأتربة يتضاعف بسبب وجود كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكبريت في الجو، وهذا الغاز له تأثير علي العناصر المعدنية التي تدخل في تكوين الورق، وتساعد علي تكوين حامض الكبريتيك، وبالتالى القضاء علي الورق والمداد معا.

وللتغلب علي هذا التلوث فإن الطريقة الفعالة معماريا، هي تنقية الجو الخارجي بواسطة فلترات من الصوف الزجاجي، ولهذا فإن التهوية بواسطة فتح النوافذ مرفوضة عموما في البلاد الصناعية، ويمكن التجاوز عن ذلك في فصل الصيف.

ويجب إزالة الأتربة بصفة مستمرة ، لا بطريق مسحها، وإنما بواسطة شفطها بآلات مخصصة لهذا الغرض، ذلك لأن مسح الأتربة لا يزيلها تماما، وإنما يغير اتجاهها ومكانها فقط.

وحفظ الوثائق في صناديق مغلقة يحميها بطريقة فعالة من التراب، وكذلك من تأثير التلوث الجوي ، ولتجنب خروج التراب من الأرضيات الخرسانية (الأسمنت)، وهي أتربة تتفاعل مع الأتربة الخارجية وتكون مجموعة أتربة شديدة التلوث فإن أرضيات المخازن يجب أن تغطي إجباريا بكساء من مشمع الأرضية أو الجوخ المصنوع من البلاستيك.

---

(١) سيأتى هذا الموضوع مفصلا عند حديثنا عن (علاج الوثائق التالفة).

(٣) الحماية من الحشرات والحيوانات القارضة:

إن محاربة الحشرات، مثل سوس الخشب والصراصير والسمك الفضي والخنافس... إلخ تدخل قبل كل شيء في مجال التطهير (سنذكره فيما بعد).

أما من الناحية المعمارية، فإنه يكون من المناسب عزل المبنى عن الأرض وتجنب الثقوب أو الشقوق في الجدران، حتى لا تعيش فلول الحشرات وتتكاثر، كما يجب معالجة الأخشاب بمواد مضادة للحشرات، علي أن تتخذ إجراءات الوقاية بالطرق التقليدية مثل المصايد ضد القوارض بأنواعها، وفي الحالات التي تظهر فيها الفئران في المخازن فمن الضرورى الاستعانة بجهات علمية متخصصة لمقاومتها والإجهاز عليها.

(٤) الوقاية من الضوء الزائد:

إن الأشعة الزرقاء والبنفسجية وفوق البنفسجية لضوء الشمس والقمر لها تأثير شديد علي الأوراق والأحبار. وقد أثبتت التجارب أن كمية ضوء الشمس المسموح بدخوله مخازن الأرشيف يجب ألا تتعدي ٥٠ وحدة ضوئية في ساعات الشمس القصوى، وعلي ذلك يجب الوقاية من ضوء الشمس والقمر الشديدين. ولكى تتوفر هذه الوقاية يجب أن تكون الفتحات في المبنى قليلة الاتساع بعض الشيء ومصممة بحيث لا تصل أشعة الشمس في أي حالة من الحالات مباشرة إلى الوثائق، كما يجب تجنب الفتحات علي الوجهات الجنوبية[١].

وهناك رأي خاص لمينوج الأمريكي يقول فيه: "المكان المثالى للتخزين من وجهة النظر هذه، هو مكان بلا نوافذ ، يضاء وقت الحاجة بمصابيح كهربائية قليلة الفولت ولكن ذات ضوء مناسب، وإذا لم يكن من الممكن تقليل الضوء بهذه الطريقة ينبغي أن تجهز جميع النوافذ بطلائها بمادة غير شفافة أو بإنزال ستائر ثقيلة تحد من شدة الضوء وتفرقة حتى لا يكون مركزًا، كذلك يجب أن تحفظ الوثائق في أوعية مغلقة (محافظ تغلق) إذ أن الزجاج العادي لا يحمي الأوراق من الأشعة المتلفة إلا قليلا"[٢]. وفي جميع الحالات فإن نسبة الأسطح الزجاجية بالنسبة

(1) Duchien, M., Les baitiments et Installation des archives, cf. (Le manuel d'archivistique), pp. 578-579, 580.

(2) Minogue, Adelaide, The Repair & Preservation of Records, p. II.

لمجموع سطح الواجهات يجب ألا يتعدي ١: ١٠ بالنسبة للواجهات الشرقية ، ٣: ١٠ للواجهات الشمالية. وإذا كان رأي مينوج هوتاء مخازن محرومة تمامًا من الإضاءة الطبيعية علي أن تتم عملية التهوية بواسطة (مراوح) فإن هناك رأيًا مخالفًا يقول إن هذا الحل غير مرض إذ أن دور ضوء الشمس بكميات معقولة لا يمكن إغفاله، كما أن التجارب أثبتت أن المخازن المظلمة تتعرض أكثر لخطورة العفونة عن المخازن المفتوحة(١).

وإذا كان أمامنا مبنى قديم ملئ بالنوافذ الكبيرة ولا يمكن التقليل من المساحات الزجاجية فيه، فإنه يجب علي الأقل محاولة الإقلال من ضوء الشمس **لمنع الأشعة القوية ذات الأثر الضار، ومن المعلوم أن الزجاج الأصفر أو المدهون بذلك اللون، أو البرتقالى له فاعلية في هذه الحالة، أما استعمال نوافذ ذات زجاج موزع للحرارة فإن تأثيره سيكون في توزيع الضوء فقط، ولكنه لن يقلل منه.**

(٥) الحماية من الحريق(٢):

إن تعميم استعمال الحديد في البناء واختفاء استعمال المواد الملتهبة العادية في التدفئة والإضاءة قد قلل كثيرًا من خطر الحريق، ولكن هذا الخطر موجود في أي وقت ويجب الاحتياط له، ولذلك فإن حماية الأرشيف من النيران تنقسم إلى ثلاثة أقسام: (المنع، الاكتشاف، الاطفاء).

(أ) منع الحريق: ولمنع قيام الحريق أو وصوله للأرشيف يجب عمل إجراءين وقائيين : إجراء معماري أولاً وإجراء تنظيمي إداري ثانيًا.

فمن الناحية المعمارية فإنه يجب ألا تكون المخازن مجاورة لأي أماكن خطرة، كذلك يجب أن يكون المبنى مزودا بالاحتياطات التقليدية، مثل عزل مموات (مواسير) التدفئة تمامًا، كما يجب ألا يكون الحفظ والتخزين علي أرفف ترتكز

---

(1) Duchein, M., Les battements et installations des archives, cf. (Manuel d'archivistique), p. 581.

وهذا الرأي الأخير أؤيده لمعقوليته.

(٢) انظر سجل الباب العالى رقم ١٩٨ قديم من ص ١٩٩ إلى ص ٢٠٦ ومن ٤٦١ إلى ٤٧٠ ومن ٦٧٣ إلى ٦٨٤ ، نلاحظ آثار الحريق التي أضرت بالوثائق لاحتراق أطراف جميع هذه الصفحات.

علي جدران تجاور ممرات التدفئة، والعمل علي عزل أكشاك المصاعد والسلالم بواسطة أبواب حديدية غير قابلة للاشتعال وغلق (عزل) قاعات المخازن بواسطة حوائط وأبواب غير قابلة للاشتعال مع توفير أجهزة أمن كافية للتوصيلات الكهربائية.

ومن الناحية التنظيمية الإدارية: فإنه من الضروري السهر علي ملاحظة وسائل الأمان السابق ذكرها، ومنع التدخين أو استعمال النار لأي غرض في المخازن، وإنهاء الإضاءة الكهربائية بمجرد ترك الموظفين لصالة المخزن حتى لا يتسبب ذلك في عمل "ماس" كهربائي أثناء غياب موظفي المخزن، وتراقب أجهزة التدفئة في فصل الشتاء كما يجب أن يتم تفتيش دورى للمخزن بصفة منتظمة من القسم المختص، للوقاية من الحريق، وضرورة عمل سلم طوارئ خارجى لمبنى المخزن في الناحية المقابلة تمامًا للسلم الداخلي.

(ب) اكتشاف الحريق :

رغم الاحتياطات المتخذة في هذا السبيل، فإنه يجب توقع إمكانية حدوث هذا الخطر، كذلك فإن معظم المخازن الأرشيفية الكبري مزودة بنظام كشف اتوماتيكي يعمل إما بواسطة ارتفاع درجة الحرارة، أو بواسطة انتشار الدخان وغاز بقايا الاحتراق (ثاني أكسيد الكربون).

ويفضل استخدام أجهزة الكشف التي تعمل عن طريق انتشار الدخان والغازن في مخازن الأرشيف، عن تلك التي تعمل بارتفاع درجة ا لحرارة، حيث يحدث احتراق رزمة واحدة من الورق، درجة حرارة بسيطة، في بداية أمر الحريق، بينما يسبب احتراق تلك الرزمة كمية كبيرة من الدخان والغازات، مما يساعد علي سرعة وسهولة اكتشاف أمر الحريق.

(ج) إطفاء الحريق:

يجب إطفاء الحريق فوراً ، إذا ما تبين نشوبه دون انتظار وصول رجال المطافئ الذين يجب أن يتم إخطارهم تليفونيًا في نفس اللحظة، إذا كان نظام الإنذار لم يخبرهم أتوماتيكيًا، ويجب البدء في تشغيل أنابيب الإطفاء فوراً، وأنسب أنابيب الإطفاء للأرشيف هي التي تحتوى علي المساحيق المضادة للحريق أو غاز الكربونيك، إذ أنها ذات مفعول سطحى وفعال، أما إذا انتشرت الكارثة فإن الماء فقط هو أنجح الوسائل لإطفائها.

وفي المخازن الهامة، يجب أن نأخذ في اعتبارنا في مرحلة البناء (مثل بعض مخازن أمريكا) عمل معدات تسمح بإرسال غاز الكربونيك تحت ضغط قوي في المخازن التي تندلع فيها النيران، بعد غلق المنافذ أتوماتيكيًا. وهذا يتطلب تقسيم أو تقليل حجم المخازن إلى حجرات صغيرة تحتوي على نسبة هواء قليلة، وتشغيل كامل لإجراءات الغلق الأوتوماتيكية.

(٦) الحماية من السرقة:

تتم حماية مخازن الأرشيف من السرقة بواسطة إجراءات معمارية (شبكة حديدية أو وجهات معدنية على فتحات البدروم، وحجرات قوية محكمة الغلق للوثائق الثمينة) وأجهزة إخطار متخصصة من نوع خاص في حالة كسر أي أبواب أو أقفال.

وعند إقامة معارض للوثائق الثمينة والنادرة المغرية على السرقة، فإنه يجب تنظيم عملية الحراسة تنظيمًا دقيقًا. كذلك تغلق جميع الأبواب التي توصل إلى المخازن سواء من الخارج أو من أماكن أخرى. وتختم كل وثيقة (قطعة) ختمًا تنظيميًا بالدار ومهما يكن من أمر ــ فإن كل نوع من الوثائق له طريقة تناسبه في الحفاظ عليه ضد أنواع السرقات المختلفة[1].

ثانيًا: علاج الوثائق التالفة

إن أول إجراء يجب اتخاذه عندما تكتشف تلف الوثائق لسبب ما، هو إبعاد تلك الوثائق عن عوامل الضرر، ويتضمن ذلك في أغلب الأحيان نقل الوثائق من المكان الموجودة فيه. ولما كان ذلك يتعلق بوثائق مصابة بالفعل، فإن عملية النقل يجب أن تكون دقيقة، ويجب علينا اتخاذ الحيطة أثناء عملية النقل حتى لا يتزايد عدد الوثائق التالفة نتيجة لهذه العملية. (سيما عندما يتعلق الأمر بوثائق قرضتها الحشرات أو أصابها الحريق).

كذلك يجب الحرص على ألا تتعرض الوثائق الأخرى السليمة لخطر العدوى بدورها (خاصة في حالات الإصابة بقرضة الحشرات أو ثقوب الفطريات).

(1) Duchéin, M., Les bâtiments et Installation des archives, cf. (le manuel des archivistique), pp. 582-583.

وفي نفس الوقت فإنه يستحسن التعرف بدقة علي طبيعة التلف أو الضرر حتى يمكن تحديد طريقة العلاج المناسبة له، أي التشخيص قبل بدء العلاج. وفي هذه المرحلة – ما عدا الحالات التي يكون عامل التلف فيها واضحًا مثل الحرائق أو الحشرات التي أخذت حية علي الأوراق – فإنه يجب الاستعانة بالأقسام المتخصصة لتشخيص العلاج المناسب، إذ يختلف نوع العلاج من حشرة إلى أخرى، حيث إن نوع العلاج الذى يطبق علي بعض الحشرات ليس هو ما يطبق علي غيرها. وكذلك الحال بالنسبة لبعض أنواع العفونة علي الأوراق، إذ يختلف تأثيرها الضار باختلاف نوع الورق[1].

ولذلك فإنه من الممكن الاستفادة من خبرات وزارة الزراعة (قسم الحشرات) في هذا المجال، فضلاً عن المعامل الكيمائية المتخصصة لخدمة العلاج.

(١) الأسباب الرئيسية لتلف الوثائق:

تتنوع أسباب تلف الوثائق فهي إما عوامل ميكانيكية كالتمزق الإرادى أو اللاإرادى، وعوامل ميكروعضوية كالفطريات وأسنان القرضة، وعوامل طبيعية كيميائية مثل حموضة الأوراق والأحبار والهواء، والضوء الشمسي والقمرى والنار والماء.

(أ) العوامل الميكانيكية:

في حالة إصابة الوثائق لأسباب ميكانيكية، فإنه يكتفي مبدئيًا بوقف عمل الوثيقة وتداولها، لإيقاف استمرار عامل التلف بالنسبة لها واستبعاده، وإن كان الأمر ليس بهذه البساطة من حيث التنفيذ، إذا ما كانت هذه الوثيقة مصابة (مثلاً بيرقة الحشرات). وكذلك فإنه عند بلوغ مرحلة معينة من التلف، فإن الوثيقة تكون قد قضى عليها تلقائيًا بسبب الرقة المتناهية لمواد الوثائق المصابة(علي سبيل المثال وثيقة ثقبتها الحشرات حلزونيًا، فإنها تظل ضعيفة حتى بعد القضاء علي اليرقات).

وعلي وجه العموم فإن بعض العوامل الميكانيكية للتلف هي أسهل العوامل من ناحية التعرف والاستبعاد. ومن بين هذه العوامل الحشرات، وفصائل الحيوانات القارضة (الفئران، الجرذان بأنواعها التي تلتهم الأوراق والكرتون والجلد) أما عن

[1] Duchein, M., Les bâtiments et Installations des archives, cf. (le Manuel des archivistique), pp. 607, 608.

الحشرات التي يتعرض لها الأرشيف فهي كثيرة ومختلفة الأنواع ولذلـــك يجـب التعرف عليها قبل مقاومتها حتى نصل إلى وسيلة ناجحة لعلاج الوثـــائق منـــها ، وهذه الأنواع هي:

(١) السمك الفضي (نوع من العث):

وهو نوع من الحشرات عديم التطور أو التشكل أثناء حياته، بمعنى أنه فـــي جميع أطواره ذو شكل محدد، وهو دائما بدون أجنحة، وذو شكل مستطيل ينتـــهي بالذيل ولونه رمادي فضى وتحركه لا يسبب حركة فرفرفية (يعني أنـــه يزحـف سريعا)، ومن هذا جاءت تسميته، وغذاؤه المفضل هو الصمغ والنشـــا والطـــلاء، ولهذا فهو يهاجم دائما السجلات الملصقة والمجلدة بمادة صمغية، وكذلـــك يـــهاجم الرزم ويثقب خلالها ثقوب طولية في جميع الاتجاهات[١].

وهذا النوع من الحشرات الفضي اللون أكثر الأنواع انتشاراً، ويوجد بكـــثرة في سجلات المحاكم العثمانية المحفوظة بمصلحة الشهر العقاري (الآن) والتي أقوم بدراسة سجلات إحدى محاكمها وهي الباب العالى ويزاول هذا النوع من الحشرات نشاطه في السجلات دون ما إزعاج، اللهم إلا إذا تعرضت هذه الســـجلات لأيـــدي الباحثين سواء في التاريخ أو الوثائق، كذلك فإن هذه السجلات لا تلقى أي نوع من العلاج والتبخير الواجب والضروري لها في تلك الحالات، ولم تبذل أي محاولـــة لإبعاد الحشرات عن الصفحات التي تؤكل بطريقة طولية وحلزونيـــة فـــي نفـــس الوقت[٢].

(٢) الصراصـــير:

وهي حشرات تميل إلى السواد وغير لامعة وجسمها بيضاوي ويعمل طولـــها من ٢-٣سم ولها شعيرات أمام رأسها، وحتى تهرب من الضـــوء فإنـــها تجـــري وتعيش في الأماكن المظلمة، والدافئة الرطبة وهي تلتهم الصمغ والنشا، وتقضـــي أولاً على أماكن اللصق في الورق[٣]. وهذا النوع من الحشرات كان يوجـــد فـــي

---

(1) Duchein, M., Le traitements et la restauration des documents endommagés, cf. (le manuel des archivistique), p. 607, 608.

(٢) على سبيل المثال لا الحصر سجلات الباب العالى رقم ٦٣، ٦٧، ٨٩.

(3) Duchein, M., Les Traitements et la restauration des documents Endommagés, cf. (le manuel des archivistique), p. 609.

دفترخانة محكمة الأحوال الشخصية بشبرا، وقــت أن كــانت ســجلات المحــاكم العثمانية تحفظ هناك وقبل عام ١٩٧٠م، وذلك لوجود الســجلات داخــل دواليــب خشبية غير مغلقة في حجرة واسعة في الدور الأول رطبة ومظلمة، وتقع بــالقرب من دورة المياه ومواسير المجاري. وكانت هذه الأنواع من الحشرات تسبب رائحة كريهة تنبعث من الدواليب.

(٣) قمل الكتب:

وهي حشرات صغيرة ذات لون أزرق يميل إلى الرمادى وجسمها بيضــاوي منتفخ ويبلغ طولها من ٢-٣ مليمتر، وتعيش في الأماكن المظلمة والرطبة، وتهاجم الكتب والسجلات خاصة ، وتلتهم الصمغ بشراهة.

(٤) سوس الخشب:

وهي حشرة تمر بمراحل متعاقبة وعديدة أولها اليرقــــة بيضـــاء ذات رأس أسمر، ومنحنية علي شكل نصف دائرة وطولها ٢-٣مليمتر، ثــم تكــون شــرنقة حمراء صلبة متحركة، تبقي في الأوراق التي تهاجمها ويخرج من الشرنقة نــــوع من الحشرات ذو الأجنحة المغمورة (مثل الخنافس) وهي صغيرة وسمراء بيضاوية وأجنحتها لامعة. ويوجد من هذه الحشرة أنواع عديدة، ولكن تشترك كل الأنواع في نوع الخسائر المتسببة عن اليرقة التي تحفر ممرات عميقة خلال الخشب والكرتون والورق، وأثناء حفرها تفرز مادة لاصقة تقوي جوانب تلك الثقوب، ويمكننا معرفة عمق تلك الممرات بالنظر خلال الثقب ويمكن التعرف عليها من شكلها الحلزوني.

(٥) أنواع أخرى من الديدان والسوس:

توجد غالبا في المناخ الاستوائي، وهي تلتهم كل أنواع الســـليلوز (المــادة الكيميائية للألياف) سواء سليلوز الأخشاب أو الورق أو الكرتون أو القماش. وهــي تحفر أروقة عميقة يمكن رؤيتها بصعوبة من الخارج إذ أن معظم أنواع الســـوس صغيرة الحجم من ٥-٨مليمتر.

وفي حالة اليرقة ــ الشرنقة المفتوحة ــ تكون علي شكل حشــــرة بيضــاء شفافة ذات شكل طويل ولها رأس كبير مستدير، وشعيرات وفي حالة البلوغ فإنــها تكون سوداء أو قائمة لامعة ذات أجنحة طويلة شفافة.

(٦) الخنافس:

وهي كالشرنقة القاتمة وطولها من ١-٢ سم وهي تهاجم الأخشاب خاصة وتحفر برقتها أروقة عميقة فيها ، ويحدث نشاطها هذا صوتًا مميزًا أو نوعًا من "الأزيز" يسمح بوضوح، كما أنها تخلف وراءها أكوامًا صغيرة من مخلفات نشر الخشب (النشارة) التي تتراكم في ثقوب تلك الأروقة[1]. وعند رؤيتنا لمخلفات نشر الخشب يمكننا التأكد من وجود هذا النوع من الحشرات، ولذلك ينبغي حفظ الوثائق بأنواعها في دواليب من الحديد أو المعدن كما هو متبع الآن في حفظ السجلات القضائية بمصلحة الشهر العقاري (التي كانت قبل ذلك في دواليب من الخشب المتآكل)، وإن كان من الواجب تنظيفها وتبخيرها قبل حفظها في تلك الدواليب وبعد نقلها من دفتر خانة محكمة الأحوال الشخصية بشبرا، إذ أنها محملة بالحشرات والعدوى، فالسجل الواحد المصاب يؤدي إلى إصابة غيره، وهكذا على التوالى، وسوف يزداد الحال سوءًا، إذا كان معظم هذه السجلات يحمل في طياته أنواعًا من الحشرات.

وفي الأجواء الاستوائية علي الخصوص نجد أن تلف أنواع مختلفة من الورق يكون مرجعه للحشرات التي تأكل النشا، والحشرات القارضة، ولعل التبخير الجيد أصبح الطريقة المقبولة للسيطرة علي هذه الآفات، وإذا ما كانت جميع أنواع الحشرات التي تعيش علي الوثائق لا يمكن القضاء عليها قضاء تامًا، ففى الإمكان تلافى عودة هذه الآفات مرة أخرى، وذلك بالعناية اللازمة والنظافة، وتبخير الوثائق بمجرد دخولها إلى مبنى الأرشيف حتى لا تنتقل أي عدوى للوثائق المودعة في المخازن[2].

(ب) العوامل الميكروعضوية:

وهذه العوامل تتطور وتنمو في ظروف وشروط خاصة علي حساب معظم الأجسام العضوية، ولعل أكثرها خطورة علي الأرشيف هي الفطريات الدقيقة والتي توجد جراثيمها بصفة دائمة في الجو، وعندما تسمح الحرارة والرطوبة بذلك فإن

(1) Duchein, M., Les Traitements et la restauration des documents Endommagés, cf. (le manuel des archivistique), p. 609.

(2) Minogue, A., Repaire and Preservation of Records, p. 16.

هذه الجراثيم تتكاثر بأن تمتص هيدرات الكربون من الورق، فيغطى الـــورق ببقـــع ذات لون بنفسجي أو أخضر، ونوع من الزغب القطني (العفن) مما يتسبب في تلف الورق، كذلك الحال بالنسبة للجلد والورق والخشب فإنها تعاني أيضًا مـــن مفعـــول هذه الفطريات Merule التي تهاجم الأرشيف أكثر من غيرها.

(ج) عوامل طبيعية كيميائية:

من بين هذه العوامل نذكر:

أولاً: الماء: الذي يضعف نسيج الورق ويحلل الأصماغ التي أساسها النشا محـــولاً بذلك أكوام الأوراق إلى كتلة متماسكة، كذلك فهو يرطب ويلين الجلد والـــرق، ويزيل بعض الأحبار، كما أن وجـــوده يســـاعد علـــي تكويـــن الميكروبـــات العضوية، ويمكن القول بأن الرطوبة هي العدو الأول والعام للأرشيف.

وفي مجال هذه العوامل لابد أن نذكر النار، فهي ليست أقـــل خطـــورة مـــن غيرها، ولها تأثير علي معظم مواد الأرشيف سواء بالإصابة المباشرة، أو بالجفـــاف نتيجة لجفاف الجو بعد الحريق.

ولعل ضوء الشمس والقمر يثير عوامل كيميائية في معظم المواد العضويـــة، وفي الورق بالذات فإنه يتسبب في ظهور صدأ السليلوز الذى يجعل الورق أصفـــر ومائلاً للتقصف، وكذلك فإن له تأثيرًا مماثلاً علي المداد الذي يزيل ألوانه[1]. ومـــن المعروف أيضًا، أن الأوراق المعرضة للضوء يبهت لونها وتفقد قوتـــها، بدرجـــة تختلف باختلاف نوعية الورق الذى يقـــاوم هـــذا النـــوع مـــن التلـــف، والأوراق المصنوعة من ألياف خشبية معينة مثل ورق طبع الجرائد مثلاً، والتي تحتوى علـــي كميات ضئيلة من الحديد والسيليلوز الذى لم تتم تنقيته تنقية كافية، تتعـــرض أكـــثر من غيرها للتلف من الضوء، وهي بدلاً من أن يصفـــر لونـــها فإنـــه يتغـــير إلـــى الأبيض، وذلك عند تعرضها للضوء ويصحب ذلك تفتت عـــام بـــالورق ويـــتزايد بمرور الوقت، ولذلك ينبغي حفظ جميع الأوراق بعيدًا عن الضوء قدر المستطاع[٢].

ونحن بصدد العوامل الطبيعية الكيميائية، فلا ننسى الـــهواء الجـــوى الـــذى يحتوي بنسبة متفاوتة (نسبة أعلى في المدن الصناعية عنها في القرى، وأقوى فـــي

(1) Duchein, M., Le traitement et la restauration des documents, p. 610.
(2) Minogua, A., Repaire and Preservation of Records, p. 10.

الجو الرطب عنها في الجو الجاف) علي غازات ملوثة؛ وهذه الغازات لـــها تـــأثير علي الأوراق إذ أنها تحولها إلى حامض السولفريك، وتتسبب في الفتــك بـــالأوراق والقضاء عليها، وتساعد علي تلف المعادن (المشابك المعدنية، والدبابيس المســتعملة في لصق الوثائق).

وتحتوي الأوراق والأحبار علي عناصر حمضية هي نفسها تســـبب التلــف للأوراق، ولعل هذا يكون أكثر وضوحًا في الوثائق المدونة بالأحبار المكونـــة مـــن سلفات الحديد والشبّه الحديدية، التي تتحول إلى حامض التنيك والسولفريك وتتســاقط علي الأوراق حتى تكون سببًا في تكون الثقوب بها وبالتالى هلاكها تدريجيًا[1].

وإذا كان المداد الكربونى لا يبهت فإن غيره من أنواع المداد الأخـــرى ليـــس لها هذه الخاصية (الثبات) ، فالمداد المصنوع من الحديد الأصغر العادي مثلاً يبـــهت بدرجة كبيرة تصعب معها قراءته، لأنه يصغر ويمتزج بالورق نفسه فـــلا يظـــهر لونه[2].

كما أن الجمهور نفسه، الذى له الحق في استخدام الوثـــائق، يكـــون أغلـــب الأحيان هو السبب في تقطيعها عرضيًا وإتلافها، فالقذارة والعرق يتركان بقعًا مـــن بقايا الحوامض، وهي تسبب بدورها تلف الورق، كذلك فإن الصفحات قـــد تتمـــزق وتضيع ، أو تترك عرضة لأشعة الشمس الضارة، علي أيـــدي المســـتهترين مـــن القراء، لذلك ينبغي عمل برنامج للقراء لإحاطتهم علمًا بطبيعـــة وإمكانيـــات مـــواد الوثائق ، وذلك حتى يراعي الجمهور في استخدامها وقت الاطلاع المحافظة عليـــها واحترامها[3]. إذ أن طبيعة الوثائق الدقيقة تجعل استجابتها للظروف السيئة ــ مثـــل الحرارة والرطوبة والتلوث الجوى وأحوال الحفظ السيئة، وسوء استعمال الجمـــهور لها ــ ممكنة للغاية وإذا ما أتلفت وثيقة وهلكت فإن شاهدًا تاريخيًا له قيمته قد ذهـــب إلى الأبد[4].

---

(1) Duchein, M., Les traitements et la restauration des documents Endommagés, cf. (le manual des archivistique), p. 610

(2) Minogue, A., Repair and Preservation of Records, p. 26.

(3) Minogue, A., op.cit., pp. 17, 18.

(4) Hodson, J.H., The Administration of Archives, p. 84.

(٢) القضاء علي أسباب التلف:

لعل دور الوثائق والحفظ بمصر في أشد الحاجة إلى معرفة طـــرق القضـــاء علي أسباب تلف الوثائق، وهي الأسباب التي تعرضنا لها سابقًا، والتـــي لا نـــزال نعاني من أغلبها حتى الآن، ولم تمتد إليها يد العناية والترميم من المسئولين عنـــها، فسجلات المحاكم التي أعمل عليها ــ علي سبيل المثال ــ تعاني من معظم أســـباب التلف التي تعرضت لها في الصفحات السابقة ســـواء كـــانت عوامـــل ميكانيكيـــة (كالحشرات وسوء الاستعمال وغيرها)، أو عوامل ميكروعضوية (كالفطريـــات)، أو عوامل طبيعية كيميائية (كالرطوبة والهواء الجوي والضوء والتراب وطرق الحفـــظ السيئة).

وإن الزائر لمكان الحفظ وطريقته، ومعاينته للسجلات والحشرات الموجـــودة فيها، تجعله يدرك لأول وهلة، مدى الخطورة التي ستنجم عن التأخير فـــي ســـرعة انتشالها مما هي فيه، الأمر الذى يترتب عليه ضياع معالم حقبة من تـــاريخ مصـــر الإدارى والقضائى والاقتصادى ... إلخ، كما بدأ يحدث ذلك بالنسبة لمحافظ الدشـــت التي بلغ عددها حتى الآن ٣٥٥ ثلاثمائة وخمسة وخمسين محفظة (جمع بها بقايـــا السجلات) في حالة يرثى لها ، مع أنها تضم مادة تاريخية هامة وبكر.

وللقضاء علي أسباب التلف التي سبق التعرض لها يمكننا تقسيم ذلك إلى:

(أ) الحشـــرات:

تختلف مقاومة أنواع الحشرات التي تلتهم الأرشيف كل حسب نوعه، ولعـــل أول الإجراءات العلاجية ــ بدون شك ــ مهما كان نوع الحشرة، هو عزل الـــرزم أو السجلات الموبوءة لإيقاف خطر العدوى.

إلا أنه من الصعوبة بمكان الوصول إلى الحشرات التي تســـكن فـــي داخـــل الخشب أو داخل السجلات والرزم بالغازات والأبخرة الخانقة تحت ضغـــط شـــديد حتى تدخل هذه الأبخرة في أصغر الثقوب التي تسكنها اليرقات.

هذا، وقد تطور استعمال الغازات في التبخير وتحدد فـــي اســـتعمال غـــازين فقط: برومور الميثيل Le promure de Méthyle وأكسيد الإيثيلين. وقد كان هـــذا الأخيريشكل خطرًا للانفجار قديمًا، ولكن هذه الأخطار قد اختفت عمليًا منذ أن خلـــط

بغاز الكربونيك والأزوت Fréon أما بالنسبة لأجهزة التعقيم الخاصة بتطهير الأرشيف، فيجب أن تكون قوتها علي الأقل واحد متر مكعب، و ٢ متر مكعب للمخزن الهام[1]. وفي العادة يتم علاج الوثائق في خزانات فارغة من الصلب تهيأ لهذه الغاية، وهناك نوعان من الخزانات، وكل منها سعته ٢٧ قدم مكعب لمعالجة ٦٠قدم مربع من الوثائق في المرة الواحدة، ويتم تبخير الوثائق فيه دون إخراجها من محافظها التي وصلت بها للأرشيف، ولذلك حتى نتفادى بذل أي مجهود آخر في سبيل إعادة ترتيبها، وذلك لتفادي فقد أي وثيقة منها.

وبعد وضع الوثائق في الخزان يغلق الباب ويطرد الهواء داخله، ويسمح بمرور حوالى عشرة أرطال من إثيلين ثاني أكسيد الكربون المبخر في الخزان، وهذا الغاز المبخر يحتوى علي ١٠% من أكسيد الإثيلين ، ٩٠% من ثاني أكسيد الكربون في وزنه، وهو من المواد التي تقتل الحشرات والقرضة دون أن تسبب أي تلف للوثائق.

وتحفظ الوثائق في هذا الجو (داخل الخزان) ثلاث ساعات، وبعد ذلك يضخ الغاز لطرده، ومع أن الدواء المبخر ليس قابلاً للاشتعال وإنما سام في التنفس (في استخدامه بهذا التركيز) ، لذلك ينبغي إخراج الغازات التي تخلفت عن التبخير من هواء الحجرة وذلك بواسطة مروحة شافطة ، ويسمح بإدخال الهواء إلى الخزان بحيث يكون الهواء متجدداً، وعندئذ يتم إخراج الوثائق من الخزان، وتخزينها بثقة تامة، لأنه لا يمكن أن يلحق بها أي أذى من الحشرات في مخازنها، هذا إذا كانت المخازن أصلاً خالية من الحشرات، لأن الحشرات الكبيرة واليرقات وحتى البيض يكون قد قضى عليها تمامًا بعملية التطهير السابقة.

كما أن هناك طرق للتبخير بأجهزة غير غالية التكاليف نسبيًا، وسهلة في تركيبها، إذ أن كل ما يطلب هو صندوق كبير يغلق إغلاقًا محكمًا ومحاطًا بالمعدن، ويحضر لهذا الصندوق الذى تكون سعته ٣ × ٣ × ٦ قدم ١/٨ كيلو من

(1) Duchein, M., Le Traitements et la restauration des documents Endommagés, cf., p. 611.

خليط بنسبة ٣ أجزاء من ديكلوريد الإيثيلين إلى جزء واحد من تتراكلوريد الكربون لتطهير الوثائق، وسوف يعطي ذلك تبخيرًا مناسبًا لمدة ٢٤ ساعة[١].

ولا ينبغي حزم الوثائق حزمًا محكمًا عند التبخير بهذه الطريقة، بل يجب ترك فراغ بينها حتي يتخلل غاز التطهير كل ثناياها، كما تعزل الوثائق التي تم تبخيرها وتطهيرها لمدة ثلاثة أسابيع تقريبًا تكون فيها موضع رعاية وملاحظة، إذ قد يعاد تبخيرها إن لزم الأمر لقتل الحشرات التي تكون قد تكاثرت (فقست) حديثًا، وفي الوقت الذي لا تكون الوثائق موجودة فيه علي الأرفف، فإنه يجب تنظيفها (الأرفف) تنظيفًا جيدًا وبخها بمادة البيوتروم (مبيد حشرى) لمنع إعادة الإصابة بالحشرات إذا ما أعيدت إلى أماكنها مرة أخرى.

كما يمكن بسط فلوريد الصوديوم أو حامض البوريك علي ظهور الأرفف أو الدواليب للوقاية وكوسيلة مؤقتة — ليس إلا — للسيطرة والتحكم في غارات الحشرات في الحالات العاجلة، وإلى أن تتم تهيئة وسيلة مناسبة للتبخير. وهذه الطريقة، لن يكون لها أثر علي الحشرات التي تلحق الضرر بالوثائق، بل سوف تعين فقط علي منع هذه الحشرات من الانتشار.

ويجب أن يوضع في الاعتبار أثناء كل هذه الخطوات، أن فلوريد الصوديوم — بينما هو الأكثر فاعلية — فإنه أيضًا الأكثر سمية، ولذلك يجب استعماله بحذر شديد[٢].

وحيث إن أجهزة التعقيم آلات باهظة التكاليف فإن هناك حلاً محبذًا للإقلال من هذه التكاليف، وهو شراء جهاز تعقيم متحرك ومركب علي عربة صغيرة بتكاليف مشتركة بين مخازن الأرشيف العديدة والمتجاورة.

---

(1) Minogue, A., Repair and Preservation of Records, pp. 16, 17.

هناك عدة طرق أخرى للتبخير والتطهير أكثر وأقل تكاليف من الطريقة المذكورة في المتن، ويمكن لمن يرغب في الاستزادة الرجوع لها في مقال Duchein ومقال مينوج السابق الإشارة إليهما.

(2) Minogue, A., Repair and Preservation of Records, p. 17.

أما الحشرات التي تعيش في الهواء الطلق خاصة قمل الكتب والصراصير، فإنه من السهل الوصول إليها ، ويكتفي عادة بالأدوية المضادة للحشرات (المبيدات الحشرية) الموجودة في الأسواق مثل الجامكسان والـ د.د.ت وغيرها.

أما بالنسبة للسوس فإن له مشاكله الخاصة، نظرًا لاختراقه المادة التي يعيش فيها ومقاومته العلاج من ناحية أخرى، ولوجوده ــ ليس فقط في الأوراق ولكن في أخشاب البناء نفسها وحتى في الأرضيات، والوثائق المصابة بالسوس تعالج بجهاز تطهير، في مدة علاج أطول من غيرها من الحشرات الأخرى.

وتعالج الأخشاب بكلورونفتالين والـ د.د.ت ويذاب كل ذلك في البترول، وكإجراء وقائي ترش الوثائق المجاورة للوثائق الموبوءة بعناية بالـ د.د.ت أو الجامكسان، ويمكن أيضًا أن تمر علي جهاز التطهير، وتنظف صالة المخزن تنظيفًا دقيقًا ويرش باستمرار بكميات كبيرة من المبيدات الحشرية.

وفي الحالات الخطيرة ، فإنه يجب أن تستمر عملية تطهير كاملة للمكان بواسطة شركة أو معهد متخصص في التبخير، وذلك بعد أن تغلق الأبواب والشبابيك غلقًا محكمًا[1].

(ب) الفطريات:

معظم الفطريات يمكن القضاء عليها بعلاجها بتطهيرها بأكسيد الإيثلين، إذ أن هذا المحلول ضد الفطريات والحشرات بوجه عام.

ويمكن كذلك علاج الأوراق المصابة بالفطريات بواسطة أبخرة كحولية، حامض النمليك بمحلول ٣٠% بوزن ٢٥٠ جرام مكعب بدرجة حرارة ٣٠°م ، ويمكن تنفيذ ذلك في أفران تعقيم بدون أية مشكلات، ولكن يجب عدم إغفال أن بعض الفطريات (وخاصة فطر الخشب Merule وهو أكثرها انتشارًا للأسف) شديد المقاومة للغاية، وتتكاثر هذه الفطريات بعد العلاج أيضًا وفي الوقت الذى يظن فيه أنه قد تم الإجهاز عليها.

---

(1) Duchein, M., Les Traitements et la restauration des documents Endommagés, cf., pp. 611, 612.

ويجب استعمال المحاليل المضادة للفطريات علي الورق بحرص شديد لرقته، وكما هي الحال بالنسبة للحشرات، فإنه يجب إتمام علاج الوثائق المصابة بالفطريات بعلاج المكان الموجودة فيه.

أما الأخشاب فإنها تدهن أو تطلى بمواد مضادة للفطريات من طراز بنتاكلورفينول الصودا، والمنتجات التي أساسها القطران تعتبر أيضًا ـ ذات أثر فعَّال ولكن رائحتها الشديدة النفاذة تجعلها قليلة الاستعمال، لاسيما في الأماكن التي يتواجد بها الموظفون.

(ج) المـــاء:

تختفي المياه من الوثائق المصابة بالبلل بواسطة التجفيف، ولكن يجب الحذر أثناء العلاج لمنع التكوينات الميكانيكية مثل الانتفاخات والتشققات من ناحية، ومنع تطور العضويات الدقيقة التي تتكاثر في الأجواء الحارة الرطبة.

ويجب الحرص علي أن يتم التجفيف في مكان جيد التهوية ، وأفضل الطرق هي وضع الوثائق المبللة علي حصير للتجفيف، وتوضع هذه الحصر، في تيار هواء دافئ وقد تستعمل أحيانًا مصابيح ذات أشعة فوق البنفسجية في بعض المخازن ولكن استعمال هذه المصابيح مدة طويلة قد يسبب أخطارًا علي صبغة المداد.

وفي حالة المجلدات الملصقة التي من الصعب فكها لعملية التجفيف (مثل السجلات) فإنه يبدأ بوضع أوراق النشاف بين الأوراق المبللة، ويتم تغييرها كلما استدعى الأمر ذلك، ثم يستمر في التجفيف بوضع المجلد واقفًا والصفحات مفتوحة وغير ملتصقة في مكان دافئ جاف هواؤه وبالنسبة للوثائق التي حولتها الرطوبة إلى كتلة ملتصقة من الصمغ المتحلل بالماء ، فإن فكها يجب أن يكون دقيقًا للغاية وبحرص شديد.

وإذا لم تكن الرطوبة قد قضت علي ألياف السليولوز واحتفظ الورق بصلابة كافية، فإنه يمكن الاستمرار في عملية ترطيب خفيفة بواسطة بخار الماء ثم تركها بعد ذلك تجف في مكان رطب وهاو، وبتكرار هذه العملية فإن ذلك يفكك الألياف ويساعد علي عملية الفك، وتتم هذه العملية بمشرط طويل، ولكن علي العكس إذا كانت الأوراق مصابة بشدة الرطوبة، فإنه لا يمكن أن تلجأ إلا لعملية فصل "الملازم" بواسطة تلك الآلة مجموعة مجموعة مع إعادة تجميعها.

(د) حموضة الهـــواء:

إن حموضة الهواء والأوراق والأحبار لا يمكن القضاء عليـــها إلا بواســطة طرق دقيقة إلى حد ما، بسبب رقة الورق، ولعلاجها بفاعلية فإنه يجب أولاً قياســها، وتوجد آلات قياس كيميائية لهذا الغرض، وهي تبين كمية الحموضـــة تبعًـــا لتغـــير اللون.

وللتخلص من الحموضة في الأوراق فهناك طرق عديـــدة ، ولكــن لا تخلــو إحداها من العيوب. وأشهر الطرق هي طريقة "بارو" Barrow ويمكن اســـتعمالها إذا تأكدنا من أن حبر الوثيقة ثابت بدرجة كافية ويمكن التأكد مـــن ذلــك بــترطيب عينة من الكتابة ترطيبًا خفيفًا. وهذه الطريقة هي غمر الوثيقة مدة ٢٠ دقيقـــة فـــي حمامين متتالين، الأول من هيدرات الكالسيوم بمحلول ٠,١٥% والثاني بيكربونـــات الكالسيوم ٠,١٥% ولكن الوثائق الرقيقة لا تتحمل هذا الغمر المزدوج في مـــدة ٢٠ دقيقة.

وهناك طرق تستعمل فيها مواد كربونات الكالسيوم والماغنيسيوم علي شـــكل محاليل مائية، ومساوئ هذه الطريقة هي نفس مساوئ طريقة "بارو" في عدم تحمـل الأوراق لها. كما أن هناك طريقة تستعمل في بلاد أوروبا الشـــرقية وهـــي ســـحق كربونات الكالسيوم إلى بودرة ووضعها تحت ضغط لمدة ١٢ ساعة وميزتـــها فـــي عدم غمر الوثائق في حمام سائل، وإن كانت فاعليتها لم تثبت بعـــد مثـل طريقـــة بارو[1] Barrow.

ثالثًا: ترميم الوثائق المصابة

في كثير من الأحيان يعتبر نقل الوثائق المصابة وإبعادها عن عوامل التلـــف كافيًا لحمايتها[2]. وحتى هذا الإجراء البسيط لا يعمل به في معظم أرشـــيفاتنا فـــي مصر إذ تظل الوثائق والسجلات علي ما هي عليه حتى تـــأتي عليـــها الحشـــرات وغيرها من العوامل السابق ذكرها، ثم تندثر في نهاية الأمر أو تبلى.

(1) Duchein, M., Les Traitements et la restauration des documents Endommagés, p. 613, 614.
(2) Duchein, M., op.cit., p. 614.

وللأسف توجد حالات يكون فيها التلف خطيرًا، بحيث لا يمكن حفظ الوثيقة كما هي عليه من التلف أو نقلها بعيدًا عن عامل التلف فقط بدون اتخاذ إجراءات تقوية وحماية لها وهذا هو موضوع فنيات الترميم، وإذا كانت المشكلة بالنسبة لفرنسا ــ وهي البلد المتقدم جدًا في دراسة الأرشيف بالنسبة لنا ــ هو قلة عدد المرممين في الأرشيفات، فإن المشكلة في مصر أبعد من ذلك بكثير، وتتمثل في عدم وجود الآلات الكافية، والمرممين والإمكانيات المادية والدراسات الفنية اللازمة لذلك العمل.

(أ) ترميم المجلدات Reliuers **(الجلود المصنوع منها تجليد السجلات):**

إن ترميم المجلدات (السجلات مثلاً) القديمة يجب أن يجمع بين الجمال والمتانة، فتستبدل أجزاء الجلد المصابة بأجزاء جديدة من نفس النوع مع إخفاء أماكن الوصل بين القديم والجديد بقدر الإمكان. وهذه العمليات دقيقة جدًا تتطلب ــ ليس فقط ــ مهارة فائقة من جانب اللاصق المرمم، ولكن أيضًا معرفة بتاريخ المادة الملصقة، وبمجرد انتهاء عملية الترميم فإنه يتم الحفاظ علي المجلد باستعمال الشمع الطبيعي ومضادات الحشرات.

(بُ) ترميم الــرق:

لعل السبب الأكثر انتشارًا لتلف الرق هو الرطوبة، التي تسبب التعفن الذى ينتشر علي هيئة بقع على سطح الوثيقة، وبعد التخلص من ثقوب الفطريات وفقًا للطرق المبينة سابقًا، فإن الرق يُفرَش بفرشاة ويوضع مسطحًا بين لوحين من الخشب.

وفي معظم الأحيان يكون من الضرورى لتنفيذ عملية التسطيح أن يرطب الرق عندما يكون مثنيًا أو مجعدًا وتتم هذه العملية بالمسح الرقيق علي الوثيقة من الناحيتين بواسطة إسفنجة طبيعية، ويستعمل الماء مزودًا به محلول مادة مضادة للطفيليات والفطريات. وفي حالة البقع تستعمل مواد مذيبة للبقع مثل محلول مائى من هيبوكلوريك الصوديوم أو ماء أكسوجين مذاب، ويوضع برقة بقطعة من القطن، ويجب التأكد من أن المادة المزيلة للبقع لن تزيل لون المداد.

وبعد الانتهاء من جميع هذه العمليات يأتي دور لصق الرق إذا كان ممزقًا وتسوى الأطراف التي ستلصق بواسطة مشرط جراحي، وتشطف جوانبها ويستعمل صمغ نشوى مضافًا إليه مادة ضد الفطريات والطفيليات ثم يوضع تحت

ضغط جسم نظيف وناعم (الرخام، الخشب) وتتبع نفس الطريقة لملء الثقوب في الرق.

ويجب أن يكون الرق المستعمل الجديد من نفس سمك الرق الذى يراد ترميمه، ويقطعه تطابق الثقب، ثم يملأ هذا الثقب وتشطف الجوانب (الحوافى)، وتتطلب هذه العمليات دقة ومهارة فنية يدوية وخبرة طويلة[1].

(ج) ترميم البردي:

يرمم عادة البردى بقماش موسلين الحرير، أو الورق الياباني، بعد وضعه في مادة صمغية في شفافية البلور، ويحتاج البردي في ترميمه لتكنيات حرفية ودقيقة للغاية.

(د) ترميم الورق :

لعل ترميم الوثائق الورقية بطبيعة الحال تكون الجزء الأكبر من أعمال الترميم في مخازن الأرشيف عمومًا، ويتطلب ذلك:

(١) أما تقوية الأوراق المصابة فقط عندما تكون هذه الأوراق مازالت في حالة مرضية.

(٢) أو تقوية الأوراق من جميع أسطحها إذا كانت الخسائر تسببت في تدهور حالتها.

(٣) وأخيرًا في الحالات الخطيرة بتغيير المادة الرئيسية بمادة جديدة.

والوثيقة المرممة يجب أن تكون لها قوة احتمال كبيرة مع مرونة كاملة، كذلك فإن أي طريقة للترميم تشكل أخطارًا علي الوثيقة يجب أن تستبعد، وإلا انتفت الغاية من الترميم.

تطور التكنيك في ترميم الورق:

كانت طرق ترميم الورق التقليدية قديمًا عبارة عن إعادة لصق التمزقات وملء الثقوب بواسطة أوراق لم يسبق استعمالها من قبل وبنفس سمك الورقة

(1) Minogue, A., Repair & Preservation of Records, pp. 21, 22; Duchein, M., Traitement et la restauration, pp. 615-616.

المرممة. وكانت صعوبة تلك الطريقة تتركز في الحصول علي صمغ غـــير قـــابل للتأثر بالرطوبة وتنفيذ عمليات القطع واللصق بدقة كافية.

وبعد انتهاء العملية يصبح الورق متينًا من جديد، ولكن ليس هناك ما يحميـــه من التلف في المستقبل.

وكذلك طريقة الترميم بمحلول مائي من الجيلاتين مزودًا بمادة لا تتأثر بالميـاه ومواد ضد الطفيليات والحشرات، وهناك طريقة مشابهة وهـــي طريقـــة (الحمايـــة بالطلاء) الذى أساسه الأسيتون، ويوضع بواسطة فرشــــاه علـــي الوثيقـــة المـــراد ترميمها، وكل من هذه الطرق لها مساوئها ومميزاتها(١).

وقد حدث تقدم فعَّال عندما أصبح التفكير في تقوية الورق المرمـــم بـــأوراق رقيقة وشفافة من طراز ذو ألياف طويلة، دون لصقه بمادة لها تأثير كيميائي ، وقـــد كانت الصعوبة في اختيار مادة اللصق هذه، وكانت في بادئ الأمر صمغ العجينـــة مضافًا إليه مواد كحولية ومواد ضد الفطريات ولكن مدة الحماية للوثائق المرممـــة بهذه الطريقة كانت لا تتعدي من عشرين إلى ثلاثين عامًا، وأصبحت غير عملية.

الترقيق الساخن (التسطيح):

نفذ بارو Barrow الأمريكي في سنة ١٩٣٧ طريقة يعتمد فيها علـــي لصـــق ورق التقوية علي الورق المرمم بواسطة مادة أسيتات الســـيليلوز بتســـخينها ١٥٠- ٣١٠ف ويتم ذلك في جهاز سماه Laminator أي الآلـــة التـــي تصفـــح الـــورق وتسطحه بعد ترميمه. وهو مكون من سطحين ساخنين توضع بينهما الوثيقـــة مثـــل "السندويتش" بين ورقتين من أسيتات السليلوز وورقتين من أوراق التقوية ، ويبقـــي الحال كذلك مدة ٣٠ ثانية، تمر الوثيقة بعدها بين عجلتين للتأكد من اللصـــق التـــام للمجموعة كلها، وعند خروجه من الجهاز يكون هذا "الســـندويتش" وحـــدة واحـــدة حيث إن أسيتات السيليلوز تكون قد لصقت بشدة أوراق التقوية والأوراق الأصلية.

---

(١) لمن يرغب الاستزادة في موضوع "ترميم الورق وطرقه وأساليبه المختلفة" يرجع إلى مقـــال الترميم في كتاب Manuel d'Archivistique ص ٦١٧

وهذه الطريقة أثبتت نتائج تدعو للإعجاب ، وهي طريقة بسيطة وعملية ولا تثير أي مشكلات حقيقية إلا في حالات الوثائق التالفة جدا (التمزقات الواسعة والأوراق المحروقة، إلخ).

وفى هذه الحالة الأخيرة يكون من الضروري قبل دخول الوثيقة في "الليماناتور" إجراء عملية "إعادة بناء لجسم الوثيقة" بملء الثقوب بأوراق بنفس السمك لم تستعمل من قبل. إلخ وجهاز الليماناتور باهظ التكاليف ولكنه عظيم الفائدة، وهذه الطريقة مستعملة في جميع بلاد العالم.

أما الطريقة الهندية، فقد استعمل مسيو كاثبالا الهندي طريقة تعرف الآن باسم الطريقة الهندية، وتسمح هذه الطريقة باستعمال نفس المواد الليماناتور أوراق تقوية ـــ أسيتات سليلوز) ولكنه لا يستعمل الحرارة في لصق تلك مواد، ولكن يستعمل محلول بارد وهو الأسيتون، وتتطلب هذه العملية مهارة يدوية فائقة خصوصا لمنع تكون كتل صغيرة من المواد. ويتم العمل علي سطح أملس وصلب كالزجاج أو الرخام وبعد وضع الأسيتون يمرر بين عجل من الكاوتشوك للتأكد من اللصق التام.

ثم اخترع أستاذ فرنسي جهازاً يسمح بتنفيذ نفس العملية بطريقة ميكانيكية وجهازه يتكون من صحن كبير به أسيتون يمر فيه "السندوتش" ثم تسحبه اسطوانات من البلاستيك، وعند خروجه يسحب بين عجلتين من الكاوتشوك، وهذه الطريقة هي المستعملة الآن في فرنسا.

ومن الطرق التي يجب الابتعاد عنها، هي تغطية الوثيقة علي الساخن بطبقة من البلاستيك تعتمد علي كلوريد البوليفنيك (الذى انتشر استعماله بسبب انتشار استعمال البلاستيك نفسه في كل شيء الآن). وهذه الطريقة لا تدخل أي عامل تقوية للورق مثل طريقة باروا والطريقة الهندية، وكذلك يجب ألا يعاد لصق الوثائق الممزقة وتقويتها بأشرطة لاصقة تحتوى علي مواد صناعية، إذ أنها تجف ويصفر لونها وفي حالة رفعها فإنها تنزع معها سطح الأوراق المراد ترميمها[1].

---

(1) Duchein, M., Le Traitements et la restauration des documents Endommagés, p. 617-619; Minogne, A., Repair and Preservation of Records, p. 24, 25.;

انظر الجداول الخاصة بتقوية الوثائق وتنظيف وإزالة البقع منها في هذه المقالة (مينوج)، ص ٢٤.

وفي النهاية، فإن جميع الطرق الناجحة للترميم باهظة التكاليف نسبيًا وتتطلب وقتًا طويلاً وجهدًا وأيدي عاملة متخصصة، ومما يؤسف له أنه لا يوجد بمصر متخصصون في الترميم مدربون علي العمل علي الأنواع المختلفة من الوثائق، ويجب أن نأخذ في اعتبارنا أنه لا يمكن تحقيق المعجزات بعد فوات مرحلة معينة من التدهور، وكل ما يمكن عمله منع تدهور حالة الوثائق أكثر من ذلك وتقوية ما تبقى منها، ومن ناحية أخرى فإنه من المهم عدم الخلط بين الترميم والتقوية البسيطة أو الحماية.

فضلاً عن أن معالجة الوثائق بوسائل غير سليمة وترميمات سريعة قد تسبب أضرارًا أكثر من تلك التى سببتها العوامل الطبيعية للتلف[١].

وقد أخذ المجلس الدولى للأرشيف بالاتفاق مع منظمة اليونسكو علي عاتقه مسئولية إعداد كتيبات موجزة عن العمل في الأرشيف طبقًا للمناخ السائد في الدول الاستوائية، وسوف تقوم هذه الكتيبات الموجزة بتسهيل عملية تنظيم الأرشيف في الدول التي حصلت علي استقلالها حديثًا، ولديها خبرات محدودة في مجال الأرشيف بحيث تمكنها من صيانة الوثائق من التلف ومعرفة المبادئ الأساسية لتصنيفها وحفظها وجردها[٢].

ونأمل في القريب العاجل أن يتم التعاون بين الدول العربية ومنظمة اليونسكو للرفع من كفاءة وأداء الأرشيف في البلاد العربية عامة ومصر خاصة، علمًا بأن مصر لم تخط للآن خطوات جادة في هذا المضمار.

---

(1) Duchein, M., Le Traitements et la restauration des documents Endommagés, cf., p. 628.

(٢) بواتيه، روبرت هنري، عشرون عاما من التعاون الدولى في ميدان الأرشيف، ترجمة محمود عباس حمودة، مقال في مجلة اليونسكو للمكتبات، العدد الثالث، مايو ١٩٧١، ص٦١.

الفصل الثانى

دراسة تاريخية وأثرية لمحكمة الباب العالى

والمحاكم العثمانية المعاصرة

محكمة طولون

جامع أحمد بن طولون

(٢٦٣-٢٦٥هـ/ ٨٧٦-٨٧٩م)[1]

تعتبر محكمة طولون من أقدم المحاكم التي وصلتنا منها سجلات في العصر العثماني، وقد كانت هذه المحكمة تعمل قبل الفتح العثماني، وإن لم تصلنا سجلات لها ولا لغيرها من المحاكم قبل الفتح العثماني[2]. وأغلب الظن أن جلسات المحكمة كانت تحتل الأواوين الأربعة للجامع، وهي الأجزاء المسقوفة فيه، وكان كل قاض يحكم تبعًا لمذهب من المذاهب الفقهية الأربعة.

تاريخ المسجد الجامع[3]:

بدأ في بناء هذا الجامع الأمير أبو العباس أحمد بن طولون، بعد بناء القطائع في سنة ٢٦٣هـ في موضع يعرف بجبل يشكر[4]، وقد ذكر المقريزي والقلقشندي

---

(١) فهرس الآثار الإسلامية، أثر رقم ٢٢٠؛ ابن دقماق، الانتصار لواسطة عقد الأمصار، ج٤، ص ١٢٢؛ انظر : لوحة رقم (١).

(٢) انظر: عبد اللطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية والإشهادات، ص ٣٣٥، ٣٣٦ عن السجلات المملوكية.

(٣) كان لفظ "مسجد" يطلق حتى ذلك الوقت على الجوامع كلها بلا تمييز (كما جاء ذلك في السطر السادس عشر من اللوحة التأسيسية لجامع ابن طولون) ثم صارت الجوامع الكبيرة بمصر تعرف بالجامع لإقامة صلاة الجمعة فيها. (عكوش، الجامع الطولوني، ص ٢٣، حاشية رقم ١) ونستدل من ذلك على أن كلمة جامع الشائعة الاستعمال الآن والتي كانت شائعة كذلك عند مؤرخي العصور الوسطى من المسلمين لم تكن قد ولدت بعد، ونستطيع تحديد ميلاد هذه الكلمة "جامع" على وجه قريب من الدقة بسنة ٤٨٥هـ حيث وردت في اللوحة التأسيسية لمسجد المقياس الذى لم يبق منه اليوم شيئا. (عبد العزيز مرزوق، مساجد القاهرة، ص ٤١) والمسجد هو المكان الذى يسجد فيه، وكل موضع يتعبد فيه هو مسجد، أما الجامع فهو نعت للمسجد، ونعت بذلك لأنه علامة اجتماع، وقد اختصر الناس على الصفة فقالوا للمسجد الكبير والذى تصلى فيه الجمعة – وإن كان صغيرا – الجامع لأنه يجمع الناس لوقت معلوم. (حسن عبد الوهاب، تاريخ المساجد الأثرية، ج١، ص ١١).

(٤) ينسب إلى يشكر بن جزيلة من لخم، قبيلة كانت تسكن هذه المنطقة عند الفتح. (القلقشندى، صبح الأعشى، ج٣، ص ٤٤٠؛ Creswell, K., Muslim Archi, p. 33

عن ابن عبد الظاهر أنه جبل مبارك مشهور بإجابة الدعاء، وقيل أن موسي عليـــه السلام ناجى ربه عليه بكلمات[١].

ويعتبر جامع ابن طولون ثالث جامع أنشئ بمصر الإسلامية بعد جامع عمـرو ابن العاص، وجامع العسكر الذى زال من الوجود بزوال مدينة العســكر (منطقــة زين العابدين والمدبح الآن)[٢].

ويقال أن السبب في بناء هذا الجامع أن الناس قد اشتكوا لابن طولـــون مــن ضيق المسجد القديم (مسجد عمرو) أيام الجمعة، وعدم استيعابه للعدد الكبــير مــن قوات ابن طولون وجنده، فقرر أن يبني مسجدًا جامعًا جديدًا، وقد اختـــير المكــان السابق ذكره لبناء المسجد الجامع، وذلك بعد أن استشار ابن طولـــون جمعًـا مــن رجال الدين الذين أجمعوا ووافقوا علي أن هذا المكان هو أنسب الأماكن لإقامة هـذا الجامع[٣].

وعندما أراد ابن طولون بناء الجامع قرر له ثلاثمائة عمود، فقيل له إن هـــذه الأعمدة لا توجد إلا في الكنائس والضياع الخراب، فرفض ذلك قائلاً أنه يريـــد أن يجعل الجامع خاليًا من هذا. وقد بلغ هذا مهندسه النصراني الذى بنى له قناطر ابــن طولون بالبساتين[٤]، وكان قد غضب عليه بعد بنائها وحبسه، فعرض عليـــه بنـــاء الجامع كما يرغب بدون أعمدة إلا عمودي القبلة، وتم هذا البنـــاء علـــى يـد هـذا المهندس وفرغ منه فى رمضان سنة ٢٦٥هـ وعمل فى مؤخرة الجــامع ميضـــأة، وخزانة شراب فيها جميع الأدوية والعقاقير وعليها خدم وفيها طبيـــب يكــون فـــي خدمة المصلين، إذا ما حدث أي حادثة يوم الجمعة أثناء الصلاة. وبناء هذا الجـــامع وكذلك المنارة علي غرار جامع سامرا، فالتصميم والتأثير عراقي.

---

(١) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٤٢.
(٢) كمال الدين سامح، العمارة الإسلامية، ص ٣٧؛ وزارة الأوقاف، مســاجد مصــر، ج١، ص١١.
(3) Creswell, K., Muslim Architecture, vol. II, p. 332-333.
(٤) وهي العين التي بناها بظاهر المعامر وبنى عليها القناطر المعروفة بقناطر ابن طولـــون وبئره. (المقريزى، الخطط، ج٣، ص ٤٧٢؛ وعكوش، الجامع الطولوني، ص ٢٦)

وقيل إن ابن طولون قال عند بنائه لهذا الجامع أنه يريد أن يبني بناء إن احترقت مصر بقى، وإن غرقت مصر بقى، فقيل له يبني بالجير والرماد والآجر الأحمر[1].

وفي جماد الأول سنة ٣٧٦هـ احترقت فوارة الجامع التي في وسط صحنه، وفي محرم سنة ٣٨٥هـ أمر العزيز بالله بن المعز ببناء فوارة عوضًا عن تلك التي احترقت وتولى عمارتها ابن الرومية[2].

ولما وقع الغلاء زمن المستنصر بالله الفاطمي وهدمت القطائع بأسرها ولم تعد آهلة بالسكان، صار ما حول الجامع خرابًا، وتشعث الجامع وتهدم أكثره، وأصبحت المغاربة تنزل فيه بإبلها ومتاعها عند مرورهم للحج[3]. وقد فرَّ الأمير حسام الدين لاجين المنصوري هاربًا بعد مقتل الأشرف خليل بن قلاوون، واختفى بالجامع الطولونى وهو حينئذ خراب لا سكن فيه، وعاهد الله إذا سلمه من هذه المحنة وأصبحت له مكانة عظيمة، أن يجدد عمارة هذا الجامع ويجعل له من يقوم عليه ويهتم به، فلما صار بعد ذلك نائبًا للسلطنة بمصر ثم ملك مصر وتلقب بالمنصور في محرم سنة ٦٩٦هـ جعل الأمير علم الدين سنجر الدواوادارى في نيابة دار العدل، وعهد إليه بشراء الأوقاف علي الجامع الطولونى، وصرف إليه كل ما يحتاج إليه في العمارة، وأكد عليه ألا يسخر فاعلاً ولا صانعًا، ولا يشتري شيئًا مما يحتاج إليه إلا بالقيمة التامة، وأن يكون كل ما ينفق علي ذلك من ماله وأشهد عليه بوكالته[4].

وعمر الجامع وأزال كل ما كان فيه من تخريب وبلَّطه وبيَّضه ورتب فيه دروسًا لإلقاء الفقه علي المذاهب الأربعة التي عمل أهل مصر عليها في ذلك الوقت، ودرسا في التفسير والحديث، وغيره للطب. وقرر للخطيب معلومًا، وجعل له إمامًا ومؤذنين وفراشين، وعمل بجواره مكتبًا لإقراء أيتام المسلمين كتاب الله، وبلغت النفقة علي عمارته عشرين ألف دينار.

---

(١) ابن دقماق، الانتصار لواسطة عقد الأمصار، ج٤، ص ١٢٣؛ عكوش، المرجع السابق، ص٣٧.

(٢) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٤٧.

(٣) السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص ٢٤٦.

(٤) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٤، ١٤٨.

وفي سنة ٧٦٧هـ جدد الأمير يلبغا العمري الخاصكي به درسًا فيه سبعة مدرسين للحنفية وقرر لكل فقيه من الطلبة في الشهر أربعين درهمًا وأردب قمح، فانتقل جماعة من الشافعية إلى مذهب الحنفية.

وتولى الأمير صرغتمش نظر الجامع في عهد السلطان الناصر حسن بن محمد بن قلاوون وتوفر له في مدة نظره من مال الوقف مائة ألف درهم فضة.

وفي سنة ٧٩٢هـ جدد الرواق البحري الملاصق للمئذنة الحاج عبيد بن محمد بن عبد الهادي الهويدي البازدار مقدم الدولة وشيد ميضأة بجانب الميضأة القديمة(١).

وقد بقى هذا الجامع عامرًا تقام فيه الجمعة والجماعة مدة، ثم سقطت عليه غوائل الزمن فتخرب وضاعت أوقافه، وفى عهد محمد بك أبى الذهب أنشئت في الجامع ورشة لعمل الأحزمة الصوفية، واستمر بعد ذلك متروكًا حتى سنة ١٢٦٣هـ/ ١٨٤٧م فتحول الجامع إلى ملجأ للعجزة والفقراء علي يد كلوت بك ولحق به تلف كبير، ثم نقل الملجأ إلى مارستان بولاق ولبث الجامع بعد ذلك مدة طويلة مهجوراً يعرف بالتكية لهذا السبب(٢).

وما كادت تنشأ لجنة حفظ الآثار العربية سنة ١٨٨٢م، حتى شرعت في انتشاله من الخراب، وأخذت في ترميمه وإصلاحه إلى أن كانت سنة ١٩١٨م حين أمر الملك فؤاد بإعداد مشروع لإصلاحه إصلاحًا شاملاً، وتخلية ما حوله من الأبنية، ورصد لذلك أربعون ألف جنيه، أنفقت في تقويم ما تداعي من بنائه وتجديد أسقفه وترميم بياضه وزخارفه(٣).

وصف الجامع:

تبلغ مساحة الجامع وزياداته الخارجية ١٢٦٣١٨,٥م٢ وهو علي شكل مربع (١٦٢ × ١٦٢,٤٦م) وهي مساحة كبيرة تقرب من ستة أفدنة ونصف، وهذه

---

(١) السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص ٢٥٠؛ المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٤٧، ١٤٩؛ عكوش، الجامع الطولوني، ص ٩٤.

(٢) كمال إسماعيل، دراسات أثرية (مسجد ابن طولون)، ص ١٥؛ عكوش، المرجع السابق، ص١٠٠.

(٣) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ١٢.

الزيادات تحيط به من الجهات الغربية والبحرية والقبلية وعـــرض كـل منـــها ١٩ مترًا[١].

وللجامع صحن مكشوف مربع تقريبًا طول ضلعه ٩٢ مـــترًا تتوســطه قبــة محمولة علي رقبة مثمنة ترتكز علي قاعدة مربعة بـــها اربــع فتحـــات معقــودة، وبوسطها حوض للوضوء. ويحيط بالصحن أربعة أروقة[٢] ــ أكبرها رواق القبلــــة ويشتمل علي خمسة صفوف من العقود المدببة المحمولة علـــي أكتـــاف مســتطيلة القطاع استديرت أركانها علي شكل أعمدة ملتصقة، ويشتمل كل من الأروقة الثلاثــة الأخرى علي صفين فقط، ويغطي الأروقة الأربعة سقف من الخشب حديث الصنــع عمل علي نمط السقف القديم وبأسفله ركب الإزار الخشبى القديم المكتـــوب عليــه سور من القرآن الكريم بالخط الكوفى المبكر، وهو الكوفى الخالى مـــن الزخــرف، وهو خط ساذج بسيط كان نواة لفن جميل بعد ذلك. وتسود البساطة وجهات الجـــامع الأربع، وليس بها من أنواع الزخارف سوى صف من الشبابيك الجصية المفرغـــة المتنوعة الأشكال، وقد ظلت الزخارف الجصية حول العقود والفتحات سليمة، فـــهي وإن رمم الكثير منها إلا أنها لازالت باقية بطابعها الطولوني المستمد عناصره مـــن زخارف سامرا[٣]. وعلي اللوحة الموجودة في رواق القبلة فوق باب المنـــبر، نجــد سطرين من النسخ المملوكي بحروف صغيرة:

(١) أمر بعمل هذا المنبر المبارك مولانا السلطان الملك المنصور حسام.

(٢) الدنيا والدين لاجين المنصوري في العاشر من صفـــر ســنة ســت وتســعين وستمائة.

وعلي يمين المنبر لوحة فوق باب قديم شق في نهاية رواق القبلة، وعلي هــذه اللوحة سطرين بالنسخ المملوكي ولكن حروفه أكبر قليلاً من النص السابق: "أمـــر بتجديد هذا الجامع مولانا السلطان الملك المنصور حسام الدنيا والدين لاجين"[٤].

---

(١) كمال إسماعيل، دراسات أثرية، ص ٧.

(٢) معظم المحاكم العثمانية كانت تحتل أماكنها مساجد واسعة ذات أروقة كبيرة أو مدارس ذات أواوين فسيحة حتى يمكن لقاضي كل مذهب أن يجلس في إيوان مستقل بمجلـــس قضائه.

(٣) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص١٢،١٣؛ عبد العزيز مرزوق، مساجد القاهرة، ص٤٥.

(4) Van Aercham, Max. C.I.A., Egypte, T.I., p. 36, 37.

محكمة جامع الحاكم

جامع الحاكم

(٣٨٠-٤٠٣هـ/ ٩٩٠-١٠١٣م)[١]

كان مقر هذه المحكمة ــ التي وصلتنا منها سجلات عثمانية ــ في جامع الحاكم بأمر الله الفاطمي، وقد شرع الخليفة الفاطمي العزيز بالله في إنشاء هذا الجامع سنة ٣٨٠هـ/ ٩٩٠م. وأتمه ابنه الحاكم بأمر الله ثالث الخلفاء الفاطميين بمصر سنة ٤٠٣هـ/ ١٠١٣م، وسمي باسمه وهو ثاني الجوامع الفاطمية بالقاهرة[٢].

ويقول المقريزي: "إن هذا الجامع بنى خارج باب الفتوح، أحد أبواب القاهرة، فلما وسع أمير الجيوش بدر الجمالى القاهرة وجعل أبوابها حيث هي اليوم، صار جامع الحاكم داخل القاهرة، وكان يعرف أولاً بجامع الخطبة ويقال له الجامع الأنور[٣].

وكان بناؤه قبل بناء باب الفتوح وباب النصر حيث يقع خارج القوسين[٤]. ويقول السيوطي أن تمام عمارته كانت في سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، كما وقف عليه الحاكم عدة قياسر وأملاك بباب الفتوح[٥].

وقد رصد الحاكم بأمر الله لإكمال الجامع مبلغ ٤٠,٠٠٠ دينار، وفي سنة ٤٠٣هـ استكمل بالستائر والسجاجيد والمصابيح والسلاسل، وكانت أول صلاة بعد استكماله في يوم الجمعة ١٠ رمضان سنة ٤٠٣هـ[٦].

وفي عام ٧٠٢هـ(١٣٠٢/١٣٠٣م) حدث زلزال أدى إلى سقوط قمتي مئذنتى الجامع، وتداعت مبانيه فقام الأمير بيبرس الجاشنكير بناء علي أمر الناصر محمد بن قلاوون في سنة ٧٠٣هـ/ ١٣٠٤م بتجديدهما وتقويم ما تداعي من

---

(١) فهرس الآثار الإسلامية بمدينة القاهرة أثر رقم ١٥.
(٢) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٢٢.
(٣) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٦٣.
(٤) القلقشندي، صبح الأعشي، ج٣، ص ٣٦٠.
(٥) السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص ٢٥٣.
(6) Creswell, K., Muslim Arch, vol. I, p. 66.

عقوده، ومازال أثر هذا التجديد باقيًا إلى الآن، فمثلاً في قمتي المئذنتين الحاليتين وفي بعض عقود رواق القبلة التي تتميز عن العقود الأصلية بأنها علي شكل (حدوة الفرس) علي حين أن العقود القديمة مدببة، وقد احتفظت رقبة القبة التي تعلو المحراب ببعض شبابيك جصية من عهد التجديد ومن عهد الحاكم بأمر الله، وكذلك كتابة تاريخ هذا التجديد في أعلى وجهة المدخل الرئيسي(١).

وبعد هذا الترميم رتبت فيه دروسًا علي المذاهب الأربعة ودرسًا للحديث والنحو والقراءات(٢).

والظاهر أن إصلاحات بيبرس الجاشنكير لم تكن وافية بالغرض ، ولهذا أصلح الجامع مرة ثانية في أيام السلطان الناصر حسن بن محمد وسنة ٧٦٠هـ (١٣٥٨/١٣٥٩م)، وفي عام بضع وثمانية وسبعمائة جدد أحد الباعة المعروف بابن كرسون المرحلى دورة المياه. وفي سنة ٨٢٧هـ (١٤٢٣/١٤٢٤م) أنشأ أحد الباعة مئذنة جديدة بجوار الباب الكائن علي يمين المحراب، كما جدد بياض المئذنتين الكبيرتين(٣). وأثناء الحملة الفرنسية علي مصر تحول الجامع إلى قلعة، واستعملت منارتاه كأبراج للمراقبة، كذلك استعمله ــ في أوائل القرن التاسع عشر ــ صناع المصابيح الزجاجية السوريون، ونساجو الحرير مقرًا لأعمالهم، وظل أحد أبوابه فقط مفتوحًا(٤).

ولعل أهم الإصلاحات التي عملت بالجامع هي التي قام بها السيد عمر مكرم نقيب الأشراف في سنة ١٢٢٣هـ (١٨٠٨م)، فجدد أربعة أروقة بالإيوان الشرقي، وجعلها مسجدًا للصلاة، ثم كسى القبلة بالرخام ووضع بجوارها منبرًا، غير أن الجامع ما لبث أن تخرب فلم يبق منه إلا بعض عقود بالإيوانين القبلى والشرقى فاستخدمته وزارة الأوقاف مخزنًا عامًا لأدوات المساجد(٥).

واستخدم في سنة ١٨٨٠م متحفًا لدار الآثار عند إنشائها، وظلت بها حتى أنشئت دارها المعروفة فنقلت التحف إليها، وشغلت مدرسة السلحدار الإعدادية (حاليًا) مكان المتحف القديم.

---

(١) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٢٢؛ محمود أحمد، دليل لأشهر الآثار، ص٦٢.

(٢) السيوطي، حسن المحاضرة، ج٢، ص ٢٥٣.

(٣) على مبارك، الخطط، ج٤، ص ٨٠، ٨١؛ أحمد فكرى، مساجد القاهرة، ج١، ص ٦٤، ٦٥؛ محمود أحمد، دليل لأشهر الآثار، ص ٦٢.

(4) Creswell, K., Muslim Architecture, vol. I, p. 67.

(٥) عبد الرحمن زكي، القاهرة، ص ٥٤؛ محمود أحمد، دليل لأشهر الآثار، ص ٦٢.

وقد أجرت مصلحة الآثار أخيرًا إصلاحات في الجامع تناولت بعض جدرانه الخارجية وعدداً من دعامات بيت الصلاة وعقوده(١).

وصف الجامع:

وما بقى من معالم الجامع الأثرية كفيل بأن يعطينا فكرة صحيحة عما كـان عليه هذا الجامع من روعة وجلال، فقد احتفظ رواق القبلة بكثير من معالمه منـها المجاز الأوسط بعقوده وأكتافه والقبة المقامة أمام المحراب، والعقود الأخرى التـي علي جانبي المجاز المذكور.

كما أبقى الزمن علي بعض العناصر الزخرفية ممثلة فـي طـراز الكتابـة الكوفية المحفورة في الجص أسفل السقف، ومربع قاعدة القبة الشـبابيك الجصيـة المفرغة بأشكال زخرفية جميلة تتخللها كتابة كوفية برسومات هندسية. ومن البقايـا الأثرية التي لا تزال قائمة إلى اليوم، يمكن إعادة الجامع علي غرار تخطيطه وقت إنشائه، ويعيننا علي ذلك أنه عظيم الشبه لما تقدم عليه من المساجد الجامعة، فـهو يشبه في كثير من تفاصيل تصميمه المسجد الجامع لابن طولون ويتضمن بعـض العناصر المعمارية التي نراها في الجامع الأزهر(٢).

وهو يتألف من صحن مكشوف تكتنفه أربعة أروقة مسقوفة، يشـتمل رواق القبلة علي خمسة صفوف ملتصقة، ويشتمل كل من الرواقين الجانبيين علي ثلاثـة صفوف، أما الرواق الغربي فيشتمل علي صفين فقط. ويتوسط رواق القبلة مجـاز مرتفع ينتهي بقبة أمام المحراب، وفي طرفى جدار القبلة أقيمت قبتـان ، جـددت الجنوبية، ولم يبق من الأخرى سوى ركن واحد من أركانها. أما المحراب الأصلى فلم يبق منه غير تجويفه. وقد نقلت إدارة حفظ الآثار الكسوة الرخامية التي كسا بها السيد عمر مكرم هذا المحراب ـــ عندما اتخذ جزءًا من رواق القبلة زاوية للصلاة ـــ إلى محراب آخر عملته الإدارة في جدار القبلة علي يمين المحراب الأصلـي، كما هدمت الباب الحجرى لهذه الزاوية وأعادت بناءه في صحن الجامع.

ويتكون الجامع من مستطيل كبير مقاساته ١١٣,٠١ × ١٢٠.٧٨ مترا تقريبا وكان له عدة أبواب عدا المدخل الرئيسي الواقع في منتصف الواجهة الغربية أهمها

---

(١) أحمد فكرى، مساجد القاهرة ومدارسها، ج١، ص ٦٥؛ محمود أحمد، دليل لأشـهر الآثـار، ص٦٢.

(٢) كمال الدين سامح، العمارة الإسلامية، ص ٩؛ عبد العزيز مرزوق، مساجد القاهرة قبل عصر المماليك، ص ٦٨، ٧٢؛ Creswell, K. , Muslim Arch., vol. I, p. 101.

بابان علي يمين هذا المدخل، وآخران علي يساره، وباب يتوسط كلاً من الجداريـن البحري والقبلي.

ويتشابه هذا الجامع مع جامع ابن طولون في مـادة البنـاء فكلاهمـا مبـن بالطوب الآجر، فيما عدا الحوائط الخارجية لجامع الحاكم فإنها مبنية بالحجر، كمـا يتشابهان في شكل الأكتاف الحاملة للعقود، وفي طراز الكتابة الكوفيـة المحيطـة بدائر السقف مع اختلاف في المادة، ففي جامع ابن طولون طراز من الخشب وفـي جامع الحاكم طراز من الجص. كما أن هناك ميزة معمارية انفردت بها الواجهـة الغربية لجامع الحاكم إذ يتوسطها ويبرز عن سمتها(١) بنحو ستة أمتار بناء حجـوى يتألف من المدخل الرئيسي للجامع، وهي ظاهرة معمارية لا مثيل لها إلا في قصر الأخيضر بالعراق الذى أنشئ أيام هارون الرشيد وجامع المهدية عاصمة الدولـة الفاطمية الأولى ، وهو الجامع المنشأ في أوائل القرن الرابع الـهجرى/ العاشـر الميلادي(٢). وقد شوهدت بعد ذلك في جامع الظاهر بيبرس البندقـدارى بالظـاهر بالقاهرة.

وقد كان يتوج هذا المدخل الرئيسي لوح من الرخام، ضاع أثره ولم يبق لنـا إلا رسمه يتضمن ما يأتى:

"بسم الله الرحمن الرحيم ونريد أن نمنَّ علي الذين استُضْعِفوا فـي الأرض ونجعلهم الوارثين . مما أمر بعمله عبد الله ووليه أبو عليّ المنصور الإمام الحـاكم بأمر الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلي آبائه الطاهرين في شهر رجب سنة ثلث وتسعين وثلثماية"(٣).

وتنتهي هذه الواجهة شمالاً وجنوبًا ببرجين يتكون كل منهما مـن مكعبيـن أجوفين يعلو أحدهما الآخر، السفلي من عصر بناء الجامع والعلـوي مـن عمـل السلطان بيبرس الجاشنكير، وتقوم في البرج الشمالي مئذنة اسطوانية كما تقوم فـي البرج الجنوبي مئذنة اخرى تبدأ مربعة وتنتهي مثمنة، وهاتان المئذنتان مبنيتان من الحجر ومحجبتان داخل البرجين، لا يري الإنسان منهما من الخارج سوي الجـزء

---

(١) السمت: هو الطريق. (مختار الصحاح، مادة "سمت") وتعني هنا بروز بنـاء حجـرى عـن الطريق يقع فيه المدخل الرئيسي. (الشرتوني، أقرب الموارد، مادة "السمت").

(٢) عبد العزيز مرزوق، مساجد القاهرة، ص ٦٩؛ كمال الدين سامح، العمارة الإسلامية، ص٩.

(٣) عبد العزيز زكى، مساجد القاهرة، ص ٧٠، ٧١.

العلوي(١). أما النوافذ فقد ضاع معظمها، ولم يبق منها إلا اثنان في جدار القبلة علي يسار المحراب(٢).

ويتضح – بعد زيارتى للجامع – أنه يحتاج إلى كثير من العناية والإصلاح من مصلحة الآثار، لجميع الأجزاء والأسقف التي تحتاج إلى ترميم وإعادة بناءه، فالخراب ممتد في أنحائه بينما يتخذه أطفال مدرسة السلحدار الإعدادية فناء للمدرسة، ويعبثون بالكتابة علي جدرانه.

ويزور الجامع من حين لآخر جماعات من الهنود الذين ينتمون للمذهب الشيعي، ويصلون فيه لأنه كان معقلا للشيعية في وقت إنشائه(٣).

محكمة جامع الصالح

جامع الصالح طلائع بن رزيك

(٥٥٥هـ/ ١١٦٠م)(٤)

كان مسجد الصالح طلائع بن رزيك مقرا لمحكمة جامع الصالح، وهي من المحاكم التي مارست القضاء والتوثيق قبل وبعد الفتح العثماني، لأن معظم المساجد الجامعة والمدارس التي كانت تستخدم كمحاكم في العصر المملوكي هي التي استمرت تؤدى نفس المهمة في العصر العثماني، فضلا عن غيرها من المحاكم التي قامت بعد الفتح. وهي من محاكم الأخطاط الهامة لأن عدد سجلاتها كبير، بالإضافة إلى أن هذه السجلات تحوي كثير من الأوامر والنواهي المدونة فيها من قاضي العسكر العثماني.

والصالح طلائع هو أبو الغارات طلائع بن رزيك الذي كان وزيرا لكل من الخليفة الفاطمي الفائز والعاضد(٥).

ذكر المقريزي أن الصالح قد بنى هذا الجامع أصلا لينقل إليه رأس الحسين من عسقلان عندما خاف علي مشهده الموجود بعسقلان من هجمات الصليبيين، وعندما فرغ منه لم يمكنه الخليفة الفائز الفاطمي من ذلك وقرر ألا يدفن إلا داخل

(١) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٢٢، ٢٤.
(٢) عبد الرحمن زكي، القاهرة، ص ٥٤؛ عبد العزيز مرزوق، مساجد القاهرة، ص ٧٥.
(٣) رأيت – أثناء زيارتى للجامع – مجموعة من هؤلاء الهنود وهم يصلون به.
(٤) فهرس الآثار الإسلامية، أثر رقم ١١٦؛ انظر: لوحة رقم ٢.
(٥) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٩٢؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٣٦٤.

القصور الزاهرة، وبني ضريحا بالقرب من القصر الفاطمي الكبير حيث دفن الرأس وهو المشهد الحسيني[1]. وهذه الرواية منقوضة لأن المشهد الحسيني أنشئ عام ٥٤٩هـ/ ١١٥٤م، أي قبل بناء جامع الصالح بنحو ست سنوات. وهذا الجامع هو أول بناء يشيد خارج باب زويلة، وآخر مسجد أنشئ في الدولة الفاطمية، وقد تم إنشاؤه سنة ٥٥٠هـ/ ١١٦٠م، وعين زين الدين الواعظ به، وكان الصالح طلائع يحضر مجلسه ، وقد بنى في الجامع صهريجا عظيما، وجعل لـه ساقية على الخليج، قريب من باب الخرق تملأ الصهريج أيام النيل، وجعل المجاري إليه[2].

ولم يكن بهذا الجامع خطبة زمن الأيوبيين، وأول ما أقيمت الجمعة فيه في أيام المعز أيبك التركماني، أول ملوك الدولة البحرية في سنة ٦٥٢هـ، وخطب فيه ابن أصيل الدين أبو بكر الأسعردى[3].

وعندما حدث زلزال سنة ٧٠٢هـ تهدم ، وعمر على يد الأمير سيف الدين بكتمر الجوكندار أيام الناصر محمد بن قلاوون[4]. وكان هذا الأمير قد وهب للجامع منبراً بديعا قبل ذلك بثلاث سنوات، ومازال هذا المنبر يحمل نقشا يسجل اسم صاحبه هذا وتاريخه هو سنة ٦٩٩هـ/ ١٣٠٠م.

وجدد الجامع بعد ذلك عدة مرات في سنة ٨٥٤هـ، وفي سنة ٨٨٢هـ، وفي أواخر القرن التاسع عشر كان هذا المسجد لايزال من الجوامع الشهيرة العامرة، ثم أصابه خلل كبير بعد ذلك، فتوقفت الصلاة به، واحتله الأهالى[5].

وقبل أن تبدأ لجنة حفظ الآثار في مشروع ترميم وإصلاح الجامع فكان الجامع قد تسلط عليه الخراب, ولم يبق منه سوي محرابه الذى كانت حالته سيئة، وقد قامت إدارة حفظ الآثار العربية بتخليته وترميم ما تصدع من مبانيه وتكملته بحيث أصبح كما هو الآن[6].

---

(١) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٩٢؛
de conserv. Des Momments, T. 33, p. 405
(٢) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٩٣.
(٣) القلقشندي، صبح الأعشي، ج٣، ص ٣٦٢؛ على مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ٣٨.
(٤) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ١٩٢؛ وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٣٥.
(٥) أحمد فكرى، مساجد القاهرة ومدارسها، ج١، ص ١١١.
(٦) محاضر لجنة حفظ الآثار، ج٥، ص ٤٧؛ وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٣٦.

وهذا جامع من الجوامع الشهيرة ، ولم تزل شـعائره مقامـة فـي الجمعـة والجماعة، وكان يقرأ به درس في فضائل الأعمال، وله أوقاف عظيمة تحت نظـر ديوان الأوقاف[١].

وصف الجامـع:

وتخطيط الجامع من الداخل لا يختلف عما تقدم عليه من الجوامع[٢] (جـامع عمرو، طولون، الحاكم، الأقمر) مع اختلاف المساحة، ويتألف من صحن مكشوف ويحيط بالصحن أواوين مرتبة علي نسق أواوين جامع الأقمر، فيتكون إيوان القبلـة من ثلاثة أروقة ويتكون كل من الأواوين الثلاثة الأخرى من رواق واحـد فقـط، وعقود هذه الأروقة محمولة علي عمد من الرخام، وللجامع أربع وجـهات مبنيـة بالحجر أهمها الواجهة الغربية وبوسطها المدخل الرئيسي، وقد أقيم أمامـه رواق محمول علي أربعة عمد رخامية وحليت عقوده بزخارف جميلة، وقد حلى صـدر هذا الرواق وجانباه بزخارف علي شكل مروحة ،ونقشت بأفاريزه آيـات قرآنيـة كتبت بالكوفية المزهرة[٣].

وجميع عقود الجامع من النوع المعروف باسم Keel Arch[٤] وهـي مبنيـة بالطوب، في حين بنيت حوائط الجامع الأربعة من الخارج بالحجر، ومن الداخـل بالطوب وهي ظاهرة انفرد بها هذا الجامع[٥].

ولعل أهم ابتكار جديد في هذا المسجد هو تقسيم الواجهة إلـى صـف مـن الشبابيك بإطارات مبنية بأجزاء بارزة في الواجهة ، وهذا التخطيط أثر بعد ذلك في التصميمات التي جاءت بعده، فقد جاء هذا التصميم في مدرسة الصالح نجم الديـن سنة ٦٣٩-٦٤١هـ وقبته، وكذلك في مدرسة السلطان بيبرس المبنيـة ملاصقـة للمدرسة الصالحية في سنة ٦٦٠-٦٦٢هـ، ثم انتشر بعـد ذلـك وأصبـح هـذا التخطيط هو التخطيط السائد في المدارس[٦].

---

(١) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ٣٨.
(٢) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٣٥.
(٣) عبد الرحمن زكي، القاهرة، ص ٥٥.
(٤) عبد العزيز مرزوق، مساجد القاهرة قبل عصر المماليك، ص ٩٦.
(٥) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٣٥.
(6) Creswell, K., Muslim Architecture, vol. I, p. 287, 289.

وللجامع ثلاثة مداخل يتوسط إحداها الواجهة البحرية ويتوسط الثاني الواجهة القبلية، وكلاهما يقع في بروز بسيط يغطي أعلاها عقد محدب حلى داخله بمخوصات، وكلتا الواجهتين مقسم إلى صفف قليلة الغور تنتهي بعقود محدبة. أما المدخل الغربي وهو المدخل الرئيسي فيعلو فتحة بابه عتبة مزررة فوقها عقد عاتق. ويتقدم هذا المدخل رواق محمولة عقوده المحدبة علي أعمدة رخامية، ويكون هذا الرواق مع حجرتين بارزتين علي طرفيه الواجهة الغربية للجامع، والتي تعتبر بنظامها هذا واجهة فريدة المثال[1]. وحلى صدر هذا الرواق وجانباه بزخارف علي هيئة مروحة مخوصة، ونقشت بأفاريزه آيات من القرآن كتبت بالخط الكوفي المزخرف، ولهذا الرواق سقف من الخشب حلي بزخارف فاطمية عثر عليها في عمارة المسجد فأكمل علي مثالها، ولعله السقف الفاطمي الوحيد الباقى – إذا استثنينا بقايا السقف بالبيمارستان المنصورى – من القصر الصغير الغربي[2].

ولم يذكر المقريزي تاريخ بناء المسجد، وقد كان هذا التاريخ مختفيا وراء مبان كانت تغطي الواجهة البحرية والغربية أيام "فان برشم" وبعد إزالتها وجد اسم الفائز وطلائع[3].

وقد كتبت علي نهاية الواجهة الغربية وأول الواجهة البحرية تاريخ إنشاء الجامع ونصه: "بسم الله الرحمن الرحيم أمر بإنشاء هذا المسجد بالقاهرة المعزية المحروسة فتى مولانا وشيخنا الإمام عيسى أبى القاسم الفائز بنصر الله أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلي آبائه الطاهرين وأبنائه الأكرمين السيد الأجل الملك الصالح ناصر الأئمة وكاشف الغمة أمير الجيش سيف الإسلام غياث الأنام كافل قضاة المسلمين وهادي دعاة المؤمنين أبو الغارات طلائع الفائزى عضد الله به الدين وأمتع بطول بقائه أمير المؤمنين وأدام قدرته وأعلى كلمته ونصر ألويته وفتح له وعلي يديه مشارق الأرض ومغاربها في شهور سنة خمس وخمسين وخمسماية والحمد لله وصلى الله علي سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين وعلي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أفضل الوصيين وعلى ولديه الطاهرين أبى محمد الحسن وأبي عبد الله الحسين وعلي الأئمة من ذريتهم أجمعين"[4].

---

(١) وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٣٥، ٣٦.

(٢) حسن عبد الوهاب، تاريخ المساجد الأثرية، ج١، ص ٩٨.

(3) Creswell, K., Muslim Architecture, vol. I, p. 287.

(٤) حسن عبد الوهاب، المرجع السابق، ج١، ص٩٩؛ عبد العزيز مرزوق، المرجع السابق، ص٩٦، ٩٨؛ Combe, Repertoire chronologique d'EpigraphieArabe T. 9, p. 21

وقد كانت مئذنة الجامع تعلو الباب الغربي شأن المساجد الفاطمية وقد هدمت ثم قام بتجديدها الأمير بكتمر الجوكندار عقب سقوطها بسبب زلزال سنة ٧٠٢هـ وأزيلت سنة ١٩٢٦ لحدوث خلل بها(١).

وتبلغ مساحة جامع الصالح ١٥٢٣م٢ وقد اشتمل على مميزات معمارية قل أن تتوفر في مسجد فاطمي آخر، وعند بنائه كانت أرضيته مرتفعة عن مستوى الشارع بنحو ٣,٨٠م(٢).

وهو آخر المساجد الفاطمية في القاهرة، وقد ظهرت فيه أساليب تخطيطية وأخرى معمارية وزخرفية، تعبر أصدق تعبير عن نهاية مرحلة تطور هذه الأساليب، وبداية مرحلة جديدة(٣).

محكمة القسمة العربية
المدرسة الكاملية(٤)
٦٢٢هـ/ ١٢٢٥م

هذه المحكمة من المحاكم العثمانية الهامة، إذ أنها كانت ـ إلى جانب نظرها الدعاوي والفصل والحكم وتوثيق العقود ـ تقوم بحصر تركات الأموات من الأهالى عامة وأهل الذمة بصفة خاصة.

---

(١) حسن عبد الوهاب، المرجع السابق، ج١، ص ٩٩؛ عبد الرحمن زكي، القاهرة، ص ٥٦؛ وزارة الأوقاف، مساجد مصر، ج١، ص ٣٦.
(٢) حسن عبد الوهاب، المرجع السابق، ج١، ص ٩٨.
(٣) أحمد فكرى، مساجد القاهرة، ج١، ص ١٢١.
(٤) كان للسلطان صلاح الدين الأيوبي أكبر الفضل في إنشاء المدارس وانتشارها في أنحاء مصر، إذ عمل علي القضاء علي مذهب الشيعة وإنعاش مذاهب أهل السنة، وذلك ببناء المدارس لفقهائها، واقتدي به أولاده وأمراؤه وحذا حذوهم من ملك مصر بعدهم. وفى الوقت الذى أعدت فيه المدرسة لتؤدى فيها الشعائر الدينية، أعدت أيضا لتكون مراكز ثقافية؛ أما تصميمها فيشتمل علي إيوانين أو أربعة إيوانات معقودة متقابلة تكون شكلا متعامدا، أكبرها إيوان المحراب وأصغرها الإيوانان الجانبيان، ويتوسطهما غالبا صحن مكشوف به قبة الفسقية ويلحق به عادة مدفن للمنشئ وسبيل يعلوه الباب ومساكن للطلبة، ولما صغر حجمها غطي الصحن، واستغني عن الفسقية وقبتها؛ وفي القرن التاسع الهجرى (١٥م) غلب تصميم المدرسة على المسجد فأنشئ علي مثالها الكثير من المساجد، بصرف النظر عن كونه خصص لدراسة مذهب أو لم يخصص، وكان يكتب عليها تارة مدرسة وأخرى مسجد، مما يعزز القول بأن هذه الأسماء ترجع إلى وظيفة البناء لا إلى البناء نفسه، وكان مدلولها يرجع إلى الغرض الذى أقيم من أجله لا طراز بنائه. (أول إنشاء الكاملية كان لتدريس الحديث النبوى). (حسن عبد الوهاب، تاريخ المساجد الأثرية، ج١، ص ١٣، ١٤)؛
Creswell, K., Muslim Arch., vol. II, p. 79, 80.

وأنشئت هذه المحكمة بعد الفتح العثماني بمدة تزيد علي الأربعين عامًـا، أي أنها لم تكن محكمة عند إنشائها (في العهد الأيوبي)، كغيرها من المحاكم العثمانيـة الأخرى مثل الصالحية والحاكم وطولون إلخ التي استعملت كمحاكم قبل العصـر العثماني وبعده، بل هي من ابتكارات العصر العثماني، وقد عين لها قاض خـاص سُمي بالقسام العربي وهو تركي يحضر من الآستانة في كل عام مع قاضي محكمة مصر الكبرى ويكون نائبًا عنه(١).

وكان بداية التسجيل في سجلاتها ، كما يدلنا علي ذلك تاريخ أول سـجلاتها هو عام ٩٧٠هـ، واستمرت حتى عام ١٢٩٨هـ، حيث أنشئت أول لائحة للمحاكم الشرعية في رجب سنة ١٢٩٧هـ، وكانت هذه المحكمة مخصصـة للنظـر فـي أحوال غير المسلمين، من معاملاتهم بيعًا وشراءً وادعاء ووراثة وغير ذلك ممـا يتعلق بشئونهم المدنية(٢).

وكان مقر هذه المحكمة هو المدرسة الكاملية بمنطقة بين القصرين، كما يبين لنا ذلك من اطلاعنا علي سجلاتها، ففيها جاء ما يأتي:

"الحمد لله هذا سجل مبارك حميد الابتدا سعيد الانتها معد لضبـط الوقـايع الشرعية بالمدرسة الكاملية بالقسمة العربية بالقاهرة المحمية"(٣).

وأيضًا: "هذا سجل سعيد الابتدا حميد الانتها معـد لضبـط وقـايع القسـمة الشرعية العربية بالديار المصرية بالمدرسة الكاملية عمَّرها الله تعالى بذكره الكاينة بين القصرين بالقاهرة المحروسة(٤).

كما جاء ما يفيد ذلك في مخطوطة أبي السرور البكري إذ قال: "تعرف بدار الحديث الكاملية وهي ثاني دار عملت للحديث وبها الآن القسمة العربية"(٥).

(١) سجل القسمة العربية رقم ٧٧، ص ١.
(٢) محمد سليمان، بأي شرع تُحكم، ص ٣٤، ٣٥.
(٣) سجل القسمة العربية رقم ١١، ص ٢.
(٤) سجل القسمة العربية رقم ٩، ص ١؛ سجل القسمة العربية رقم ١٠، ص ٣؛ سـجل القسـمة العربية رقم ٢٤، ص ٨١، وثيقة ١٠٨؛ سجل القسمة العربية رقم ٢٣، وثيقة ٢٩٩.
(٥) أبو السرور البكرى، قطف الأزهار، (مخطوط بدار الكتب رقم ٤٥٧ جغرافيا)، ص ١٨١.

تاريخ المدرسة الكاملية:

أنشأ المدرسة الكاملية السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد ابـــن الملـــك العادل أبي بكر أيوب بن شادى بن مروان في سـ ٦٢٢هـــ، وهي ثانى دار شيدت لتدريس الحديث النبوي الشريف، وقد كانت أول مدرسة بنيت لتدريس الحديث، تلك التي بناها بدمشق نور الدين محمود زنكي.. وقد وقف الكامل المدرســـة الكامليـــة علي المشتغلين بالحديث النبوي، ثم من بعدهم علي الفقهاء الشافعية، ووقف عليـــها الربع الذى بجوارها علي باب الخرنشف، ويمتد إلى الدرب المقابل للجامع الأقمر. وكان موضع هذه المدرسة من جملة القصر الفاطمي الغربي، ثم صـــار موضعًـــا يسكنه القماحين، وأيضًا سوقًا للرقيق ودارًا تعرف بابن كستول(١).

وقد ذكر ابن إياس أنه لما حفر أساس هذه المدرسة ، وجد فيها صنمًا كبـيرًا من الذهب فأمر الكامل أن يسبك ذلك الصنم وينفق علي بنائها، فبنيت مـــن وجـــه حلال(٢)، وهي رواية من قبيل الروايات التي اعتاد المؤرخون إيرادها عنـــد بنـــاء الجوامع منعًا لكل ريبة تقع بشأن الأبنية الدينية ومؤسسيها(٣).

وعندما كملت عمارة المدرسة الكاملية، ولي تدريسها الشيخ أبـــو الخطـــاب عمر بن دحية، ثم وليها بعده أخوه أبو عمرو عثمان بن دحية، ثم وليـــها الحـــافظ زكي الدين عبد العظيم المنذرى ثم شرف الدين أبى الخطاب بـــن دحيـــة، وبعـــده المحدث محيى الدين بن سراقة وغيره كثيرون(٤).

وقد ذكر المقريزي أنها ظلت بيد أعيان الفقهاء إلـــى أن كـــانت الحـــوادث والمحن سنة ٨٠٦هـــ فتلاشت كما تلاشي غيرها، وولى تدريسها صبـــي صغـــير وجاهل، واستمر لفترة طويلة لا يدرس بها حتى نسيت أو كادت تنسي دروسها(٥).

ويبدو من وصف المقريزي هذا، أنه قد أهمل شأن هذه المدرسة في وقـــت مبكر جدا (زمن المقريزي)، وإن استمرت هذه المدرسة موجودة وقائمة محكمـــة

---

(١) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٣٣٥.
(٢) ابن إياس، بدائع الزهور، ج١، ص ٨١.
(٣) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ٢١، ص ١٠٣.
(٤) السيوطى، حسن المحاضرة، ج٢، ص ٢٦٢. ذكر السيوطى أن عمارتها كملت سنة ٦٢١هـــ في حين ذكر المقريزي أنها بنيت سنة ٦٢٢هـــ.
(٥) المقريزي، الخطط ، ج٣، ص ٣٣٥.

للنظر في القضايا وتوثيق العقود إلى وقت متأخر وهو عام ١٢٨٩هـ، تاريخ آخر سجل من سجلاتها[١].

وصف المدرسة الكاملية:

لم يبق من هذه المدرسة إلا بعض جدران إيوانها الغربي، مجردة حتى من بياضها ، وكانت بعض زخارفها المصنوعة من الجص غاية في الإتقان، وتعتبر هذه المدرسة ذات قيمة أثرية كبيرة، وشكلها العام شبيه — إلى حد ما — المدارس التي أنشأها صلاح الدين بمصر، وهي المدارس التي تأسست بالقاهرة لتعليم المذاهب علي قواعد السنة التي كانت قد تداعت في عصر الدولة الفاطمية الشيعية[٢].

ويرى بعض علماء الآثار أن المدرسة الكاملية أقدم نموذج لطراز تخطيط المدرسة ذات الإيوانين.. ذلك الطراز الذى تطور فيما بعد إلى أربعة إيوانات[٣].

ولتهدم البناء فإن الوقوف علي حقيقته صعب، وقد قيل إن زخارف هذه المدرسة تشبه زخارف قصر الحمراء أكثر منها بزخارف جوامع القاهرة، وهذه الملحوظة صحيحة، فالزخارف المتخذة من الجص والمعروضة في متحف الفن الإسلامي، علي شكل ورق الأشجار المحيطة بالكتابة ، يتضح أنها من طرز الزخارف المغربية، كما أننا نشاهد الزخارف الجصية من الطراز المغربي أيضًا، في الطرز التي تحيط بعقود جامع الصالح طلائع الذى أنشئ سنة ٥٥٥هـ، وهي كثيرة الشبه بإطار شبابيك المدرسة الكاملية، وذلك لأن الزخارف الجصية في ذلك الوقت كانت أكثر من الزخارف الحجرية، ومثال ذلك ما نراه في الجامع الأزهر والحاكم والأقمر[٤].

وقد كانت أطلال هذه المدرسة محاطة بالأتربة فأزالتها مصلحة الآثار في سنة ١٩٠٣م، وحاولت المصلحة أن تجري فيها حفائر بعد ذلك ولكن لم يترتب علي هذه العملية كشف شيء جديد.

---

(١) سجل القسمة العربية، رقم ١٥٨.
(٢) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ٢١، ص ١٠١، ١٠٢.
(٣) عبد الرحمن زكي، القاهرة تاريخها وآثارها، ص ٩٧.
(٤) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ٢١، ص ١٠٢، ١٠٣.

وتبقى من هذه المدرسة في عهدنا هذا جزء من قاعة مستطيلة في مؤخرها، وطولها عشرة أمتار ونصف، وعرضها تسعة أمتار ونصف، وهي مسقوفة بقبوة مدببة بالآجر علي هيئة قبوة قاعة الثعالبة[1]، أي أنـ تتكون من مداميك أفقية تعلوها مداميك رأسية[2].

ويبدو من دراسة تخطيطها، والمحاولات التي قامت لرسم ما كانت عليه المدرسة، أنها كانت كغيرها من المدارس والجوامع التي استعملت كمحاكم في العصر العثماني، تحوي أربعة أواوين وذلك حتي يحتل كل قاض من قضاة المذاهب الفقهية الأربعة إيوانًا للنظر في القضايا وتوثيق العقود حسب أصول مذهبه.

وقد حاول بعض علماء الآثار أن يرسموا تخطيطًا لهذه المدرسة كما كان في عهد إنشائها، واستعانوا بما تبقي بها من أطلال ولكن كان ينقصها عنصر رئيسي، وهو الحدود الخارجية للمدرسة التي لا تتوافر العناصر الأثرية لتحديدها.

وفي رأي للأستاذ الدكتور أحمد فكري أن حدود المدرسة كانت مستطيلة، وأنه كانت تحتل أركانها الأربعة قاعات للشيوخ والدراسة والمرافق العامة، علي جانبي بيت الصلاة من جهة، وعلي جانبي المؤخرة من جهة أخرى، وأن غرف الطلاب كانت تمتد علي جانبي الصحن[3].

وهذا الرأي نرجحه، إذ أنه يتفق مع ما نعرفه عن هذه المدرسة الآن، من أنها كانت لفترة طويلة محكمة قضائية تنظر وتوثق العقود علي المذاهب الأربعة ــ كما يتضح ذلك من سجلاتها ــ في تلك القاعات الأربعة.

وقد ورد بكتاب فان برشم عن الكتابات العربية المنقوشة ، أن علي باب هذه المدرسة لوحة عليها النص التالي:

---

(١) قاعة الثعالبة تنسب إلى الأمير فخر الدين أبو منصور إسماعيل بن حصن الدولة فخر العرب بن ثعلبة الذى يصل نسبه إلى جعفر بن أبى طالب (المتوفى سنة ٦١٣هـ/١٢١٦م) وتقع هذه القاعة بالقرب من مشهد الإمام الشافعي، ويقال أن بها ضريح صاحب البناء. (أحمد فكرى، مساجد القاهرة ومدارسها، ج٢، ص ٣٦، ٣٧)

(٢) أحمد فكرى، مساجد القاهرة ومدارسها، ج٢، ص ٥٦.

(٣) أحمد فكرى، مساجد القاهرة ومدارسها، ج٢، ص ٥٨.

"أحيا هذه المدرسة الكاملية دار الحديث بعد الاندراس وأعادها محكمة البنـاء والأساس الأمير حسن كتخدا مستحفظان الشعراوي صانه الله من المساوي وكان له وقاية في الدارين وسببا في الجمع بين الحسنيين سنة ١١٦٦"(١).

وقد ذكر تاريخ تجديد هذه المدرسة أيضا في فهرس الآثار الإسلامية(٢).

ويبدو أن هذا الإحياء قد تم أثناء وجود محكمة القسمة العربية بها، وخـلال فترة عملها كمحكمة قضائية، إذ أن تاريخ التجديد هو سنة ١١٦٦هـ/ ١٧٥٢م، وقد ظلت هذه المحكمة تعمل كما نعرف من سجلاتها منذ سنة ٩٧٠هـ إلى سـنة ١٢٨٩هـ.

ولعل الأمير حسن كتخدا قد قام بتجديدها لإصلاح حال البناء، الذى يرجـح أنه كان متهدما، إذ يتفق ذلك مع كلام المقريزي عن قدمها وإهمالها في زمانـه(٣)، والأرجح أنها أصبحت أسوأ حالا بعد عصر المقريزي أيضا، بـل وبعـد الفتـح العثماني، مما دعا إلى إصلاحها حتى يمكن أن تؤدى أغراضها الدينية أولا، فضلا عن أنها محكمة للتقاضي وقسمة تركات أهل الذمة.

ويبدو أن كريزويل لم يعتبر هذا التجديد تجديدا بالمعني المفهوم، أي تجديـدا شاملا لمعالم هذه المدرسة الأيوبية مما قد يغير من مساحتها، ولكن اعتبره إصلاح للبناء ليكون جامعا صغيرا، وإن كان هذا التحديد في العمارة قد التزم باسـتمرار استخدام البوابة الأصلية للكاملية، كما أن هذه الإصلاحات أقل في القيمة ا لمعمارية وأدنى مرتبة من البناء الأصلي(٤).

محكمة القسمة العسكرية
المدرسة الظاهرية
(٦٦٠-٦٦٢هـ/ ١٢٦٢-١٢٦٣م)(٥)

كانت محكمة القسمة العسكرية من أهم محاكم العصر العثماني، ولعلها تلـي محكمة الباب العالي في الأهمية، إذ أن عملها الرئيسي كان ضبط مخلفات الأموات

---

(1) Van Berchem, Max, C.I.A., Egypte, T.I., p. 98.

(٢) فهرس الآثار الإسلامية بمدينة القاهرة العصر التركي، ص ١٢.

(٣) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٣٣٥.

(4) Creswell, K., Muslim Architecture, vol. II, p. 80.

(٥) فهرس الآثار الإسلامية، أثر رقم ٣٧.

العسكرية وأيتامهم وأتباعهم، والسادة الأشراف والعلماء وحفظة كتاب الله المبين وأيتامهم وأتباعهم وأرباب العلوفات(١).

وكان مقر محكمة القسمة العسكرية كما ورد بسجلاتها بالمدرسة الظاهرية بين القصرين، ففي أحد سجلاتها علي سبيل المثال ما يلي:

"هذا سجل مبارك إن شاء الله تعالى جعل لضبط الوقايع الشرعية بمحكمة القسمة العسكرية بمدرسة الظاهرية بمصر المحمية في مدة سيدنا ومولانا القسام العسكري بمصر المحروسة حالاً"(٢).

والمدرسة الظاهرية تنسب للسلطان الملك الظاهر بيبرس، وليس الظاهر برقوق بن أنس، إذ أن مدرسة برقوق أيضًا في حي بين القصرين وتقع إلى جانب الكاملية وأمام الظاهرية بيبرس، وذلك لأن مدرسة الظاهر برقوق تسمي المدرسة البرقوقية.

وتقع المدرسة الظاهرية بالقاهرة "من جملة خط بين القصرين، وقد كان موضعها من القصر الكبير الفاطمي يعرف بقاعة الخيم، ودخل في هذه المدرسة باب الذهب من أبواب القصر"(٣).

---

(١) سجل القسمة العسكرية رقم ١٣٣، ص ٤؛ سجل القسمة العسكرية رقم ١٢٥، ص ١ (أرباب العلوفات هم الأشخاص أو الجنود علي وجه الخصوص، الذين يتقاضون علوفة، والعلوفة في القاموس التركي هي مرتب الجندية الذى كان يدفع لهم في الأزمنة القديمة.

Redhouse, Turkish English Lexicon, Art

وهذا المرتب أو العلوفة تنقسم إلى علوفة المأكل والمؤنة التي تعطي للجنود، كذلك تعني المرتب أو المعاش الخاص بالجنود. Edward, Arabic English, Lexicon, Art وبهذا المعنى تكون العلوفة إما مرتبًا عينيًا كغذاء الإنسان والحيوان (خيول الجنود مثلاً) أو مرتبًا نقديًا كالأجور والمعاشات والمرتبات وغيرها.

Dozy, Supplement aux dictionaires Arabes, Art : علوفة

وقد كان لا يسمح للفرد الواحد بتقاضي أكثر من علوفة واحدة في وقت واحد، وكانت العلوفة تلغى بموت الجندى، كما كان الحرمان منها عقابا علي ذنب يكون قد ارتكبه من يتقاضاها.

Shaw, Stanford, The Financial & Administrative Organization and Develop of Ottoman Egypt, p. 205, 206.

(٢) سجل قسمة عسكرية رقم ٩٤، ص ١.

(٣) المقريزي، الخطط ، ج٣، ص ٣٤٠؛ القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٣٤٦.

وكان الظاهر بيبرس قد اشترى قاعة الخيم، وأمر بهدمها وبناء هذه المدرسة في موضعها، وقد ابتدئ في عمارتها في ٢ ربيع آخر سنة ٦٦٠هـ وتم بناؤها يوم الأحد ٥ صفر سنة ٦٦٢هـ، ورتب لها الظاهر بيبرس أوقافًا جليلة، واجتمع بهذه المدرسة أهل العلم[١]، والقراء والمحدثون وجلس شيخ الشافعية تقى الدين محمد بن الحسن بن زرين الحموي بالإيوان القبلي هو وجماعته، وجلس شيخ الحنفية مجد الدين عبد الرحمن ابن الصاحب كمال الدين عمر بن العديم الحلبي بالإيوان البحري هو وأتباعه، وشيخ القراء زين الدين أبو بكر المحلي وأصحابه بالإيوان الغربي، وشيخ المحدثين الحافظ شرف الدين الدمياطي وجماعته بالإيوان الشرقي[٢].

وقد جعل الظاهر بيبرس بهذه المدرسة خزانة كتب (مكتبة) تشمل أمهات الكتب في سائر العلوم ، وبنى بجوارها مكتبًا لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله تعالى، ورتب لهم المرتبات والكسوة في الشتاء والصيف، ووقف عليها ربع السلطان خارج باب زويلة بين باب زويلة والفرج ويعرف ذلك الخط به ويقال خط تحت الربع.

ويبدو أن هذه المدرسة قد تقادم العهد بها منذ زمن المقريزي إذ يقول: "إنها من أجل مدارس القاهرة إلا أنها قد تقادم عهدها فرثت، وبها الآن بقية صالحة، ونظرها تارة بيد الحنفية وأخرى بيد الشافعية[٣].

وقد ظلت هذه المدرسة بعد ذلك فترة طويلة محكمة شرعية (مقرًا للقسمة العسكرية) وكانت أواوينها الأربعة تستخدم كقاعات لنظر الدعاوي وتوثيق العقود، وحصر التركات، حتى هدمت أجزاء كثيرة منها، وأصبحت جزءين يمر بينهما شارع إلى المحكمة الكبري، وذلك بسبب فتح شارع بيت القاضي عام ١٢٩٠هـ(١٨٧٣/١٨٧٤م)، في حين أن تاريخ آخر سجل من سجلاتها هو عام ١٢٩٢هـ. ومن المحتمل أن تكون قد استمرت في عملها كمحكمة في البقية الباقية من أواوينها حتى انتهت حياتها كمؤسسة قضائية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وحتى ظهور أول لائحة للمحاكم الشرعية في سنة ١٢٩٧هـ وإلغاء القسمة العسكرية في سنة ١٢٩٨هـ.

---

(١) المقريزي، السلوك، ١، قسم ٢، ص ٥٠٤؛ الخطط، ج٣، ص ٣٤١. ذكر السيوطي في (حسن المحاضرة، ج٢، ص ٢٦٤) أنه شرع في بنائها سنة ٦٦١هـ وتمت سنة ٦٦٢هـ.
(٢) السخاوى، تحفة الأحباب وبغية الطلاب، ص ٦٢.
(٣) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٣٤٢؛ السلوك، ج١، قسم ٢، ص ٥٠٤.

وصف المدرسة:

مع أن هذه المدرسة كانت أطلالاً حتى عندما كتب عنها المقريـــزي، فــإن الجزء الأكبر منها كان موجوداً حتى عام ١٨٧٤م. حينما شق طريق خلالها مـــن ميدان بيت القاضي إلى سوق النحاسين مقابل ضريح السلطان قلاوون، وقد أصيبت بأضرار أخرى في يونيه سنة ١٨٨٢م حينما هوت منارتها.

والموجود منها اليوم جزء صغير من جوانب الإيوان القبلي الغربي مع نتـوء في قبو هذا الإيوان، كذلك الباب جهة اليمين، وجزء من الكتابة التاريخية، وحجـوة صغيرة تشغل الركن الذى يحتمل أنه كان سبيلاً، ولابد أنه كان لها نافذتان أحدهمـا تفتح علي الواجهة الغربية البحرية والأخرى علي الواجهة القبلية الغربية. ويبلـــغ طول الواجهة القبلية الغربية ١١,٣٠متر ًا، في خط مستقيم حتى واجهــــة ضريـــح السلطان الصالح أيوب، ويوجد نافذة أخرى فى هذه الواجهة ولكنها للأسف ليســـت في حالة جيدة[1].

والمدرسة الظاهرية تقع علي نفس العمق مـــع المدرســـة الصالحيـــة، إذ أن محرابها يقع علي بعد ٥٥متر ًا من سوق النحاسين، في حين أن محراب المدرســـة الصالحية يقع علي بعد ٥٤,٧٠متر ًا من نفس الشارع. وقد رسم دافيد روبرت سـنة ١٩٣٩م للمدرستين صورة جميلة، ويبين لنا الرسم أن المدرسة الظاهرية كان لــها بوابة ذات مقرنصات[2].

وفي زيارتي للمدرسة الظاهرية الآن، وجدت أن الباقي منـــها عبـــارة عـــن حجرة صغيرة (هي تلك التي ذكرها كريزويل ويعتبرها سبيلاً) مملـــوءة بالأتربـــة وبقايا الطوب، وبها سلم يصعد منه إلى سطح هذه الحجرة، وتطل علي بقايا إيـــوان به محراب صغير بالجهة الشرقية مبطن بالرخام الأزرق، كذلـــك يحتـــل الجـــزء البحري من هذا الإيوان محل لتجارة المعادن حاليًا وبابه يطل علي شــــارع بيـــت القاضى.

وهذا الإيوان معطل الآن ويعرف باسم جامع طاهر داخل عطفة جامع طاهر بشارع بيت القاضي، وقد تبقى من هذه المدرسة الكتف الأيمن لبابها الأصلي وعليه اسم منشئها وتاريخ إنشائها، وقد كان لهذه المدرسة باب جميل من النحاس ليس لـــه

(1) Creswell, K., Muslim Architecture , vol. II, p. 143.

(2) Ibid, vol. II, p. 143

مثيل في صنعه وحسن إتقانه وجمال زخرفه منقوش عليه اسم الملك الظاهر بيبرس وعام ٦٦١هـ الذى صنع فيه. ومما يؤسف له أن هذا الباب مركب الآن علي باب دار المفوضية الفرنسية بشارع الجيزة تجاه حديقة الحيوانات(١).

محكمة مصر القديمة
الجامع الناصري الجديد
(٧١١-٧١٢هـ/ ١٣١١-١٣١٢م)(٢)

محكمة مصر القديمة من أقدم المحاكم العثمانية بمصر، وأول سجلاتها يرجع إلى سنة ٩٣٤هـ، فهو من أقدم السجلات العثمانية، ومن دراسة سجلاتها اتضح أنها كانت تشغل الجامع الناصرى الجديد إذ ورد فيها:

(١) "هو أنه بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف بمصر القديمة بالجامع الجديد الناصرى أجله الله تعالى)(٣).

(٢) "سبب تحرير الحروف وموجب تسطير الصنوف هو أنه بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف بهذه المحكمة بالجامع الجديد الناصرى بها عمره الله تعالى بذكره"(٤).

وقد ذكر ابن إياس أن هذا الجامع عند موردة الحلفاء، وكان النيل يجري من تحته صيفاً وشتاء.(٥)

وقد بناه القاضي فخر الدين محمد بن فضل الله ناظر الجيش باسم السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون وقد بدء في عمارته يوم ٩ محرم سنة ٧١١هـ، وانتهي العمل فيه في ٨ صفر سنة ٧١٢هـ(٦).

وكانت مباشرة نفقات العمارة للقاضي العدل فخر الدين بن المعلم والقاضي عماد الدين بن السكري ، واستقرت خطابته لقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة فكانت أول صلاة به ظهر يوم الخميس الثامن من صفر المذكور(٧).

---

(١) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج٧، ص ١٢٠، حاشية ١.
(٢) لهذا الجامع وصف مفصل في كتاب: ابن دقماق، الانتصار لواسطة عقدالأمصار، ج٤، ص٧٦، ٧٧.
(٣) سجل مصر القديمة رقم ٩٥، وثيقة رقم ١١٨٢، ١٤٣٥.
(٤) سجل مصر القديمة رقم ٩٦، وثيقة رقم ٥٠٦.
(٥) ابن إياس، بدائع الزهور، ج١، ص ١٥٨.
(٦) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٢١٠.
(٧) ابن دقماق، الانتصار لواسطة عقد الأمصار، ج٤، ص ٧٦.

ويقال إن السلطان عند بدء عمارته لهذا الجامع نقل حجارتـــه مــن صنــم (تمثال) كان عند قصر الشمع يقال له (السرية) وكان في مواجهة أبو الهول، وقــد عمل من ذلك التمثال قواعد للأعمدة الكبيرة التي في الجامع[١].

كما قيل أن السلطان الناصر محمد قد نقل بعض العمد الصوان مــن قلعــة الروضة لبناء هذا الجامع بظاهر مدينة مصر[٢].

وصف الجامع:

كان لهذا الجامع أربعة أبواب، أحدها في جداره القبلي وهــو بــاب قاعــة الخطابة، والثاني في جداره البحري تجاه النيل، والثالث في جداره الشرقى يســلك إليه فيما بين بستاني علاء الدين طيبرس الوزيري، والرابع يسلك إليه من زقــاق يفصل بينه وبين ساقيته، وله أيضا ثلاثة أبواب أخرى داخلية يتوصل من كل منـها إلى سطحه. أما أعمدته فعددها مائة وسبعة وثلاثون عمودا، منها عمد القبة عشـرة كبار صوان، أما نوافذه فعددها ستة عشر شباكا[٣].

أما طوله من قبليه إلى بحريه فقد كان مائة وعشرون ذراعا وعرضه مــن شرقيه إلى غربيه مائة ذراع، ويشرف من قبليه علي بستان العالمة ومــن بحريــه علي النيل.

وكان موضع هذا الجامع قبل بنائه مغمورا بماء النيل، ثم انحسر عنه وصار مكانه أراضي رملية زمن الصالح نجم الدين أيوب، وكان الناس يتركون فيه دوابهم أيام التحاريق ، وعندما عمر الملك الصالح قلعة الروضة وحفر البحر طرح الرمال في هذا المكان، فبدأ الناس في بناء العمائر علي الساحل، كما كان موضــع هــذا الجامع شونة، وظل عامرا مدة طويلة إلى أن خرب ما حوله[٤].

وقد اندثر هذا الجامع وكان واقعا علي سيالة الروضة قبل ســواقى مجــرى الماء القائمة علي رأس حائط العيون التي عند فم الخليج في المنطقة التي يخترقــها الآن شارع وحارة وعطفة السكر والليمون بمصر القديمة[٥].

---

(١) ابن إياس، بدائع الزهور، ج١، ص ١٥٨.
(٢) السيوطى، حسن المحاضرة، ج٢، ص ٣٨٦.
(٣) ابن دقماق، الانتصار لواسطة عقد الأمصار، ج٤، ص ٧٦، ٧٧.
(٤) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٢١١.
(٥) ابن تغري بردى، النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٣٣، حاشية (١).

محكمة قوصون

جامع الأمير قوصون

(٧٣٠هـ/ ١٣٢٩-١٣٣٠م)[١]

محكمة قوصون تعتبر من المحاكم العثمانية المتأخرة، والتي لم تدم فترة طويلة كما يبين ذلك من مجموعة سجلاتها المحفوظة بالشهر العقاري[٢].

وكانت المحكمة تحتل جامع الأمير قوصون الذى لم يبق من أجزائه القديمة اليوم إلا:

(١) بوابته الشرقية التي بشارع السروجية وعليها اسم منشئ الجامع وتاريخ إنشائه سنة ٧٣٠هـ.

(٢) بوابته البحرية التي بداخل درب الأغوات.

(٣) بقايا زخارف وشبابيك جصية بالحائط البحري للمسجد، وما عدا ذلك من المبانى فهو حديث[٣].

وقد وصف المقريزي الجامع القديم (الذى كان مقرًا للمحكمة) أنه بالشارع خارج باب زويلة، وقد بدأ بعمارته الأمير قوصون سنة ثلاثين وسبعمائة. وكان موضعه دارا بجوار حارة المصامدة من جانبها الغربي تعرف بدار أقوش نميلة، ثم عرفت بدار الأمير جمال الدين قتال السبع الموصلى، فأخذها قوصون من ابنه وهدمها. وتولى بناءه "شاد العمائر"[٤] واستخدم في بنائه الأسرى الصليبيين.

---

(١) فهرس الآثار الإسلامية، أثر رقم ٢٠٢.

(٢) انظر الدراسة الأرشيفية للمحاكم العثمانية (محكمة قوصون)، ص ١٥٦ من هذه الدراسة.

(٣) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٩٥، حاشية ١.

(٤) شاد العمائر: إحدى الوظائف التي كان يشغلها عسكريون بحضرة السلطان المملوكي، وموضوعها أن يكون صاحبها متحدثًا علي العمائر السلطانية مما يختار السلطان إحداثه أو تجديده من القصور والمنازل والأسوار والمساجد وغير ذلك، وربما كان يعاونه في إنشاء الأماكن المهمة موظف آخر يسمى ناظر العمارة كان له الأمر على المهندسين وصناع العمائر ونحوهم. وكما كان للسلطان شاد عمائر سلطانية كان لبعض الأمراء أيضًا شادو عمائر. وكان شاد العمائر يختار من بين العارفين بأمور الهندسة والبناء وذوى الأمانة والعفة وحسن السياسة. (حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ج٢، ص ٦١٦، ٦١٧).

وأقيمت أول خطبة به يوم الجمعة من شهر رمضان سنة ٧٣٠هـ، وخطب يومئذ قاضي القضاة جلال الدين القزويني بحضور السلطان الملك الناصر محمد ابن قلاوون[١].

وهذا الجامع أو بالأحرى مبانيه القديمة تختفي وراء المسجد الجديد الذى يحمل نفس الاسم في شارع محمد على، إذ أنه قد ضحى بالجامع القديم عندما فتح شارع محمد على ولهذا هدمت أجزاء منه في تلك الأثناء.

والمسجد الجديد ليس له أي صفات مشتركة مع القديم إلا المكان، ومن الصعب معرفة تمامًا الوضع الذى كان يحتله الجامع القديم للأمير قوصون. كذلك فإن الخريطة التي نشرت ضمن أعمال الحملة الفرنسية لم تساعد في هذه المهمة التي أصبحت شاقة في الوقت الحالى بسبب المنازل التي بنيت حوله وابتلعت حوائط الجامع الخارجية[٢]. فلم يبق من الجامع القديم إلا الباب البحري، وهو مع ضخامته تسوده البساطة، تجاوره بقايا الزخارف والشبابيك الجصية التي تلاصق المسجد الجديد من بحريه، ولعلها جزءًا من الإيوان الشرقى للجامع القديم، وقد تنوعت أشكال الشبابيك كما تنوعت زخارفها، وعقودها المدببة مرتكزة علي عمد رشيقة، وبتواشيحها زخارف مورقة، كما أحيط بعضها كتابات، كذلك بقى أحد أبواب الجامع القديم، وهو الباب بشارع السروجية يتوصل منه إلى حارة خلف المسجد الجديد، توصل إلى شارع محمد على، تعرف بعطفة المحكمة (يبدو أنها الموصلة للباب المستعمل في الدخول للمحكمة) وهو من الأبواب الفخمة، مبنى بالحجر، وأعتابه مكسوة بالرخام الملون، وينتهي أعلاه بمقرنصات ذات دلايات ظريفة، ومكتوب علي جانبيه ما نصه:

"أمر بإنشاء هذا الجامع المبارك بكرم الله تعالى العبد الفقير إلى الله تعالى قوصون الساقى الملكي الناصرى في أيام مولانا السلطان الملك الناصر أعز الله أنصاره وذلك في سنة ثلاثين وسبع ومائة"[٣].

والجامع الجديد لا يشغل سوي ربع مساحة الجامع القديم، والمنطقة المجاورة تشغلها مخازن لمواد ترتفع أحيانًا حتى الإفريز الجميل الذى يصل إلى

(١) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٢١٧.

(2) Comité de conservation des monuments d'art Arabe, T. 27, p. 149.

(٣) حسن عبد الوهاب، المساجد الأثرية، ج١، ص ١٤٠.

بداية الشبابيك العليا التي احتفظ كثير منها بأفاريز جصية جميلـــة، ويقــول علـــي مبارك عندما تكلم عن شارع محمد على، أنه هدم جزءًا كبيرًا من جامع قوصــــون ــ أثناء شق الطريق المسمي بشارع محمد على ــ وخاصـــــة الســـاقية والمئذنـــة وحوض الوضوء، ولكن من مقال الحملة الفرنسية نستنتج أن الجزء الذى هـــدم، لا يمكن أن يوجد إلا في الناحية الجنوبية الغربية من المسجد الجديـــــد فـــي شـــارع الأغوات[1]. والمخلفات القديمة من جامع قوصون، لا تلقى ضوءًا جديدًا عليه، بــل تزيده تعقيدًا، فإن المسافة بين الباب الموصل لعطفة المحكمة وبين البقايا الزخرفيـة بحري المسجد الجديد كبيرة جدًا، ولاشك أن الجامع القديم كان كبيرًا، وعلى ذلـــك يكون هذا الباب موصلاً إلى ملحقات حول المسجد، مما يرجح أن الأمير قوصـــون لم ينشئ الجامع في هذه المنطقة فقط، بل أنشأ حولها منشآت أخرى داخلـــــة فـــي حدوده، لم يتعرض لذكرها أحد. واشتماله على منارتين يعززانه كان كبيرًا، وقـــد تعودنا أن نرى المساجد ذات المنارتين كبيرة جدًا مثل الحاكم والســـــلطان حســـن وبرقوق بالصحراء والمؤيد[2].

ويشار إلى هذا الباب باسم باب المحكمة، كذلك فإن اسم عطفة المحكمة يأتي من أن المحكمة (محكمة قوصون) كانت تحتل مبنى الجامع القديم فيمــــا مضـــي، وكان مركبًا على هذا الباب مصراعان مغشيان بالنحاس أودعا دار الآثار، كما كان يعلوه إحدى منارتي الجامع[3].

وقد انتهي العمل القضائي بمحكمة قوصون بانتهاء آخــــر ســـجلاتها ســـنة ١٢٢٦هــ وذلك في عصر محمد على[4]، ورفعت كغيرها من المحاكم بالمرســــوم الصادر في شوال سنة ١٢٥٣هــ[5]، وفي عام ١٢٩٠هــ أخذ من الجامع ــ الــذى كان مقرًا للمحكمة ــ جزءًا كبيرًا عندما فتح شارع محمد على، وشرع في تعمـــير المسجد الجديد بمعرفة الأوقاف، على أن تكون به مدرسة لتعليم الأطفـــال وبنيـــت بجواره مساكن وحوانيت موقوفة عليه[6].

---

(1) Comité de conservation des mon. d'art Arabe, T. 27, p. 152, 153.

(٢) حسن عبد الوهاب، المساجد الأثرية، ج١، ص ١٤١.

(3) Ibid., T. 27, p. 154.

وحسن عبد الوهاب، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) محمد سليمان، بأي شرع نحكم، ص ٣٤.

(٥) سجل باب عالى رقم ٤٠٧، وثيقة رقم ٩١٥ مكرر.

(٦) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ٨٨.

محكمة الزاهد

جامع سيدي أحمد الزاهد

(٨١٨هـ/١٤١٥م)[١]

محكمة جامع الزاهد من محاكم خط باب الشعرية، وقد كانت هذه المحكمة تعقد جلساتها وتوثق العقود بجامع الشيخ أحمد بن سليمان المعروف بالزاهد. ويقال أن الشيخ أحمد الزاهد قد اشترى أنقاض جامع الجاكى[٢]، وما حوله من الدور عند خرابها وبنى جامعه هذا[٣].

ويقول المقريزي: هذا الجامع بخط المقس خارج القاهرة، وكان موضعه كوم تراب فنقله الشيخ أحمد الزاهد وأنشأ موضعه هذا الجامع ، فكمل في شهر رمضان سنة ٨١٨هـ وهدم بسببه عدة مساجد قد خرب ما حولها وبني بأنقاضها هذا الجامع[٤].

ويصف علي مبارك هذا الجامع قائلاً أنه يقال بشارع سوق الزلط بجوار منزل الشيخ العروسي علي يمين الذاهب إلى باب البحر. وفيه اثنا عشر عموداً من الرخام وتسعة أعمدة من الزلط غير عمودي المحراب، وأربعة أعمدة عليها الدكة وبه منبر وخطبة وله مطهرة وساقية ومنارة وشعائره مقامة بنظر الأسطا عباس الخياط، وله أوقاف ذات ريع[٥].

---

(١) فهرس الآثار الإسلامية، أثر رقم ٨٣ (المنارة فقط).

(٢) هذا الجامع كان بدرب الجاكى، عند سويقة الريش من الحكر في بر الخليج الغربي، أصله مسجد من مساجد الحكر، ثم زاد فيه الأمير بدر الدين محمد بن إبراهيم المهمندار، وجعله جامعه، فصار أهل الحكر يصلون فيه الجمعة إلى أن حدثت المحن من سنة ست وثمانمائة، فخرب الحكر، وبيعت أنقاض معظم الدور التى هناك. وتعطل هذا الجامع من ذكر الله وإقامة الصلاة لخراب ما حوله، فحكم بعض قضاة الحنفية ببيع هذا الجامع، فاشتراه شخص من الوعاظ يعرف بالشيخ أحمد الواعظ الزاهد ـ صاحب جامع الزاهد بخط المقس وهدمه، وأخذ أنقاضه لبناء جامعه الموجود بالمقس في أول سنة سبع عشرة وثمانمائة. (المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٢٢٩) وفي طبقات الشعراني أن الشيخ حسين الجاكي كان أمام جامع الجاكي وخطيبه وواعظا به، ولذلك سمي باسمه، وقد توفى الشيخ الجاكي سنة ٧٣٠هـ ودفن خارج باب النصر في زاوية شيخه الشيخ أيوب الكناس. (علي مبارك، الخطط، ج٥، ص ٧٢).

(٣) ابن تغرى بردى، النجوم الزاهرة، ج٩، ص ٢٠٠، حاشية (٣).

(٤) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٢٥١.

(٥) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ٢.

ويتكون المسجد من مستطيل مقسم إلى أربع أروقة تقسمها ست صفوف من البوائك، ويعلو الرواق الرابع من المسجد (أي في وسطه) فتحة (شخشيخة) بطول الرواق تقريبًا بها نوافذ للتهوية والإضاءة ، وفي الضلع الشمالى من المسجد ومقابل الأروقة الثلاثة الأخيرة منه يوجد ضريح الشيخ أحمد الزاهد. كما يوجد في الجهة الشمالية وإلي الشرق من الضريح الميضأة، وأرض فضاء كان يشغلها من قبل غرف وخلاوي المريدين. وقد جدد داخل المسجد حديثًا، أما الواجهة الغربية التي يوجد بها المدخل الرئيسي والمئذنة التي تعلوه وكذا الضريح فقديم[1].

محكمة الزيني ببولاق

مسجد القاضي يحيى زين الدين زكريا

الاستادار الشهير بجامع المحكمة[2]

يشتهر هذا المسجد باسم جامع المحكمة، نظرًا لأنه كان مقرًا لمحكمة الزيني التي عاشت ومارست العمل القضائي خلال العصر العثماني في مصر.

وهو أهم بناء من ثلاث مبان أنشأها في القاهرة القاضي يحيى زين الدين زكريا استادار السلطان الظاهر جقمق، المنسوبة إلى اسمه محكمة الزيني ببولاق، وقد أطلق القاضي يحيى اسمه علي جملة مساجد أنشأها في مصر وضواحيها منها مسجده بشارع بين الفهدين بالأزهر، وآخر بالحبانية، ومسجده هذا ببولاق المشهور باسم جامع المحكمة[3].

وقد ولد زين الدين زكريا قبل عام ٨٠٠هـ، ويقال أن أصله من الأرمن، واسمه يحيى عبد الرازق الأرمنى ويعرف بالأشقر ابن كاتب علوان، وقد رأي في دولة الظاهر جقمق من العز والعظمة ما لم يره أحمد بعده من الاستادارية، وعظم أمره، وأنشأ بالقاهرة وغيرها عدة جوامع يخطب فيها، وعدة مدارس وولى الاستدارية غير مامرة، كما ولى غيرها من الوظائف، وباشر الاستادارية أحسن مباشرة وأنشأ فيها من المظالم ما لم يسمع بمثله[4].

---

(١) سعاد ماهر، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، الشيخ الزاهد بشارع سوق الزلط المتفرع من باب الشعرية، مقال في جريدة الأهرام نوفمبر سنة ١٩٧٠م.
(٢) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ١٠١.
(٣) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ١٨، ص ١٤٤.
(٤) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٢، ص ١١٤.

وقد اختلف في تاريخ إتمام مسجده ، فقد ذكر علي مبارك أن تـــاريخ تمـــام بنائه كما هو موجود علي بابه وهو شعبان سنة اثنين وثمانمائة[1]. في حين ذكـــر السخاوي في التبر المسبوك أنه "في يوم الجمعة ٣ رمضان سنة ٨٥٢هـ خطـــب بالجامع الذى أنشأه الزيني الاستادار بشاطئ النيل ببولاق بإذن السلطان ثـــم حكـــم الحاكم علي العادة وكان يومًا مشهوداً مع أنه لم تنته عمارته إلا في السنة الآتيـــة كما سيأتي"[2].

وفي موضع آخر من كتابه ذكر "في يـــوم الخميـــس ٢٩ ذو القعـــدة ســـنة ٨٥٣هـ انتهى الجامع الذى بناه الزيني الاستادار ببولاق وسلف ذكره فيما تقدم"[3].

كذلك فقد ورد في فهرس الآثار أنـــه بنـــى عـــام ٥٢-٨٥٣هـــ/١٤٤٨-١٤٤٩م[4] ويبدو أن الكاتب أثناء نقشه علي الباب سقطت منه كلمة "خمسين" بيـــن كلمتي "اثنين" فيكون الصحيح "اثنين وخمسين وثمانمائة".

ويقع هذا المسجد بالخط البحري من بولاق، بالقرب من مسجد سنان باشـــا، وقد أهمل شأنه لفترة طويلة حتى تخرب[5].

ولهذا المسجد ثلاث وجهات رئيسية مبنية بالحجر، يتوسط كل منـــها بـــاب: القبلي والبحري منهما متماثلان، بينما يختلف الغربي عنهما ، وقد اشـــتملت تلـــك الأبواب علي مقرنصات متنوعة وزخارف هندســـية وتطعيـــم بالرخـــام الملـــون، وكتابات تاريخية، فمما هو مكتوب علي الباب الغربي فـــي أربعـــة مســـتطيلات حجريـــة: "أمر بإنشاء هذا الجامع المبارك المقر الأشرف الكريم العـــالى الزينـــي أستاذ دار العالية الملكي الظاهرى عز نصره".

ومكتوب أعلى الباب القبلي:

"أمر بإنشاء هذا الجامع المبارك ابتغاء لوجه الله تعالى المقر الأشرف الكريم العالى الزيني أستاذ دار العالية الملكي الظاهري عز نصره".

---

(١) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ١٠١.
(٢) السخاوى، التبر المسبوك، ص ٢١٧.
(٣) السخاوى، التبر المسبوك، ص ٢٧٠.
(٤) فهرس الآثار الإسلامية لمدينة القاهرة، رقم الأثر ٣٤٤.
(٥) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ١٠١.

وعلي جانبي الباب كتبت "إنما يعمر مساجد الله من آمـــن بـــالله".. "وكـــان الفراغ من ذلك في شهر شعبان سنة اثني وثمانمائة"(١).

وقد لحقت بالإيوان البحري خسائر فادحة فانهار، وانهارت معه كل الأقواس تقريبًا، وقد اهتمت لجنة حفظ الآثار العربية بترميمه وإصلاحه بعد ذلك(٢).

وتصميم المسجد من الداخل التصميم السائد للمساجد ، أي مســـجد الأربعـــة إيوانات يتوسطها صحن مكشوف. وبكل من إيواناتها الثلاثـــة (البحـــري والقبلـــي والغربي) رواقان، أما الإيوان الشرقى فيشتمل على ثلاثة أروقة يتوسطه محـــراب حجري عار من الزخرف، ويعلو المحراب قبة خشبية مجودة(٣).

وتصميم هذا المسجد يشترك مع غيره من المبـــان (المســـاجد الجامعـــة أو المدارس) التي استخدمت كمحاكم في العصر العثماني في أنه يحتوى علي أربعـــة أواوين ليجلس قاضي كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة في إيـــوان مســـتقل للنظر والتوثيق.

وفي الوقت الحالي، وبعد زيارتي للمسجد ، وجدته محاطًا من جميع الجـهات بورش الحدادة والحدادين، وهو مغلق ومعين له خفير من قبل مصلحة الآثار، أمـــا من الداخل فهو مهمل ومفروش بعدد قليل من الحصر لا يكفـــي كـــل الأواويـــن والصحن، كذلك فإن الجزء العلوى لمئذنته قد هدم ولم يبق سوي قاعدتـــها حتـــى الدورة الأولى، وبها زخارف وكتابات. ويسمي الشارع الذى يقع به الباب القبلـــي للمسجد بشارع المحكمة حتى الآن، ويبدو أنه الباب الذى كان مســـتعملاً للدخـــول للمحكمة. كما يعرف هذا المسجد في منطقة بولاق بجامع المحكمة لاتخاذه مقـــرًا لمحكمة الزيني أثناء العصر العثمانى وحتى عصر محمد على(٤).

ويبدو من حديث ابن إياس أن هذا الجامع كان مقرًا لمحكمة بولاق قبل الفتح العثماني لمصر، ومنذ أيام السلطان قايتباى الذى استضافه قاضى بولاق تقى الديـن البرماوي، وبات ليلة في جامع زين الدين الاستادار(٥).

---

(١) حسن عبد الوهاب، المساجد الأثرية، ج١، ص ٢٣٨، ٢٣٩.
(2) Comité de conservation des monaments d'art Arabe, T., 5A, p. 139, 142
ومحاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ١، ص ٤٩
(٣) حسن عبد الوهاب، المساجد الأثرية، ج١، ص ٢٣٩، ٢٤٠.
(٤) محمد سليمان، بأي شرع نحكم، ص ٣٤.
(٥) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٢، ص ١٤٩.

محكمة قناطر السباع
جامع برد بك الأشرفى سنة ٨٥٨هـ
الشهير بجامع المحكمة

كانت محكمة قناطر السباع إحدى محاكم الأخطاط بمصر العثمانية، وكانت تحتل جامع برد بك الأشرفى بقناطر السباع الشهير بجامع المحكمة(١).

وكان الأمير برد بك الأشرفى الدوادار الثانى من مماليك السلطان الأشرف اينال، وشغل في أيامه مناصب هامة في الدولة، وكان يعقد بمنزله مجلسًا للبخارى، ويفد إليه الفقهاء والقضاة لحضور مجلس العلم، ولما رأي هذا الإقبال، بنى جامعه الكبير بقناطر السباع(٢).

ويبدو من حديث السخاوي أن هذا الجامع كان كبيرًا وهائلاً، وقد ذكره البكري الصديقي علي أنه المدرسة البردبكية، وأنها مقر لمحكمة قناطر السباع(٣). وقد انتهى برد بك من عمارة جامعه هذا في ربيع الأول سنة ٨٥٨هـ(٤). وقد زال هذا الجامع، وكان موقعه ميدان السيدة زينب بين قرة قول السيدة والخليج الحاكمي علي يسار السالك من مشهد السيدة زينب إلي الحوض المرصود، وكانت إزالته نهائيًا بعد سنة ١٢٨٠هـ، وجعل محله ميدانا أمام جامع السيدة زينب(٥).

وقد كان الجامع المذكور يطل علي الخليج الحاكمي وله شبابيك عالية(٦). ونظرًا لهدمه وزوال أثره، فإنه يصعب علينا وصفه.

المحكمة البرمشية
جامع تغري برمش

كانت محكمة البرمشية ــ وهي من المحاكم الصغيرة في أخطاط مصر ــ تحتل جامع تغري برمش الإينالي، أحد أمراء العشراوات الذى توفى في رمضان سنة ٩٠٠هـ(٧).

---

(١) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ١٠١.
(٢) السخاوى، الضوء اللامع، ج٣، ص ٥.
(٣) البكرى الصديقي، الروضة المأنوسة، مخطوط بدار الكتب رقم ٥٢٧٧، تاريخ ، ص ٩.
(٤) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٢، ص ٤٦.
(٥) على مبارك، الخطط التوفيقية، ج٥، ص ١٠١.
(٦) السخاوى، تحفة الأحباب، ص ٩٠.
(٧) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٢، ص ٢٨٨.

وقد كان جامع البرمشية قبل هدمه وأزالته أثناء تنظيم شارع عابدين، موجودًا في أول شارع الصنافيري من جهة اليسار بالجهة الغربية من قشلاق العساكر ، وقد هدم وأخذ جزء منه في تنظيم شارع عابدين، وباقيه في قشلاق العساكر (الخاص بسرايا عابدين)(١).

ويمكن تحديد موضع جامع البرمشية علي الخريطة الملحقة بكتاب وصف مصر بين حي عابدين وميدان باب اللوق(٢).

وهذا ما يؤيده ما وجدته في كتاب "بأي شرع نحكم" أن المحكمة البرمشية تقع في جامع البرمشي بباب اللوق(٣).

ونظرًا لهدم هذا الجامع وأزالته، وعدم وجود وصف له في المصادر الأثرية المتداولة، فإنه يصعب علينا وصفه، أو تصور ما كان عليه هذا الجامع قبل هدمه.

محكمة الأزبكية

جامع الأمير الأتابكي أزبك من ططخ

كشفت لنا أوراق محافظ الدشت المتبقية من سجلات المحاكم العثمانية عن وجود محكمة الأزبكية ضمن المحاكم العثمانية، وذلك بعد أن عثرت علي صفحة عنوان أحد سجلاتها التي توجد بسجلات دشت المحاكم(٤). ونصها التالي:

هذا سجل محكمة الأزبكية بمصر المحمية معد للوقايع

الشرعية المأمور بالجلوس فيها من قبل سيدنا ومولانا شيخ مشايخ

الإسلام والمسلمين أورع الفضلا المتشرعين أعلم العلما

المتبحرين وارث علوم سيد الأنبيا والمرسلين

---

(١) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٣، ص ١٥٧.

(2) Description de l'Egytpe, T. 18bis, p. 186 Etat Modern, I, plan 26 (N. 13, 91).

(٣) محمد سليمان، بأي شرع نحكم، ص ٣٤.

(٤) أثناء بحثي في سجلات الدشت، وجدت صفحة عنوان لهذه المحكمة في محفظة رقم ١١٧ لسنة ١٠١٠هـ، ونشرت هذه الصفحة وصورتها في مجلد اللوحات برقم ٧٥. وهذه المحكمة لم يرد ذكر لها فى مصادر التاريخ ومراجعه التي سبق وتعرضت لموضوع المحاكم العثمانية، والقضاء في العصر العثماني، مثل ستانفورد شو أو دينى أو محمد حسين أو ابن عرنوس وغيرهم. وبذلك تصبح عدد المحاكم العثمانية ستة عشر محكمة بدلاً من خمسة عشر.

عثمان أفنــدى ابن مولانا المرحوم محمد باشا

الشهير بابن دوقة كين بلغه الله ســعادة

الدارين بفضله المبين آمــــين

في ثانى عشرين شعبان سنة

عشـــــــرة وألف

أحسن الله عاقبتهما

إلى خيــر

آمين[1]

ومحكمة الأزبكية هي إحدى محاكم أخطاط القاهرة المختلفة، والأرجح أنــها كانت تحتل جامع الأتابكي أزبك من ططخ الذى ينسب إليه حي الأزبكية المعروف بهذا الاسم في أيامنا هذه[2].

وقد كان منشأ حي الأزبكية علي يد المقر الأتابكي أزبك من ططخ الظاهرى في سنة ٨٨٠هـــ، وكانت هذه البقعة قبله خرابًا، وأرض سباخ بها أشجار كثـــيرة وبها جامع الجاكي[3]، وكانت عامرة بالبساتين وتسمي مناظر اللوق وكانت قريبـــة من النيل ، وحفر بها بعض الملوك خليجًا وأجرى إليه الماء من فم الخور وصـــار هذا الخليج يعرف بخليج الذكر[4]. واستمرت هذه البقعة إلى سنة ٦٥٥هـــ هكـــذا، فلما تلاشت وضعف جريان الماء في خليج الذكر، وحفر الناصر محمد بن قلاوون خليجه المسمي بالناصرى سنة ٧٢٤هـــ ردم خليج الذكر، وخربت مناظر اللـــوق وصارت هذه البقعة مقطع طريق، واستمرت علي هذه الحال حتى سنة ٨٨٠هـــ

---

(١) محفظة دشت رقم ١١٧ لسنة ١٠١٠هـــ ، انظر لوحة رقم ٣٩.

(2) Wiet, Gaston, Histoire de la Netion Egyptienne, T.TV(Arabe), p.590.

(٣) انظر: ص ١١٣ حاشية ٢ من هذا البحث.

(٤) هذا الخليج أنشأه كافور الأخشيدى لرى بستان الكافورى والبساتين الأخرى التـــي كـــانت واقعة تجاهه غربى الخليج الكبير (الخليج المصرى) علاوة على ما كـــانت تـــأخذه تلـــك البساتين من مياه الخليج المصرى الذى كان يفتح عادة بعد فتح خليج الذكر. وكان يعـــرف في أيام الدولة الأيوبية بخليج المقس نسبة إلى بستان المقس الذى كان يروى فيه. ثم عرف بخليج الذكر لأن شمس الدين الذكر الكركى أحد أمراء الملك الظاهر بيبرس كـــان تولـــى تطهيره في زمن الملك المذكور فعرف به.(ابن تغرى بـــردى، النجـــوم الزاهـــرة، ج٩، ص١٢٤، حاشية ٣)

في دولة الأشرف قايتباي فحسنت ببال الأتباكي أزبك أن يعمرها، فبني بها القاعات والدوار والمقعد، ولازالت تتزايد في العِمارة حتى عام ٩٠١هـ، ثم أنشأ بها الجامع الكبير وجعل به الخطبة وأنشأ به منارة عظيمة فجاء غاية في الحسن والتزخرف، وأنشأ حول هذا الجامع الربوع والحمامات والطواحين والقياسر والأفران وغير ذلك من المنافع[١].

وجاء في محاضر لجنة حفظ الآثار أن الأمير أزبك قد بنى جامعه هذا في بداية القرن العاشر الهجري (أوائل السادس عشر الميلادي)[٢] في حين ذكر في كتاب وصف مصر أنه قد بنى هذا الجامع في منطقة الأزبكية المنسوبة له في عام ٨٩٢هـ/ ١٤٨٦م[٣]. وفي وثيقة الأمير أزبك ذكر لجامعه هذا في أكثر من مكان بالوثيقة، بأنه المعمور بذكر الله تعالى، وتاريخ هذه الوثيقة هو ٢١ رمضان سنة ٨٩٠هـ، مما يؤكد أن الجامع قد بنى في هذا التاريخ أو قبله[٤].

ويقال أن هذا الجامع ـ قبل هدمه وزواله في سنة ١٨٦٩م ـ كان مكانه علي يمين الداخل علي شارع الموسكي، وواجهته تطل علي سراي المحكمة المختلطة[٥]، وفي هذه الواجهة بابه العمومي الغائر الحنايا، كذلك كان لكل من الواجهتين البحرية والقبلية باب صغير[٦].

وقد وجدت في محاضر اللجنة صورة فوتوغرافية لمبني الجامع قبل هدمه، وصورتها مع اللوحات الأثرية الملحقة بهذا البحث[٧]، ومن هذه الصورة يمكننا تحديد مكان جامع أزبك قبل هدمه بأنه كان يحتل الجزء الذى يقع يمين تمثال إبراهيم باشا، وإذا علمنا أن تمثال إبراهيم باشا قد أقيم في أول الأمر في ميدان

---

(١) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٢، ص ١٦٤، ١٦٥.

(٢) محاضر حفظ الآثار ، مجموعة ١١، ص ٧٠؛ مجموعة ٢٥، ص ١١٣.

(3) Description de l'Egypte, T. 18bis, p. 316.

(٤) وثيقة أزبك من طُطخ، محفظة ٣١ رقم ١٩٨، محكمة شرعية والمحفوظة الآن بدار الوثائق التاريخية بالقلعة.

(٥) كانت المحكمة المختلطة تحتل القصر الذى بناه عباس باشا لوالدته بميدان العتبة الخضراء واستمر حتى زمن الخديو إسماعيل، وحتى تنظيم منطقة الأزبكية، استعمل هذا القصر محكمة مختلطة حتى أزيل في سنة ١٩٣٤م. (علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٣، ص ١٠٩؛ عبد الرحمن زكي، موسوعة القاهرة، ص ٢٦١).

(٦) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ٢٥، ص ١١٣.

(٧) انظر: لوحة رقم ٨.

العتبة بأمر الخديو إسماعيل، ثم نقل بعد ذلك إلى مكانه الحالى بميدان الأوبـــرا[1]. أمكننا تحديد مكان الجامع بأنه كان يقع يمين شارع الموسكي حســبما جـاء فـي وصف الجامع بمحاضر لجنة حفظ الآثار[2]، و له كـــان يمثــل مكـــان البوســتة العمومية ومطافئ العتبة حاليًا، وقد هدم هذا الجامع عند فتح شارع محمد على علي حد قول علي مبارك[3].

وفي الجزء الذى كتبه "فييت" عن مصر العربية صور لجامع أزبـــك مـــن الداخل والخارج ولكنها ليست واضحة تمامًا وضوح الصورة الموجودة بمحــاضر لجنة حفظ الآثار [4].

محكمة الباب العالى

بيت القاضى (مقعد ماماى) [5]

تشير المصادر التاريخية والمخطوطات التي تناولت تاريخ مصر في العصر العثمانى، إلى أن محكمة الباب العالى أو محكمة مصر الكبرى كانت تحتل مقعـــد ماماى الذى يطلق عليه اسم بيت القاضي، لأنه كان مقرًا لقاضي العســكر، ففـي تاريخ ابن زنبل يقول: "نزل الأمير تانى بك الخازندار في بيت الأمير ماماي الذى هو الآن بيت قاضي العسكر"[6]. وهذا يوضح لنا أن قصر ماماي كان مقرًا لقاضي العسكر التركي منذ أيام كتابة تاريخ ابن زنبل (كتب ابن زنبل كتابه هذا بعد الفتــح العثماني لمصر مباشرة حيث رافق جيش السلطان سليم أثناء الحروب التي أنـــهت دولة المماليك، وكتابه سجل واف لحوادث الفتح العثماني من يوم خروج الغـــوري لملاقاة العثمانيين إلى يوم رجوع السلطان سليم إلى استانبول. وكتبت من تاريخـــه هذا نسخ عديدة انتشرت بالقاهرة منذ القرن السادس عشر الميلادي)[7].

ويبدو أن قاضي العسكر كان يأتي من استانبول ويتخذ قصر الأمير مامـــاي مسكنًا خاصًا له، والبناء المجاور له مقرًا للمحكمة الكـــبرى أي البـــاب العـــالى،

---

(١) عبد الرحمن زكي، موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام، ص ٥٣.
(٢) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ٢٥، ص ١١٣.
(٣) على مبارك، الخطط التوفيقية، ج٣، ص ١١٠.
(4) Wiet, Gaston, Histoire de la nation Egyptienne, (l'Egypte Arabe), T. IV., p. 579.
(٥) انظر: لوحة رقم ٣.
(٦) ابن زنبل، تاريخ السلطان سليم، ص ٢٣.
(٧) زيادة، المؤرخون في مصر في القرن ١٥م، ص ٧٥.

يمارس فيها عمله القضائي، ففي مخطوط عن تاريخ وقائع مصـــر فـــي العصـــر العثمانى نبأ وصول قاضي العسكر الجديد إلى الإسكندرية وفي صحبته أغا معيـــن ومنها إلى بولاق ثم إلى الباب العالى أي بيت القاضي[1].

ووجود محكمة الباب العالى في منطقة بين القصرين هـــو رأي مـــن الآراء التي نرجحها[2]، وقد جاء بمحاضر لجنة حفظ الآثار ما يؤيد هذا الـــرأي "البنـــاء المعروف باسم بيت القاضي، هو في الحقيقة مقعد قصر أقيم بالجانب من الحـــوش ليكون معرضًا لهبوب نسيم الشمال، وأطلق عليه اسم بيـــت القـــاضي لمجاورتـــه المحكمة الشرعية، وهي بناء حديث ألحق به المقعد ليكون بمثابة الدهـــاليز التـــي توجد بالمحاكم ليتمشي بها أرباب القضايا، وقد مضي عليه ما ينوف عـــن القـــرن وهو مستعمل لهذا الغرض"[3].

وهذا يعني أن مقعد قصر ماماي أطلق عليه بيت القاضي لمجاورته المحكمة الكبري، كذلك لسكن قاضي العسكر به، بمعني أن المقعد (البناء القديم) والمحكمـــة نفسها (البناء الحديث) استعملا مقرًا لقاضي العسكر كمسكن خاص وكمقر للعمـــل القضائي[4].

وقد كتب تقرير لجنة حفظ الآثار المشار إليه في سنة ١٩٠١م، وهذا معنـــاه أن المقعد استعمل كمحكمة شرعية منذ تاريخ يرجع إلى ما قبل ســـنة ١٨٠١م أي قبل عام ١٢١٥هـــ. ونحن نعلم أن سجلات الباب العالى القديمة تبـــدأ مـــن ســـنة ٩٣٧هـــ إلى سنة ١٢٩٢هـــ، فإذا كانت المحكمة تحتل بيت القاضي منـــذ وقـــت يرجع إلى ما قبل سنة ١٢١٥هـــ حسب ما ورد في محاضر اللجنة، فمن الأرجـــح أن يكون هذا هو مقرها منذ بداية عملها.

وقد ذكر في موضع آخر في محاضر لجنة حفـــظ الآثـــار أنـــه فـــي ســـنة ١٩٠١توجه القسم الهندسي لمعاينة سراي محكمة مصر الكبري (بيـــت القـــاضى) حيث "أخبرت نظارة الحقانية اللجنة ضرورة تجديد بناء هذا المكان، وطلبت إرسال

---

(١) مصطفى إبراهيم تابع المرحوم حسن أغا عزبان: تاريخ وقايع مصر القاهرة، مخطوط بـــدار الكتب رقم ٤٥٢، تيمورية ص ٤٨٠.

(٢) انظر: مكان حفظ السجلات ص ٢٣٢ من هذا البحث.

(٣) محاضر لجنة حفظ الآثار ، مجموعة ١٩، ص ١٤٩.

(٤) انظر هذا البحث ص ٢٣٦ عن حديث للجبرتى في عزل قاضي ونقل متاعه من المحكمة.

رسم يبين فيه الأجزاء الأثرية التي ترى اللجنة لزوم حفظها، وتقدير المبلغ الـــذى يمكن أن تضعه اللجنة تحت تصرف نظارة الحقانية للأعمال المقتضي إجراؤها"[١].

ولعل هذا أوضح لنا أن بيت القاضي هو سر سراي محكمة مصر الكـبرى، التي تتبع نظارة الحقانية، وقد ورد هذا الاسم فى سجلات الباب العالى القديم منـــها والجديد على حد السواء[٢].

وقد استعملت بوابة بيت القاضى كمدخل رئيسى لسراى المحكمـــة الكـبرى الملحقة بمقعد ماماى ،وقد جددت فى نهاية حكم محمد على[٣].

وفي الوصف التالى لباب قاضى العسكر الذى يؤدي إلي بيت القاضي ما يدل علي أنه كان مقرًا لقاضي العسكر أي الباب العالى.

"إن الباب والممر المقبب المسمي بباب قاضي العسكر بخط النحاسين تجـــاه جامع برقوق والطريق علي امتداد هذا القبو تطل عليه أبنية جديدة تتصل نهايتـــها بالشارع الواقع أمام المحكمة الشرعية"[٤].

وهذا الباب الذى هو اليوم مدخل حارة بيت القاضي تجـــاه جـــامع الكـــامل (المدرسة الكاملية) بشارع بين القصرين، كان موضعه قديمًا باب البحر من أبـواب القصر الفاطمي الشرقى الكبير[٥].

تاريخ ووصف مقعد ماماى (بيت القاضي):

تخلف هذا المقعد عن قصر كبير أنشأه السيفى ماماي أحد أمـــراء الســلطان قايتباى، وهو أكمل مثال للمقاعد المنشأة في عهد قايتباى ، وواجهته مكونة من باب (باب بيت القاضي) به مقرنصات جميلة وعقود محمولة علي أربعة أعمدة تيجانـــها مصرية تمثل زهرة اللوتس، وللمقعد سقف شاهق حـــافل بالزخـــارف والألـــوان والتذهيب، وأسفله عدة حواصل، وقد كان متخذًا قبل إصلاحــــه مقـــرًا للمحكمـــة الشرعية ولذلك عرف ببيت القاضي[٦].

(١) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ١٨، ص ٥٣.
(٢) سجل رقم ٣٨٦ باب عالى قديم ص ١.
(3) Commite de conservation des monument d'art, vol. 39, p. 170.
(٤) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ٣، ص ٥١.
(٥) القلقشندي، صبح الأعشى، ج٣، ص ٣٦٤.
(٦) فؤاد فرج، المدن المصرية وتطوراتها ، القاهرة، مجلد ٣، ص ٤٧٦.

وقد طلبت لجنة حفظ الآثار من نظارة الحقانية في عام ١٨٨٥م مبلغ ١٦٠٠ جنيه لترميم المقعد المذكور، وذلك لأنه محكمة شرعية تتبع نظارة الحقانية. ويبدو من ذلك أنه قبل إلحاق البناء الحديث به، كان المقعد نفسه المحكمة الشرعية. ولسعة هذا المقعد ــ الذى هو جزء من قصر الأمير ماماى ــ يتعين أن يكون القصر نفسه عظيم الاتساع، ومن الجائز أن يكون الميدان الواقع أمام هذا المقعد هو حوش القصر[1]. ومما يؤيد أنه كانت للمقعد حديقة كبيرة، النص التالى وهو الخاص بالتعيين في وظيفة خدمة الجنينة الخاصة بحوش محكمة قاضي العسكر:

(١) قرر مولانا شيخ الإسلام الحاج مصطفى الغيطاني في مرتب قدره في كل يوم نصفًا واحدًا فضة ورغيفين اثنين.

(٢) في كل يوم من جراية سادتنا الموالى قضاة العساكر وذلك عن تعاطي خدمة الجنينة الكاينة بحوش محكمة.

(٣) مولانا شيخ الإسلام المشار إليه وتنظيفها وغرس الشجر بها، وإذن مولانا شيخ الإسلام المشار إليه للمقر له المرقوم في.

(٤) قبض النصف فضة المرقوم من متحصل الباب العالى والرغيفين من جرايته يومًا بيوم تقريرًا وإذنًا شرعيين تحريرًا.

(٥) في خامس عشر ذي القعدة الحرام سنة ثمان وثلاثين ومابة وألف[2].

والمقعد في شكله يماثل مقاعد بيوت القاهرة المملوكية الجركسية، فتوجد به عقود مقامة علي أعمدة من الرخام ترتكز هذه الأعمدة علي حائط محكم البناء والباب يقع جهة اليمين ويدخل منه إلى المقعد مباشرة، ويمتاز مقعد ماماي عن جميع المقاعد المبنية في عصره باتساع مساحته، كذلك فهو أجمل القصور التي بنيت في عصر قايتباي وأكبرها، وهو يشتمل علي خمسة عقود مطلة علي الميدان عرضها ٢٢ مترًا، وارتفاع المقعد مناسب لعرضه، إذ يبلغ ارتفاع السقف عن الارض أكثر من أحد عشر مترًا[3].

---

(١) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ١٩، ص ١٤٩، ١٥٠.
(٢) سجل تقارير النظر، قديم رقم ١، وثيقة رقم ٤٦٤.
(٣) محاضر لجنة حفظ الآثار ، مجموعة ١٩، ص ١٤٩، ١٥٠.
Van Berchen, C.I.A., Egypte I, p. 540.

أما الواجهة فهي مبيضة بطبقة من البياض حجبت دقائق زخارفها والجفوت التي تزيد في رونقها، كما يوجد شريط من الكتابة بالنسخ المملوكي بحروف كبيرة علي البوابة جهة اليمين، وقد تعرض للتلف في عدة أماكن ونصه الآتي:

"بسملة أمر بإنشاء هذا المقعد المبا ( ) ك المقر الكريم العالى السيفى ماماى عين مقدمين الألوف بالديار المصرية الملكي الأشرفى عز نصره بتاريخ شهر (ذي القعدة) الحرام سنة إحدى وتسعمائة." يولية/ أغسطس ١٤٩٦م
أما من الداخل أعلى المنظرة نجد شريطاً من الكتابة علي الخشب علي الإفريز ومن نفس نوع الخط وحروفه كبيرة ومجسمة ويغطيها طلاء أبيض ونصها:

"بسملة
"أمر بإنشاء هذا المقعد المبارك المقر الأشرف العالي المولوى الأميري السيفى ماماي عين مقدمين الألوف الملكي الأشرفى"[١]

وقد وصف ابن إياس وكذلك ماير الأمير ماماي بأنه كان من خواص الأشرف قايتباي وتولى من الوظائف الداودارية الثانية في سنة ٨٩٧هـ/ مايو ١٤٩٢م. وفي صفر سنة ٩٠١هـ/ ١٤٩٥م رقى إلى مقدم ألف، ثم مات مقتولاً عام ٩٠٢هـ/١٤٩٧م بعد هزيمته في خان يونس[٢].

والملاحظ علي التوشيحة التي تعلو الباب ، والتوشيحات التي فوق عقود المقعد رنك الأمير مامي وشارته، وقد ورد في محاضر لجنة حفظ الآثار أن رنك ماماي عبارة عن دائرة مقسمة إلى ثلاثة أقسام في القسم العلوي شكل معين (بقجة)، وفي السفلى صورة كأس، وفي القسم المتوسط كأس آخر يحدق به صورتا هلال، كما يحدق بكأس القسم المتوسط نقوش هيروغليفية[٣].

في حين ذكر ماير رنك ماماي بأنه مستدير ومقسم ثلاثة أقسام العلوي به بقجة (تشبه المعين)، وفي الجزء الأوسط كأس محاط بما يشبه المقلمة وموضوع بين سروالين، وفي الجزء الأسفل كاس[٤]، وقد جاء رسمه في فان برشم علي النحو التالى:

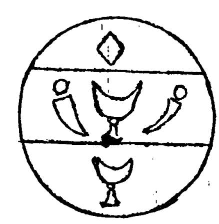
---

(1) Van Berchen, C.I.A., Egypte I, p. 540, 541.

(٢) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٢، ص ٣١٦، ٣١٧؛
Mayer, L.A., Saracenic Heralelry, p. 153.

(٣) محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ١٩، ص ١٥٠.

(4) Mayer, L.A, Saracenic Heralelry, p. 153.



وقد كانت الرنوك تدل في عصر المماليك علي الوظيفة التي كـــان يتقلدهـــا حامل الرنك في البلاط السلطاني ، وكان لكل من الضباط والأمراء شعار خاص به يسمي رنكًا يرسمه علي كل ما يمكن من الأدوات التي يستعملها في حياته اليوميـــة كالأسلحة والمشكاوات والأقمشة والمخطوطات وأدوات الزينة، وأوانـــي الطعـــام والشراب، وعلي واجهات المباني والشبابيك والأبواب والأعمدة وغير ذلك(١). وقـــد اثبت ماير أن سبع علامات من التي ترى علي الرنوك يمكن الاستدلال بها بوجـــه قاطع علي الوظائف التي تمثلها ، وهي علامات: الكأس للساقى أو الشـــراب دار، وهو المتولى سقاية السلطان، والخانجة أو المائدة المستديرة للجاشنكير الذى يتـذوق طعام السلطان قبل أن يأكله خوفًا من أن يكون مسمومًا، وعصاتا البولو للجوكنـدار وهو متولى أمر هذه اللعبة. والدواة للداودار (كـــاتب الســـر)، والبقجـــة المربعـــة للجمدار أي المتولى إلباس السلطان، والسيف أو الخنجر للسلحدار، وهـــو حـــامل أسلحة السلطان، والقوس للبندقدار، أي رامي النشاب، ومعظم هذه الوظـــائف لـــها صبغة عسكرية يتقلدها أرباب السيوف من المماليك(٢).

ويبدو من ذلك الوصف للرنوك والعلامات الموجودة عليها، أن الأمير السيفى ماماي تولى وظائف الجمدارية لوجود البقجة في رنكة، كذلك وظيفة الساقى لوجود الكأس أيضًا علي الرنك.

وبعد زيارتى لمقعد الأمير ماماي علي الطبيعة، لاحظت وجود رنكين علـــي التوشيحة التي تعلو الباب الموجود علي اليمين من الواجهة، الأول الموجود علـــي اليمين من الباب مقسم إلى ثلاثة أقسام، في القسم الأعلى بقجة، وفي الأوسط كـــأس محاط بما يشبه الهلالين، وفوقهما دائرتان صغيرتان غير كاملتي الاستدارة. أمـــا القسم الثالث وهو الأسفل ففيه كأس فقط.

---

(١) محمد مصطفى، الرنوك في عصر المماليك، مجلة الرسالة، العدد ٤٠٠، ص٢٦٨، ٢٦٩.
(2) Mayer, L.A., Saracenic Heraldry, p. 5;
ومحمد مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

وعلي يسار الباب الرنك الثاني، وهو مقسم أيضًا إلى ثلاثة أقسام، القسم الأعلى فيه بقجة والقسم الأوسط فيه رموز، والقسم الأسفل فيه كأس، وهذا الرنك الأخير ذكره فان برشم علي أنه يخص السلطان قيابتاي، أما الأول فيخص الأمير ماماي[1].

أما الرنوك الموجودة علي التوشيحات التي فوق العقود الخمس، فهي غير واضحة تمامًا، وإن كان يمكن أن نميز منها الآتي:

التوشيحة الأولى من جهة اليمين يظهر عليها الرنك الأيمن الخاص بماماي. أما الرنك الموجود علي يسارها فهو غير واضح.

أما التوشيحة الثانية والثالثة فالرنوك الموجودة عليها ممحوة وإن كانت آثارها باقية، أما التوشيحة الرابعة والخامسة فتوجد عليها الرنوك ولكن غير واضحة.

ويظهر من اتساع المنظرة ذات العقود الخمس لمقعد الأمير ماماي، أن قصره كان عظيم الاتساع، وتطل هذه المنظرة الواسعة علي ميدان بيت القاضي، وأغلب الظن أنها كانت المكان الذى يجلس فيه قاضي العسكر للفصل في الدعاوى وتوثيق العقود.

وقد كانت زوجة السلطان الغوري تقيم في قصر الأمير ماماي حتى صفر سنة ٩١١هـ، حين أذن لها السلطان بالصعود إلى القلعة للإقامة فيها، ويتضح من ذلك أن قصر ماماي لم يستعمل كمحكمة قضائية إلا بعد الفتح العثماني لمصر، ومع بداية عمل محكمة الباب العالى في عام ٩٣٧هـ.

وقد ظلت هذه المحكمة (الباب العالى) تشغل قصر ماماي حتى وقت متأخر ، فقد ذكر فان برشم الذى نشر كتابه عام ١٩٠٣م، وماير الذى نشر كتابه عام ١٩٣٣م "أن قصر ماماي يستعمل الآن كمحكمة شرعية (محكمة بيت القاضي)"[2].

وفي نهاية هذه الدراسة التاريخية والأثرية للمحاكم العثمانية[3]، لعل أهم ما نلاحظه أن المحاكم العثمانية شغلت عددًا من المدارس والجوامع التي أسست

---

(1) Van Berchem, C.I.A., Egypte, I., p. 540.

(٢) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٤، ص ٨٠، ٨١ (طبعة استانبول، سنة ١٩٣١م).

(3) Mayer, L.A., Saracemic Heraldry, p. 153; Van Berchem, C.I.A., Egypte, I. P.540.

(٣) كانت محكمة باب الشعرية تحتل جامع المحكمة بخط باب الشعرية بدرب المحكمة علي يسرة السالك من رأس الشارع المقابل لوكالة الزيت إلى سوق الجراية ورقعة الغلة، =

أصلاً، لا لتكون دوراً للمحاكم ـــ ولكن لتدريس الحديث والفقه وغير ذلك (المدارس) والعبادة والصلاة (الجوامع).

أولاً: المدارس:

أما بالنسبة للمدارس التي شغلتها المحاكم في العصر العثماني، فنحن نرى مثلاً أن المدرسة الصالحية، المنسوبة إلى منشئها السلطان الصالح نجم الدين أيوب، قد أسست أصلاً لتدريس فقه المذاهب الأربعة لأول مرة في مصر في وقت واحد[1]. ثم استخدمت بعد ذلك داراً للقضاء والتوثيق، وقد كانت أواوينها الأربعة هي المكان الذى يتم فيه التقاضي والتوثيق تبعًا للمذاهب الأربعة، إذ كان قاضي العسكر يحكم علي المذاهب الأربعة عن طريق نوابه في محاكم مصر المختلفة.

ويبدو أن المدارس التي اختيرت لتكون مقرًا للمحاكم العثمانية ،كانت الصالحية أيضًا تستعمل كمحكمة خلال العصر المملوكي) كانت تتسم بنفس الصفات والخصائص التي كان من الواجب توافرها في أماكن التقاضي والتوثيق في ذلك الوقت ، ألا وهي أن تكون متسعة، تشتمل علي أربعة أواوين حتي يجلس قاضي كل مذهب في إيوان مستقل به يتولي القضاء والتوثيق فيه علي النحو الذى يقضيه مذهبه، كذلك تحتوى علي غرف (وهي غرف الطلاب وقت إنشائها) لحفظ السجلات التي كان القيد فيها مازال جاريًا حينئذ.

كذلك فقد أسست المدرسة الكاملية أصلاً لتدريس الحديث النبوي الشريف، حتي سميت "دار الحديث الكاملية" ، ثم أصبحت بعد الفتح العثماني لمصر مقرًا لمحكمة القسمة العربية التي كانت تفصل في قضايا وتوثق عقود أهل الذمة.

=وهو صغير يصعد إليه بدرج وشعائره مقامة ويتبع وزارة الأوقاف. (علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٣، ص ٧٥). ويوجد هذا الجامع على خريطة كتاب وصف مصر برقم: Etat Modern, vol. I, plan 26 (E.8, 308)

أما محكمة بابى السعادة والخرق فقد كانت بمكان أصبح الآن ميدان باب الخلق. (محمد سليمان، بأي شرع نُحكَم، ص ٣٤). وتوجد هذه المحكمة علي خريطة كتاب وصف مصر برقم : Etat Modern, vol. I, plan 26 (M. 9, 5)

وفى Description de l'Egypte, T. 18 bis, p. 188

ولا يفوتني أن أذكر أن هاتين المحكمتين (باب الشعرية ، باب سعادة والخرق) قد اكتفيت بشأنهما بهذه النبذة، تاركة لمن يرغب من الباحثين مجالاً أرحب للدراسة والبحث كل فيما يخصه. سيما وأنني أسهمت في الدراسة التاريخية والأثرية لبقية المحاكم العثمانية وعددها أربعة عشرة محكمة.

(١) انظر: رسالة ماجستير للباحثة بعنوان "سجلات الصالحية النجمية"، ص ٦٥ وما بها من مصادر.

والفاحص لوصف المدرسة الكاملية[1] يدرك أنها كانت مستطيلة الشكل، يحتل أركانها الأربعة قاعات للشيوخ والدراسة والمرافق العامة[2]. ويرجح أن تكون هـذه القاعات هي مقر القضاة النواب الأربعة في العصر العثمانى، كذلك يمكننا أن نقول أن غرفة الطلاب التي كانت تمتد علي جانبي الصحن، هي التي كـــانت تســتعمل كمخزن للحفظ المؤقت للسجلات التي كان القيد فيها لايزال جاريًا آنذاك، وربمـــا يتم نقلها إلى خزينة السجلات العامرة بالباب العالى بعد أن تكون تلك السجلات قـد انتهي قيدها، ومن المعلوم أن السجلات التي لم ينته القيد فيها بعد، كـــانت تحفــظ بالخلاوي أو الغرف التي كانت توجد في تلك المبانى[3].

أما بالنسبة للمدرسة الظاهرية، وهي مقر محكمة القسمة العســـكرية، فـــإن الجزء المتبقى منها الآن لم يعد يمكننا من معرفة ما كانت عليه، غير أننا قد وقفنـــا علي حقيقة أمرها من وصف المقريزي والسيوطي وابـــن تغـــري بـــردي لـــهذه المدرسة، وما كانت عليه من عظمة واتساع وقتئذ. فقد كانت تتكون مـــن أربعـــة أواوين أيضًا، كما أنها أنشئت أصلاً لتدريس الفقه والحديث، وكان شيخ كل مذهـب يجلس في إيوان مستقل[4]، وكذلك الحال في العصر العثماني بالنسبة للقضاة النواب علي المذاهب الأربعة، حيث يشغل قاضي كل مذهب إيوان خاص لمجلس قضائه.

ثانيًا: الجوامـــــع:

وقد أسست أصلاً لتكون أماكن للعبادة والصلاة (الجمعة والجماعة) إلا أنـــها استخدمت في العصر العثماني قاعات للتقاضي والتوثيق، فلعل ما بقى مـــن هـــذه الجوامع للآن يدلنا علي أن فيها مواصفات وخصائص معينة مشتركة بينها، فمثـــلاً نلاحظ أن هذه الجوامع كانت عظيمة الاتساع، لها أروقة مسقوفة، يرجح أنها هـــي الأماكن التي كان يتم فيها التقاضي والتوثيق.

وعلي سبيل المثال كان جامع ابن طولون (محكمة طولون) وجامع الحـــاكم (محكمة الجامع الحاكمي) أكبر هذه الجوامع مساحة، فضلاً عن أنهما متشابهان من حيث التخطيط ويشتركان في خصائص كثيرة منها الصحـــن المكشـــوف المحـــاط

---

(١) انظر: وصف المدرسة الكاملية في هذا البحث، ص ٩٨.

(٢) أحمد فكرى، مساجد القاهرة ومدارسها، ج٢، ص ٥٨.

(٣) سجل صالحية نجمية رقم ٧٥٧، ص ١.

(٤) المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٣٤١؛ ابن تغرى بردى، النجـــوم الزاهـــرة، ج٦، ص ٣٤١، حاشية (١).

بالأروقة المسقوفة، كذلك الوضع بالنسبة لجامع الصالح طلائع والزيني ببـــولاق، وإن اختلفا في المساحة عن جامعي ابن طولون والحاكم.

وأغلب الظن أن قاضي المذهب الحنفي ـــ وهو المذهب الذى ساد مصر بعد الفتح العثمانى ـــ هو الذى كان يجلس في رواق القبلة، وهو أكبر الأروقة عـــادة، وذلك بسبب انتشار المذهب الحنفي وكثرة عدد المتقاضين على هذا المذهب، فضلاً عن أن النائب الحنفي كانت له الصدارة والرئاسة على جميع النواب من المذاهـــب الأخرى، حيث إنه كان ينتمي لمذهب قاضي العسكر التركي ويمثله ويقوم مقامـــه في كثير من الأحيان[1]، بينما أصغر الأروقة وهو عادة الذى يقع فيه باب المحكمـة الرئيسي (الجامع)، كان يحتله المذهب الحنبلي، وهو أقل المذاهـــب انتشـــاراً فـــي مصر، كما يمكننا القول أن الرواقين الآخرين كانا مخصصين لقضـــاء المذهبيـــن الشافعي والمالكي، لكل منهما رواق مستقل.

وإذا استعرضنا وصف الجوامع التي شغلتها المحاكم العثمانيـــة (ومـــازالت موجودة حتى الآن) مثل : طولون، الحاكم، الصالح طلائع، القاضي يحيى الزينـــي ببولاق، نلاحظ أنها تشترك جميعها في الصحن المكشوف وتحيطه الأروقة الأربعة المسقوفة، كما توجد حجرات صغيرة (خاصة في جامع الصالح والزيني) يحتمـــل أنها كانت أماكن لحفظ السجلات والوثائق التي لم ينته العمل بها بعد.

أما بالنسبة للجوامع "المساجد الصغيرة" التي شغلتها المحاكم العثمانية، وتقـع في أخطاط مصر العديدة، فإن بعضها مازال موجودا مثل محكمة ســـيدي أحمـــد الزاهد، والبعض الآخر أزيل مثل المحكمة البرشمية، ويبدو أنها كانت مقرا للمحاكم الصغيرة التي تخدم الأخطاط، كما يبدو كذلك أن هذه المحاكم قـــد شـــغلت هـــذه الجوامع الصغيرة لقلة عدد المتقاضين في تلك الأخطاط، وهذا ما توضحه بجـــلاء أعداد سجلاتها[2]. مع ملاحظة توفر الخصائص التي لاحظناها في الجوامع الكبيرة، في تلك الجوامع أيضا، وهي وجود الأروقة الأربعة حتي يشغل قاضي كل مذهـــب منها رواق مستقل به للحكم والتوثيق على قاعدة مذهبه.

---

(١) سجل باب عالى رقم ٢٥٤، ص ١، ٤٣٣.

(٢) انظر الدراسة الأرشيفية لسجلات المحاكم العثمانية، ص ١٣٦ وما بعدها مـــن هـــذا البحـــث وأعداد سجلات المحاكم.

أما بالنسبة لمحكمة الباب العالى – التي كان لها الصدارة والرئاسة في العصر العثماني حيث إنها كانت مقرا لقاضي العسكر (صاحب أكبر سلطة قضائية في مصر في تلك الفترة) – فقد كانت تشغل مقعد السيفى ماماي، ولم تكن هناك أروقة أو أواوين للمذاهب الأربعة، إذ أن قاضي العسكر كان يحكم علي قاعدة المذهب الحنفي، ويعين عنه نوابا علي المذاهب الأربعة يجلسون معه في مقر حكمه. والأرجح أن المنظرة الكبيرة (المقعد) المطلة علي ميدان بيت القاضي هي القاعة التي كان يجلس فيها شيخ الإسلام قاضي العسكر وينظر في الدعاوي وتوثيق العقود، بينما كان بيته يشغل بقية القصر الملحق بالمقعد[1].

ولعل الملاحظ أيضا علي المباني التي شغلتها المحاكم العثمانية أنها كانت موزعة علي جميع نواحي القاهرة وأخطاطها توزيعا عادلا، بحيث تنتشر تخدم الناس في أماكن سكنهم، فنحن نري أن القاهرة كان بها ستة عشرة محكمة تقع أهمها وأكبرها في حي بين القصرين بالقرب من مقر قاضي العسكر (محكمة الباب العالى، بيت القاضي) ، والظاهرية (القسمة العسكرية)، والكاملية (القسمة العربية)، والصالحية (المحكمة الصالحية) وكلها تقع في منطقة واحدة بالشارع الأعظم بين القصرين، وفي نهاية هذا الشارع نجد جامع الحاكم (محكمة الجامع الحاكمي).

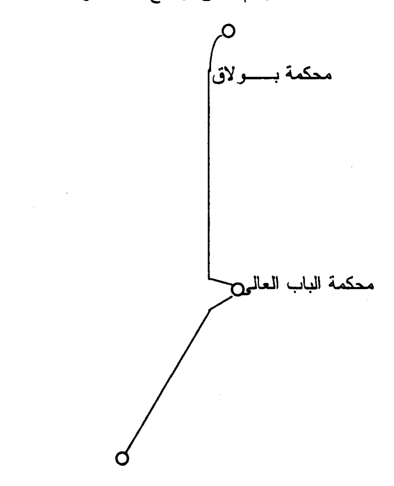
وإذا سرنا في شارع الغورية، نجد في نهايته جامع الصالح طلائع (محكمة الصالح) خارج باب زويلة ليخدم منطقة باب زويلة وخط تحت الربع من حيث الفصل في القضايا وتوثيق العقود، وكذلك جامع قوصون بالنسبة لحي القلعة ، وجامع طولون بالنسبة لحي الصليبة وقلعة الكبش، والزاهد ، وباب الشعرية لخدمة خط باب الشعرية، والزيني لخدمة خط بولاق، والجامع الناصري الجديد (محكمة مصر القديمة) لخدمة حي مصر القديمة، وجامع أزبك بخط الأزبكية، إلخ.

وعلي ذلك نري أن محاكم مصر العثمانية بالقاهرة كانت منتشرة في الأخطاط، ومترامية في أطراف القاهرة من شرقها إلى غربها، ومن شمالها إلى جنوبها، بينما تقع محكمة الباب العالى مقر قاضي العسكر في وسط حي المحاكم الكبيرة.

ولعلنا نلاحظ أنه بعد إلغاء المحاكم الصغيرة في الأخطاط بالمرسوم الصادر في عام ١٢٥٣هـ[2]، أن هذا المرسوم قد نص علي بقاء محكمة الباب العالى ١٨٣٨

(١) انظر خرائط محاكم القاهرة العثمانية في الملحق من رقم ١-٥.
(٢) سجل باب عالى رقم ٤٠٧ وثيقة ٩١٥ مكرر.

ومحكمة مصر القديمة ومحكمة الزيني ببولاق فقط، وهذا يعني أن تستمر خدمـــات التقاضي والتوثيق، لتشمل القاهرة كلها من شمالها في بولاق (محكمة الزيني) إلـــى جنوبها في مصر القديمة (محكمة مصر القديمة)، بينما تظل الباب العالى أو محكمة مصر الكبري التي تقع في مكان متوسط في قلب القاهرة لتشرف علي أعمال تلـــك المحكمتين، والرسم التالى يوضح هذه الفكرة:





الفصل الثالث
دراسة أرشيفية لسجلات محكمة الباب العالى
والمحاكم العثمانية المعاصرة



أولاً: دراسة أرشيفية لسجلات المحاكم العثمانية

تعتبر سجلات المحاكم العثمانية وحدات أرشيفية منضمة "وديعة أرشيفية" Dépôt d'Archives، ترجع إلى العصر العثماني وهي سجلات غاية في الأهمية لتعلقها بالنظام الاقتصادي والعسكري والاجتماعي والإداري والقضائي لمصر في العصرين العثماني والحديث.

وهذه السجلات تحوي صور الوثائق الصادرة عن المحاكم المختلفة التي مارست العمل القضائي في تلك الفترة، وهي المحاكم التي كانت تنظر أمامها القضايا وتوثق فيها التصرفات القانونية المختلفة، وتنتشر في القاهرة وخططها، ويبلغ عددها ستة عشر محكمة[1].

وتقدم لنا هذه السجلات معلومات هامة عن الإجراءات القضائية التي كانت تتبع في التقاضي، ونظام هذه المحاكم وتاريخ المؤسسات القضائية في مصر، والحياة العمرانية والاجتماعية ونظام الوقف العثماني.

كذلك تعتبر هذه السجلات من أهم مجالات الدراسات في الأرشيف والوثائق، وهي أيضًا مجال بكر لدراسة أنواع الخطوط التي كتبت بها هذه السجلات، وهي كسجلات تحوي صوراً للوثائق الأصلية الصادرة عن تلك المحاكم، وقد نجد الوثائق (التصرفات والقضايا) مسجلة في هذه السجلات أما تسجيلا كاملاً أو مختصرًا (موجزًا)[2]، وإن كان لابد من احتوائها علي أسماء المتصرفين، والعين موضوع التصرف وموقعها محدداً، والثمن المقبوض إذا وجد، والتاريخ.

والتسجيل في هذه السجلات تتابعي، يسير تاريخيًا سنة بسنة وشهرًا بشهر ويومًا بيوم، مع وجود كثير من الأخطاء والإهمال في هذا النظام تبعًا لاختلاف طبيعة الكتاب وكثرة عددهم في السجل الواحد.

---

(١) اذكر منها في هذه الدراسة خمسة عشر محكمة، أما سجلات محكمة الباب العالي — وهي موضوع البحث كله، فلها دراسة مستقلة في هذا الفصل، كما أن لها فهرسًا كاملاً لسجلاتها في الملحق من ص ١٢٠ إلى ص ٢٦٠.

(٢) انظر: دراسة مقارنة بين الأصل والصورة في ص ٣٠٤ من هذا البحث.

ومعظم خطوط هذه السجلات مكتوبة بخط يمكن أن نطلق عليه الخط المرتعش أو المهتز Tremblé ، ويسمي أيضًا خط اللَّرزا وتعني بالفارسية "المرتعش" ويمكن استخدام خط اللرزا في أي نوع من أنواع الخطوط ، علي اعتبار أنه خط من خطوط الزينة، أي لتزيين الحروف سواء في الخط النسخ أو نسخ التعليق أو غيرها(١).

وهذه الكتابة المرتعشة المستعلمة في سجلات المحاكم في العصر العثماني، سريعة جدًا ونادرة الإعجام، مهتزة ومائلة الخطوط صعبة القراءة لدرجة كبيرة لاهتزاز الحروف، وتلاصق الكلمات ببعضها البعض، وتحتاج لمران وجهد كبيرين لقراءتها.

كذلك نري كثيرًا من الكلمات في الوثائق المقيدة بالسجلات القضائية مكتوبة بخط القيرمة، وهو نوع من الكتابة من فصيلة الخطوط التركية ويقابله في الفارسية خط الشاكستة، والقيرمة بالتركي أو الشاكستة بالفارسي معناه الكتابة المكسورة(٢)، وهو نوع صعب القراءة للغاية لاختصار الكاتب كثيرًا من الحروف أثناء الكتابة، وقد استعمل هذا الخط في كتابة الأرقام والأوزان والسكة بوجه خاص في سجلات المحاكم، ويرجع ذلك إلى استعمال هذا النوع من الخطوط في سجلات الروزنامة والمالية لضمان سرية هذه السجلات لقلة عدد الخبراء في هذا النوع من الخط، وقد انتشر خط القيرمة في العصر العثماني بوجه خاص(٣).

أما عن ترقيم هذه السجلات ، فلعلنا نلاحظ أن سجلات كل محكمة من المحاكم الثلاثة الكبري، وهي الباب العالى والقسمة العسكرية، والقسمة العربية، مرقمة ترقيما مستقلا كل منها علي حدة يبدأ من رقم (١) وينتهي برقم آخر سجل من سجلات كل محكمة منها.

ولعل من قام بترقيم سجلات تلك المحاكم ــ وهو ترقيم حديث عن عهد كتابتها ــ قد راعي أهمية تلك المحاكم الكبري، والوضع الخاص لكل منها،

---

(1) Huart, Les calligraphes et les miniaturistes de l'orient Musluman, p. 50.

(2) Herbin, Developments des principes de la langue Arabe modern, p. 242, 245.

(٣) عن خط القيرمة انظر: رسالة ماجستير للباحثة بعنوان "سجلات الصالحية" ص ١١١، ١١٢، ١١٣ وما بها من مصادر.

وطبيعتها واختصاص كل منها بأنواع معينة من الوثائق والتصرفات التي تختلف في طبيعتها عن سجلات المحاكم الجزئية[1].

في حين أننا نجد أن ترقيم سجلات محاكم الأخطاط الصغيرة بالقاهرة أو المحاكم المسماة بالمحاكم الجزئية[2]، ترقيمًا مسلسلاً لكل السجلات يبدأ من رقم (١) مبتدئًا بسجلات محكمة الزيني ببولاق حتى رقم (٨٣) آخر سجل في محكمة بولاق ثم يستمر برقم (٨٤) لأول سجل من محكمة مصر القديمة حتى آخر سجل لها برقم (١١٤) ، ثم قناطر السباع من رقم (١١٥) إلى (١٥٩) وهكذا يستمر ترقيم سجلات باقي المحاكم إلى أن ينتهي عند رقم ٧١٧ وهو آخر سجل من سجلات محكمة البرمشية.

ونحن نلاحظ أن ترقيم السجلات حديث، قام به موظفو وزارة العدل في وقت لاحق علي تاريخ القيد في تلك السجلات، وهم الذين قاموا بترقيم الوثائق وصفحات السجلات من الداخل كذلك ، حسبما نري من توقيعاتهم داخل السجلات[3]. وقد روعي في هذا الترقيم التسلسل التاريخي لسجلات كل محكمة حيث يبدأ أول رقم لسجل المحكمة لأقدم سجل بها، وينتهي آخر رقم بأحدث وآخر سجل فيها.

وقد بدأ الترقيم بسجلات محكمة الزيني ببولاق في شمال القاهرة، ثم مصر القديمة في جنوبها، وسار بعد ذلك في ترقيم السجلات تبعًا لموقع المحاكم[4] من قناطر السباع بالسيدة زينب ثم طولون بالصليبة الطولونية، ثم قوصون، ثم سجلات جامع الصالح بباب زويلة، وسجلات محكمة بابي سعادة والخزق بباب الخرق ، وبعدها وصل إلي الصالحية بين القصرين، ثم جامع الحاكم بباب الفتوح، وأكمل الترقيم بسجلات محكمة باب الشعرية ثم الزاهد بخط باب الشعرية، وانتهي بسجلات البرمشية لخط عابدين وباب اللوق وهي أقل السجلات عدداً. وسوف نقوم بدراسة لسجلات كل محكمة علي حدة مع ذكر لعددها وملامحها العامة الخارجية والداخلية وما تحويه هذه السجلات.

---

(١) انظر هذا الموضوع بالتفصيل في اختصاص محاكم الباب العالى والقسمتين ص ١٧٧ وما بعدها.

(٢) محمد سليمان، بأي شرع نُحكَم، ص ٣٤.

(٣) انظر ترقيم الوثائق في السجلات مفصلاً في هذا البحث ص ٢٥٩.

(٤) انظر خرائط المحاكم العثمانية ومواقعها في الملحق خريطة ١-٥.

(١) سجلات محكمة القسمة العسكرية

يبدأ الترقيم في سجلات القسمة العسكرية من السجل الأول برقم (١) إلى ٤١٨ مسلسل، وسجلين برقم ٢٧٢ مكرر، ويبلغ عدد سجلاتها ٤١٩ سجلاً، وتاريخ أول سجل للقسمة العسكرية هو ٩٦١هـ/ ١٥٥٣م، أما آخر سجلاتها فيرجع تاريخه إلى ١٢٩٢هـ/ ١٨٧٥م.

وهذه السجلات كما جاء في بعض صفحات عنوانها تشتمل ـ إلى جانب النظر في الدعاوي كغيرها من محاكم العصر العثماني ـ علي بيانات تسويات المواريث للعسكريين والسادة الأشراف وجميع الموظفين، ونصب الأوصياء وحصر التركات. ففي أحد سجلاتها جاء ما يلي:

"هذا سجل مبارك ... يتضمن الوقايع الصادرة في القسمة العسكرية بمصر المحمية وضبط تركات أموات العسكرية والسادة الأشراف وأرباب العلوفات وتوابع العسكرية وأيتامهم ... في زمن مولانا السيد الشريف يحيى أفندي ابن المرحوم الشريف عبد الرحيم فايز أفندى قاضي عسكر مصر كان والقسام العسكري هو"[١].

وفي سجل آخر أضاف "حفظة القرآن الكريم" حيث جاء فيه:

"سجل معد لضبط الأموات العسكرية بالديار المصرية وأيتامهم وأتباعهم والسادة الأشراف والسادة العلماء وحفظة كتاب الله المبين وأيتامهم وأتباعهم"[٢].

فهي إذن تحوي حصرا لتركات وتسويات مواريث أرباب العلوفات[٣]، سواء العسكريين أو الأشراف أو العلماء أو حفظة القرآن الكريم وأيتامهم وأتباعهم، وقد خص قاضي العسكر في الأمر الصادر في غرة الحجة سنة ١٢٠٨هـ، سجلات القسمة العسكرية، بالنظر في حصر تركات ومواريث الرجال الذكور المسلمين، من العلماء والأشراف وموظفي الديوان العالى والأوجاقات[٤].

---

(١) سجل القسمة العسكرية رقم ١٢٥، ص ١.

(٢) سجل القسمة العسكرية رقم ١٣٣، ص ١.

(٣) هم الموظفون الذين يتقاضون علوفات أو أجورا نظير عمل يقومون به. (انظر شرح "علوفة" ص ١٠٤).

(٤) سجل محكمة بولاق رقم ٨١ ، ص ١. أمر ينظم اختصاص كل من القسمة العسكرية والعربية. الأوجاقات عددها سبعة وأسماؤهم المتفرقة وجاوشان وجمليان وتفكشيان وجراكسة =

وهذه السجلات تحوي معلومات قيمة عن وظائف الدولة، وكذلك عــن نظــام الأوجاقات وأسلافهم وأبنائهم الذين ورثوا منهم الرتبــة والمركــز والمــال، حيــث نلاحظ في حصر تركات الأموات من العسكريين أو بمعني آخر التابعين لاوجـــاق معين أن الابن يرث عن أبيه مركزه أيضًا كأن يقال:

"الأمير محمد جاويش بن الأمير سليمان جاويش ديوان مصر كان"[١].

فمن كان جاويشًا يرث ابنه وظيفته في الجاويشية، ومن كان متفرقـــة يــرث ابنه وظيفته أيضًا.

وتمدنا كذلك هذه السجلات بمعلومات هامة عن مقـــدار علوفــات أصحــاب الأوجاقات والموظفين في الدولة، إذ لابــد من ذكر مقدار علوفة كل شــخص بعــد ذكر اسمه مثلاً:

"الأمير سليمان جاويش مصر علوفته في اليوم عشرين عثمانيًا"[٢].

"الأمير خليل ابن الأمير محمد عين كومليان بولك ٩٩ علوفته ٤١"[٣].

= ومستحفظان وعزبان، وهم العنصر الفعال في حكومة مصر في تلك الفترة ولهم سلطات كبيرة وواسعة في الدولة.

والأوجاق (وفي الاستعمال العربي الوجاق) في الأصل الموقدة، وقد أطلق على الطائفة مـــن الجند.

والمتفرقة: في الأصل التركي كانوا أصحاب نوع من الإقطاعات.

والجاوشان: جمع فارسي للكلمة التركية جاوش وهو في الأصل يطلق على أنواع مختلفة مـن الجند.

والجمليان: هو تحريف لجنليان جمع فارسي للتركية جنللو نوع من الفرسان.

تفكشيان: تحريف لتفكجيان ومفرده تفكجنى وهو الجندى المسلح بالبندقية.

والجراكسة: معروفون (الجند الجركس) والمستحفظان: يقصد بهم ا لجند اليكجرى المشهورين أو الانكشارية.

والعزبان أو بالتركية عزبلر، طائفة كانوا في الأصل من جند البحر. (شفيق غربال، مصـــر عند مفترق الطرق، ص ١٧).

(١) سجل القسمة العسكرية رقم ٣٦، وثيقة ٥١٩.

(٢) سجل قسمة عسكرية رقم ٣٦ وثيقة ٥١٩.

(٣) سجل قسمة عسكرية رقم ٣٨، وثيقة ١٨٣.

"الأمير حسين بن الأمير محمد أغا من أمراء المتفرقة بمصر هـــو علوفتـــه ٣٥"[1].

وتتضمن السجلات أيضًا ضبط مخلفات كثير من الشخصيات الهامـــة مثـــل أمير اللواء السلطاني الشريف[2]، وجاويش ديوان مصر وكاشف ولاية الجيزيـــة[3]، ومخلفات الشيخ شهاب الدين الطبلاوي من أعيان مشايخ الإفتاء والتدريس بمصـــر والده كان من كتب وملبوس بدن غيره[4].

ولا يفوتنا أن نذكر أن سجلات القسمة العسكرية تتضمن أيضًا صوراً لأنـــواع مختلفة من الوثائق مثل: العتق[5]، البيع[6]، الطلاق[7]، والوقف[8]. وإن كـــان معظـــم السجلات كما سبق أن ذكرنا تشمل المواريث وتركات المسلمين الموظفين الذكـــور، وهو الاختصاص البارز لهذه المحكمة.

ومحكمة القسمة العسكرية من أهم المحاكم العثمانية، وهـــي مـــن ابتكـــارات العصر العثماني، فقد نشأت بعد الفتح العثماني، إذ جاء القسام العسكري لمصر مـــع قاضي العسكر بعد الفتح العثماني مباشرة وكان يسمي أحيانًا قسام الترك[9]. وعملـــه (توزيع التركات الأهلية وغير الأهلية، وكان يأخذ من كـــل تركـــة العشـــر لبيـــت المال[10]، ثم جعلها قاضي العسكر بعد ذلك الخمس لبيت المال مع وجود الورثة مـــن الأولاد الذكور والإناث، وقد أضر ذلك بالناس ضرراً كبيراً)[11].

---

(١) سجل قسمة عسكرية رقم ٣٥، وثيقة ٧٥.
(٢) سجل قسمة عسكرية رقم ٤٢ وثيقة ٢٥٧، سجل ٤٣ وثيقة ٧١٩.
(٣) سجل قسمة عسكرية رقم ٤٣ وثيقة ٧١١.
(٤) سجل قسمة عسكرية رقم٤٣ وثيقة ٣٧٩.
(٥) سجل قسمة عسكرية رقم ٣٣ وثيقة ١٦٧، ٢٧، ٣١٨، ٣٢١.
(٦) سجل قسمة عسكرية رقم ٣٣ وثيقة ٤٨.
(٧) سجل قسمة عسكرية رقم ٣٣ وثيقة ٤٩.
(٨) سجل قسمة عسكرية رقم ٣٣ وثيقة ٥٨، ٧٤٣.
(٩) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٣، ص ٣٠٠.
(١٠) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج١٦، ص ٨٦.
(١١) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٣، ص ٣٠٠.
ولا يستند ذلك إلى الشرع الإسلامي في شيء، لأن بيت المال يرث الميت الذى لا وارث لـــه من العصب وأصحاب الفروض (العصبة هم أقاربه من لهم حق الميراث حسب الشـــريعة،=

وكانت هذه الوظيفة تحت رئاسة قاضي العسكر، كما كان القسام العسكري يعين من قِبَل قاضي عسكر ولاية أناضول، فقد ذكر عليّ مبارك في خططه أنه رأي في كتاب لم يقف علي مؤلفه صورة الأحكام التي كانت تكتب للقسام العسكري وهي:

"أن القسمة العسكرية متعلقة بمولانا قاضي أناطولى وأنه عين فلانًا لضبط محصولات القسمة، وأن المعين المشار إليه عين من جهته للإقليم الفلاني فلانًا لضبط جميع رسوم العسكرية ومحلاتهم وعلوفتهم وقسمة التركات وعقود الأنكحة وسائر الوقايع العسكرية فيقومون بتقوية يد المعين المذكور وشد عضده ومساعدته علي ضبط جميع المحصولات المتعلقة بالقسمة العسكرية بالشرع الشريف والعادة والقانون المنيف ولا يقصر أحد يده ولا ينقص كلمته ولا يعاكسه في أمر من الأمور الشرعية المتعلقة بالقسمة العسكرية ويكتب كل قاض دفترًا مفصلاً (محضرًا) يومًا بيوم ويجهز الدفتر(١).

وهذا النص يوضح لنا الآتي:

(١) أن قاضي عسكر الأناضول هو الذى يعين القسام العسكري بمصر، وقد جاء أيضًا بسجلات القسمة العسكرية ما يؤيد ذلك، حيث عثرت علي نص تعيين القسام العسكري وجاء فيه:

=وأصحاب الفروض الذين فرض الله توريثهم زوجته وأولاده)، كذلك يرث بيت المال ما تبقى من أصحاب الفروض كأن يترك الميت زوجًا وبنتًا ولا يوجد له وارث غيرهما. فلبنته النصف ولزوجته الثمن والباقي من تركته لبيت المال. (عبد المتعال الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص ١٥، ١٦). وطالما قرر قاضى العسكر الخمس لبيت المال مع وجود الورثة من الذكور والإناث مع عدم استناد ذلك إلى الشرع الإسلامي فإنه يكون قد قرر نوعًا من الضرائب على تركات الأموات تؤول لبيت المال، ولعل ذلك لأسباب اقتصادية لخلو بيت المال من المال في ذلك الوقت، ويكون المصدر تركات المتوفين، مما أثار ذلك سخط الناس وضررهم على حد قول ابن إياس وبالتالى يؤول هذا المال للدولة العثمانية صاحبة السيادة على مصر.

(١) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج١٦، ص ٨٨.

"يوم الخميس المبارك خامس شوال المبارك من شهور سنة أحد وعشـــرين وألف وفيه ورد مكتوب مولانا شيخ الإسلام والمسلمين محمد أفندي الشهير بفتي زادة قاضي العساكر المنصورة بولاية أناطولى أدام الله تعالى معاليه بأن يكـون سيدنا ومولانا أقضى قضا الإسلام كمال ولاة الأنام.. مولانا سليمان أفندى قســامًا عسكريًا بالديار المصرية المؤرخ المكتوب الشريف (بياض) وجلس مولانا سـليمان أفندي المومى إليه.. قسامًا عسكريًا جعل الله جلوسه مباركًا "[1].

(٢) إن لكل إقليم من الأقاليم التابعة للدولة العثمانية قسامًا عسكريًا يعين مـــن قِبَـل قاضي العسكر بولاية الأناضول، كما أنه يقوم إلى جانب ضبط وقسمة التركات للعسكريين بمهام أخرى مثل عقود الزواج، وكذلك كل ما يخص العسكريين وما يتعلق بسائر أمورهم من تنصيب الأوصياء علي أيتامهم وغير ذلك مما ســـبق الإشارة إليه في افتتاحيات سجلات القسمة العسكرية.

(٣) المقصود بكلمة "الدفتر" التي وردت في النص هو سجل القسمة العسكرية الـذى يشرف عليه القسام العسكري بنفسه ويقوم بضبطه يومًا بيوم.

ومعظم سجلات القسمة العسكرية كاملة وسليمة ومجلدة، وإن أصاب بعضـها ضرر نتيجة الجو والأتربة والرطوبة، كما أن الوثائق قد كتبت علــي صفحاتـها بطريقة منتظمة إلي جانب العناية بترقيم الصفحات والقيد.

(٢) سجلات محكمة القسمة العربية

سجلات القسمة العربية عددها ١٥٨ سجلاً، تبدأ من رقم ١ وتستمر حتى رقم ١٥٧ (مسلسلة الأرقام)، والسجل رقم ٧٤ مكرر بمعني أن رقـــم ٧٤ مرقـم بـه سجلين في المحكمة. ويرجع تاريخ أول سجلاتها إلى عـــام ٩٧٠هـــ/ ١٥٦٢م، وتاريخ آخر سجل فيها هو ١٢٩٨هـ/١٨٨٠م.

وتحوي هذه السجلات ــ إلى جانب نظر الدعاوي والفصل والحكم فيـــها ــ حصر تركات ومواريث أموات الأهالى عامة من مدنيين وتجار وفلاحين من أولاد العرب (أى المصريين) وأموات أهل الذمة بصفة خاصة، وفي أمر لقاضي العسكر في ذي الحجـة

(١) سجل قسمة عربية رقم ٣٠، ص ٢٧.

سنة ١٢٠٨هـ، خص القسمة العربية بجميع التركات والمواريث المتعلقة بالنساء المسلمات جميعًا، وجميع التركات والمواريث وما يتبعها المتعلقة بالنصاري واليهود جميعًا رجالاً ونساء، وكذلك تعلقات الرعايا عامة والفلاحين[١]. ويبدو كذلك أنها كانت مخصصة للنظر في أحوال غير المسلمين أيضًا في معاملاتهم بيعًا وشراء وادعاء ووراثة وغير ذلك مما يتعلق بشئونهم المدنية[٢].

وكان القسام العربي يقوم نائبًا عن قاضي العسكر في النظر والحكم، كذلك ينوب عنه في التوثيق وقسمة التركات بمحكمة القسمة العربية، وجاء في أحد سجلاتها ما يلي:

"هذا سجل مبارك إن شاء الله تعالى معد لضبط الوقايع الصادرة بالقسمة العربية بمصر المحمية في زمن ولاية سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام.. السيد عبد الله أفندي الحنفي قاضي القضاة يوسف بالديار المصرية.. وفي مدة نايبه هو سيدنا ومولانا رجب أفندي الحاكم الشرعي الحنفي القسام العربي لطف الله تعالى بنا وبه وبالمسلمين جميعًا"[٣].

وكان القسام العربي يقوم بالنظر والتوثيق بعد الإذن من قاضي العسكر شيخ الإسلام، إذ جاء ما نصه:

"بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية بالقسمة العربية بالقاهرة المعزية بعد الإذن الكريم من حضرة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام.. الناظر في الأحكام الشرعية يومئذ قاضي القضاء بمصر المحروسة لمولانا الشيخ الإمام.. الحاكم الشرعي الحنبلي الموقع خطه الكريم أعلاه.. فلديه ولدى سيدنا ومولانا أبو النور عبد الله أفندي الحاكم الشرعي الحنفي القسام العربي الموقع خطه الكريم"[٤].

وكان القسام العربي دائمًا هو النائب الحنفي بمحكمة القسمة العربية، كما أنه كان تركيًا ، إذ يقال في السجلات:

---

(١) سجل محكمة بولاق رقم ٨١ ، ص ١. أمر تنظيم اختصاصات القسمة العسكرية والعربية.
(٢) محمد سليمان، بأي شرع نحكم، ص ٣٥.
(٣) سجل قسمة عربية رقم ٧٧، ص ١.
(٤) سجل قسمة عربية رقم ٧٧، ص ٣٧٢، وثيقة ٥٨٧.

"السيد عبد الله الرومي الحنفي بالقسمة العربية بالمدرسة الكاملية بالقاهرة"[1] أو "مولانا صالح الرومي الحنفي قساما بالمحكمة"[2].

وتمدنا سجلات محكمة القسمة العربية بمعلومات وفيرة عن أصحاب الحرف من الأهالى وأهل الذمة في العصر العثماني مثل:

(أ) شيخ العتالين[3].
(ب) القصاب في البقرى[4].
(ج) القباني بخط باب النصر[5].
(د) الزيات بخط قنطرة الموسكي[6].
(هـ) الغيطاني بجزيرة الفيل[7].
(و) السروجي بخط قوصون[8].
(ز) السقا بحارة الخرنفش[9].

كما تمدنا هذه السجلات بمعلومات هامة عن تنصيب الأوصياء مثل ما جاء في الوثيقة التالية:

"نصب مولانا القسام الحرمة دلالة المرأة ابنة أحمد الصنافيري وصية ومتحدثة علي الحمل الظاهر المشتملة عليه من زوجها المرحوم عوض بن بدر بن عيسى الإدفاوي إن انفصل حيا "[10].

وهذا يعني أنه من حق الزوجة الحامل أن تعين وصية علي جنينها بعد ولادته حيا، وذلك حسب الشريعة[11]، وأن كان هذا الأمر ليس شائعا الآن. وكانت أوقاف مصر وحساباتها من اختصاص القسام العربي، حيث جاء ما نصه:

---

(1) سجل قسمة عربية رقم١٤، ص ٢٣٩.
(2) سجل قسمة عربية رقم ١٧، ص ٢٤٢.
(3) سجل قسمة عربية رقم ١٧، ص ١٣٩.
(4) سجل قسمة عربية رقم ١٧، ص ٢١٥، ٢٨٣.
(5) سجل قسمة عربية رقم ١٧ ، ص ١٣٩.
(6) سجل قسمة عربية رقم ١٧، ص ٢٤٣.
(7) سجل قسمة عربية رقم١٧، ص ٣٦١.
(8) سجل قسمة عربية رقم ١٧، رقم ٤٧٧.
(9) سجل قسمة عربية رقم ١٧، ص ٢٨٤.
(10) سجل قسمة عربية رقم ١٥، وثيقة ٢.
(11) وهكذا أخذ المشرع المصري في القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ المادة ٢٩ في الوصاية علي الحمل المستكن، أن للمحكمة تعيين وصى علي الحمل المستكن، ويبقى وصيا علي=

"بين يدي سيدنا ومولانا   الحاكم الشرعي القسام العربي والمحاسبي بأوقاف مصر المحروسة الموقع خطه باسمه الكريم"(١).

مما يفيد أن القسام العربي كان يتولى محاسبة الأوقاف بمصر، وهذا ما تؤيده وتشترطه معظم وثائق الوقف العثمانية من أن الناظر عليها يكون الحاكم الشرعي الحنفي بمصر(٢).

وسجلات القسمة العربية مجلدة، ومحتفظة بسلامتها إلى حد كبير، وربما يرجع ذلك لأنها قليلة التداول بالنسبة لأصحاب المصالح في الوقت الحالى، ولذلك فإن تلك السجلات تعلوها الأتربة لقلة تداولها، وليس هناك من يقوم بنظافتها شأنها في ذلك شأن غيرها من سجلات المحاكم العثمانية وهي كاملة إلى حد ما، لها صفحات عنوان في معظم السجلات ، مرتبة في داخلها ترتيبًا يماثل ترتيب سجلات القسمة العسكرية من حيث ترك الهوامش والفراغات بين الوثائق، وخاصة في السجلات ذات التاريخ المتأخر.

(٣) سجلات محكمة الزيني ببولاق

يبلغ عدد سجلات محكمة الزيني ببولاق ٨٣ سجلاً، وقد بدأ ترقيم سجلات المحاكم العثمانية ــ التي يمكن أن نطلق عليها اسم المحاكم الجزئية الصغيرة ــ بأول سجل من سجلات محكمة الزيني حيث أعطي رقم (١) وتسلسل الترقيم حتى السجل الأخير لهذه المحكمة برقم (٨٣).

وتاريخ السجل الأول لهذه المحكمة يرجع إلى عام ٩٤٣هـ/١٥٣٦م، وتاريخ آخر سجلاتها عام ١٢٢٦هـ/١٨١١م.

وسجلات هذه المحكمة من أقدم سجلات المحاكم العثمانية في مصر ، وهي تغطي فترة طويلة حيث استمرت محكمة الزيني ببولاق تباشر عملها القضائي

=المولود فيما بعد ما لم تعين المحكمة غيره ــ آخر أحكام القضاء حتى طبع هذه الرسالة الحكم الصادر بتعين أم وصية على حملها المستكن حتى ينفصل حيًا. (القضية رقم ٣١ لسنة ١٩٧٥ أحوال شخصية، زيتون "الولاية على المال")

(١) سجل قسمة عربية رقم ١٨ وثيقة ١٩٤.

(٢) وثيقة رقم ٤١٧ أوقاف، سطر ٥٦؛ وثيقة رقم ٤٢١ أوقاف، سطر ٣٧، وثيقة ١٤٥، سطر ٣٨؛ محفظة ٣، دوسيه هـ ، محكمة الأحوال الشخصية.

خلال أربعة قرون، هي القرن العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الهجري.

وهذه المحكمة من محاكم الأخطاط التي كانت تنتشر في القاهرة، وهي الوحيدة في بولاق لخدمة سكان هذا الخط. وقد استمرت في مباشرة عملها بعد الأمر الصادر من محمد علي في ٢٠ رمضان سنة ١٢٥٣هـ "يرفع جميع المحاكم الصغري بمصر ودخول جميع الكتبة في المحكمة الكبري ما عدا محكمتى بولاق ومصر القديمة، وتكون جميع المرافعات والدعاوي بالمحكمة الكبري ويخصص لمحكمة بولاق ثلاثة كتاب ولمحكمة مصر القديمة اثنين فقط"(١).

وهذا الأمر يعني إلغاء المحاكم الصغيرة ما عدا بولاق ومصر القديمة، فتبقيان مع المحكمة الكبري، ويبدو أن هذا الأمر قد أبقى فقط علي محكمة بولاق لأنها تقع في شمال القاهرة، ومحكمة مصر القديمة حيث تقع في جنوب القاهرة ، لتخدم كل منهما أطراف القاهرة وتكون الرئاسة للمحكمة الكبري مقر قاضي العسكر في قلب القاهرة.

وسجلات محكمة بولاق تشمل – إلى جانب الدعاوي المختلفة – أنواعًا من الوثائق كالبيع والوقف، والزواج والطلاق، وغير ذلك من العقود التي تختص بها المحاكم الصغيرة(٢). وهذه السجلات لها أهمية كبيرة، حيث إنها تحتوي علي كثير من الأوامر الصادرة من قاضي العسكر بشأن تنظيم العمل بالمحاكم والنواب والكتاب والشهود، ومن أهم الأوامر التي جاءت بهذه السجلات ما يلي:

(أ) أمر صادر من قاضي العسكر إلى النواب بمحاكم القاهرة وبولاق ومصر القديمة بتاريخ ٢٤ جماد آخر سنة ١٠٣١هـ ، بمنع شهود المحاكم من الذهاب إلى بيوت الأمراء والكبراء والكشاف والملتزمين والتجار وغيرهم، للإشهاد علي الفلاحين والمزارعين وأصحاب الديون وأرباب المعاملات، والتحذير من إتمام الإشهادات خارج المحكمة، وأن من يرغب في كتابة إشهاد ما، يجب عليه الحضور إلى المحكمة بنفسه أو وكيله ويصحب معه المشهود عليه، ويتم الإشهاد بمبني المحكمة بحضور النواب والكتاب(٣).

---

(١) سجل باب عالى ٤٠٧، وثيقة ٤١٥ مكررة. انظر نص الأمر العالى الصادر بإلغاء محاكم مصر الصغرى ص ٢٢٦ من هذا البحث.

(٢) انظر: اختصاصات الباب العالى والقسمتين، ص ١٨٢ من هذا البحث.

(٣) سجل بولاق رقم ٣٢، وثيقة ٧٧٥

ويبدو من ذلك أن الشهود كانوا يتوجهون لبيوت أصحاب المصالح من كبراء الدولة لكتابة الإشهاد ويَقوّمون بالشهادة خارج المحكمة، مما اضطر قاضي العسكر لإصدار أمره هذا بمنع ذلك.

(ب) أمر صادر من قاضي العسكر إلى النواب بمحاكم مصر وبولاق ومصر القديمة وجزيرة الفيل في ١٦ جماد آخر سنة ١١٢١هـ، بعدم تعاطي كتابة الكشف على الأوقاف والمساجد والأسبلة والسواقي والحيضان والزوايا والمدافن والكنائس والديورة، وقسمة الأماكن وفتح الحوانيت والطباق الغائب سكانها عنها، وما يتعلق بالقسمة العسكرية والعربية، والكتابة على القواصر والعمارة بالأماكن الموقوفة والإيجارات الطويلة ومبايعة الأنقاض والاستبدال والفسخ، وسماع دعاوي الغائبين، ولا عودة المرأة المطلقة ثلاثًا. وكل هذه الممنوعات لا تكتب إلا بالباب العالى، وبعد العرض على قاضي العسكر[1].

وكل هذه الأنواع من الدعاوي والوثائق لا يقوم الكتاب بكتابتها في المحاكم الصغيرة مثل بولاق وغيرها.

(ج) أمر صادر من قاضي العسكر إلى النواب بالمحاكم في جماد آخر سنة ١٠٣١هـ بشأن تحديد رسوم التقاضي، ورسم كل حجة ، وما يخص الشهود والمحضر، والتحذير من التجاوز في أخذ الرسوم شفقة بالرعية[2].

(د) أمر من قاضي العسكر إلى بالمحاكم في الحجة سنة ١٢٠٨هـ، بتنظيم اختصاصات القسمة العسكرية والقسمة العربية، وهو غاية في الأهمية[3].

وسجلات محكمة بولاق تعج بالأوامر المنظمة للمحاكم والنواب[4]، وهي عامة ومفيدة جدا في دراسة تاريخ التقاضي ونظم المحاكم في ذلك الوقت.

وهذه السجلات قليلة العدد بالنسبة لغيرها من المحاكم، ويبدو أن هذا يتناسب مع حجم مبني المحكمة في حد ذاته. فمثلا جامع الزيني ببولاق حجمه يبدو أقل من

---

(١) سجل بولاق رقم ٦١، ص ١.
(٢) سجل بولاق رقم ٣٢ وثيقة ١٧٧٢.
(٣) سجل بولاق رقم ٨١، ص ٤؛ انظر محكمة القسمة العسكرية في هذه الدراسة ص ١٣٩ وما بعدها؛ ومحكمة القسمة العربية ، ص ١٤٤ وما بعدها.
(٤) سجل بولاق رقم ٣٦ آخر صفحة؛ سجل بولاق رقم ٥٤، ص ١.

المدرسة الصالحية، وبالتالى عدد سجلات محكمة بولاق أقل من عدد سجلات الصالحية، حيث يتضح أن حجم قاعة المحكمة لها دخل ــ مع غيرها من العوامل ــ في كثرة عدد الدعاوي والعقود بالمحكمة.

ومما يؤسف له أن بعض سجلات محكمة بولاق قد تآكل، وبعضها حالته سيئة للغاية ، ويصعب ترميمه مثل سجل رقم ٣٤، فإنه متآكل بفعل الحشرات، ومن الصعب استعماله وفتح صفحاته خشية تمزق أوراقه كذلك سجل ٥٣ فإن به خروقا مستديرة في وسطه أضرت بالصفحات وأضاعت كثيرا من أجزاء الوثائق.

وصفحات العنوان بهذه السجلات قليلة، كما أن ورقها رفيع وخاصة في السجلات المتأخرة ، وربما كان ذلك من عوامل تلف السجلات وسرعة تأكلها.

(٤) سجلات محكمة مصر القديمة

يبدأ ترقيم السجل الأول من سجلات محكمة مصر القديمة، برقم ٨٤ وهو الرقم المسلسل التالى لآخر سجل من سجلات محكمة بولاق السابقة عليها في الترقيم ، ويستمر تسلسل ترقيم سجلات محكمة مصر القديمة حتى آخر سجل فيها برقم ١١٤، هذا إلى جانب ثلاثة سجلات بأرقام ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢ من سجلات محاكم مختلفة (وهي السجلات التي وجدت بعد انتهاء الترقيم التسلسلى للمحاكم العثمانية كلها، وأعطيت أرقاما أخرى مسلسلة وسميت "محاكم مختلفة").

ويبلغ عدد سجلات مصر القديمة ٣٤ سجلا، يرجع تاريخ السجل الأول منها إلى عام ٩٣٤هـ/١٥٢٧م، وآخر سجل إلى سنة ١٢٢٥هـ/١٨١٠م. وتعتبر هذه السجلات من أقدم السجلات القضائية إذ أن أول سجلاتها يرجع تاريخه إلى عام ٩٣٤هـ، وذلك بعد الفتح العثماني بأحد عشر عاما، ويشكل هذا السجل مع أول سجل لمحكمة الصالحية النجمية ــ والذي يرجع إلى نفس التاريخ ــ أهمية خاصة وكبيرة في تاريخ السجلات القضائية بمصر، إذ أنهما أول السجلات القضائية التي تصلنا للمحاكم بمصر العثمانية.

ولمحكمة مصر القديمة أهمية كبيرة إلى جانب قدمها، فقد خصها الفرمان الذى صدر في ٢٠ رمضان سنة ١٢٥٣هـ بأن تستمر هذه المحكمة في عملها القضائي بعد إلغاء محاكم مصر الصغرى، علما بأن آخر سجلاتها يرجع إلى عام ١٢٢٥هـ، ولعل التسجيل بالنسبة لمحكمتي مصر القديمة وبولاق كان يتم بمحكمة بمصر الكبري كما جاء بالفرمان ونصه : "أن جميع الدعاوي والمرافعات تكون

بمحكمة مصر الكبرى"[1]، ولقد عين هذا الفرمان اثنين من الكتاب فقط لمحكمة مصر القديمة.

وسجلات محكمة مصر القديمة تحوي الدعاوي القضائية المختلفة، وكذلك أنواعا من العقود كالبيع والاستبدال والوقف والزواج وغيرها، وكان من اختصاص قاضي محكمة مصر القديمة تفتيش وفحص الكنائس الكائنة بقصر الشمع ومصر القديمة، وذلك حسب صورة البيولدى المقيد بسجلاتها والموجه إلى مصطفى أفندي نائب محكمة مصر القديمة للقيام بهذا العمل[1].

وقد اشتملت سجلات محكمة مصر القديمة أيضا علي كثير من الأوامر باللغة العربية والتركية من قاضي العسكر للنواب بالمحاكم، بالالتزام بالرسوم المحددة ومراعاة مصالح الناس، وعدم الخروج إلي بيوت أصحاب المصالح، وتحريم كتابة أنواع من العقود الخاصة بالباب العالى[2].

وسجلات محكمة مصر القديمة بعضها مرتب إذ نجد الكاتب عند القيد بترك هوامش علي جانبي الصفحة، وكتابة رأس موضوع الوثيقة قبل كتابة نص الوثيقة[3]، والبعض الآخر غير منظم ويسير فيه القيد عشوائيا من حيث التنظيم والترتيب والخط[4].

وهذه السجلات كغيرها من سجلات المحاكم الأخرى تعاني من كثرة الأتربة التي تغطيها والحشرات التي تعمل في أوراقها وصمغها.

(٥) سجلات محكمة قناطر السباع

محكمة قناطر السباع هي إحدى المحاكم الجزئية الصغيرة التي كانت تنتشر في أخطاط مصر المختلفة في العصر العثماني، وكانت المحكمة تفصل في الدعاوي وتوثق العقود للعامة من الشعب بخط قناطر السباع (ميدان السيدة زينب

---

(١) سجل الباب العالى رقم ٤٠٧، وثيقة ٩١٥ مكرر؛ انظر: نشر الوثيقة ص ٩٩ من الملحق.
(١) سجل مصر القديمة، رقم ١٠١، ص ١٦٩.
(٢) سجل مصر القديمة رقم ٩٨، ص ١، ٢، ٣.
(٣) سجل مصر القديمة، رقم ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٥.
(٤) سجل مصر القديمة رقم ٨٤، ٨٥، ٨٦.

الآن)، وقد جاء بصفحات عنوان سجلات محكمة قناطر السباع ما يفيد ذلك حيث يرد فيها:

"هذا سجل مبارك يتضمن ضبط الوقايع والتمسكات الشرعية بمحكمة قناطر السباع بمصر المحروسة[١] " أو "هذا سجل مبارك يتضمن الوقايع الشرعية والأمور الدينية بمحكمة قناطر السباع"[٢].

ويبلغ عدد سجلات هذه المحكمة ٤٧ سجلا، يبدأ السجل الأول منها برقم ١١٥ وهو الرقم التالى لرقم آخر سجل في المحكمة السابقة عليها وهي مصر القديمة ، وينتهى برقم آخر سجلاتها ١٥٩، والسجل رقم ١٢١ مكرر. وتاريخ أول سجلاتها يرجع إلى عام ٩٥٧هـ/١٥٥٠م، وآخر سجلاتها يرجع إلى سنة ١٢٢٦هـ/١٨١١م.

وتحتوي سجلات محكمة قناطر السباع علي عدد كثير من أوامر قاضي العسكر إلى النواب والكتاب بمحاكم مصر المختلفة بشأن عدم كتابة أنواع معينة من العقود الخاصة بالقسمتين والباب العالى، مثل الإيجارات الطويلة والاستبدالات والفسخ[٣] إلخ. كذلك العديد من الأوامر الخاصة بتحديد قيمة الرسوم في القضايا وكتابة العقود، وعدم توجه الكتاب إلى منازل الأهالى لكتابة الإشهادات وغيرها[٤].

كما تحتوي سجلات هذه المحكمة علي تعيينات للنواب بالمحكمة باللغة التركية والعربية[٥].

وكان قاضي العسكر ينيب عنه أحد نوابه الحنفية في نظر الدعاوي وتوثيق العقود بمحكمة قناطر السباع، وكان نائب محكمة قناطر السباع – في بعض الأحيان – يتولي نيابة محاكم أخرى مساوية لها في الدرجة والاختصاص، حيث وردت مراسلة من قاضي العسكر تفيد ذلك ونصها الآتي:

---

(١) سجل قناطر السباع رقم ١٤٧، ص ١.
(٢) سجل قناطر السباع رقم ١٤٩، ص ١.
(٣) سجل قناطر السباع رقم ١٤٤ وثيقة ٦٢١، ص ٢٧٩، ٣٢٩؛ سجل قناطر السباع رقم ١٤٧، ص ١٧٨، ٢٩٢؛ سجل ١٤٨ ، ص ١.
(٤) سجل قناطر السباع رقم ١٢٦، الصفحة الأخيرة، سجل ١٣٣، ص ١، ٢.
(٥) سجل قناطر السباع رقم ١٤٤ ص ٧٩ سجل ١٤٥ ص ١.

"وردت مراسلة شريفة من سيدنا شيخ مشايخ الإسلام.. خطابا لمولانا عارف منلا زادة أفندى أننا أذناك وأقمناك نايبا حنفيا بمحكمة الصالحية النجمية ومحكمة جامع الصالح بباب زويلة ومحكمة باب الجامع القوصوني ومحكمة قناطر السباع كل منهم بمصر المحروسة لتتعاطي بكل منهم الأحكام الشرعية وسماع الدعاوي علي مذهب سيدنا الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وامضا التمسكات علي العادة تحريرا في ١١٧٨هـ"(١).

وسجلات قناطر السباع بعضها له صفحات عنوان توضح ما بداخل السجلات ، والبعض الآخر ليس له تلك الصفحات، وكذلك الحال بالنسبة لختام السجلات، وقد أصاب هذه السجلات ، كما أصاب غيرها من سجلات المحاكم – بعض التلف والإهمال – مثل السجل رقم (١١٥) معظمه متآكل الصفحات من أسفل، مما تسبب في ضياع وثائق كثيرة، وبه آثار مياه ورطوبة شديدة، وفي مناطق متعددة منها توجد ثقوب حلزونية من فعل الحشرات والسجل رقم ١٥٩ أيضا تتضح في صفحاته آثار المياه والرطوبة وقد أضرت بالحبر، ومسخت كثيرا من الحروف.

(٦) سجلات محكمة الجامع الطولونى

وجدت محكمة الجامع الطولوني ومارست العمل القضائي من قبل الفتح العثماني لمصر ، وإن كان أقدم سجلاتها يرجع تاريخه إلى أوائل الحكم العثماني، ولعل سجلاتها المملوكية قد ضاعت أو لاقت نفس مصير غيرها من سجلات المحاكم التي عاشت خلال العصرين ا لمملوكي والعثماني، ومن المحتمل أن تكون السجلات القضائية لهذا العصر قد أودعت في أحد أقسام الأرشيف المملوكي بقلعة الجبل، واستمرت به حتى الفترة الهوجاء التي سبقت استيلاء العثمانيين علي مصر، وربما كان مصير هذه السجلات كمصير وثائق ديوان الإنشاء وغيره الحريق المهلك علي يد جماعة من المماليك الجراكسة عندما أصبح الأمل في هزيمة العثمانيين بعيدا، ولعل بعض هذه السجلات، قد حملها السلطان سليم معه ضمن ما حمل عند خروجه من مصر عائدا إلى استانبول(٢).

(١) سجل قناطر السباع رقم ١٥٢، ص ١.
(٢) عبد اللطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية ، ص ٣٣٧، ٣٣٨.

ومحكمة الجامع الطولوني من أقدم المحاكم الجزئية بأخطاط القاهرة، وكانت توثق العقود وتنظر الدعاوي القضائية للعامة من الشعب في منطقة الصليبة الطولونية. ويرجع تاريخ أول سجلاتها إلى عام ٩٣٧هـ/١٥٣٠م وآخر سجلاتها يرجع إلى عام ١٢٢٦هـ/ ١٨١١م.

ويبدأ السجل الأول لهذه المحكمة برقم ١٦٠ ، وهو الرقم المسلسل التالى لرقم السجل الآخير في المحكمة السابقة عليها في الترقيم المسلسل للمحاكم وهي قناطر السباع وتتسلسل أرقام سجلات محكمة طولون حتى آخر سجل ورقم ٢٣٩، والسجلان رقمي ١٦٧، ٢٢٠ مكرران، إلى جانب عدد آخر من السجلات بأرقام (٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥) من سجلات محاكم مختلفة[1].

ويبلغ عدد سجلات محكمة الجامع الطولوني علي هذا الأساس ٩١ سجلا.

وتشتمل سجلات محكمة طولون ، إلى جانب الدعاوي والوثائق ، أوامر لقاضي العسكر موجهة إلى نوابه، وكتاب المحاكم بمصر بخصوص عدم كتابة أنواع العقود الخاصة بالباب العالى والقسمتين، وعدم توجه الكتاب لبيوت أصحاب المصالح ، وعدم أخذ زيادة في رسوم التقاضي والتوثيق[2]، كذلك تعيينات النواب والكتاب بمحكمة طولون وأسماؤهم ومذاهبهم[3].

وتحتوي سجلات محكمة طولون كغيرها من سجلات المحاكم، علي العديد من أختام القضاة، ومن هذه الأختام الواضحة القراءة ختم أحد النواب الحنفية ونصه:

---

(١) وهي سجلات وضعت معا تحت اسم "محاكم مختلفة" ورقمت مسلسلا سويا، بعد انتهاء ترقيم المحاكم كلها، لأنها وجدت بعد ترقيم جميع المحاكم. وهذه السجلات ينتمي بعضها إلى سجلات طولون وبعضها لسجلات الصالحية وغيرها لمحكمة الحاكم وهكذا. ولذلك نحن نضيف أرقامها مع أرقام وحدتها الأرشيفية.

(٢) سجل طولون رقم ١٩٤، ص ١؛ سجل ١٩٦، ص ١-٢؛ سجل رقم ٢٢١، ص ١؛ سجل ٢٣٤، ص ١.

(٣) سجل طولون رقم ٢٣١، ص ٢٨٦؛ سجل رقم ٢٣٤، ص ١.

(كفى بالموت واعظا يا عمر)[1].

وكانت هذه العبارة هي نفسها نص ختم سيدنا عمر رضي الله عنـــه، حيـــث نقشها علي خاتمه[2].

وقد بلغت بسجلات محكمة طولون القدم، وقد ظهر ذلك واضحا نظرا لنـــوع الورق المستعمل في هذه السجلات ، فهو خفيف، يميل للاصفرار كثيرا، وأصيبـت أوراق بعض السجلات بالتقصف والتآكل والتمزقات الكثـــيرة[3]. وبعضـــها أكلتـــه الحشرات في مواضع التصاق الأوراق والأحبار، مما أدى إلى تلـــف كثـــير مـــن الوثائق. ولكن معظم السجلات يمكن ترميمها وعلاجها وإعادة تجليدهـــا، بحيـــث يمكن الاحتفاظ بها أطول فترة ممكنة.

(٧) سجلات محكمة جامع قوصون

محكمة الجامع القوصوني هي إحدى المحاكم التي تنتشر في أخطاط القاهرة، للنظر في دعـــاوي ومصـــالح ابنـــاء الشـــعب مـــن العامـــة، وتوثـــق عقودهـــم وسائرمعاملاتهم، وجاء في صفحات عنوان سجلات هذه المحكمة "أنـــها ســـجلات معدة لضبط الوقائع الصادرة بباب الجامع القوصوني[4]، أو بالمحكمة القوصونية[5].

وتشتمل سجلات محكمة قوصون علي كثير من الأوامر الصادرة من قاضي العسكر إلى النواب والكتاب بمحاكم مصر، بشأن عدم كتابة أنواع العقود الخاصـــة بالباب العالى والقسمتين[6]، وعدم أخذ رسوم في الحجة (الوثيقة) أكثر مـــن ثلاثـــة عشر نصفا منها ثمانية أنصاف لقاضي القضاة، ونصفان للنائب الحنفي، ونصفـــان للنواب من أولاد العرب (أي غير الأتراك) ونصف للأميـــن (أميـــن الســـجلات) ونصف للترجمان، وثلاثة أنصاف للمحضر والمسجل[7].

---

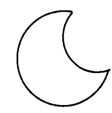
(١) سجل طولون رقم ٢٣٤ ص ٩٩.
(٢) المسعودى، التنبيه والإشراف، ص ٥١.
(٣) سجل طولون رقم ٢١٨، ص ٢١١-٢٦٦.
(٤) سجل قوصون رقم ٢٤٦، ص ١.
(٥) سجل قوصون رقم ٢٥٩، ص ١.
(٦) سجل قوصون رقم ٢٤٦، ص ١.
(٧) سجل قوصون رقم ٢٥٦، ص ١.

ومن الوقائع الهامة المقيدة بسجلات هذه المحكمة بتاريخ ٢١ ربيع ثاني سنة ٩٩١هـ، التسعيرة الخاصة بالمواد التموينية مثل المشمش والبطيخ والعجور والقثاء والخيار الشامي والقرع والملوخية والباذنجان والجبن الحالوم إلخ، وأمام كل نوع ثمنه بالأنصاف الفضة[١].

ومن الأوامر الهامة الصادرة لنواب المحاكم ــ ومنها نائب محكمة قوصون ــ من الوزير المعظم صاحب الدولة في مصر، الأمر الصادر لهم للقيام بتجديد الصهاريج والأسبلة والسقايات المعطلة، والفحص عن أوقافها ونظارها والمتكلمين عليها، وترميمها وإصلاحها وتنظيفها وصب الماء وأن يقوم نواب كل محكمة بهذا الإشراف كل في دائرة محكمته أو بالقرب منها[٢].

وكان النائب الحنفي بمحكمة قوصون روميا (تركيا) ، حسبما جاء بشأن تعيين النواب الحنفية بهذه المحكمة في السجلات وجنسياتهم، مثل تعيين أحمد أفندي محمود الرومي الحنفي[٣]، وتعيين إبراهيم أفندي أحمد الرومي الحنفي قاضيا بالمحكمة المشار إليها[٤].

وقد وردت بسجلات محكمة قوصون كثير من الأختام للنواب الحنفية وقضاة العسكر ومن الأختام الغريبة الشكل ــ والتي لم تصادفنا من قبل ــ ختم النائب الحنفي إبراهيم أفندى الرومي، وهو علي شكل دائرة غير كاملة الاستدارة، وأقرب ما يكون إلى شكل الهلال[٥]. ورسمه كما يلي:



(١) سجل قوصون رقم ٢٤٦، ص ١.
(٢) سجل قوصون رقم ٢٥٩، ص ١.
(٣) سجل قوصون رقم ٢٥٦، ص ٣٣٦.
(٤) سجل قوصون رقم ٢٥٧، ص ١٢٠.
(٥) سجل قوصون رقم ٢٥٧، ص ١٢٠.

ويبلغ عدد سجلات محكمة قوصون ٦٨ سجلا رقم السجل الأول فيها – والذى يرجع تاريخه إلى سنة ٩٦٤هـ/١٥٥٦م برقم ٢٤٠، وهو الرقم المسلسل التالى لآخر رقم في سجلات الجامع الطولوني، ثم تتسلسل أرقام السجلات القوصونية حتى آخر سجل ورقم ٣٠٦، وتاريخه سنة ١٢٢٦هـ/١٨١١م، كما أن هناك سجلا آخر لمحكمة قوصون ضمن مجموعة "محاكم مختلفة" برقم ٧٢٣.

والسجل ٢٨٠ من سجلات محكمة قوصون ضخم الحجم ، من حيث الشكل وعدد الصفحات والوثائق، حيث يبلغ عدد صفحاته ١٣٦٣ صفحة، ويحوى ٤٩٥١ وثيقة.

وكل سجلات قوصون مجلدة، سليمة إلى حد ما، تحتاج إلى ترميم لتجديدها، وخاصة سجل ٢٥٧ الذى أضرت المياه بصفحاته وغيرت لون الورق والحبر.

(٨) سجلات محكمة جامع الصالح

محكمة جامع الصالح من محاكم أخطاط القاهرة المتعددة، وكان القاضي الحنفي بها ينوب عن قاضي العسكر في نظر الدعاوي، وتوثيق العقود بمنطقة باب زويلة التي تقع فيه المحكمة، وسجلاتها كانت معدة لضبط الوقائع الشرعية والقضايا الدينية والأنكحة الحكمية والأهلية[1]، بين عامة الشعب من المدنيين في الخط الذى تقوم علي خدمته.

وتشتمل سجلات محكمة الصالح – كغيرها من سجلات المحاكم العثمانية – علي كثير من الأوامر المنظمة للمحاكم والنواب والكتاب التي يصدرها قاضي العسكر لتنظيم العمل القضائي، ولعل من أهم هذه الأوامر النص التالي:

"مراسلة من شيخ الإسلام خطابا لساير الكتبة بمصر المحروسة والقسمة العسكرية والعربية ومحاكم مصر المحمية وبولاق ومصر القديمة.. إن في يوم تاريخه ورد علينا مكاتبة من باب مستحفظان بالشكوى منكم ومن تقصيركم وعدم تحريكم في مواد المسلمين وإبقاكم المواد تحت أيديكم وتعطيلها وأكلكم أموال الناس بالباطل وعدم تحريكم في الدعاوي والأحكام الشرعية والحال نعرفكم أن لا أحد منكم يتعاطي في مواد القسمة العسكرية والعربية وما يتعلق بالباب العالى إلا أن

(١) سجل محكمة الصالح رقم ٣٢٥، ص ١.

يكون باش كاتب محكمة من المحاكم ولا أحد منكم يتعاطي مادة ويوخرها تحت يده أكثر من ثلاثة أيام ولا يكتب حجة بتاريخين. تحريرا في ١٠ ذي القعدة سنة ١١٦٤هـ"[١].

ومن هذا النص تتضح حقائق هامة هي:

(أ) إهمال الكتاب بالمحاكم العثمانية وتعطيل مصالح الناس ، والحصول على أموال من المتقاضين والمتعاقدين بطريق غير مشروع وباطل.

(ب) عدم الدقة في تحري الدعاوي والأحكام الشرعية.

(ج) صدور الأمر إلى الكتاب بألا يقوموا بكتابة مواد القسمتين والباب العالى إلا باش كتبة (باشكاتب) المحاكم الصغيرة، بمعنى أن باش كتبة المحاكم الصغيرة مساوون في الدرجة لكتبة القسمتين والباب العالى، لما لهذه المحاكم الثلاثة الأخيرة من أهمية باعتبارها أعلى درجة.

(د) الأمر بعدم تأخير المواد المراد قيدها في السجلات أكثر من ثلاثة أيام، وعدم كتابة تاريخين عند قيد الوثائق.

كذلك ورد بالسجلات أمر بخصوص تجاوز النواب والشهود من أولاد العرب (أي غير الأتراك) في أخذ المحصول[٢]. وربما يخص هذا النص النواب من أولاد العرب لإبعاد هذه التهمة عن النواب من الأتراك.

وسجلات جامع الصالح تحري صفحات عنوان مختلفة الأشكال، مثل الشكل المربع، ومدون بها أسماء قضاة المحكمة من المذاهب الأربعة[٣]، والشكل المثلث المعتاد سواء صغيرا أو كبيرا[٤].

والسجل الأول من سجلات محكمة الصالح يرجع تاريخه إلى سنة ٩٥٣هـ/١٥٣٨م والسجل الأخير يرجع إلى عام ١٢٢٦هـ/ ١٨١١م.

وعدد سجلاتها يبلغ ٦٧ سجلا، يبدأ السجل الأول برقم ٣٠٧، ويستمر ترقيم السجلات مسلسلة حتى رقم ٣٧٠ وهو رقم السجل الآخير. والسجل رقم ٣٤٦ مكرر، هذا إلى جانب سجلين آخرين لمحكمة الصالح برقمي ٧٥٨-٧٥٩ من مجموعة سجلات "محاكم مختلفة".

---

(١) سجل محكمة الصالح رقم ٣٥٥، ص ١.
(٢) سجل محكمة الصالح رقم ٣٢١، ص ١.
(٣) سجل محكمة الصالح رقم ٣٢٠، ص ٣؛ سجل ٣٢١، ص ١.
(٤) سجل محكمة الصالح رقم ٣٢٢، ٣٢٣، ص ١.

وهذه السجلات كلها مجلدة، والسجلات من رقم ٣٥٠ إلى ٣٥٥ خطها مقروء وسليمة ودقيقة في ترتيب القيد بالنسبة لغيرها من سجلات نفس المحكمة والمحـاكم الأخرى غير المرتبة، ويرجع ذلك لطبيعة الكتاب وطريقة كل منـهم فـي القيـد وطريقة إخراج الصفحة.

(٩) سجلات محكمة باب سعادة والخرق

يبلغ عدد سجلات محكمة بابى سعادة والخرق ٧١ سجلا ، يبدأ السجل الأول برقم ٣٧١ وتاريخه سنة ٩٨٨هـ/١٥٨٩م، ويستمر ترقيم السجلات حتى السـجل الأخير منها ورقمه ٤٣٨، ويرجع تاريخه إلى سنة ١٢١١هـ/١٧٩٦م وثلاثـة سجلات أخرى بأرقام ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٦ من سجلات "محاكم مختلفة".

هذه السجلات تتضمن الوقائع الشرعية والأمور الدينية الصادرة بمحكمة بابي سعادة والخرق[١]، والوقائع الشرعية تعني الدعاوي القضائية والفصل فيها، والعقود الشرعية (معاملات) التي تتم بين عامة الشعب في منطقة باب الخرق، كما تتضمن هذه السجلات أوامر قاضي العسكر للنواب والكتاب بالمحاكم العثمانية المختلفـة، وتحوي كذلك تعيينات النواب بمحكمة باب سعادة والخرق[٢]، وكثيرا ما تقيد هـذه التعيينات باللغة التركية[٣].

وعند تصفح هذه السجلات تقابلنا كثير من المراسلات الواردة مـن قـاضي العسكر والخاصة برفع وطرد كتاب بعض المحاكم من وظائفهم لصدور أمور غير لائقة منهم، أو لعدم امتثالهم لأوامر قاضى العسكر[٤].

ومعظم سجلات محكمة بابى سعادة والخزق سليمة ، لقلة تداولها، كما أنـها سميكة الورق، ثابتة الأحبار، فيما عدا سجل رقم ٣٧٥ فقد أصابته المياه إصابـات بالغة، حتى أصبحت أوراقه كتلة واحدة ملتصقة يصعب فتحها.

والملاحظ من تواريخ سجلات محكمة بابى سعادة والخـرق، أنـها بـدأت متأخرة سنة ٩٨٨هـ بالنسبة لغيرها من المحاكم العثمانية، وانتهت مبكـرا سـنة ١٢١١هـ، ولعل سجلات هذه المحكمة قبل عام ٩٨٨هـ، وبعد عام ١٢١١هـ —

---

(١) سجل باب سعادة رقم ٤١٦، ص ١.
(٢) سجل باب سعادة رقم ٤١٤، ص ١٦٣.
(٣) سجل باب سعادة رقم ٤١٦، ص ٣٢٨.
(٤) سجل باب سعادة رقم ٤١٢، ص ١، ٢؛ سجل رقم ٤١٣، ص ٤؛ سجل ٤١٤، ص ٤؛ سـجل رقم ٤٢٥، ص ٣٧٩.

وحتى انتهاء سجلات المحاكم المساوية لها في الدرجة، توجد متفرقة في سجلات الدشت، وربما لم توجد أصلا سجلات لهذه المحكمة في تلك الفترات، ولعل محكمة باب سعادة قد بدأت متأخرة فعلا حين زاد العمل على محكمة جامع الصالح القريبة منها، وأصبح من اللازم قيام محكمة لمعاونتها في كثرة القضايا التي تنظر أمامها والعقود التي تقدم إليها لتوثيقها وتواريخ الوثائق المفردة لهذه المحكمة — إن وجدت — فيما قبل سنة ٩٨٨هـ وبعد سنة ١٢١١هـ هي التي تحدد الإجابات الصحيحة لهذه التساؤلات.

وحيث إن هذا موضوع جديد خاص بوثائق محكمة باب سعادة والخرق فآمل أن تتم دراسة جديدة في المستقبل في هذا الصدد.

(١٠) سجلات محكمة الصالحية النجمية

محكمة الصالحية النجمية من أقدم محاكم مصر التي مارست العمل القضائي خلال العصرين المملوكي والعثماني، والسجل الأول من سجلات محكمة الصالحية وتاريخه سنة ٩٣٤هـ/١٥٢٧م وهو أقدم السجلات العثمانية التي وصلتنا[١] — رقمه ٤٣٩ مسلسل بعد رقم آخر سجل في محكمة باب سعادة السابقة عليها في الترقيم.

ويتسلسل ترقيم سجلات الصالحية حتى السجل الأخير ورقمه ٥٣٧هـ، ويرجع تاريخه إلى عام ١٢٢٦هـ/١٨١١م، والسجلان ٥٢٠، ٤٥٩ مكرران. وهناك ست سجلات أخرى بأرقام ٧٥٦، ٧٥٧، ٧١٧، ٧٢٠، ٧٢٧ من مجموعة سجلات "محاكم مختلفة" ، وبذلك يكون عدد سجلاتها ١٠٧ سجلا[٢].

ومما يجدر ذكره أن هناك أوراق من سجلات لمحكمة الصالحية النجمية بمحافظ الدشت، يرجع تاريخها إلى عام ٩٢٨-٩٢٩هـ، وهذا التاريخ يسبق تاريخ أول سجلاتها الكاملة الذى يرجع إلى سنة ٩٣٤هـ، وقد كشفت لنا هذه الأوراق إنه

---

(١) انظر: رسالة ماجستير للباحثة بعنوان "سجلات الصالحية: دراسة أرشيفية دبلوماتية للسجل الأول"، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

(٢) خلال دراستي لسجلات الصالحية في الماجستير ذكرت أن عددها ١٠٣ سجلا، ولكن بعد نقل السجلات من دفتر خانة محكمة شبرا للأحوال الشخصية إلى دفتر خانة مصلحة الشهر العقارى بشارع رمسيس بالقاهرة، اتضح وجود أربعة سجلات بأرقام ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢٧ كانت ضمن "محاكم مختلفة" وتنتمي لمحكمة الصالحية وبذلك يصبح عدد سجلاتها الصحيح هو ١٠٧ سجلا.

كانت هناك سجلات لتلك المحكمة قبل السجل الأول لها وترجع إلى عـــام ٩٢٨-٩٢٩هـ، ومن الوثائق التي دونت في هذه الأوراق الأمثلة التالية:

(١) "بالمدرسة الصالحية بين يدي سيدنا الشيخ نظام الدين الحنبلي أشهدت عليها في ٢٩ ذي القعدة سنة ٩٢٨هـ"[١].

(٢) "بالمدرسة الصالحية النجمية أشهد عليه يوسف بن ناصر في ٣ صفر سـنة ٩٢٩هـ"[٢].

(٣) "بالمدرسة الصالحية النجمية بين سيدنا الشيخ نظام الدين أقر.. فـي ٤ صفـر سنة ٩٢٩هـ"[٣].

(٤) "حضر بالصالحية النجمية بين يدي سيدنا...[٤] في ٢٠ محرم سنة ٩٢٩هـ".

(٥) "هذا تكملة سجل المحكمة الشريعة المطهرة المالكية بالصالحية النجميـة فـي سادس عشرين ربيع أول سنة ٩٢٩هـ"[٥].

(٦) "من الصالحية النجمية توجه شاهدان...[٦] في سنة ٩٢٩هـ".

(١١) سجلات محكمة جامع الحاكم

يبدأ السجل الأول من سجلات محكمة الجامع الحاكمي برقم ٥٣٨ ، ويرجـع تاريخه إلى عام ٩٤٤هـ/١٥٣٧م، ويتسلسل ترقيم السجلات حتى السجل الأخـير برقم ٥٨١هـ وتاريخه سنة ١٢٢٥هـ/١٨١٠م. فضلا عن سجلين مكررين بأرقام ٥٤٨، ٥٦١، وهناك عدد آخر من سجلات هذه المحكمة ضمن مجموعة سـجلات "محاكم مختلفة" وأرقامها هي:

---

(١) محفظة دشت رقم ١ لسنة ٩٢٨ ، ص ٦٨.
(٢) محفظة دشت رقم ١ لسنة ٩٢٨، ص ١٦٠.
(٣) محفظة دشت رقم ١ لسنة ٩٢٨، ص ١٦٧.
(٤) محفظة دشت رقم ٢ لسنة ٩٢٩، ص ٣٦.
(٥) محفظة دشت رقم ٢ لسنة ٩٢٩، ص ١٠٩.
(٦) محفظة دشت رقم ٢ لسنة ٩٢٩، ص ١٧٥.

٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤ مكرر، ٧٢٥، ٧٢٥مكـــرر، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣، ٧٣٤مكـرر، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦.

ويبلغ عدد سجلات هذه المحكمة علي هذا النحو ٧٨ سجلا.

ومحكمة جامع الحاكم من أقدم محاكم مصر التي كـــانت تمـــارس العمـــل القضائي لمدة طويلة، كما أن سجلاتها من أقدم سجلات المحاكم العثمانيـــة التـــي وصلتنا.

وكانت هذه المحكمة تقوم بالفصل في الدعاوى وضبط التمسكات الشرعية[١]، في خط باب الفتوح الذى يقع فيه جامع الحاكم ومقر المحكمـــة. ويتولـــي رئاســـة محكمة جامع الحاكم النائب الحنفي لهذه المحكمة ــ وكان نائبا عن قاضي العســكر ــ الذى يقوم بتعاطي الأحكام الشرعية وســـماع الدعـــاوي وإمضـــاء التمســـكات الشرعية[٢].

وتحتوي سجلات محكمة جامع الحاكم علي عدد لا بأس به من أختام قضـــاة العساكر، والنواب الحنفية الواضحة، ومنها علي سبيل المثـــال الختـــم المســـتدير الواضح للقاضي أحمد راشد ونصه:

"رب سهل أمور أحمد راشد"[٣]

وختم القاضي عثمان توقادي قائم مقام بمصر المحروســـة ونصـــه: "عبـــده عثمان"[٤] وكلمة عبده مكتوبة مع دوران الختم وكلمة عثمان في منتصفه.

وختم نائب قاضي العسكر الحنفي الناظر في الأحكام الشرعية خلافه (نـائب) في جميع محاكم مصر ونصه: "فيض الله عفيف"[٥].

---

(١) سجل الحاكم رقم ٥٤٦، ص ٤؛ سجل ٥٧٥، ص ٤؛ سجل ٥٧٨، ص ١.
(٢) سجل ٥٧٧، ص ١٤٦.
(٣) سجل ٥٨٠، ص ١.
(٤) سجل ٥٨٠، ص ٧٨١.
(٥) سجل ٥٧٨، ص ١.

وتشتمل سجلات محكمة جامع الحاكم إلى جانب الدعاوي والعقود العادية — على مراسلات قاضي العسكر إلى نوابه وكتابه في المحاكم بشأن عدم كتابة مواد القسمتين والباب العالى[1] ومراسلات بتعيين نواب عنه بمحكمة جامع الحاكم[2]، وتعيين كتاب[3] بنفس المحكمة ، ومراسلات بشأن رفع بعض الكتاب من الكتابة من جميع المحاكم لما ظهر منهم من الخيانة والتزوير بمجلس الشرع الشريف[4].

وأهم هذه الأوامر — والتي لم تصادفنا في سجلات محاكم أخرى — الأمر الصادر من قاضي العسكر إلى النواب والكتاب بمحاكم القسمتين ومحاكم مصر بعدم كتابة مواد القصاص والإشهاد بقبض الدية. لأنهما من اختصاص الباب العالى[5].

ومعظم سجلات محكمة جامع الحاكم سليمة وكاملة ومجلدة ، وخاصة المحفوظة منها ضمن "محاكم مختلفة"، وذلك لقلة تداولها[6]، والقليل منها مسته المياه والرطوبة، مما أثر فيه بشكل واضح، وجعل الأوراق فيه متقصفة وجافة وصفراء[7]، كما أن القيد في بعض السجلات غير منتظم وغير مرتب ، حيث نرى الوثائق مقيدة في جميع اتجاهات الصفحة[8] بحيث تصعب القراءة دون تحريك السجل تبعا لهذه الاتجاهات.

(١٢) سجلات محكمة باب الشعرية

يبلغ عدد سجلات محكمة باب الشعرية ٧٥ سجلا ، يبدأ السجل الأول برقم ٥٨٢، وينتهي السجل الأخير برقم ٢٥٥/ والسجل رقم ٥٩٥ مكرر.

ويرجع تاريخ أول سجلاتها إلى عام ٩٥٥هـ/١٥٤٨م، وتاريخ آخرها ١٢٢٦هـ/١٨١١م.

---

(١) سجل رقم ٥٧٦، ص ٤؛ سجل ٥٧٧، ص ١، ٣؛ سجل ٥٧٨، ص ١.
(٢) سجل ٥٧٥، ص ٤؛ سجل ٥٧٧، ص ٣، ١٩، ١٤٦.
(٣) سجل ٥٧٧، ص ٢؛ سجل ٥٧٨، ص ١.
(٤) سجل ٥٧٥، ص ٤؛ سجل ٥٧٨، ص ١.
(٥) سجل ٥٧٧، ص ٣.
(٦) على سبيل المثال لا الحصر ، سجل رقم ٧٣٨، ٧٣٩ من سجلات "محاكم مختلفة".
(٧) سجل ٥٤٦ ، ص ١-١٣٤؛ سجل ٥٧٨، ص ١١٢-١١٥، ٢٣٨-٢٤٤، ٣١٤-٣٢١.
(٨) سجل ٥٤٦، ص ١-٥.

وهذه السجلات ـــ كما يرد في صفحات عنوانها ـــ تتضمن "علـــم الوقــايع الشرعية الصادرة بين البرية بمحكمة باب الشعرية بمصر المحروسة"[١].

وهذا يعني أنها محكمة تنظر في الدعاوي وتوثق العقود للعامة من الناس في خط باب الشعرية.

ومحكمة باب الشعرية تخدم ـــ مع محكمة جامع الزاهد ـــ خط باب الشعرية، ويبدو أن كبر مساحة خط باب الشعرية، وكثرة المتقاضين وأصحـــاب المصـــالح، كان له أثر في إقامة محكمة بجامع الزاهد لمعاونة محكمـــة بـــاب الشـــعرية فـــي الأعمال القضائية حيث إن أول سجلات محكمة الزاهد يبدأ عام ٩٧٢هـــ، أي بعـــد تاريخ أول سجل من سجلات محكمة باب الشعرية بثلاث وعشرين سنة.

وسجلات محكمة باب الشعرية تحوي ضمن ما تحويه ـــ مراسلات وأوامـــر كثيرة من قاضي العسكر إلى النواب والكتاب بالمحاكم العثمانية بشأن عدم كتابـــة أنواع من العقود كالاستبدال والإيجارات الطويلة[٢]، وتعيينـــات النـــواب الحنفيـــة بالمحكمة والكتاب بنفس المحكمة[٣]، ورفع وإبعاد كتاب مـــن الكتابـــة بالمحكمـــة لاستهتارهم[٤].

وكان النائب الحنفي بمحكمة باب الشعرية، وهو رئيس النواب بالمحكمـــة ـــ ينوب عن قاضي العسكر في الحكم والتوثيق بالمحكمة، كما أنه كـــان يعيـــن مـــن قبله[٥].

وسجلات محكمة باب الشعرية منها ما هو مرتب وخطه واضح ومقـــروء، ومنها ما هو متقصف الورق، أصفر اللون، باهت الحبر[٦].

---

(١) سجل باب الشعرية رقم ٦٣٨، ص ١.
(٢) سجل ٦١٢، ص ٤٥٦؛ ســجل ٦١٣، ص ١٦١٥؛ ســجل ٦١٤، ص ٥٥٨؛ ســجل ٦٣٤، ص١؛ سجل ٦٣٥، ص ٢؛ سجل ٦٣٨، ص ١؛ سجل ٦٥٤، ص ١.
(٣) سجل ٦٤٣، ص ١؛ سجل ٦٤٣، ص ١٣٤، وثيقة ٤٥٤.
(٤) سجل ٦٤٣، ص ١٣٤، وثيقة ٤١٣.
(٥) سجل رقم ٦٤٣، ص ١٦٥؛ سجل ٦٤٤، ص ١؛ سجل ٦٤٥، ص ٣.
(٦) سجل رقم ٦٤٣ كله.

وما يجدر ذكره بشأن الوحدة الأرشيفية لسجلات محكمة باب الشعرية، أنـــه أثناء بحثي في محافظ الدشت وجدت أوراقا لسجلات تنتمي لمحكمة باب الشـــعرية ترجع تاريخها إلى عام ٩٣٥هـــ. مما يدل علي أن هذه المحكمة قد قامت كهيئـــــة قضائية قبل عام ٩٥٥هــ وهو تاريخ أول سجل كـــامل مـــن ســـجلات الوحـــدة الأرشيفية، ويجب أن تجمع جميع الأوراق التي تنتمي لـــهذه الوحـــدة الأرشـــيفية (سجلات باب الشعرية) للمحافظة علي وحدتها وتكاملها، وتضم إلى باقي السجلات الكاملة.

(١٣) سجلات محكمة جامع الزاهد

تبدأ المتكاملة الأرشيفية لسجلات محكمة جامع الزاهد بالســـجل الأول لـــهذه المحكمة ورقمه ٦٥٦ ، ويبلغ عدد سجلاتها ٤٧ سجلا، تنتهي بالسجل رقـــم ٧٠١، والسجل رقم ٦٨٣ لاغي، حيث إنه وضع تحت هذا الرقم خطأ لأن مكانه الصحيح حسب تواريخ السجلات يقع بعد السجل رقم ٦٦٧ ، ولهذا وضع في مكانه الصحيح برقم ٦٦٧ مكرر، ولذلك ألغي الرقم ٦٨٣ وكذلك السجل ٧٠١ مكـــرر، فيصبـــح السجلان ٦٦٧، ٧٠١ مكرران.

وتاريخ أول سجلات هذه الوحدة الأرشيفية يرجع إلى عام ٩٧٢هـــ/١٥٦٤م، وآخر سجلاتها ينتهي في عام ١٢٢٦هـــ/١٨١١م.

وسجلات محكمة جامع الزاهد "معدة لضبط الوقايع الصادرة بمحكمة ســـيدي أحمد الزاهد"[٢] ، فهي تحوي قضايا ووثائق العامة من الناس، وتخدم ــ إلى جانب محكمة باب الشعرية ــ خط باب الشعرية. كما تتضمن هذه السجلات ــ كغيرهـــا من سجلات المحاكم العثمانية ــ أوامر ومراسلات قاضي العسكر إلى نوابه وكتابه بالمحاكم بشأن تنظيم العمل وحسن سيره[٣].

---

(١) محفظة دشت رقم ٩، ص ٢٧٨ (حضر إلى شهوده في يوم تاريخه بالمحكمة الشرعية ببـــاب الشعرية المعلم تحريرا في ٢٥ ذي القعدة سنة ٩٣٥هـــ).

(٢) سجل الزاهد رقم ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٧٩، ٦٨٠ صفحات العنوان.

(٣) سجل الزاهد رقم ٦٩٦، ص ٤؛ سجل ٦٩٠، ص ١

ومن الأوامر التي جاءت في هذه السجلات ما هو خاص برفع أحد الشهود بالمحكمة، وتبين فساد أخلاق وسوء سلوك بعض الشهود بالمحاكم في ذلك الوقت النص التالى:

"لما اتضح لمولانا شيخ مشايخ الإسلام أن محمد العاملى الشاهد بمحكمة الزاهد مستمر علي الأوصاف الذميمة والأحوال غير المستقيمة وتزاوده بالفتنة والشرب وسب أهل المجلس فكتب بخطه الشريف لا يكون محمد العاملي شاهدا ولا يجلس بالمحكمة المزبورة فإنا رفعناه لفساده "[1] وتوقيع المولى بالمحكمة وختمه.

ومن الأختام الطريفة في شكلها والواردة بسجلات محكمة جامع الزاهد، ختم النائب الحنفي بالمحكمة السيد مصطفى، ورسمه التالى:



ولسجلات محكمة جامع الزاهد صفحات عنوان متعددة الأشكال[2]، وحالة بعض سجلات محكمة الزاهد سيئة، منها المفككة ومنفصلة الأوراق[3]، ومنها المتآكلة الحروف والمتقصفة الورق[4]، وغيرها مملوءة بالبقع البنية اللون والوثائق المطموسة لذوبان الحبر نتيجة تأثرها بالمياه[5].

(١٤) سجلات المحكمة البرمشية

سجلات محكمة البرمشية قليلة العدد، بالنسبة لعدد سجلات بقية المحاكم العثمانية، ولذلك فهي قليلة الدخل لقلة عدد ما تنظره من قضايا وتوثقه من عقود، وهذا ما يتضح مما جاء بأحد سجلاتها:

---

(١) سجل الزاهد رقم ٦٧٨، ص ٤٦٩.
(٢) سجل ٦٨٠، ٦٧٩، ٦٩٦، ٦٨٨ صفحات العنوان.
(٣) سجل الزاهد رقم ٦٩٣ كله، سجل ٦٩٥ كله.
(٤) سجل رقم ٦٧٨ من ص ٣٧١ إلى نهاية السجل؛ سجل ٦٩٥، ص ٣٧٤-٣٧٦.
(٥) سجل رقم ٦٩٦ ، ص ١-٨٩؛ سجل ٧٠١، ص ١-١٢٨؛ سجل ٦٨٤، ص ١-٨.

"محكمة البرمشية طيبة البهو والجلوس لكنها قليلة الذهب والفضة والفلوس"[1]. ولعل السبب في ذلك يرجع لقلة السكان وعدم ازدحام منطقة وخط باب اللوق الذى تخدمه هذه المحكمة.

وتبدأ الوحدة الأرشيفية لسجلات محكمة البرمشية بالسجل الأول ورقم ٧٠٣، وتنتهي بالسجل الأخر منها ورقمه ٧١٧، فضلا عن سبع سجلات بأرقام ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧ محفوظة ضمن مجموعة سجلات "محاكم مختلفة". ومن ثم يبلغ عدد سجلاتها على هذا النحو ٢٢ سجلا، يرجع تاريخ أولها إلى عام ٩٧٣هـ/١٥٦٥م، وينتهي آخر سجل فيها عام ١٢٢٧هـ/١٨١٢م.

وسجلات محكمة البرمشية تحوي الوقائع الشرعية الصادرة من هذه المحكمة[2]، فهي معدة لضبط الحجج والسجلات الواردة بالمحكمة، وتتضمن ضبط لحقوق الخواص والعوام ما يلزم لهم وما يترتب عليهم من قبل الشرع الشريف[3]، كما جاء ذلك بالصفحات الأولى من سجلاتها.

وقد تضمنت هذه السجلات مراسلات من قاضي العسكر إلى نوابه وكتاب المحاكم بشأن تنظيم العمل من أهمها المراسلات التالية:

(أ) مراسلة موجهة للنواب بالنظر فيما يرد عليهم من القضايا بغاية الدقة والاهتمام والشفقة علي الخاص والعام وتقييدها بالسجل الشرعي يوما بيوم، وأن ما يخص النواب من أولاد العرب، بضبط المحصول بالروزنامة وكتابته بالتذاكر الموجهة إلى قاضي العسكر مطابقة لما في الروزنامة، لأن قاضي العسكر يقوم بعد ذلك بمطابقة هذه التذاكر علي ما في السجلات[4].

ويبدو من هذا النص أن النواب العرب (غير الأتراك) كان من اختصاصهم تحصيل رسوم التقاضي، كما كان عليهم كذلك ضبط هذه الأموال ومطابقة

(١) سجل البرمشية رقم ٧١١، ص ١.
(٢) سجل البرمشية رقم ٧٠٧، ص ١.
(٣) سجل البرمشية رقم ٧٠٩، ص ١.
(٤) سجل برمشية رقم ٧١٠، أول صفحة بدون رقم.

الكشوف التي ترسل إلى قاضي العسكر علي السجلات المالية للروزنامة الخاصة بالمحاكم.

(ب) مراسلة مواجهة إلى نواب المحاكم من أولاد العرب بمجالس الشريعة بمصر نبدى لعلمهم قدوم مولانا شيخ الإسلام قاضي مصر إلى الثغر السكندري وعن قريب يصل معززا إلى مصر وكل نايب من موالينا الحنفية باق علي نيابته إلى أن يصل المشار إليه غير أن النظر في ضبط المحصول الكلي والجزوى متعلق بكم وأنتم المخاطبون في شأنه "[1].

ومن هذا النص يتضح أنه عند وصول قاض عسكر جديد للإسكندرية فإن الحال يبقى علي ما هو عليه بالنسبة للنواب الحنفية من أولاد العرب، وحتى يصل هذا القاضي الجديد إلى مصر، ويكون له الأمر النهائي سواء بتغيير نوابه أو بإبقائهم في مناصبهم.

(ج) مراسلة نصها "ما جرت العادة به أن السبب الداعي لتعيين الينكجرية بكل محكمة من محاكم مصر والقاهرة لخدمة الشرع الشريف وإحضار الأخصام والنظر في الجرايات والكليات بحسب الشرع الشريف وملازمة باب المحكمة لابسا.. مع الخيزرانة كما هو قانون حضرة مولانا السلطان في ابتدا جلوس النواب.. والعمل بمزيد الامتثال لأوامر النواب بالشرع الشريف.."[2].

ويبدو من هذا النص أن الجنود الانكشارية كانوا يعينون بالمحاكم لخدمة القضاة والنواب، وتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم، وإحضار الخصوم، بمعني أنهم كانوا يقومون بأعمال رجال الشرطة المنوطة بهم تنفيذ أحكام المحاكم في الوقت الحالى.

وتحوى هذه السجلات أيضا تسعيرة المواد الغذائية في كل شهر من لحوم وزيوت وأنواع الجبن والقطايف والكنافة والزلابية وغيرها[3].

وسجلات محكمة البرمشية كلها سليمة وخطها مقروء، ويعلوها التراب في مكان حفظها الحالى ، وهي قليلة التداول في الوقت الحالى في مصالح الناس اليومية.

---

(١) سجل برمشية رقم ٧١٠، أول صفحة بدون رقم.
(٢) سجل برمشية رقم ٧١٠، ظهر الصفحة الأولى بدون رقم.
(٣) سجل برمشية رقم ٧٠٦، ص ١، ٤٩٨.

(١٥) سجلات محكمة الأزبكية

تبين قيام هذه المحكمة من وجود صفحة عنوان لأحـد سـجلاتها[١]، عـثرت عليه أثناء بحثي في محافظ الدشت الخاصة بالمحاكم العثمانية المرتبة سنويا.

ونظرا لعدم وجود سجلات كاملة لمحكمة الأزبكية ، فإنه لا يمكننا معرفة مـا كان عليه عدد هذه السجلات ، ولا مدة حياة هذه المحكمة كغيرهـا مـن المحـاكم العثمانية المعاصرة لها، وإن كنا قد وجدنا عددا من الوثائق موثقة ومقيدة بمحكمـة الأزبكية في الصفحات الأولى للمحفظة التي عثرنا فيها علي صفحة العنوان السـابق الإشارة إليها[٢]. وينحصر تاريخ هذه الوثائق في عام ١٠١٠هـ، وإن كنا نعلـم ـ كمبدأ عام في علم الأرشيف ـ أنه إذا لم يتبق من نشاط ديوان مـا سـوي قطعـة واحدة (وثيقة مثلا) ، فإنها تعتبر الوحدة الأرشـيفية لـهذا الديـوان خـلال فـترة نشاطه[٣]، لذلك فإنه يمكننا اعتبار تلك الأوراق التي وصلتنا من محكمـة الأزبكيـة هي المتكاملة الأرشيفية لتلك المحكمة، طالما لا نعلم عن وجود أوراق تخص هـذه المؤسسة القضائية في أماكن أخرى.

كذلك فإنه من المحتمل، أن تكون سجلات محكمة الأزبكية قد وردت ضمـن محافظ الدشت[٤] مع سجلات وأوراق متفرقة لمحاكم مختلفة ومرتبة سـنويا، ولـم تصل إليها يد بعد ، ومن المحتمل أيضا أن تكون سجلات محكمـة الأزبكيـة قـد أصابها ما أدي إلي تلفها، لذلك فإنه ما تبقى منها قد جمع مع غـيره أو مثلـه مـن أوراق في محافظ الدشت.

---

(١) انظر نشر صفحة العنوان ص ١٢٠ من هذا البحث، ولوحة مصورة لها رقم ٣٩ فـي مجلد اللوحات.

(٢) محفظة دشت رقم ١١٧ لسنة ١٠١٠هـ، ص ١-٧.

(3) Muller, Feith & Fruin, Manuel pour le classement et descriptions des Archives, p. 2.

(٤) محفظة دشت رقم ١١٧ لسنة ١٠١٠هـ، ص ٥ (بمجلس الشـريعة السـنية بالمدرسـة الأزبكية بمصر المحمية..).

ثانيا: تاريخ محكمة الباب العالى وعلاقتها بالمحاكم العثمانية الأخرى المعاصرة لها

محكمة الباب العالى:

تعتبر محكمة الباب العالى أكبر محاكم مصر في الفترة العثمانية، إذ يبلغ عدد سجلاتها التي وصلت إلينا القديم منها والجديد ١٦٨٦ سجلا، وهو أكبر عدد سجلات وصل إلينا من المحاكم المختلفة.

فضلا عن أن محكمة الباب العالى قد استمرت كهيئة قضائية توثق العقود ، وتنظر وتحكم في القضايا المتعددة من سنة ٩٣٧هـ/١٥٣٠م إلى سنة ١٣٤٢هـ/١٩٢٣م، وهي فترة تعتبر في تاريخ الدواوين والمؤسسات طويلة للغاية، إذ استمرت هذه المحكمة تعمل على مدى أربعة قرون، فهي لذلك تعتبر هيئة قضائية ذات تاريخ طويل ، تفاوتت خلاله درجة أهميتها.

ويبدو أن محكمة الباب العالى قد احتلت مكانة المحكمة الصالحية النجمية، تلك المحكمة التي كانت لها الصدارة والأهمية خلال العصر المملوكي ومع بداية العصر العثماني، إذ كانت الصالحية أول الأمر مقرا لقاضي العسكر "جلبي" القادم من استانبول ، ونائبه "صالح" عند تعيينه من قبل سلطان تركيا لرئاسة قضاء مصر بعد أن أصبحت مصر ولاية عثمانية[١]، ثم أصبح مقر قاضي العسكر ــ وهو ما ينعت بشيخ مشايخ الإسلام[٢] ــ بعد ذلك بمحكمة الباب العالى ويعين عنه نوابا أي قضاة في محاكم مصر المختلفة ومنها الصالحية النجمية.

ويبدو أن محكمة الصالحية كانت أول الأمر مطمعا للوزراء بمصر يدعون نيابتها دون سند شرعي إذ صدر الأمر في عام ١١٤١هـ وقيد بالسجلات لمنع ذلك ونصه:

---

(١) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٣، ص ٢٩٩-٣٠٠.
(٢) سجل الباب العالى رقم ١٢٧، ص ١.

(١) "مراسلة شريفة من حضرة سيدنا ومولانا المولى الأعظـــم النحريـــر الأفخـــم الأكرم علاّمة العرب والعجم موضع ما خفي عن الأفهام وانكتم شيخ مشــــايخ الإسلام ملك العلما الأعلام قاموس البلاغة.

(٢) ونبراس الأفهام أشرف السادة الموالى الأعزة الكرام المحفوظ بعنايـــة ا لملـــك المبدي مولانا علي أحمد أفندى قاضي مصر المحمية حالا مضمونها أن مـــــن جملة محاكم

(٣) مصر المحروسة محكمة الصالحية النجمية وأن أيمة الوزراء دايمـــا يتغلبـــون علي قضاة العساكر بمصر المحروسة ويدعون أن نيابة المحكمة المزبورة لـــهم من غير مستند ولا شرط.

(٤) وإن أمام حضرة مولانا الوزير المعظم الحاج أبو بكر باشا منع مـــن تعـــاطي نيابة المحكمة المزبورة لأن الوزراء إذا أرادوا أمرا لا يساعدهم فيه الموالى.

(٥) يجرونه علي أيدي إمامهم كيف شاءوا ويجرون عليهم فرماناتهم الباطلة وأيضـا لكون الأيمة مستندين إلى الباشاوات يتشبث بهم أرباب التزويرات

(٦) فيظهرون الفسادات وأن نقض هذا الأمر أحدا من الموالى بعدما أحكمت دفـــع هذه البلية ركونا إلى الذين ظلموا فأرجو من الحق جل جلاله

(٧) أن يوقع عليه ما أوعد للذين يركنون إلى الظالمين ويسلط الباشـــاوات وســـاير الأوباشات عليه تسليطا لا مدفع له ونصحت أخلاقى.

(٨) بهذا فمن لا يعرفه ويلاحظه ثم ظهر له ما يكون فلا يلومن إلا نفسه وأنه مـــن الآن لا أحد من الموالى يوجه لهم نيابة المحكمة المزبورة لما فيه من

(٩) راحة المسلمين والموالى وكل من أحدث أمرا مخالفا لذلك فعليه من الله الانتقـام وأن تقيد هذه المراسلة بسجل الباب العالى حفظا للمقال

(١٠) وضبطا للمال وعلي ما جرى عليه وقع التحرير في ثامن عشـــر ذي الحجـــة الحرام ختام سنة إحدى وأربعين وماية وألف[١].

---

(١) سجل الباب العالى رقم ٢٠٩، ص ١.

ولعل أهم ما في هذا النص أن قاضي العسكر هو صاحب الحق في تعيين نائب عنه بمحكمة الصالحية، وليس لأئمة الوزراء هذا الحق ، ومن أجل ذلك صدر هذا الأمر لمنع ما كان يحدث مخالفا لذلك، إذ أن كل المحاكم وما يتعلق بها، من اختصاص قاضي مصر وحده دون غيره.

ولعله من الأفضل تقسيم تاريخ حياة محكمة الباب العالى كمؤسسة قضائية إلى طورين، معتمدين في ذلك أولاً وأخيرًا علي تقسيم سجلات هذه المحكمة، أي اعتماداً علي تقسيم الوحدة الأرشيفية المتكاملة:

الطور الأول: وفيه تسمي بـ "محكمة الباب العالى بمصر المحروسة" وهو يبدأ منذ بدايتها عام ٩٣٧هـ/١٥٣٠م وحتى عام ١٢٩٢هـ/١٨٧٥م، وهو الطور الذى يضم سجلاتها القديمة من مبايعات، وتقارير نظر، وإسقاط قرى، ووقف قديم.

الطور الثاني: وتسمى فيه بـ "محكمة مصر الكبرى"، مع ورود اسم محكمة الباب العالى إلى جانب محكمة مصر الكبري في سجلات هذه الفترة المبكرة، ويلاحظ ذلك في صفحات عنوان السجلات الجديدة للباب العالى[1]، وهذا الطور يبدأ منذ عام ١٢٩٣هـ/١٨٧٦م إلى سنة ١٣٤٢هـ/ ١٩٢٣م ويضم سجلات الباب العالى الجديد من مبايعات وإشهادات وإعلامات وتقارير نظر جديد.

اختصاصات محكمة الباب العالى

في طورها الأول

في الطور الأول من حياة هذه المؤسسة القضائية الهامة (محكمة الباب العالى) نجد أن لها اختصاصات معينة، فيما يعرض عليها من دعاوي، وما توثقه من عقود، وأهم هذه الاختصاصات هي:

---

(١) انظر: صفحات عنوان سجلات الباب العالى "مبايعات جديد" وإشهادات جديد علي سبيل المثال رقم ١ مبايعات جديد (اسم الباب العالى) ص ١؛ سجل رقم ٢٦ مبايعات جديد ، ص ٩ (بالباب العالى أعلاه الله)؛ سجل رقم ٢٩٢ مبايعات جديد جميع الوثائق تبدأ بعبارة (بالباب العالى..) سجل إشهادات جديد رقم ٢ ص ١ وما بعدها ــ جميع الوثائق بدأت بالعبارة التالية (إعلام شرعي صدر من محكمة مصر الشرعية الكبرى) سجل إشهادات جديد رقم ٢٤ وثيقة ١، ٢ (بالباب العالى..)

أولا: النظر في العقود وتوثيقها:

بدأت محكمة الباب العالى تباشر عملها كهيئة قضائية في أول الأمر، بالنظر في جميع الأحكام الشرعية من أحوال شخصية ومدنية وجنائية، هذا إلى جانب توثيق العقود المختلفة وتسجيلها في سجلاتها الخاصة مثلها في ذلك مثل بقية المحاكم العثمانية، ويتضح من أوامر قاضي العسكر بسجلات المحاكم المختلفة بشأن محكمة الباب العالى أنه خلال فترة حياتها الطويلة تنوعت اختصاصاتها وتحددت من وقت لآخر، ويمكننا تتبع ذلك علي الوجه التالى:

بدأت تظهر الأوامر التنظيمية لاختصاصات محكمة الباب العالى من توثيق وتسجيل لأنواع معينة من العقود، في بداية القرن الحادي عشر الهجري، وتدون في السجلات المختلفة للمحاكم، إذ صدر في ١٧ ربيع آخر سنة ١٠١٥هـ الأمرين التاليين:

(أ) "مراسلة من شيخ الإسلام إلى السادة النواب والموثقين والكتاب.. إنكم لا تتعاملوا كتابة شيء من الاستبدالات والإعسارات والفسوخات والحكم علي الغايب ومبايعات الأنقاض والإجارات إلا بمعرفتنا وإذننا ومراجعتنا في ذلك المرة بعد المرة والكره بعد الكره ومطلق التواجر قليلاً كان أو كثيرًا لا يكتب إلا بمحكمة الباب العالى فساعة قراءتها تقيدونها في السجل لتصير حجة عليكم والحذر من المخالفة والتهاون نوكد في ذلك غاية التأكيد تحريرًا في سابع عشر ربيع الآخر سنة خمس عشر بعد الألف"[1].

(ب) "وردت مراسلة من حضرة سيدنا ومولانا شيخ الإسلام الناظر في الأحكام الشرعية يوميذ بمصر المحمية علي يد الناصرى محمد المصرف بالباب مضمونه السادة النواب الناهجون مناهج الصواب بالقاهرة وبولاق ومصر القديمة زيدت فاضيلهم مما نعلمهم به بعد التحية والتسليم أن التفاتنا التام النظر في مصالح الخاص والعام والتقيد بأمور الرعايا وأنه قد سبقت العادة القديمة أن الإجارات الطويلة والاستبدالات ومبايعة الأنقاض وفسخ الأنكحة والإعسارات والحكم على الغايبين وغير ذلك مما وقع المنع منه سابقًا من

(١) سجل قناطر السباع رقم ١٢٦، ص ٦٤٥.

السادة الموالى العظام قضاة القضاة بمصر لا يفعل بدون إذن صريح منا ولا يوخذ رسم الحجة إلا اثنا عشر نصفًا بغير زايد علي ذلك ولا يقبض المحضرون المعينون بالمحاكم شيئًا من الأخصام إلا على المقبوض المدعى به علي حكم العادة القديمة المعينة لمحضر باشى المشروح ببراته فالقصد من هممهم العلية وكمالاتهم السنية التقيد بما شرح أعلاه وبعدم الخروج عن مقتضاه ومعناه فإنه إن بلغنا أن أحدًا تجاوز ذلك أو تعداه أو أخذ أكثر من اثني عشر نصفًا في كل حجة قبل الإشهاد المعين بها أو جل زاعمًا أن المادة تتحمل أكثر مما عين فلا يكفينا مقابلته بعزله بل نفعل من أنواع التأديب واليعتمد ذلك واليقيد بالسجلات كي يكون حجة علي من يتجاوزه ويتعداه .. تحريرًا في ٩ رمضان سنة ١٠١٥هـ"[1].

ويتضح من النصوص السابقة والتي وردت مدونة في معظم سجلات المحاكم في نفس التاريخ:

(١) أن العقود الهامة مثل الاستبدال وثبوت الإعسار والفسخ وأحكام الغائبين ومبايعات الأنقاض والأتربة والإيجار، لا تكتب ولا توثق إلا بمعرفة شيخ الإسلام (قاضي العسكر) لمراجعتها بنفسه عدة مرات لأهميتها والبحث في صحتها، حتى يصرح ويأذن في كتابتها وقيدها بالسجل.

(٢) أن مطلق التواجر (إيجار الأحكار) لا يكتب إلا بمحكمة الباب العالى وهو الإيجار لمدد طويلة، تصل إلى تسعين سنة ومائة سنة في أحيان كثيرة.

(٣) يمنع قاضي العسكر النواب في محاكم القاهرة وبولاق ومصر القديمة من توثيق أنواع العقود المذكورة في نص المراسلة إلا بإذن خاص منه، أي أنه لابد وأن يأذن هو أولاً موافقًا علي توثيقها، ولعلنا نلاحظ عبارة "بعد الإذن الكريم من شيخ الإسلام لنائبه في نظر ما سيذكر فيه.. لديه.." ترد في بداية كثير من العقود المقيدة بالسجلات، وهذه العبارات تدل علي أن تلك العقود كان يجب أخذ الإذن من قاضي العسكر قبل قيدها، حسب الأمر الصادر المشار إليه.

(٤) أنه قد سبق النهى قبل ذلك عن توثيق وكتابة (تسجيل) تلك العقود من السادة قضاة العسكر السابقين، وهذا يعني أنه أمر مستقر عليه ومعمول به في المحاكم من قبل ذلك التاريخ.

---

(١) سجل صالحية نجمية رقم ٤٢٩، ص ١.

(٥) حتى سنة ١٠١٥هـ كان يمكن لنواب محاكم القاهرة وبولاق ومصر القديمة أن يوثقوا ويسجلوا هذه العقود، ولكن بعد الإذن الصريح من قاضي العسكر وموافقته علي ذلك، أي أنه كان علي الكتاب في المحاكم أن يتوجهوا إلى محكمة الباب العالى مقر شيخ الإسلام قاضي العسكر لعرض العقود المراد توثيقها، وفي حالة موافقته عليها يقوم الكتاب بكتابة تلك العقود في سجلات محاكمهم بعد إثبات العبارة التالية في بداية كل وثيقة ونصها: "بعد الإذن الكريم من شيخ الإسلام" ومثال ذلك: "بعد الإذن الكريم من مولانا شيخ الإسلام للحاكم الشرعي الحنبلى فلديه سطر ما مضمونه بحضرة[١]"

ثم أخذت الاختصاصات تتحدد شيئا فشيئا حتى صدر أمر أكثر تحديدا وتوضيحا في ١٥ شوال سنة ١١٠٧هـ، من قاضي العسكر للسادة النواب والكتاب العدول بمحاكم مصر المحروسة وبولاق ومصر القديمة: "نعلمهم أنهم من الآن لا يتعاطون كتابة التواجر الطويل ومبايعة الأنقاض والاستبدال والفسخ والحكم على الغايب وهي تعلقات الباب العالى"[٢].

وهذا يعني أن هذه العقود والتصرفات الواردة في هذا الأمر كانت من اختصاص الباب العالى فقط دون غيره من المحاكم.

ولعل من أهم الأوامر الأكثر تخصيصا وتحديدا وجاءت مقيدة في معظم سجلات المحاكم الأوامر التالية:

(أ) "السادة النواب والكتاب بالمحاكم.. من الآن لا تتعاطون كتابة التواجر الطويل ولا الاستبدال ولا الإسقاط في القرى ولا التواجرات في القرى ولا الكتابة علي الواقف بما له من الشرط ولا الفسخ ولا الكتابة علي الغايب ولا الكتابة علي القاصر ولا كتابة الرزق ولا ما يتعلق بالقسمتين العسكرية والعربية وإنما يتعاطي ذلك الجالسون بالباب العالى والقسمة العسكرية والعربية ولا أحد من كتبة القسمتين يتعاطي ما تعلق بالباب العالى من المواد المذكورة وإنما يتعاطي ذلك كتبة الباب العالى الجالسين به والحذر من المخالفة ومن حذر فقد أنذر والسلام في ١٣ جماد أول سنة ١١٥٥هـ"[٣].

---

(١) سجل رقم ٢٨٦ باب عالى، وثيقة ١٢٣، ص ٨٤.
(٢) سجل صالحية نجمية رقم ٥٠٨ ، ص ١.
(٣) سجل صالحية نجمية رقم ٥١٩، ص ٢، سجل بولاق رقم ٦١، ص ٤؛ سجل مصر القديمة رقم ٩٨، ص ٢، ٣؛ سجل قوصون، رقم ٢٤٦، ص ١.

وكذلك فإن الأمر التالى يحدد الاختصاص غاية في الوضوح:

(ب) "لا أحد من كتبة الباب وكتبة المحاكم بمصر وبولاق ومصر القديمة من الآن يتعاطي كتابة ما يتعلق بالقسمتين من تحرير التركات ووصايـة وأيلـولات وكتابة علي قاصر وقيامات وكتابة علي وصى وإشهادات علي ورثة وغـير ذلك مما يتعلق بالقسمتين وإن لا أحد بعد الآن من كتبة القسـمتين يتعـاطي كتابة ما يتعلق بالباب العالى ومحاكم مصر المحروسـة وبـولاق ومصـر القديمة من حي علي حي كبايعات وخلوات وإسقاط (قرى) ووقفيات وأنكحـة وديون ورهونات وثبوت عمارات (ترميم) وغير ذلك مما يتعلق بالكتابة مـن حى علي حي وعلى أن لا أحد من الآن من كتابة القسمتين وكتبة المحـاكم بمصر المحروسة وبولاق ومصر القديمة يتعاطي كتابة ما يتعلـق بالبـاب العالى كاستبدالات وتواجرات مدة طويلة وكتابة علي الواقـف بمالـه مـن الشرط وإسقاط قرى وأطيان وعلوفات وتواجر في قرا وغـير ذلـك مـن الممنوعات الجاري بها العادة ولا يتعاطي ذلك إلا الكتبة القـاطنين بالبـاب وكلما كان ديسا بمحكمة من المحاكم المذكورة فقط وأنه إذا وردت كتابة فـي الممنوعات من الباب من أي محكمة كانت فلا يكون الكاتب عليها إلا ريـس المحاكم التي يأتي منها وإذا وردت كتابة وردت علي ريس كان بمحكمة من المحاكم حجة من كاتب يكون من غير كتبته الجالسين بـها فـلا يمضيـها ويردها له وقد أعلمناكم بذلك وكلمن خالف ذلك أوشى منه بما يليق به قابلناه وعن خدمتنا أبعدناه والحذر من المخالفة فـي ١٣ جمـادى الثـاني سـنة ١١٦٦هـ"[١].

(ج) "خطابًا للسادة الكتاب بمحاكم مصر المحروسة وبـولاق والقـاهرة ومصـر القديمة نعلمهم.. أن تكتبوا الوقف عن الكلية من الباب والوقفيات الجزئية من عندكم وتكتبوا الممنوعات وتحضرونها إلى الباب العـالى وقـد أعلمنـاكم والحذر من المخالفة في ٢ محرم سنة ١١٨٢"[٢].

وتتضمن هذه النصوص حقائق كثيرة وهامة وهي:

(١) ألا يقوم النواب والكتاب بمحاكم الباب العالى ومصر وبولاق بكتابـة مـواد القسمة العسكرية والعربية من وراثة وأيلولات وغيرها.

---

(١) سجل باب سعادة رقم ٤٢٤، ص ١؛ سجل جامع الصالح رقم ٣٦١، ص ٢.
(٢) سجل جامع الصالح رقم ٣٦١، ص ١.

(٢) ألا يقوم الكتاب بمحاكم مصر وبولاق ومصر القديمة بكتابة مــواد التواجــر الطويل والاستبدال والإسقاط وكتابة الرزق والكتابة علي الغــايب والقــاصر وإسقاط القرى وتواجرتها والكتابة علي الواقف والعلوفات (وهــي مرتبــات تعطي نظير قيام الأفراد بعمل معين ـــ وهنا يقصد بها التعيينات في وظــائف) لأن كل هذه الأنواع من اختصاص محكمة الباب العالى.

(٣) تخصيص كتبة القسمتين لكتابة مواد الوراثة والأيلولات.. إلخ فقــط، وكتبــة الباب العالى لكتابة مواد الباب العالى السابق ذكرها فقط، وقد حذرت الأوامــر كتبة القسمتين من كتابة مواد خاصة بالباب العالى والمحاكم الأخرى مثل نوع من أنواع العقود الخاصة بمعاملات الأحياء (من حــي علــي حــي) كــالبيع والخلوات والوقف والزواج والديون والرهون وغير ذلك من عقود المعـاملات وعقود الأحياء (لأن القسمتين خاصة بالمواريث والأموات). أي أن محكمــة الباب العالى تشترك مع محــاكم مصــر المختلفــة دون القســمتين العربيــة والعسكرية في كتابة تلك العقود التي تتسم بطابع المعــاملات، كمــا تختــص القسمتين بنظر أمر الوفيات للعسكريين والمدنيين وأيتامهم.

والجدول التالى يوضح مهمة كل محكمة من المحاكم الثلاثة الكبرى:

اختصاصات ومهام المحاكم

م	رأس الموضوع	محكمة الباب العالى	محكمة القسمة العسكرية	محكمة القسمة العربية
١	توثيق وقيد أنواع العقود	الاستبدال، الإيجارات الطويلة (الأحكار)، الكتابة علي الواقف بماله من الشرط، إسقاط القرى والأطيان، إيجارات القرى، التعيين في الوظائف، الكتابة علي الغائب والقاصر، مبايعة الأنقاض، الفسوخات، كما تشترك محكمة الباب العالى مع المحاكم الأخرى في توثيق وكتابة جميع عقود الأحياء المتنوعة كالبيع والرهن والزواج وعقود الوقف الكلية والديون... إلخ.	حصر تركات وتسويات مواريث الرجال الذكور المسلمين من أرباب العلوفات سواء العسكريين (الأوجاقات السبعة) أو الأشراف أو العلماء أو حفظة القرآن الكريم وأيتامهم وأتباعهم	حصر تركات ومواريث أموات الأهالى من مدنيين وتجار وفلاحين من أولاد العرب (أبناء مصر غير الأتراك) وأموات أهل الذمة (نصارى ويهود) والنساء المسلمات.
٢	القاضى الموثق	قاضى العسكر أو نائبه الحنفي وهم أتراك	القسام العسكري "حنفى" وهو تركى	القسام العربى "حنفى" وأحياناً يكون تركيًا وأحياناً يكون مصريًا (عربيًا)
٣	الكتبة	كتبة مختصون بكتابة عقود الباب العالى دون غيرها من المحاكم المختلفة ودون كتبة القسمتين وهم مساوون لرؤساء الكتبة في المحاكم الأخرى	كتبة محاكم القسمة العسكرية والعربية مختصون بكتابة مواد الوراثة والأيلولات وغيرها دون كتبة الباب العالى ودون كتبة المحاكم الأخرى.	

(٤) كتبة الباب العالى ورؤساء الكتبة ببقية المحاكم هم فقط المختصون بكتابة عقود الباب العالى المشار إليها، وهذا يعني أن كتبة الباب العالى مساوون لرؤساء الكتبة بالمحاكم الأخرى، وعلي هذا الأساس فإن أي وثيقة ترد من المحاكم المختلفة لإمضائها من الباب العالى وغير موقع عليها من رئيس الكتاب بتلك المحاكم، فإنها لا تمضي (لا يوقع عليها) وتعاد مرة أخرى إلى المحكمة التي صدرت عنها، لاستكمال التوقيع المطلوب.

(٥) بالتالى لا يوقع رئيس الكتاب في أي محكمة علي أية وثيقة كتبت بغير الكتبة العاملين في محكمة، اتباعًا للنظام الصادر من قاضي العسكر، والذى يخص كل محكمة بنوع معين من الاختصاصات، وأن كل محكمة يختص كتبتها فقط بكتابة متعلقاتها، وما يعرض عليها من أمور، لحسن سير العمل وتحديد المسئولية، وذلك بفرض التنظيم الإدارى للمحاكم.

(٦) أن جميع العقود كانت ترد للباب العالى لإمضائها، وكان يجب توفر شروط معينة فيها حتى لا ترد بالتالى إلى محاكمها مرة أخرى لاستيفاء شرط من شروط صحتها وسلامتها الشرعية أو الإدارية.

(٧) كذلك فإن الممنوعات (العقود الممنوعة) التي صرح لباش كاتب المحاكم الأقل درجة من الباب العالى بكتابتها علي أساس مساواته لكتبة الباب العالى، فإنها يجب أن ترد للباب العالى لإمضائها ومراجعتها.

(٨) اختصت الباب العالى بعقود الوقف الكلية، أما عقود الوقف الجزئية[1] فتكتب بالمحاكم المختلفة الأخرى.

(١) قمت بالبحث في كتب الفقه الخاصة بالمعاملات "باب الوقف" ومنها كتاب ابن القيم الجوزية "أعلام الموقعين"، فلم أعثر علي أية إشارة لمعني عقود الوقف الكلية وعقود الوقف الجزئية، ويبدو أن هذا الأمر قد صدر من قاضى العسكر إلى نوابه بغرض التنظيم الإدارى للمحاكم، والأرجح أن المقصود بعقود الوقف الكلية عقود الوقف التي تزيد قيمة العين الموقوفة فيه علي مبلغ معين، حيث إنها من اختصاص الباب العالى، وعقود الوقف الجزئية هي العقود التي تقل فيها قيمة العين الموقوفة عن هذا المبلغ وتوثق وتكتب في المحاكم الصغرى الأخرى، في حين أن نظر قضايا الوقف في الوقت الحالى من اختصاص المحاكم الكلية فقط دون الجزئية، طبقًا للمادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١م.

أما الأمر التالى فيوضح اختصاص قاضى مصر شيخ الإسلام في شأن أوقاف الدشايش[1]:

"مفاخر النواب الناهجون مناهج الصواب والشهود بمحاكم مصر وبولاق ومصر القديمة علومهم محيطة بعد السلام أنه إذا ورد عليكم كتابة شى مما يتعلق بأوقاف الدشايش الزهية والحرمين الشريفين من تواجر وغيره فلا تكتبوه إلا بعد العرض علينا والإذن منا ومن تعدي وفعل ذلك أو شيا منه قابلناه وعن خدمتنا أبعدناه وتقيدوا بذلك وبمصالح العباد والسلام"[2].

ومن هذا النص يتضح أن أي عقود أو أية كتابة خاصة بوقف الدشيشة أو الحرمين النبوى والمكى يجب أن تعرض علي قاضي العسكر، ولا تكتب إلا بعد الإذن منه، وذلك لأهميتها وحتى لا يتلاعب الكتاب والشهود فيها إذا كان بعضهم يدلس ويكتب عقودا من الممنوعات كما يتضح من النص التالى:

"لما كان في يوم الجمعة تاسع عشرى ذي الحجة الحرام سنة أربع وثمانين وألف حصل خيانة كبيرة من الشيخ علي المنوفى وولد عمه الشيخ محمد المنوفى الشاهدين بهذه المحكمة (الباب العالى) وتعديا الحدود فيما فعلاه من أنهما دلسا وكتبا تواجر طويل مدة تسعين سنة بإذن المولى من غير علمه ولم يكن بيدهما إذن في ذلك وكتبا في الحجة تسعة سنوات هروبا من المحصول. وأراد حضرة المولى الانتقام منهما لأجل ذلك وليكونا عبرة وليكون ذلك زجرا لأمثالهما ثم خيفا على تلك الحرفة من القال والقيل وسيل من المولى العفو لأجل العرض فأجاب بعد اللتيه والتي بشرط أن لا يجلسان في محكمة من المحاكم مطلقاً وعفا وأمر بذلك ليراجع عند الاحتجاج إليه جرى ذلك وحرر في غاية شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٠٨٤هـ"[3].

والنص السابق يوضح:

(١) أن شاهدى الباب العالى زورا إيجارا طويلا دون علم نائب الباب العالى وكتبله في الوثيقة الأصلية تسع سنين فقط.

---

(١) وقف الدشيشة الكبرى سابق عن الفتح العثمانى، وأغلب الظن أن هذا الوقف للسلطان قايتباي، فالثابت أنه أوقف أوقافاً عظيمة لإطعام أهل الحرمين الدشيشة وغيرها. (شفيق غبريال، مصر عند مفترق الطرق، ص ٤٥).

(٢) سجل الباب العالى، رقم ١٥٣، ص ٥.

(٣) سجل الباب العالى رقم ١٥٧ مكرر ص ٦.

(٢) كتب الشاهدان التزوير هروبًا من تحصيل رسم الإيجار الطويل، وهو الرسم المالى الكبير الذى كانت تختص به الباب العالى فقط.

(٣) خوفًا علي وظيفة الشهادة والشهود العدول بمحكمة الباب العالى، وما قد يصيبها من ضرر وسمعة سيئة بسبب هذا التزوير، اكتفي النائب بعزل الشاهدين ومنعهم من الجلوس والشهادة في أي محكمة من محاكم مصر الأخرى.

ثانيًا: الاختصاص القيمي:

وهو الاختصاص الذى يرجع إلى قيمة الدعوى (أو العقد) طبقًا لقواعد التقدير[1] المعمول بها في ذلك الوقت. وقد اشتملت سجلات المحاكم عامة علي معلومات وفيرة عن قيمة العقود التي توثق بالباب العالى، وعن غيرها التي توثق بالمحاكم المختلفة الأخرى، ومن أهم الأوامر التي نظمت ذلك الأوامر الآتية:

(١) "مراسلة شريفة من شيخ الإسلام إلى السادة الكتبة بالقسمتين والباب العالى ومحاكم مصر المحروسة وبولاق القاهرة ومصر القديمة.. إذنا لكل من كان باش كاتب المحاكم أن يكتب الإسقاط من كيس إلى خمسة وفي الاستبدال من ماية إلى مايتين بغير زايد علي ذلك ولا تمضى مبايعة من محكمة أكثر من خمسماية ريال وما عدا ذلك تمضي من الباب وكل من خالف ذلك قابلناه بما يليق به تحريرًا في عاشر شوال سنة ١١٨٠هـ"[2].

ويبين من هذا الأمر:

(أ) تحديد قيمة العقود التي يقيدها ويكتبها باش كتبة المحاكم المختلفة بالنسبة للإسقاط من كيس إلى خمسة وبالنسبة للاستبدال من ماية إلى مايتين.

(ب) أن ما يزيد قيمته عن خمسمائة ريال من المبايعات لا يسمح بإمضائه إلا من الباب العالى، ولا يجوز لأي من المحاكم الأخرى إمضاء أي وثيقة بيع تزيد عن هذه القيمة إذ أن هذا من اختصاص محكمة الباب العالى، ولعل هذا يوضح لنا أن محكمة الباب العالى كانت تقوم بتوثيق العقود ذات القيمة الكبيرة نظرًا لرئاستها لبقية المحاكم، وباعتبارها مقرًا لقاضي مصر.

---

(١) محمد كمال عبد العزيز، شرح قانون المرافعات علي ضوء الفقه والقضاء، ص ٩٨.
(٢) سجل جامع الصالح رقم ٣٦١، ص ٢.

(٢) "خطابًا للسادة الكتاب بمحاكم مصر المحروسة حالاً وبولاق القاهرة ومصر القديمة نعلمهم بعد السلام عليهم ورحمة الله وبركاته أنكم تكتبوا المبايعات التي تمضي في المحاكم من ماية ريال إلى تمام الألف وما زاد علي ذلك يكتب في الباب العالى... تحريرًا في ٢٠ محرم سنة ١١٨٢هـ"[١].

ومن هذا الأمر يتضح لنا أنه أصبح من حق محاكم مصر وبولاق ومصر القديمة أن تكتب المبايعات التي تصل قيمتها حتى ألف ريال، بعد أن كانت تقتصر علي خمسمائة ريال فقط في الأمر السابق، وما زاد علي الألف يكتب في محكمة الباب العالى، وعلي ذلك فقد استمرت محكمة الباب العالى تختص بعقود البيع ذات القيمة المالية الكبيرة، ومهما بلغت قيمة العقود التي تختص بها بقية المحاكم الأخرى.

(٣) "خطابًا للسادة الكتاب بمحاكم مصر .. إلخ نعلمهم أن لا أحد منكم يتعاطي كتابة المبايعات والإشهادات المتعلقة بالمحاكم المذكورة أكثر من ثمانمائة ريال حجرًا بطاقة ومازاد علي ذلك يكتب بالباب العالى.. تحريرًا في ١٢ شوال سنة ١١٨٩هـ"[٢].

ويبين من هذا النص أن محكمة الباب العالى اختصت بكتابة وتوثيق عقود البيع والإشهاد علي ما تعلو قيمته علي ثمانمائة ريال حجرًا بطاقة ، وما يقل عن ذلك يمكن أن تكتبه وتوثقه المحاكم الأخرى.

ومهما يكن من أمر هذه الأوامر والنواهي الكثيرة، والتي تعج بها سجلات المحاكم المختلفة، فإنه يتضح لنا منها كلها سواء بالنسبة لاختصاص التوثيق والتسجيل أو للاختصاص القيمي للعقود، أن محكمة الباب العالى كان لها النظر والتوثيق للهام من العقود، فضلاً عن اختصاصها بالعقود ذات القيمة المالية الكبيرة بالنسبة لبقية المحاكم الأخرى، كذلك تشير هذه الأوامر إلى أن هذه المحكمة كانت تعلو في الدرجة محاكم مصر العثمانية كلها، وكانت لها الصدارة في معظم فترة الحكم العثمانى لمصر، كما وأصبح لها الانفراد في الحكم والتوثيق بعد إلغاء محاكم مصر الصغرى جميعًا وتوحيد جهة التقاضى بالمحكمة الكبرى[٣].

---

(١) سجل جامع الصالح رقم ٣٦١، وثيقة ١.
(٢) سجل جامع الصالح رقم ٨١٧، وثيقة ٦١٠.
(٣) سجل الباب العالى رقم ٤٠٧ وثيقة ٩١٥.

ثالثًا: نظر وتوثيق قضايا وعقود أهل الذمة:

اختصت محكمة الباب العالى كغيرها من المحاكم العثمانيــة ــ دون القســمة العسكرية ــ بنظر وتوثيق قضايا وعقود أهل الذمة بمصر، وهي كهيئــة قضائيــة إسلامية مارست ذلك تمشيًا مع المذهب الحنفي القائل بأنه إذا كان أحــد الخصــوم مسلمًا، كانت الولاية القضائية العامة ثابتة[1]، أي أن وجود خصم مسلم في الدعــوى يجعل القاضى المسلم مختصًا بالحكم وجوبًا[2].

أما إذا كانت الخصومة بين غير المسلمين ــ وليس بين أحد منــهم مســلم ــ فالأحناف يفرقون بين قضايا الأنكحة وما يتعلق بها، وبين غيرهــا مــن القضايــا ويرون أن الولاية القضائية عامة بالنسبة لغير مسائل الأنكحة[3].

وكانت حرية غير المسلمين في التقاضي إلى محاكمهم الخاصة غير محــدودة بمسائل معينة، بل كان المسلمون يضمنون لهم تلك الحرية سواء في مسائل الــزواج والنسب والأحوال الشخصية وغيرها مما يمس العقيدة، أو فيمــا يتعلــق بالمســائل الدينية كالبيع والتجارة وما إليها سواء اختلف غير المسلمين في الملــة أو اتحــدوا فيها.

وكان القاضى الشرعي لا يحكم بين غير المسلمين، طبقًا لأحكــام الشــريعة الإسلامية إلا إذا ترافعوا إليه أو إذا كان فى الدعوى مسلم مدع أو مدع عليه، فــإذا لم يكن فى الدعوى مسلم ولم يترافع إليه الخصوم لم يكن له أن يقــف فيــها مــهما كانت الدعوى سواء تعلقت بمال أم بحالة من الأحوال الشخصية أم مسألة جنائية[4].

أما إذا تقدم أحد الذميين بولاية القضاء طالبًا الفصل، فيجــب حينئــذ نظــر الدعوى والفصل فيها[5].

---

(١) سلام مدكور، القضاء في الإسلام، ص ١٢٥.
(٢) على الزيني، النظام القضائى في مصر، ص ١٥٠.
(٣) سلام مدكور، المرجع السابق، ص ١٢٦.
(٤) علىالزيني، النظام القضائى في مصر ، ص ١٥٣.
(٥) سلام مدكور، القضاء في الإسلام، ص ١٢٦.

ولعل ذلك يبدو واضحًا في صدور طلاق بالثلاث من محكمة البـــاب العـــالى بناء على طلب أحد النصارى لزوجته النصرانية وإبانتها بينونة كـــبرى[1]، وكذلـــك الحال بالنسبة لليهود، فقد سأل أحد اليهود الحاكم المالكي بالباب العالى طلاق ابنتـــه اليهودية من زوجها طلقة واحدة تملك بها نفسها في نظير ما تستحقه المطلقة بذمـــة مطلقها من مؤخر صداق[2].

هذا فيما يتعلق بالأحوال الشخصية لأهل الذمة أما فيما يتعلـــق بالمعـــاملات الدنيوية من بيع ووقف وغير ذلك فقد كان يتم بناء علي طلب أطراف العقـــد مـــن النصارى، ولابد أن يذكر الكاتب المدون للوثيقة المفردة أو السجل ديانة الشـــخص بعد اسمه مباشرة مثلاً:

(١) "نقولا بن منصور بن عبد الله الشهير بالمعلم النصراني الملكى"[3].

---

(١) سجل الباب العالى رقم ٦٩ وثيقة ٨٥٣؛ انظر نشر الوثيقة في الملحق ص ١٩ وصورتـــها بمجلد اللوحات، لوحة رقم ٢٧ج، وشريعة الأقباط الأرثوذكس ــ وهم الأغلبية بمصر ــ مـن الشرائع المسيحية التي تأخذ بانحلال الزواج في حياة الزوجية ووسيلة هـذا الانحـلال هـي "التطليق" وليس الطلاق. (إهاب إسماعيل، انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس، ص ٨٠)؛ وفي إنجيل متى الإصحاح الخامس الآية ٣١-٣٢ صرح بالطلاق لعلة الزنى فقط، أمـا إنجيل مرقص ولوقا جاء فيه: "كل مَنْ طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى" الإصحاح العاشـر من إنجيل مرقص آية ٣-١٢؛ إنجيل لوقا الإصحاح ١٦ آية ١٨. وقد اختلـف المسـيحيون بشأن انحلال الزواج لعدم تطابق ما جاء في إنجيل متى مع ما جاء في باقي الأناجيل فريـق متمسك بتأبيد العلاقة الزوجية، وفريق آخر يرى جواز انحلال الزواج في حيـاة الزوجيـة، ومهما يكن من أمر فإن شريعة الأقباط الأرثوذكس لم تقر إلا انحلال الزواج بـالتطليق دون الطلاق، ومع ذلك فإن التطليق وإن أباحته كنيسة مصر فإنه مقيد بأسباب محددة كالزنى وسوء السلوك، والرهبنة والغيبة وغيرها من الأسباب المحددة. (إهاب إسـماعيل، ص ٨٥، ٢٠٣). ونخلص من ذلك أنه وإن كان هناك تطليق فإن ذلك كان يتم بمعرفة سـلطة آبـاء الكنيسـة المسيحية، إذ أنه من الأحوال الشخصية البحتة للمسيحيين، وليس من حق المحاكم الشـرعية الإسلامية في ذلك الوقت النظر فيها، أما وقد توجه مسيحي وزوجته للقاضى المسـلم طالبًـا للطلاق وعرض الأمر عليه فيبدو من هذه الوثيقة أن القاضى وقد قضى بإبانة الزوجة إبانـة كبرى إنما قاسه في نظره علي الطلاق البائن بينونة كبرى في الشريعة الإسلامية قياسًا علـي أن كلا الطلاقين لا تجوز الرجعة فيه.

(٢) سجل الباب العالى رقم ١١٦ وثيقة ٧٢٧، انظر الوثيقة في الملحق ص٢٣ وصورتها بمجلـد اللوحات لوحة رقم٢٨أ، أباحت التوراة للزوج اليهودي الذى لا تروقه زوجته أن يعطيها كتاب طلاق، وكان الأمر متروكا لإرادة الزوج الذى كان يكتب لزوجتـه ورقـة طـلاق تسـمي (الجيت). (إهاب إسماعيل، المرجع السابق، ص٨١).

(٣) سجل باب عالى رقم ٦١ وثيقة رقم ١٦٣٤.

(٢) "سلمون بن سلمون اليهودى وإبراهيم بن إسحق اليهودى"[١].

(٣) "هارون اليهودى بن يهودا بن إبراهيم اليهودى الربان"[٢].

(٤) "الذمى مخال ولد الذمى بيومي النصرانى الرومي"[٣].

(٥) "الذمى عيسى الخروجى بخان الخليلي ولد الذمى يوسف النصرانى الأرمنـــى الاسلامبولى"[٤].

(٦) "المعلم فرح موسى اليهودى القرا"[٥].

ومن ذلك يتضح أنه كان لابد من كتابة ديانة أهل الذمة إذا كان نصرانيًـــا أو يهوديًا، كذلك يوضح في الوثيقة مذهبه أو عقيدته بالنسبة للنصارى اليعاقبة والملكيـة والأرمنية[٦]، وبالنسبة لليهود الربانيين أو القرايين[٧].

---

(١) سجل باب عالى رقم ٦١ وثيقة رقم ١٧٤٥.
(٢) سجل باب عالى رقم ١١٦ وثيقة ٧٢٧.
(٣) سجل باب عالى رقم ١٩١ وثيقة ٣١٨.
(٤) سجل باب عالى رقم ٣٨٠ وثيقة رقم ٢٩.
(٥) سجل باب عالى رقم ٤٩٨ وثيقة رقم ٣٣١.
(٦) النصارى اليعاقبة: نسبة إلى اليعقوبية وهي إحدى فرق النصارى، وهم ينسبون إلى يعقـــوب البرذعانى وكان راهبًا بالقسطنطينية، وقد انقسم اليعقوبيون فمنهم من قال بالأقـــانيم الثلاثـــة (الآب والابن والروح القدس) ومنهم من قال أن المسيح هو الله. وزعـــم أكـــثر اليعاقبـــة أن المسيح جوهر واحد أقنوم واحد إلا أنه من جوهريـــن. كمـــا اتفـــق الملكانيـــة واليعقوبيـــة والنسطورية علي أن معبودهم ثلاثة أقانيم، وعلي أن المسيح ولد من مريم وقتل وصلب ثـــم اختلفوا في كيفية ذلك.
أما فرقة الملكانية: فهي مذهب جميع ملوك النصارى ، ومذهب جميع نصارى أفريقية وصقلية والأندلس وجمهور الشام، وقولهم أن الله تعالى عبارة عن ثلاثة أشياء أب وابن وروح قـــدس كلها لم تزل، وأن عيسى عليه السلام إله تام كله وإنسان تام كله ليس أحدهما غير الآخر وأن الإنسان منه هو الذى صُلِب وقُتِل وأن الإله منه لم ينل شيء من ذلك، وأن مريم ولدت الإلـــه والإنسان وأنهما معًا شيء واحد ابن الله.
والأرمينية إحدى الفرق النصرانية، قالت إنما صلب الإله من أجلنا حتى يخلصنـــــا، وزعـــم بعضهم أن الكلمة كانت بداخل جسم المسيح عليه السلام أحيانًا تصدر عنه الآيات من إحيـــاء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص ، وتفارقه في بعض الأوقات فترد عليه الآلام والأوجاع. (ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج١، ص ٤٨، ٤٩؛ الشهرستانى، الملل والنحـــل، ج٢، ص ٦٦، ٦٧، ٦٨؛ المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٥٥٠).
(٧) الربانيين: هم إحدى فرق اليهود، يقال لهم أصحاب الدعوة الثانية، وتعول هذه الفرقـــة فـــي أحكام الشريعة علي ما في التلمود، وهي بعيدة عن العمل بالنصوص الإلهية متبعة لآراء مـــن تقدمها من الأحبار.

رابعًا: الاختصاص المحلى:

قواعد الاختصاص المحلى هي القواعد التي تحدد الدعاوى الداخلة في دائـرة الاختصاص الإقليمي لكل محكمة من المحاكم، فلكل محكمة دائرة اختصاص إقليمـي تختص المحكمة بالمنازعات الداخلية فيها، فقواعد الاختصاص المحلى هـي التـي تحدد المنازعات الداخلة في دائرة الاختصاص الإقليمي لكل محكمة[1].

ولم يكن نشاط محكمة الباب العالى في نظر الدعاوي وتوثيق العقود قـاصرًا علي دائرة المكان الذى تقع فيه المحكمة، أو مكان العين محـل العقـد، أو محـل المتعاقدين، بل كان يمتد ذلك إلى دوائر متعددة في أنحاء مختلفة من البلاد وأخطـاط القاهرة البعيدة عنها، فكل من يمثل أمام المحكمة للتقاضي أو التوثيق تنظر المحكمـة طلبه مطبقة الشريعة الإسلامية، إذ أن تطبيق أحكام الشرع هو الأساس دون النظـر إلى الاختصاص المحلى أو المتعاقدين أو العين، ومن أمثلة التوثيق في أنحاء بعيـدة وعديدة ما يلي:

(أ) "وقف أربعين فدانًا طينًا كاينة بأراضى ناحية أخميم بالوجه القبلى"[2].
(ب) "بيع مكان كاين بمصر المحروسة بخط الرميلة بالقلعة"[3].
(ج) "سرقة أحمال دخان بمدينة غزة"[4].
(د) "بيع مكان كاين ببولاق القاهرة بخط الشبراوي"[5].
(هـ) "إسقاط حق في رزقة بناحية ثمرة البصل تابع ولاية الغربية"[6].

ونلاحظ العديد من هذه الأمثلة في سجلات الباب العالى، وذلك علـي الرغـم من صدور أوامر منظمة من قاضى العسكر تحدد اختصاص كل محكمـة بـالخط الذى تقع فيه، بأن يكتب الكاتب الكتابات الخاصة بالحى الذى تقـع فيـه محكمتـه

= القرايين: إحدى فرق اليهود، ويقال لهم أصحاب الدعوة الأولى، وهم يحكمون بنصـوص التوراة، ولا يلتفتون إلى قول من خالفها، ويقفون مع النص دون تقليد من سلف، وهـم مـع الربانيين من العداوة بحيث لا يتناكحون ولا يتجاورون ولا يدخل بعضهم كنيسة بعض. ويقال للقرائيين أيضًا المبادية، لأنهم كانوا يعملون مبادى الشهور من الاجتماع الكائن بين الشـمس والقمر، ويقال لهم أيضًا الأسمعية، لأنهم يراعون العمل بنصوص التوراة دون العمل بالقياس والتقليد. (المقريزي، الخطط، ج٣، ص ٥٠٦، ٥٠٧).

(١) رمزى سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٢٩٠.
(٢) سجل باب عالى رقم ٣٢٦ وثيقة ٦٦١.
(٣) سجل باب عالى رقم ٣٧٢ وثيقة ١١٧١.
(٤) سجل باب عالى رقم ٢٧٠ وثيقة ٣.
(٥) سجل باب عالى رقم ٤٣٠ وثيقة ٢٧.
(٦) سجل باب عالى رقم ٢٧٢ وثيقة ٢٨.

ويسلمها لباش كاتب المحكمة ليمضيها، ولا يكتبها ويختمها في محكمة أخرى خلاف الخط الذى تقع فيه[1].

ومع ذلك فإننا نجد كثيرًا من الوثائق المفردة الموثقة بمحاكم أخرى ولكنها مقيدة بسجلات محكمة الباب العالى ومثال ذلك:

(أ) "هذه حجة شرعية بالصالحية النجمية بين يدى سيدنا.. الموقع خطه باسمه بها"[2].

(ب) "إشهاد شرعي بمحكمة قوصون"[3].

(ج) "حضر لمجلس الشرع الشريف بمحكمة قناطر السباع بمصر المكرم.. وأشهد علي نفسه أنه صادق علي براءة ذمة..."[4].

وقد ورد مسجلاً بسجلات محكمة الباب العالى أرقام ٥٠، ٦٦، ٦٧ عدد كبير من الوثائق، يستفاد منها أنها وثقت (صدر الإشهاد بها) وسطرت بالمحكمة الصالحية النجمية، مما يرجح أن هذه السجلات تنتمي إلى المتكاملة الأرشيفية لمحكمة الصالحية النجمية، ووضعت خطأ ضمن سجلات الباب العالى، وما يؤيد ذلك أن:

(١) هذه السجلات ليس لها صفحات عنوان تدل علي أنها خاصة بمحكمة الباب العالى.

(٢) لا توجد أية وثيقة مقيدة بهذه السجلات تفيد أنها وثقت أو قيدت بالباب العالى، بينما نجد اسم محكمة الصالحية النجمية في جميع الوثائق التي ذكر في بدايتها مكان توثيقها وقيدها.

ففى هذه السجلات ترد النصوص التالية علي سبيل المثال:

(أ) "بالمحكمة الشرعية بالصالحية النجمية بعد الإذن الكريم العالى من حضرة سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ الإسلام.. الناظر في الأحكام الشرعية

(١) سجل باب عالى رقم ٣٠٧ ص ١.
(٢) سجل باب رقم ٦٧، وثيقة ١٩٠٢، انظر لوحة رقم ٢٦.
(٣) سجل باب عالى رقم ١٢٣ وثيقة رقم ٢١٠١.
(٤) سجل باب عالى رقم ٣٦١ وثيقة رقم ١٧٤.

بالديار المصرية.. لنايبه في الحكم العزيز بالصالحية النجمية الحنبلي دام علاه علي لسان مولانا محمد جلبي النائب الحنفي بالصالحية وامتثل ذلك بمزيد السمع والطاعة ثبت لدى سيدنا[1]...".

(ب) "هذا كتاب وقف صحيح شرعي معتبر محرر مرعي صدر وسطر بالمحكمة الشرعية بالصالحية النجمية بين يدي سيدنا الحاكم ا لحنبلي المشار إليه[2]...".

(ج) "هذا مكتوب وقف صحيح شرعي صدر الإشهاد به وسطر بالمحكمة الشرعية بالصالحية مضمونه..."[3].

(د) "هذا مستند استبدال بمسوغ صحيح شرعي معتبر محرر صدر الإشهاد به وسطر بالمحكمة الشرعية المطهرة بالصالحية النجمية بالقاهرة المحمية بعد الإذن الكريم..."[4].

ومن هذه الوثائق عدد لا حصر له بالسجلات المذكورة، ويستفاد من النصوص السابقة، أنه قد تم الإشهاد علي هذه الوثائق في الصالحية وسطرت أي قيدت أيضًا بالصالحية.

(٣) لعل أهم ما يؤيد أن هذه السجلات تتبع سجلات محكمة الصالحية وليس سجلات محكمة الباب العالى أن تاريخ السجل رقم ٥٠ باب عالى يبدأ من غرة محرم سنة ٩٩٤هـ وينتهي في ٣ ذو القعدة سنة ٩٩٥هـ، وهي نفس المدة التي توجد بها فجوة في القيد بسجلات الصالحية بين السجل رقم ٤٦٦ صالحية وتاريخه من ٣٠ شوال سنة ٩٩١هـ إلى ٣ ربيع ثانى سنة ٩٩٢هـ، والسجل الذى يليه رقم ٤٦٧ صالحية وتاريخه من ٩ ذي الحجة سنة ٩٩٥هـ إلى ٢٩ محرم سنة ٩٩٧هـ، مما يرجح أن السجل ٥٠ باب عالى مكانه بين السجلين ٤٦٦، ٤٦٧ صالحية.

كذلك السجل رقم ٦٦ باب عالى وتاريخه من ٢٠ ذي الحجة سنة ١٠٠٥هـ حتى ١١ رجب سنة ١٠٠٦هـ، وهو سجل لقيد الوثائق على المذهب الحنبلى ولدى النائب الحنبلى نور الدين أبو الحسن على الطايفى الحنبلى، في حين أن نفس

(١) سجل باب عالى رقم ٥٠، وثيقة رقم ٧٥.
(٢) سجل باب عالى رقم ٥٠، وثيقة ١٧٨.
(٣) سجل باب عالى رقم ٥٠، وثيقة ١٨٤.
(٤) سجل باب عالى رقم ٦٧، وثيقة ٥٧٤.

المدة في سجلات الصالحية تقع بالسجل ٤٧٤ وتاريخه ١٥ شعبان سنة ١٠٠٥هـ حتى ٢٧ شوال سنة ١٠٠٦هـ وهو معد لقيد الوثائق تبعًا للمذهب الحنفى[١] ولدى القاضي مصطفى الرومي الحنفي[٢]، مما يرجع أن السجل ٦٦ باب عالى هو سجل لقيد وقائع المحكمة الصالحية علي المذهب الحنبلى. ثم نجد السجل ٦٧ باب عالى تاريخه يبدأ من ٢٥ محرم سنة ١٠٠٧هـ حتى أول رجب سنة ١٠٠٨هـ، وهي نفس المدة التي توجد بها فجوة في القيد بسجلات الصالحية بين السجلات رقم ٤٧٥ صالحية وتاريخه ٢٩ ربيع أول سنة ١٠٠٢هـ وحتى ١٧ شوال سنة ١٠٠٣هـ، والسجل الذى يليه رقم ٤٧٦ صالحية وتاريخه من ١٤ شوال سنة ١٠٠٨هـ حتى ٢١ ربيع أول سنة ١٠٠٩هـ. تلك الفجوة التي يمكن أن يشغلها سجل وأكثر لقيد الوثائق.

(٤) ورد بالسجل رقم ٦٧ باب عالى علي لسان أحد قضاة الصالحية النص التالى:

"جلست بمحكمة الصالحية النجمية لإجراء الأحكام الشرعية بعون الله الملك المعين.. في عاشر ربيع أول لسنة سبع وألف"[٣] في يوم الأحد.

وهذا النص يفيد أن السجل هو سجل محكمة الصالحية ، وإلا لما كان هناك داع لأن يكتب القاضى أنه جلس بالصالحية للحكم والتوثيق.

وإذا كانت هذه الآراء تبين لنا أن هذه السجلات الثلاث تتبع المتكاملة الأرشيفية للصالحية وتسد ثغرات القيد في سجلات الصالحية، فأين توجد سجلات الباب العالى التي ترجع إلى نفس الفترة؟

نجد في محافظ الدشت[٤] ـ المحفوظة بالشهر العقارى بالقاهرة ـ والتي ترجع إلى نفس تواريخ هذه السجلات ما يجيب علي هذا السؤال.

أولاً: في المحفظة رقم ٩٧، ٩٨ لسنة ٩٩٤هـ، عدد لا حصر له من الوثائق التي أشهد عليها وقيدت بمحكمة الباب العالى، ومجموع هذه الأوراق والكراسات

---

(١) قبل أن يصدر أمر قاضي العسكر بضم الوقائع الصادرة لدى الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في سجل واحد، بالسجل رقم ٤٨٤ صالحية ص ٤٤٥، ٤٥٣.
(٢) سجل صالحية رقم ٤٧٤، وثيقة رقم ١٢٨.
(٣) سجل باب عالى رقم ٦٧ ، ص ٤٨.
(٤) محافظ الدشت تحوى أجزاء من سجلات وأوراق لجميع المحاكم العثمانية مرتبة سنويًا ومحفوظة داخل هذه المحافظ تبعًا للترتيب التاريخي وليس تبعًا للمحكمة التي صدرت عنها.

الموجود بالمحفظتين اللتين يرجع تاريخهما إلى نفس تاريخ السجل رقـــم ٥٠ باب عالى (والذى يرجح أنه ينتمي لسجلات الصالحية)، يكون دون ما شـــك سجلاً يمكن أن يعتبر سجلاً للباب العالى في تلك الفترة، إذا ما نظمت أوراقـه بالتسلسل التاريخي المعمول به في السجلات القضائية.

وعلي سبيل المثال لا الحصر نذكر الأمثلة التالية من المحفظتين:

(١) "بالباب العالى بالقاهرة المحروسة.. هذه حجة صحيحة شرعية صادرة علـــي الأساليب الشرعية واردة بمجلس الشريعة المحمدية بالبـــاب العـــالى بمصـــر المحروسة"[١].

(٢) الصفحات من ٣٧٦ إلى ٥١٤ من المحفظة ٩٧ عبارة عن كراسات مجلدة معًـا كلها تخص محكمة الباب العالى وتاريخها لشهري ذي القعدة وذو الحجة ســـنة ٩٩٤هـــ وهي نفس الفترة المذكورة في السجل" ٥٠ باب عالى. وتتضمن هـذه الكراسات ــ المجلدة معًا والتي تمثل نصف سجل تقريبًا ــ الوثائق التالية:

(أ) "هذا مستند صحيح شرعي معتبر.. بمجلس الشرع الشـــريف ومحفـل الدين المنيف بالباب العالى مضمونه.."[٢].

(ب) هذا مستند إشهاد صحيح شرعي معتبر محرر.. بمجلس الشرع الشـويف بالباب العالى مضمونه.."[٣].

(ج) لدى المالكى هذا مستند شرعي معتبر محرر مرعـــي صـــدر بمجلـس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف بالباب العالى"[٤].

(د) هذا مكتوب تبايع شرعي لازم معتبر محرر شـــرعي صـــدر بالبـــاب العالى دامت له المعالى بالقاهرة المحروسة بين يدى مولانـــا.. حســـام الدين بن يوسف الحنفى الذى سيضع خطه الكريم أعلاه ..."[٥].

---

(١) محفظة دشت رقم ٩٧ لسنة ٩٩٤هـــ ، ص ٣٨١.
(٢) محفظة دشت رقم ٩٧ لسنة ٩٩٤هـــ ، ص ٤٥٦.
(٣) محفظة دشت رقم ٩٧ لسنة ٩٩٤هـــ ، ص ٤٦٠.
(٤) محفظة دشت رقم ٩٧ لسنة ٩٩٤هـــ ، ص ٤٦٩.
(٥) محفظة دشت رقم ٩٧ لسنة ٩٩٤هـــ ، ص ٤٩٣.

(٣) نجد أن المحفظة رقم ٩٨ لسنة ٩٩٤هـ تحـوي أوراقًـا وكراسـات تخـص محكمة الباب العالى مثل الصفحات من ٤١١ إلى ٤٤٧، ومن أمثلـة الوثـائق المقيدة بها الآتي:

(أ) "بالباب العالى لدي الحاكم الحنبلي أشهدت عليها السيدة الشريفة.."(١).

(ب) "ثبت لدى سيدنا الحاكم الشافعي بمجلس الشرع الشريف بالبـاب العـالى بالقاهرة المحروسة..."(٢).

كذلك فإننا نلاحظ أن الصفحات من ٢٩٥ إلى ٣١٤ عبارة عن أوراق مجلـدة معًا تحوي وثائق كثيرة من تقارير النظر (اختصاص الباب العالى) والبيع مثل:

"هذا مكتوب تبايع شرعي صحيح.. بمجلس الشرع الشريف ومحفـل الديـن المنيف بالقاهرة المحروسة لازالت بالخير مأنوسة"(٣).

ثانيًا: تحوى محافظ الدشت أرقام ١١٠، ١١١، ١١٢ لسنة ١٠٠٥-١٠٠٦هـ — وهي التي يرجع تاريخها إلى نفس تاريخ السجل رقـم ٦٦ بـاب عـالى — تحوى كراسات وأوراق مدون بها عدد لا حصر له من الوثائق التي وثقـت وقيدت بالباب العالى ومثال ذلك، الصفحات من ١٢٥ إلـى ١٥٠ بالمحفظـة رقم ١١٠ لسنة ١٠٠٥هـ ومن أمثلة الوثائق المقيدة بها الآتي:

(أ) "هذا كتاب استبدال بمسوغ صحيح شرعي وإبدال صريـح مرعـي .. صدر .. وسطر بالباب العالى بالقاهرة المحمية مضمونه.."(٤).

(ب) الصفحات من ٢١١ إلى ٢٦٦ بالمحفظة رقم ١١٠ تحوى وثائق صـادرة من الباب العالى لشهر جماد الأول لسنة ١٠٠٥هـ مثل: "لنايبـه فـي الحكم العزيز بالباب العالى..."(٥).

---

(١) محفظة دشت رقم ٩٨ لسنة ٩٩٤هـ ، ص ٤٣٢.
(٢) محفظة دشت رقم ٩٨ لسنة ٩٩٤هـ ، ص ٤٣٥.
(٣) محفظة دشت رقم ٩٨ ، ص ٣٠٥.
(٤) محفظة دشت رقم ١١٠، ص ١٤٥.
(٥) محفظة دشت رقم ١١٠ ، ص ٢٤٢.

(ج) الصفحات من ٢٤٧ إلى ٣٢٠ بالمحفظة ١١٠ مقيد بها وثـــائق صـــادرة عن محكمة الباب العالى لشهر ذي القعدة سنة ١٠٠٥هـــ مثل:

"هذا إشهاد مستند تواجر ومساقاة صحيح شرعي لازم محرر معتبر شـــرعي صدر الإشهاد به وسطر بالباب العالى..."(١).

"هذا مكتوب استبدال بمسوغ صحيح شرعي صدر الإشهاد به وسطر بالبـــاب العالى بالقاهرة المحروسة بعد الإذن..."(٢).

"هذا مستند تواجر صحيح شرعي.. صدر الإشهاد به وسطر بالباب العـــالى بالقاهرة المحروسة.."(٣).

كما تحوي المحفظة ١١٠ لسنة ١٠٠٥هـــ ، عل يما يقرب من نصف ســجل، أوراقه مجلدة معًا من ص ٤١٥ إلى ص ٦٣٠، وهذه الأوراق بها وثـــائق صـــادرة من محكمة الباب العالى(٤).

كذلك تحتوى المحفظة رقم ١١١ لسنة ١٠٠٥هـــ وثائق صادرة عن محكمـــة الباب العالى في الصفحات من ١٠٩٣ إلى ١١٠٨.

أما المحفظة رقم ١١٢ لسنة ١٠٠٦هـــ، نجد بها وثائق صادرة عـــن البـــاب العالى ، الصفحات من ٨٩ إلى ١٠٤ وهذه الأوراق لشهرى ذي القعدة وذى الحجـــة سنة ١٠٠٦هـــ. والصفحات من ٣٨٩ إلى ٤٢٤ مقيد بـــها وثـــائق البـــاب العـــالى لشهرى شعبان ورمضان سنة ١٠٠٦هـــ.

وفي نفس المحفظة رقم ١١٢ جزء من سجل لمحكمة الباب العالى مـــن ص ٤٣١ إلى ص ٥٧٤ وتاريخ هذه الكراسات المجلدة معًا شهور جماد الأول وجمـــاد الثاني ورجب لسنة ١٠٠٦هـــ.

---

(١) محفظة دشت رقم ١١٠ ، ص ٢٤٩.
(٢) محفظة دشت رقم ١١٠ ، ص ٢٦٦.
(٣) محفظة دشت رقم ١١٠ ، ص ٢٧٩.
(٤) محفظة دشت رقم ١١٠ ، ص ٤٣٠.

ويمكننا بترتيب هذه الأوراق والكراسات الموجودة بهذه المحافظ الثـلاث، أن نكون سجلا لمحكمة الباب العالى في هذه الفترة، ليحل محل السجل ٦٦ باب عـالى والذى يحتوي علي وثائق محكمة الصالحية النجمية.

ثالثا: أما السجل رقم ٦٧ باب عالى، والمرجح أنـه ينتمـي لسـجلات الصالحيـة النجمية، فإنه يمكننا أن نضع مكانـه أو نحـل محلـه الأوراق والكراسـات الموجودة بمحـافظ الدشـت أرقـام ١١٣ لسـنة ١٠٠٧هـ، ١١٤ لسـنة ١٠٠٨هـ، والتي تنتمي لمحكمة الباب العالى بعد ترتيبها علي النظام المتبـع والمعمول به في سجلات المحاكم، حيث إن هاتين المحفظتين تحتويان العديـد من الأوراق والكراسات المقيد بها وثائق صادرة عن محكمة البـاب العـالى ومن أمثلة ذلك الآتي:

(أ) الصفحات من ٢٩٦ إلى ٣١١ من محفظة رقم ١١٣ تحوى وثـائق صـادرة عن محكمة الباب العالى في شهر رمضان سنة ١٠٠٧هـ ، مثـل "مسـتند تواجر صحيح شرعي.. بالباب العالى بمصر.."[١].

(ب) الصفحات من ٥٤٤ إلى ٦١٧ من محفظة ١١٣ تحوى وثائق لمحكمة البـاب العالى ـ فيما عدا صفحتى ٥٧٦، ٥٧٧ فهي لمحكمة القسـمة العسـكرية ـ ومن أمثلة هذه الوثائق[٢]:

"هذا مكتوب تبايع ووقف صحيح شرعي معتبر.. صدر الإشهاد به وسـطر بالباب العالى بالقاهرة المرحوسة.."[٣].

"هذا مكتوب إيقاف صحيح شرعي صدر الإشهاد به وسطر بمحكمـة البـاب العالى بين يدى مولانا.."[٤].

(ج) الصفحات من ٨٧٨ إلى ١٠١٦ بالمحفظة ١١٣، عبارة عن جزء من سـجل، كله يخص محكمة الباب العالى، فيما عدا وثيقة واحدة بالمدرسة الكامليـة[٥]، وتاريخه لشهري شعبان ورمضان سنة ١٠٠٧هـ ومن أمثلتها:

---

(١) محفظة دشت رقم ١١٣ ، ص ٣٠٧.
(٢) ذلك لأن أوراق المحافظ مرتبة تاريخيا وليس بالمحكمة الصادرة عنها.
(٣) محفظة دشت رقم ١١٣ لسنة ١٠٠٧هـ ، ص ٦١٧.
(٤) محفظة دشت رقم ١١٣ لسنة ١٠٠٧ ، ص ٥٤٩.
(٥) محفظة دشت رقم ١١٤ لسنة ١٠٠٧ ، ص ٨٧٨.

"بالباب العالى بعد أن ورد ..."[1].

"لما برز الأمر الكريم مَن حضرة شيخ الإسلام قاضى القضاة بتقييد المكتوب الآتي ذكره فيه بسجل محكمة الباب العالى.."[2].

"حضر إلى مجلس الشرع الشريف النبوى ومحفل الدين المنيف المصطفوى بالباب العالى دامت له المعالى بالقاهرة المحروسة"[3].

"هذا مكتوب تبايع وتواجر صحيح شرعي صدر الإشهاد به وسطر بالباب العالى.."[4].

"بمجلس الشريعة الغرا ومحفل الملة الزهرا بالباب العالى دامت له المعالى.."[5].

"هذا سجل.. معد لضبط القضايا الواقعة بالباب العالى.."[6].

(د) أما المحفظة رقم ١١٤ لسنة ١٠٠٨هـ، فإنها تحوى عددا كبيرا من الصفحات المقيد بها وثائق صادرة عن محكمة الباب العالى، من شهور محرم وجماد الأول والثاني لسنة ١٠٠٨هـ ومن أمثلة ذلك الصفحات من ٣٧ إلى ٥٢[7]، كذلك الصفحات من ٤٨٧ إلى ٥٠٤، تحوي وثائق الباب العالى[8] لشهر محرم سنة ١٠٠٨هـ. والصفحات من ٦٢٩ إلى ٨٤٨ كلها وثائق الباب العالى، ومعظم هذه الوثائق تقارير نظر وتعيينات في وظائف وهي من اختصاص الباب العالى، وهي مقيدة بتاريخ شهور جماد الأول وجماد الثانى لسنة ١٠٠٨هـ.

---

(١) محفظة دشت رقم ١١٤ لسنة ١٠٠٧ ، ص ٩٩٦.
(٢) محفظة دشت رقم ١١٤ لسنة ١٠٠٧ ، ص ١٠٠٠.
(٣) محفظة دشت رقم ١١٤ لسنة ١٠٠٧ ، ص ٩٠٥.
(٤) محفظة دشت رقم ١١٤، ص ٩١١.
(٥) محفظة دشت رقم ١١٤، ص ٩٧٥.
(٦) محفظة دشت رقم ١١٤، ص ١٠١٦.
(٧) الوثائق التى ذكر فيها اسم محكمة الباب العالى بالمحفظة ١١٤ ، ص ٣٨، ٤٤.
(٨) محفظة دشت رقم ١١٤، ص ٦٣٨، ٦٤٠، ٦٤٦، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٤١، ٧٤٤، ٧٤٨.

ولعله بعد فرزنا لهذه المحافظ، وبعد أن استعرضنا ما بداخلها مـــن وثـــائق موثقة ومقيدة بمحكمة الباب العالى يمكننا أن نصل إلى النتيجة التالية:

(١) إن سجلات الباب العالى رقم ٥٠، ٦٦، ٦٧ تنتمي للوحدة الأرشيفية لمحكمـــة الصالحية النجمية، وتسد الثغرات الموجودة في القيد في تلك الفترات بمحكمـــة الصالحية[١].

(٢) إن الموجود بمحافظ الدشت من أوراق ووثائق خاصة بمحكمة الباب العـــالى، في نفس المدة التي تغطيها السجلات الثلاث المشار إليها يمكن أن نحصل منـــها علي السجلات المطلوبة لمحكمة الباب العالى بدلا من السجلات ٥٠، ٦٦، ٦٧ والتي لاحظنا أنها تنتمي للصالحية.

خامسا: اختصاص الباب العالى بالطب الشرعي:

يبدو أن مسألة الكشف علي الموتى المقتولين، واشتباه الوفاة الجنائيـــة ليـــس بالأمر الحديث العهد، إذ أن الشريعة الغراء قد عرفـــت مـــا يســـمي الآن بـــالطب الشرعي منذ زمن، وقد عثرت علي وثيقة مقيدة بأحد سجلات محكمة الباب العـــالى بخصوص هذا الشأن ونصها:

"(١) ورد الفرمان الشريف المطاع الواجب القبول والتشريف والاتباع من ديواننـــا السعيد ديوان مصر المحروسة خطابا إلى أقضى قضاة الإسلام معدن الفضل.

(٢) ... مولانا قاضى أفندى بمصر المحروسة زيـــدت قضايـــاه والمنـــهي إليكـــم بخصوص من يموت رديما أو حريقا أو غريقا بمصر المحروسة عند

(٣) (وقوع) هذا القضا لهم لم يدفنوا إلا بعد الكشف عليهم من الشريعة الغـــرا ثـــم يدفنوا ولم يكن عليهم دفنية.. مظلمة سواء كان

(٤) ... أغات مستحفظان أو صوباشي بمصر المحروسة كاينا من كان فإذا طلـــب من الموتىالمذكورة عند دفنهم لطرف الحكام المذكورين دراهم

(٥) (سواء) بما كانت كثيرة أو قليلة بالإذن بالدفن فهذه بدعـــة ســـيئة لا نرضاهـــا والذى يرضاها ويطلبها عليه اللعنة إلى يوم القيامة.

(٦) .. من الآن وصاعدا عند وقوع هذا الشيء ويموت أحد بهذه الكيفية المذكـــورة أعلاه لا يطلب بسبب دفنهم شي مطلقا.

---

(١) انظر فهارس سجلات الصالحية في رسالة للماجستير للباحثة بعنوان "سجلات الصالحيـــة"، ص ٨٩ وما بعدها.

(٧) سوا كان لطرف أغات مستحفظان أو لطرف صوباشى كاينا مـــن كـــان وقـــد أمرنا برفع ذلك وإبطاله ومنعناهم من هذه البدعة.

(٨) السيئة منعا كليا والذى يتعدي منهم بخصوص ذلك لا يلومن إلا نفســـه فنعلـــم بذلك أغات مستحفظان وزعيم مصر بجهرها.

(٩) بذلك والمناداة.. وتسجلوه بالسجل المحفوظ بالشريعة الغرا بمصر المحروســـة ويكون العمل فرماننا هذا بطول الأيام.

(١٠) والأزمان أعلموه واعتمدوه غاية الاعتماد في ٢٩ ش سنة ١٢١٩"[١].

ويشير هذا النص إلى الآتي:

(أ) أنه يجب الكشف علي جثمان المتوفى مقتولا بالردم أو الحرق أو الغرق، يتـــم هذا الكشف من قبل الشريعة الغراء، (أي بمعرفة قاضى العسكر) فـــهي مـــن اختصاص قاضى مصر بمحكمة الباب العالى باعتبارها المحكمـــة الكـــبرى، ولا يجوز الدفن إلا بعد إتمام الكشف على المتوفى، وذلك حتى تقرر المحكمة استبعاد شبهة الجناية في الوفاة، كما وأن للقاضي أن يقرر ما إذا كان المـــوت وقع عمدا أم أنه قضاء وقدرا.

(ب) لا يطلب من أهل المتوفين أية رسوم للدفن ، وليس لأي شـــخص مـــن قبـــل الحكومة أن يتقاضي أية مبالغ قليلة كانت أو كثيرة لدفـــن هـــؤلاء الموتـــى. وربما كان الأمر كذلك قبل صدور هذا الفرمان، ولذلك صدر لإبطالها ونـــهي عنها بشدة واعتبرها "بدعة سيئة" وأن علي من يطلـــب ذلـــك "اللعنـــة يـــوم القيامة".

سادسا: اختصاص محكمة الباب العالى في التقرير فـــي الوظـــائف (التعيينـــات) القضائية والدينية والأوقاف:

تحوي سجلات الباب العالى عددا لا حصر له من تقارير النظر، وتعيينـــات المشايخ لرعاية الأوقاف المختلفة والمكاتب والخانقاوات[٢]، دون غيرها من سـجلات

(١) سجل الباب العالى رقم ٣٣٠، ص ١.
(٢) نشرت نماذج متعددة من هذه الوثائق في الملحق ص ٧، ٨؛ سجل ٤٢ باب عـــالى وثيقـــة ٢٤٤٤٤، ٢٤٤٦، ٢٤٤٧.

المحاكم الأخرى، حيث أفردت محكمة الباب العالى لتقارير النظر – لكثرتها – سجلات خاصة بها وذلك منذ عام ١١٣٨هـ.

وقد كان قاضي مصر هو المختص بتعيين النظار علي الأوقاف[١]، والنواب والكتبة وخازني الكتب وخزنة السجلات بالمحاكم[٢]، وكذلك المأذونين من قبله لكتابة عقود الزواج والطلاق[٣].

ومن أمثلة الوظائف التي كان قاضى مصر المحروسة له الحق التعيين فيها:

(١) وظيفة خدمة الجنينة الكاينة بحوض محكمة مولانا شيخ الإسلام وتنظيفها وغرس الشجر فيها وتقاضى مرتبه من متحصلات محكمة الباب العالى[٤].

(٢) وظيفة المحضرين بالمحكمة، وكانوا يتقاضون مرتباتهم من متحصلات محكمة الباب العالى[٥].

(٣) وظيفة مترجمة حريم السادة الموالى قضاة العساكر بمصر، وكانت تتقاضي مرتبها من متحصلات محكمة الباب العالى[٦].

(٤) وظيفة خدمة سجن الرحبة[٧]، وحفظ الملزمين (المسجونين) من طرف الشريعة المطهرة بالسجن المرقوم[٨].

---

(١) سجل الباب العالى رقم ٩٠، وثيقة ١٥١٦.

(٢) سجل تقارير نظر (باب عالى) رقم ١ وثيقة ٩٦٠ تعيين قاضي مالكي نائبا عن قاضي العسكر. (سجب باب عالى رقم ١٨٠ وثيقة ١٢٣ تعيين في وظيفة حفظ السجلات بالباب العالى؛ سجل باب عالى رقم ١٦٧، وثيقة ٥٢١ تعيين في وظيفة القيد وخزن الكتاب بالباب العالى؛ سجل باب عالى رقم ١٦٦ وثيقة ٨٠٥؛ سجل باب عالى رقم ٢٢٦ وثيقة ٧٧، ٨٨.

(٣) سجل باب عالى ٤٧٣، ص ١ "الإذن لمأذونين بتعاطي العقودات الشرعية والطلاقات الأحكامية والصلة بين الزوجين وسماع الدعاوي الشرعية والإشهادات الوقتية ما عدا المبايعات".

(٤) سجل تقارير نظر رقم ١ وثيقة ٤٦٤.

(٥) سجل تقارير نظر رقم ١ وثيقة ٧٥٥.

(٦) سجل تقارير نظر رقم ٢ وثيقة ٩٥٣.

(٧) لما اشترت خوند تتر الحجازية ابنة الملك الناصر محمد بن قلاوون وزوج الأمير ملكتمر الحجازى قصر قوصون بخط رحبة باب العيد بجوار المدرسة الحجازية عمرته عمارة ملكية وتأنقت فيه وأجرت الماء إلى أعلاه، وعملت تحت القصر اصطبلا كبيرا لخيول خدامها وساحة كبيرة يشرف عليها، وأنشأت بجواره مدرستها التي تعرف بالمدرسة الحجازية. ولما ماتت سكنه الأمراء بالأجرة إلى أن تولى الأمير جمال الدين يوسف استادارية الملك الناصر فرج بن برقوق صار يجلس بالمقعد الذى كان برحبة هذا القصر، وأما القصر فعمله سجنا يحبس فيه من يعاقبه من الوزراء والأعيان، ثم صار سجنا عاما يعرف بحبس الرحبة. (ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج١٠، ص ١٣٨، حاشية ١).

(٨) سجل تقارير النظر رقم ٢ وثيقة ١٨٨٥.

وكما كان له الحق في التعيين، فقد كان له حق الفصل من الوظائف لأسباب معينة مثل سوء السلوك أو الرشوة وغيرها، وحق الإعادة إلى الوظائف مرة أخرى إذا ثبت عدم إدانتهم. فقد صدر قرار في محرم سنة ١١٥٦هـ بعزل شيخين من وظيفة الكتابة بالمحاكم المختلفة لأمور صدرت منهم غير لائقة بوظيفتها، ثم ثبت عدم صحة هذه الأقاويل، فصدر قرار بإعادتهم مرة أخرى في صفر سنة ١١٥٦هـ[١].

اختصاصات محكمة الباب العالى في طورها الثانى

تعددت وكثرت القرارات المنظمة لاختصاصات المحاكم الشرعية، ومن ضمنها محكمة مصر الكبرى (الباب العالى) في تلك الفترة، ولعل السبب في كثرة هذه القرارات واللوائح وتعددها هو تعدد جهات التقاضي في مصر، في هذا الطور الثاني من حياة محكمة الباب العالى، كذلك توزيع اختصاصات القاضي الشرعي علي الجهات الآتية:

(١) المحاكم الشرعية (٢) المحاكم الأهلية (٣) المحاكم المختلطة

(٤) المحاكم القنصلية (٥) المجالس الشعبية (٦) المجالس الملية

فكل اختصاص هذه المحاكم كان للحاكم الشرعي بل ويزيد عليها ، وقد قل كثيرًا اختصاص المحاكم الشرعية الفعلي عن ذي قبل بعد أن كانت هذه المحاكم تفصل وتختص بكل شيء تقريبًا[٢].

وقد كان لقاضي مصر – من قبل – الحل والعقد في جميع الأمور حتى في أموال الديون، وأمر الشراقى، والنزع والجسور والقناطر[٣]. ويتضح ذلك من أوامر قاضي العسكر للنواب بالمحاكم بشأن مراعاة أمور الأوقاف مثل الأشراف علي الصهاريج والأسبلة والسقايات المعطلة، والفحص عن أوقافها ونظارها والمتكلمين عليها وسبب تعطيلها، والعمل علي ترميمها وإصلاحها وتنظيفها وصب الماء فيها، كل في دائرة اختصاص محكمته[٤].

---

(١) سجل باب عالى رقم ٢٢٦، ص ٦٠.
(٢) ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص ٢٠٢، ٢٠٣.
(٣) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٦، ص ٨٨.
(٤) سجل صالحية نجمية رقم ٤٧٩، ص ١ – أوامر صدرت من قاضي العسكر للنواب بالمحاكم كلها.

وأخذت اختصاصات محكمة مصر الكبرى ــ كما تسميها سجلات هذه الفترة ــ تتضاءل شيئًا فشيئًا، حتى وصلت إلى ما أصبح عليه حال المحكمة الشرعية الكبرى، واختصاصها بالأحوال الشخصية فقط.

تنظيم محكمة مصر الكبرى (الباب العالى سابقًا):

يتضح من الوثائق المسجلة بسجلات الباب العالى (جديد) في الطور الثانى لها وجود مجلسين للنظر والتوثيق بالمحكمة إذ يذكر في أول كل وثيقة:

"بعد أن أحال حضرة مولانا أفندى النظر في شأن ما سيذكر فيه على المجلس الأول الشرعي بهذه المحكمة فبين يدى ريس المجلس المشار إليه وحضرة العلامة الشيخ سليم عمر أحمد عضوى المجلس المذكور بحضرة كل من"(1).

وأيضًا ترد الصيغة التالية:

"بعد أن أحال حضرة مولانا أفندى النظر في شأن ما سيذكر فيه على المجلس الثاني الشرعى بهذه المحكمة فبين يدى حضرة ريس المجلس المشار إليه بحضرة كل من"(2).

وهذا يعني أن بالمحكمة دائرتين للنظر والتوثيق، لكل منهما رئيس وعضوان كما يرد في صفحة العنوان ما يفيد هذا المعني إذ جاء ما نصه:

" هذه مسجلة وضعت لكتب صور سندات المبايعات الشرعية المتعلقة بسجل الباب العالى الواقعة بين الأنام.. في مدة الواثق بلطف ربه.. السيد عبد الرحمن نافذ أفندى القاضي بمصر المحروسة وحضرات نايبيه وأعضاء المجلسين الشرعيين زيد مجدهم"(3).

وهذا التنظيم للمحكمة الكبرى ما صدرت به لائحة المحاكم الشرعية سنة ١٢٩٧هـ ونظمته في موادها التالية:

مادة ١: هذه المحكمة بما أن أشغالها بكثرة ومتنوعة من دعاوى شرعية ومبايعات وإشهادات وغير ذلك فلأجل تسهيل رؤية الدعاوي المذكور بأوقاتها ونجاز أشغال العباد أول بأول ينبغي أنها تنقسم إلى مجلسين شرعيين لما في ذلك من السهولة والنجاز في تشهيل رؤية الأشغال.

---

(١) سجل باب عالى جديد رقم ١٢، ص ١، وثيقة ٢.
(٢) سجل باب عالى جديد رقم ١٢، ص ٤، وثيقة ٤.
(٣) سجل باب عالى جديد رقم ١٢ صفحة العنوان.

مادة ٢: كل مجلس من هذين المجلسين ينفرد بنفسه في رؤية مـــا يحولـــه عليـــه حضرة قاضي أفندى من المواد الشرعية التي تتقدم إلى المحكمة.

مادة ٣: كل مجلس من المجلسين المذكورين يكون مكون من ثلاثة أعضاء ويكـون أحدهم بصفة رئيس عليه.

مادة ٤: الرياسة العمومية علي المجلسين الشرعيين بالمحكمة تكون لحضرة قاضي أفندى.

مادة ٥: أنه عند حدوث مواد مهمة وجسيمة بالمحكمة يصير انضمـــام المجلســين المذكورين مع بعضهما لرؤيتهما تحت رياسة قاضي أفندى.

مادة ٦: القضايا العادية الجزئية مثل مواد الطلاق والمشاجرة ونحوه التي تنتـــهي بالمصالحة ولا يلزم لها إعلام شرعي هذه ينظروها حضـــرات النـــواب ويحكمون فيها بأمر حضرة القاضي.

مادة ٧: عند غياب حضرة القاضي لعياء أو لعذر ما فحضرة النائب الأول يقـــوم مقامه في الحكم والإمضاء علي القضايا الشرعية.

مادة ٨ : عند الاقتضاء لرؤية بعض قضايا بمحلاتها خارجًا عن المحكمة ســـواء كان لحصر تركات أو لتوقيع مسوغات أو تحقيقات أو استكشافات ونحـوه فحضرة القاضي يعين من يلزم لذلك من حضرات النـــواب وإذا اقتضـــي الحال من الأعضاء.

مادة ٩: جميع الأحكام التي تصدر من المحكمة سواء كـــان نظرهـــا بالمجلســين الشرعيين أو أحدهما تحت الرياسة العمومية لحضرة القـــاضي العمومـــي يكون الإمضاء علي سنداتها الشرعية من حضرة القـــاضي العموميـــة أو نائبه الأول عند غيابه)[1].

ومن نص المواد المنظمة للمحكمة الكبرى يبين الآتي:

(أ) أنه تقرر تقسيم العمل في المحكمة علي مجلسين قضائيين (دائرتين)، بعـد أن كثرت الدعاوي وتوثيق العقود من بيع وإشهادات وغيرهـــا، حتـــى يســـهل العمل، وينجز أكبر قدر منه لخدمة الناس، وكان كل مجلس يختص بـــالنظر فيما يحول إليه من قاضى مصر (شيخ الإسلام قاضى العسكر) من المـــواد التي ترد إلى المحكمة.

(١) فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج٤، ص ١٣٧.

(ب) يتكون مجلس الشرع في كل دائرة من ثلاثة أعضاء ويكـــون أحـــد هـــؤلاء الأعضاء رئيسًا للمجلس، ورئاسة المجلسين معًـــا تكـــون لقـــاضي مصـــر المحروسة (قاضي عسكر). وينضم المجلسان تحت رئاسته عند نظر مـــواد هامة أو خطيرة بالمحكمة.

(ج) ينظر نواب قاضي مصر في القضايا العادية والتي تنتهي بالصلح عادة، كذلك عند غياب قاضي مصر يحل محله نائبه الأول. وهو — غالبًا — أحد رؤساء الدائرتين الشرعيتين، يختاره نائبًا عنه ويقوم بالتوقيع علي القضايا بدلاً منه.

(د) يمكن الانتقال خارج المحكمة لرؤية قضايا حصر التركات والتحقيقات بنـــاء علي أمر قاضي مصر، وتعيينه لأحد النواب أو لأحد أعضاء المجلسين.

(هـ) توقع الوثائق والأحكام التي تصدر من محكمة مصر الكبرى بإمضاء قاضي مصر أو نائبه في حالة غياب القاضي.

اختصاص محكمة مصر الكبرى:لائحة ٩ رجب سنة١٢٩٧هـ/ يونيه سنة ١٨٨٠م

أولاً: تختص بالنظر والحكم في كافة المواد الشرعية بما في ذلك المواد المتعلقـــة بالأحوال الشخصية وما يتفرع عن كل من ذلك ويلحق به، كذلك مواد القتـــل (تكون رؤية مواد القتل المذكورة بمحكمتي مصـــر والإســـكندرية ومحـــاكم المديريات والمحافظات) بعد الإحالة عليها من المجالس النظامية[1].

ثانيًا: تختص بكتابة السندات الشرعية (الوثائق) بجميع ما يصدر بها مـــن العقـــود والإشهادات ونحوها[2].

---

(١) عندما نالت مصر استقلالها الاقتصادي والإداري في عصر إسماعيل باشا أنشأ عدة مجـــالس قضائية، وهي مجلس أقلام الدعاوى، وينظر في الدعاوى المدنية أقـــل مـــن ١٥٠٠ قرشـــا، ومجلس دعاوى البلد في المدن الصغيرة ويختص بالحكم في الحقوق المدنية التي لا تتجـــاوز خمسمائة قرش، ويشبه اختصاصه اختصاص محاكم الأخطاط الملغاة، والمجـــالس المركزيـــة واختصاصها النظر في أحكام مجلس دعاوى البلد المستأنفة، والمجالس الابتدائية في عواصـــم المديريات والمحافظات وتنظر في الدعاوى الجنائية والدعاوى المدنية التي تزيد قيمتها علـــى ألفين وخمسمائة قرش، ومجالس الاستئناف وتنظر في الأحكـــام الصـــادرة مـــن المجـــالس الابتدائية، ومجلس الأحكام في القاهرة وينظر في أحكام مجالس الاستئناف، ومجلس التجـــارة ومجلس مشيخة البلد ، وقد أخذت هذه المجالس أغلب اختصاص القاضي الشرعي. ثم أنشـــئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣هـ على أنقاض المجالس المذكورة" (ابن عرنوس، تاريخ القضـــاة في الإسلام ، ص ١٩٧، ١٩٨).

(٢) فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج٤، ص ١٤٩؛ ابن عرنوس، تـــاريخ القضـــاء فـــي الإسلام، ص ١٩٨.

التوثيق والتسجيل:

توثق وتسجل بالمحكمة جميع أنواع العقود مستوفية شرائطها الشرعية مع مراعاة تعليمات اللائحة بخصوص التسجيلات وهذه التعليمات هي:

(١) يكون التسجيل في خمسة أنواع للسجلات مختومة بخاتم نظارة الحقانية منمرة الصفحات:

(أ) سجل قيد الإعلامات الصادرة من الدعاوي الشرعية بجميع أنواعها.
(ب) سجل قيد حجج المبايعات والإسقاط والهبة والرهن والإبدال والإنشا.. إلخ.
(ج) سجل قيد جميع الإشهادات بالإيقاف والإيصاء والوصية والتغيير والتوكيل.
(د) سجل قيد جميع الأيلولات والمخارج من المواريث ودفاتر قسمة التركات.
(هـ) سجل قيد التقارير ونحوها.

(٢) يكون تسجيل السندات الشرعية (الوثائق) حرفيا بسجلاتها المعدة لها علي الوجه المشروح بخط عربي تسهل قراءته بغير ضرب ولا كشط ولا تحشير بين الأسطر.

(٣) يجعل لكل سجل من السجلات المذكورة فهرسا في أوله يكتب فيه بعد تسجيل كل سند أسماء أربابه، وملخص ما اشتمل عليه بغاية الإيجاز وتاريخ ونمرة قيده لسهولة الاستكشاف.

(٤) يعمل لسجل المبايعات ونحوها من القيود نمرة متابعة غير نمرة الصحيفة يعلم فيها عدد العقود الصادرة بالمحكمة.

(٥) يجب علي مقيد السجلات مقابلة السندات الشرعية التي تم تسجيلها علي قيدها بالسجل حرفيا مع مراعاة الضبط والتحري في القيد، ومتى ظهرت موافقتها توضع علامة القيد ونمرة التسجيل بالعدد والصحيفة علي السند المسجل.

(٦) يجب علي مقيدي السجلات بعد تمام التسجيل والمقابلة أن يخصموا علي هامش تسجيل السند القديم المستشهد به في السند الذى صار تسجيله بمعني ما اشتمل عليه ذلك السند.

(٧) بعد نهاية كل سجل بالتسجيل فيه إلى آخر ورقة يقدم إلى القاضي ليكتب عليه ما يفيد نهايته إلى ذلك الوضع ووضع امضائه وختمه علي ما يكتبه.

(٨) يجب علي مقيدي السجلات المبادرة بقيد السندات الشرعية في سجلاتها المخصوصة بها وأن لا يؤخرها عن أوقاتها.

(٩) يجب علي مقيدي السجلات أن يحافظوا كل المحافظة علي صيانة السجلات وحفظها بخزينتها المختصة بها بالمحكمة ، ووقايتها من شوائب الأوساخ وموجبات التمزيق والتدشيت، وأن يحتاطوا كامل الاحتياط في عدم إخراج السجلات القديمة المحفوظة عن محل حفظها[١].

وهذا النظام هو ما تسير عليه سجلات الباب العالى الجديد، والملاحظ أن التسجيل في السجلات أصبح تسجيلا حرفيا (ضبطا) كما ورد في اللائحة لجميع أنواع الوثائق، كذلك فإن سجلات الأيلولات وقسمة التركات — وهي تعتبر امتدادا لسجلات محكمتي القسمة العسكرية والعربية — قد دخلت ضمن محكمة الباب العالى أو محكمة مصر الكبرى بانتهاء مدة عمل القسمتين.

وقد نصت المادة الخامسة عشر من لائحة المحاكم الشرعية في ٢٨ ربيع آخر سنة ١٢٧٣هـ علي أن "المرافعات في كلام المدعى وكلام المدعى عليه وشهادة الشهود وتزكيتهم يلزم لذلك كله تعيين مضابط خلاف السجلات يكتب فيها ما وقع مما ذكر ولابد أن تكون تلك المضابط منمرة ومختومة من الميري ثم يوقع كل منهما وختمه"[٢].

وهذا يعني أنه إلى جانب السجلات كانت توجد مضابط بالمحاكم ، فأين توجد هذه المضابط الآن؟ إذ لا نجد في أرشيف الشهر العقاري حاليا، ولا أرشيف محكمة الأحوال الشخصية فيما سبق، سوي سجلات المحاكم العثمانية فقط.

بالبحث في دار المحفوظات العمومية بالقلعة ، يمكننا الإجابة علي هذا السؤال حيث تحفظ مضابط المحاكم الشرعية الخاصة بمحكمة مصر الشرعية الكبرى ومحاكم المديريات والأقاليم.

وما يخصنا هنا هو مضابط محكمة مصر الشرعية الكبرى (امتداد محكمة الباب العالى)، وهذه المضابط يبلغ عددها ١٦٣٧ مضبطة، تنقسم إلى نوعين:

(١) ضابط الإشهادات (٢) ضابط المرافعات.

---

(١) فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج٤، ص ١٥٣.

(٢) فيليب جلاد، المرجع السابق، ج٤، ص ١٣١.

(١) مضابط الإشهادات

وهي عبارة عن دفاتر مجلدة كالسجلات، ويبلغ عددها ١٢٣٤ مضبطة مرقمة ترقيما مسلسلا يبدأ من المضبطة الأولى برقم ١ وينتهي بالمضبطة الأخيرة برقم ١٢٣٤، مرتبة تاريخيا.

وتاريخ أول مضبطة يرجع إلى عام ١٢٨٥هـ/١٨٦٨م.

وتاريخ آخر مضبطة يرجع إلى عام ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م.

ومما يلاحظ علي هذه المضابط، أنه من المضبطة رقم ١ وحتى المضبطة رقم ٦٧٨ مؤرخة بالتاريخ الهجري من سنة ١٢٨٥هـ حتى سنة ١٣١٤هـ.

ومن المضبطة رقم ٦٧٩ وحتى نهاية المضابط برقم ١٢٣٤ مؤرخة بالتاريخ الميلادي من سنة ١٨٩٧م إلى سنة ١٩١٢م، ولعل ذلك لزيادة الاهتمام بالتاريخ الميلادي منذ تلك الفترة.

ومضابط الإشهادات تحوي المبايعات مقيدة مضبطة، مع شهادة الشهود وتوقيعاتهم وأختامهم وكذلك توقيعات البائع والمشترى وأختامهم، وكل ذلك داخل إطار من المداد الأحمر، وقد ختمت صفحات المضابط بختم ديوان محافظة مصر ذو التاريخ أعلى الصفحة اليمين جهة اليمين، وهو نفس الختم الذى ختمت به سجلات محكمة الباب العالى في تلك الفترة، ثم ختم ديوان المالية، ثم ختم نظارة الحقانية، تماما مثلما ختمت سجلات محكمة الباب العالى المعاصرة لهذه المضابط.

ومما يلاحظ علي المضبطة الأولى أنه قد قيدت عشر وثائق بيع في أول المضبطة مختصرة دون توقيعات أو أختام للشهود أو المتعاقدين، ثم كتبت العبارة التالية:

"هذه المبايعات كتبت بالدفتر المحفوظ تحت يدنا قبل ورود هذا الدفتر من الديوان واستلامه من المحكمة ومن الآن فصاعدا يكتب المجلس بالبيان وتوضح أسماء الشهود وأختامهم به واسم المشترى والبايع وأختامهما كما هو جارى في السابق وعلي الله حسن العاقبة"[1].

---

(١) مضبطة إشهادات رقم ١ محكمة مصر الشرعية، ص ١.

ومن هذا النص يمكننا استنتاج الآتي:

(١) أن قيد الوثائق العشر الأولى قد تم بدفتر آخر محفوظ تحت يد الكاتب، (يحتمل أن يكون سجل المحكمة) وقبل ورود المضبطة من الديوان وضبط القيد فيها علي النظام المعمول به في المضابط. ولذلك قيدت تلك الوثائق في سطور قليلة دون أختام أو توقيعات للشهود أو المتعاقدين، وذلك لإثبات أنه قد تم الإشهاد عليها وسجلت. ثم بدأ القيد في المضبطة بعد ذلك حسب ما جاء باللائحة الخاصة بالمضابط.

(٢) يبدو من هذا النص أن هناك مضابط قبل المضبطة رقم (١)، لأن النظام المتبع في القيد في المضابط كان متبعا قبل هذا التاريخ وقبل هذه المضبطة الأولى، خاصة وأن المضبطة الأولى قد كتب عليها رقم ٢٠ مسلسلة (وهو رقم المضبطة في المحكمة) ثم شطبت وكتب عليها رقم ١ حسب ترقيم دار المحفوظات.

ومما يؤيد ذلك أن اللائحة التي أشارت إلى ضرورة إيجاد مضابط خلاف السجلات بالمحاكم قد صدرت في سنة ١٢٧٣هـ، فالمدة من سنة ١٢٧٣هـ وحتى المضبطة الأولى للإشهادات بتاريخ سنة ١٢٨٥هـ، أو المضبطة الأولى للمرافعات بتاريخ سنة ١٢٨٢هـ خالية من المضابط، فأين تلك المضابط أن كانت قد وجدت بالفعل؟ ربما تكون قد فقدت أو دشتت في المحكمة، وقبل نقلها لدار المحفوظات، حيث لا يوجد له أثر بالدار.

ويبدو من الوثائق المقيدة بالمضابط، أنه بعد قيدها بالمضبطة قد تم تسجيلها بالسجلات إذ أنه بعد كل وثيقة مقيدة بالمضبطة توقيع الشهود وأختامهم وكذلك توقيع البائع والمشتري وأختامهم، يكتب الكاتب في نهايتها العبارة التالية:

"كتبت حجة بذلك وقيدت بالسجل رقم ..."(١).

ويمكننا مقارنة الوثيقة المقيدة بالمضبطة، ونفس الوثيقة المقيدة بالسجلات حسب تاريخ الوثيقة، فمثلا وثيقة البيع رقم ١٤ في المضبطة رقم ١ تاريخها ٧ صفر سنة ١٢٨٥هـ باسم المشترى أبو زيد علي الدخاخنى، بالبحث عنها في سجلات محكمة الباب العالى قديم تحت هذا التاريخ، نجد أنها مقيدة بالسجل رقم

---

(١) مضبطة إشهادات رقم ١، محكمة مصر الشرعية، ص ٤، وثيقة رقم ١٤.

٥١٧ ص ١١١ ورقم الصفحة ١١١ بالسجل هو نفس الرقم الموجود بالمضبطة في نهاية الوثيقة حيث جاء في آخر الوثيقة المقيدة بالمضبطة أنها قيدت بالسجل تحت رقم ١١١. وننشر الوثيقة المقيدة بالمضبطة، ونفس الوثيقة مقيدة بالسجلات:

وثيقة مضبطة رقم ١٤ ص ٤
بالمضبطة رقم (١) إشهادات
المحفوظة بدار المحفوظات بالقلعة

(١) اشترى المكرم الحاج أبو زيد علي الدخاخنى ببولاق القاهرة بخط وكالة القلقاس ابن المرحوم علي البهنساوي ابن المرحوم أبو زيد.

(٢) بماله لنفسه من بايعه الأمثل المكرم الشيخ أحمد فرغل ابن المرحوم الشيخ محمد فرغل ابن المرحوم عيد فرغل الثابت معرفة المشترى والبايع.

(٣) المذكورين أعلاه () في شأن ما سيذكر فيه بشهادة من يأتي ذكرهم فيه فباعه جميع الحصة التي قدرها سبعة عشر قيراطا.

(٤) وربع قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا علي الشيوع في كامل المكان الكاين ببولاق القاهرة الذى أصله مكان يعرف بالجزو.

(٥) القبلي المفروز بالقسمة قبل تاريخه الذى نسبته لأصله قبل إفرازه أربعة عشر قيراطا ونصف سدس قيراط وربع عشر قيراط.

(٦) وصار مكانًا واحدًا مستقلاً علي حدته مستجد الإنشاء والعمارة أنشأ وتجديد وعمارة الحاج محمد جعفر الخطاب المالك لأصل.

(٧) ذلك وقاعة حياكة وتداخلت به وصارت من جملة منافعه وحقوقه الكاين ذلك ببولاق المرقومة بدرب النشارين

(٨) المشتمل المكان المعروف بالجزو وقبل تداخل القاعة به علي أوصاف وجوار وحدود معينة ومشروعة بحجة الإقالة الشرعية المسطرة.

(٩) من الباب العالى بمصر المؤرخة في غرة شهر الحجة سنة ١٢٨٣ والمشتمل القاعة المرقومة قبل تداخلها بالمكان المذكور علي أوصاف وجوار

(١٠) معينة ومشروحة بالحجة المذكورة والمجاور المكـــان المبتـــاع منـــه الحصـــة المذكورة الآن لمكان ورثة المرحوم إبراهيم الحلاق في الجهة القبلية.

(١١) ومن الجهة البحرية لمكان المكرم محمد بن حجر الخضـــري فـــي الأخضـــر ببولاق ومن الجهة الغربية لمكان ورثة المحروم الحاج حسن الحطـــاب كـــان ولمكان

(١٢) ورثة المرحوم شعبان البالى النجار كان وللجفار الجارى في ذلك محمد حجـاج الخضري في الناشف ووالده يوسف البيانى

(١٣) ابن المرحوم إسماعيل ومن الجهة الشرقية لدرب النشـــارين وفيـــه الواجهـــة والباب ولما منه ذلك شهرة في محله تدل عليه المعلوم ذلك

(١٤) عندهما شرعا والجارى ذلك في ملك البايع المذكـــور أعـــلاه ويـــده وحـــوزه وتصرفه الشرعي بمفرده إلى تاريخه تشهد له بذلك

(١٥) الحجة المحكي تاريخها أعلاه ومن يأتي ذكرهم فيه أدنـــاه المخصـــوم علـــي هامش الحجة ا لمذكورة بمعني ذلك وللبايع المذكور ولاية بيع.

(١٦) ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي بدلالة ما شرح أعلاه وبالتصادق علي ذلـــك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا تبا لازما.

(١٧) ناجزا معتبرا محررا مرعيا خاليا عن رهن ووعد ووفاء انعقد بينهما في ذلـــك يوم تاريخه بإيجاب وقبول شرعيين بثمن قدره

(١٨) عن ذلك من الغروش الرومية ٣٨٥٧٥ جنيه عمله صاغ ديواني ثمنـــا حـــالا مقبوض من المشترى المذكور بيد البايع المذكور

(١٩) بمعاوضة خمسماية بنتو ذهب بحساب كل واحد منـــهم ٧٧,٦ قـــرش قبضـــا شرعيا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده.

(٢٠) الآتي ذكرهم فيه واعترف المشترى المذكور بتسلم ذلك وحيازته لنفسه التســـلم والحيازة الشرعية بعد النظر والمعرفة والإحاطة .

(٢١) بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وبمقتضي ذلك وبما شرح أعلاه صـــار المكرم الحاج أبو زيد علي الدخاخني المشترى

(٢٢) المذكور يستحق ملك الحصة التي قدرها سبعة عشر قيراطـــا وربــع قــيراط المبتاعة المذكورة في المكان المذكورة أعلاه يتصرف في ذلك

(٢٣) لنفسه بمفرده خاصة بساير وجوه التصرفات الشــرعية دون البــايع المذكـــور أعلاه ودون كل أحد

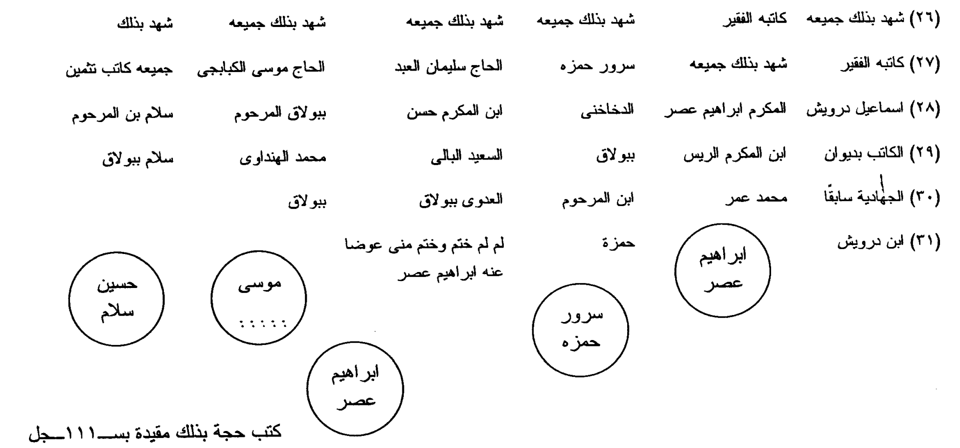
(٢٤) قد بعت الحصة المذكورة في المكان المذكور بمبلغ الثمن المذكور واعـــترفت بقبضه من المشترى تحريرا في ٧ صفر سنة ٨٥.

احمد محمد فرغل   احمد فرغل

(٢٥) قد اشتريت الحصة المذكورة من المكان المذكورة بنفسى مـــن الشــيخ أحمـــد فرغل بالثمن المذكور واعترفت بتسلم الحصة المذكورة في التاريخ المذكـــور تحريرا في ٧ صفر سنة ٨٥ أبو زيد على الدخاخني.



(٢٦) شهد بذلك جميعه	كاتبه الفقير	شهد بذلك جميعه	شهد بذلك جميعه	شهد بذلك جميعه	شهد بذلك
(٢٧) كاتبه الفقير	شهد بذلك جميعه	سرور حمزه	الحاج سليمان العبد	الحاج موسى الكبابجى	جميعه كاتب تثمين
(٢٨) اسماعيل درويش	المكرم ابراهيم عصر	الدخاخنى	ابن المكرم حسن	ببولاق المرحوم	سلام بن المرحوم
(٢٩) الكاتب بديوان	ابن المكرم الريس	ببولاق	السعيد البالى	محمد الهنداوى	سلام ببولاق
(٣٠) الجهادية سابقًا	محمد عمر	ابن المرحوم	العدوى ببولاق	ببولاق	
(٣١) ابن درويش		حمزة	لم لم ختم وختم منى عوضا عنه ابراهيم عصر		



كتب حجة بذلك مقيدة بســ١١١ــجل

صورة الوثيقة مقيدة بالسجل ٥١٧ باب عالى
وثيقة ١١٧ ص ١١١

(١) لدى كاتبه الفقير محمد جلال الواضع رسم شهادته أولا أدناه بحضرة كل من المكرم إسماعيل درويش الكاتب بديوان الجهادية سابقا ابن المرحوم درويش والمكرم إبراهيم

(٢) عصر ابن المكرم الريس محمد عصر والمكرم سرور حمزة الدخاخني ببولاق ابن المرحوم حمزة والمكرم الحاج سليمان العبد ابن المكرم حسن العبد النقلي العدوى والمكرم الحاج مرسي.

(٣) الكبابجي ببولاق ابن المرحوم محمد الهنداوي والمكرم حسنين سلام ابن المرحوم سلام دام كمالهم أمين اشترى المكرم الحاج أبو زيد علي الدخاخني ببولاق القاهرة

(٤) بخط وكالة القلقاس ابن المرحوم على البهنساوي ابن المرحوم أبو زيد بماله لنفسه من بايعه الأمثل المكرم الشيخ أحمد فرغل ابن المرحوم الشيخ محمد فرغل ابن المرحوم عيد فرغل

(٥) الثابت بمعرفة المشترى والبايع المذكورين في شأن ذلك بشهادة من ذكر أعلاه ثبوتا شرعيا فباعه جميع الحصة التي قدرها سبعة عشر قيراطا وربع

(٦) قيراط من أصل أربعة وعشرين قيراطا علي الشيوع في كامل المكان الكاين ببولاق القاهرة الذى أصله مكان يعرف بالجزو القبلي المفروز بالقسمة قبل تاريخه

(٧) الذى نسبته لأصله قبل إفرازه أربعة عشر قيراطا ونصف سدس قيراط وربع عشر

(٨) أنشأ وتجديد الحاج محمد جعفر الحطاب المالك لأصل ذلك وقاعة حياكة وتداخلت به وصارت من جملة منافعه وحقوقه الكاين ذلك ببولاق المرقوم.

(٩) بدرب النشارين المشتمل المكان المعروف بالجزو قبل تداخل القاعة به بدلالة حجة الإقالة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في غرة شهر الحجة سنة ثلاث

(١٠) وثمانين ومايتين وألف علي واجهة قبلية بها باب تعلق عليه فرده باب خشبا نقيا يعلوها ما ورده علي يسره السالك طالبا من درب النشارين طالبا

(١١) للشيخ الأنصاري وباب تربة البوضة ودرب الجوابر يدخل من الباب المذكـور أعلاه إلى باب استتني بينهما دركاه ويدخل من باب الاستتني المذكور

(١٢) إلى مجاز على يسره الداخل بير ما معين يجاورها حاصل صغير وباب حريـم يأتي ذكره فيه ويمنه الداخل من المجاز المذكور حاصل به باب يغلـق عليـه فرده باب

(١٣) خشبا نقيا ويدخل باقى الدهليز إلى قطعة حوش بعضه مسقوف وباقيه كشـف سماوي به يمنه فريزة بدرفتين خشبا نقيا شغل الخراط ويجاورها

(١٤) حفرة مرحاض به من الجهة الغربية منظره كبرى بها باب يغلق عليه فردتيـن باب خشبا نقيا تحوي ليوانين ودور قاعة بها دواليب خشبا نقيا وخزنه

(١٥) نوميه مسقف ذلك نقيا يجاورها جنينه علوها مكعب لنخل الأشجار وبـالحوش المذكور من الجهة القبلية كرسي راحة مركب عليه قصبة قناة لمساكن

(١٦) الحريم وعرض الحوض المرقوم من الجهة الغربية ستة أذرع ومن الشـرقية سبعة أزرع ويصعد من باقى الحريم الموعود بذكره أعلاه إلى سلم يصعد مـن عليه

(١٧) إلى فسحة مسقفة نقيا بها رواقان ملاصقان لبعضها بعضـا ومطبـخ وخزنـة علوها خزنة بها كرسي واحة ويصعد من السلم المرقوم إلى فسحة كبرى بـها طاقات

(١٨) مطلات علي الواجهة والباب الذى بدرب النشارين ويعلو المنظـرة المذكـورة رواق كبير مطل علي الحوض وباب يدخل منه إلى فسحة وكرسي راحة.

(١٩) وباب يتوصل إليه من الرواق يعلو الرواق رواق ثانى وأغاني ومطبـخ علـو الحاصل الصغير الذى أخرجه من حقوق قسيمة المستجد الانشا والعمارة ذلـك جميعه

(٢٠) سابقا ويحيط بكامل مأمنه ذلك ويحصره حدود أربعة بالدلالة المذكـورة الحـد القبلي للطريق السالك منه لدرب النشـارين وغـيره وفيـه البـاب الأصلـي والماورده.

(٢١) ومطل الطاقات والشبابيك والحد البحري لقسيمة ويبني في هـذا الحـد حـايط مشتركة الانتفاع ويبني أيضا باب وحايط إلى آخـر السـطح العـالى والحـد الشرقى

(٢٢) ينتهي لمكان الحاج سلميان باشا بعضه وباقيه لمكان الشيخ محمد الشـــبرخيتي وشركاه وقاعة الحياكة الكاينة بالخط المرقوم التـــي كـــانت تشـــتمل بالدلالـــة المذكورة علي

(٢٣) منافع وحقوق وتداخلت بالمكان المذكور كما كانت أولا وصارت مـــن جملـــة منافعه وحقوقه المشتملة علي طاحون فرد فارسي كامل العدة والآلة)،

(٢٤) صالحة للإدارة ومنافع وحقوق المجاور ما منه ذلك سابقا لمكان الشيخ محمـــد الظن ولمكان الحاج إبراهيم الحلاق ولمكان صالح زعيم ببولاق وللعطفة.

(٢٥) التي هو فيها وفيه الواجهة والباب والمجاور المكـــان المبتـــاع منـــه الحصـــة المذكورة الآن لمكان وررثة المرحوم إبراهيم الحلاق من الجهة القبليـــة ومـــن الجهة

(٢٦) البحرية لمكان المكرم محمد ابو حجر الخضري في الأخضر ببـــولاق ومـــن الجهة الغربية لمكان ورثة المرحوم علي حته الحطاب كـــان ولمكـــان ورثـــة المرحوم شعبان

(٢٧) البالى النجار كان وللجفار الجارى في ملك محمد حجاج الخضري في الناشـف ووالده يوسف البيبانى ابن المرحوم إسماعيل من الجهة الشرقية ولدرب

(٢٨) النشارين وفيه الواجهة والباب ولما منه ذلك شهره في محله تدل عليه المعلـــوم ذلك عندهما شرعا والجاري ذلك في ملك البايع المذكور ويده وحوزه

(٢٩) وتصرفه الشرعي بمفرده إلى تاريخه يشهد له بذلك الحجة المحكـــي تاريخـــها أعلاه ومن ذكر أعلاه المخصوم علي عامش الحجة المذكورة أعـــلاه بمعنـــي ذلك وللبايع

(٣٠) المذكور أعلاه ولاية بيع وذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي بدلالة ما شـــرح أعلاه وبالتصادق علي ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا بتا لازما ناجزا

(٣١) معتبرا محررا مرعيا خاليا من رهن ووعد ووفا انعقد بينهما فـــي ذلـــك يـــوم تاريخه بإيجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من القروش التي

(٣٢) عبره كل غرش منها أربعون نصفا فضـــة ثمانيـــة وثلاثـــون ألـــف غـــرش وخمسماية غرش وخمسة وسبعون غرشا عمله صـــاغ ديوانـــي ثمنـــا حـــالا مقبوضا من

(٣٣) المشترى المذكور أعلاه بيد البايع المذكور أعلاه بمعاوضة خمساية بنتوا ذهب بحساب كل واحد منهم سبعة وسبعون قرشا وستة أنصاف

(٣٤) فضة قبضا شرعيًا بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك لشهوده المذكورين واعترف المشترى المذكور بتسلم ذلك وحيازته لنفسه التسلم والحيازة الشرعيين

(٣٥) بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علمًا وخبرة نافيين للجهالة شرعًا وبمقتضي ذلك وبما شرح أعلاه صار المكرم الحاج أبو زيد علي الدخاخني المشترى المذكور

(٣٦) يستحق تلك الحصة التي قدرها سبعة عشر قيراطًا وربع قيراط المبتاعة المذكورة في المكان المذكور أعلاه بالصفة التي هو عليها الآن يتصرف في ذلك لنفسه

(٣٧) بمفرده خاصة بساير وجوه التصرفات الشرعية دون البايع المذكور أعلاه ودون كل أحد التصرف الشرعي وتصادقا علي ذلك كله تصادقًا شرعيًا

(٣٨) ثم عرض ذلك علي حضرة مولانا أفندي المومي إليه أعلاه فلما أن أحاط علمه الكريم بذلك أمر بكتابة ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطًا للواقع تحريرًا في سابع

(٣٩) شهر صفر سنة خمس وثمانين ومائتين وألف

الشيخ محمد جلال ببولاق

وبعد نشر الوثيقة المقيدة بالمضبطة والوثيقة المقيدة بالسجل يتضح الآتي:

(١) أن الوثيقة المقيدة بالمضبطة بدأت بالتصرف القانوني مباشرة "اشترى"، بينما بدأت الوثيقة المقيدة بالسجل باسم كاتب الوثيقة وأسماء الشهود في العقد معرفين الأب والجد ووظيفة كل منهم.

(٢) قيدت الوثيقتان تمامًا حتى بداية وصف العين موضوع التصرف، حيث وصفت وصفًا تامًا مع تحديد مكانها وحدودها وأوصافها في الوثيقة المقيدة بالسجل، بينما اكتفي الكاتب في الوثيقة المقيدة بالمضبطة بذكر العين، ومكانها وحدودها دون وصفها وصفًا كاملاً.

(٣) ذكر الثمن المقبوض مقدراً معرفًا في الوثيقتين

(٤) في الوثيقة المقيدة بالمضبطة كتب كل من البائع والمشترى بخطهما، أن الأول باع الحصة المذكورة في المكان المذكور بالثمن المذكور واعترف بقبض ثمنه من المشترى في التاريخ المعين، وكتب المشترى أنه اشترى الحصة المذكورة

من المكان المذكور بالثمن المذكور واعترف بتسلم الحصة في التاريخ نفسه. ثم ختم كل منهما بخاتمه بعد كتابة كل منهما للعبارة التي تخصه. وفي الوثيقة المقيدة بالسجل ذكر في نهايتها ما يفيد الإيجاب والقبول (وقوع البيع) وتسلم المشترى للحصة وحيازته لها.

(٥) في الوثيقة المقيدة بالمضبطة أسماء وتوقيعات الشهود والبائع والمشترى بخطوطهم وأختامهم في نهاية قيد الوثيقة ، بينما في الوثيقة المقيدة بالسجل ذكر أسماء الشهود في بداية الوثيقة، وما يفيد حضورهم لعقد البيع والشهادة عليه دون توقيعات أو أختام. ويبدو أن المضبطة ــ كما جاء في نص اللائحة ــ كانت معدة لهذا الغرض من حيث إثبات العقد وتوقيعات وأختام الشهود والمتعاقدين بينما تقيد الوثيقة في السجل لتكون حجة عند الاحتياج إليها، في استخراج صورة منها إذا احتاج الأمر، وكذلك ضبطاً للواقعة.

(٦) يبدو من مقارنة الوثيقتين أن الوثيقة المقيدة بالسجل أقرب في قيدها إلى الأصل المفرد، حيث اشتملت علي الوثيقة كاملة دون الافتتاح والختام، (الذى يرد مفصلاً في الأصل المفرد عادة) في حين أن الوثيقة المقيدة بالمضبطة، قد أسقط الكاتب الذى قيدها الوصف المفصل للمكان المباع من الداخل والخارج مكتفيًا بذكر حدوده ، وضبط توقيعات الشهود وأختامهم للشهادة علي كل ما جاء بالوثيقة، وعلي ذلك فالمضبطة معدة لضبط التصرف القانوني ووضع أسماء الشهود وأختامهم وأسمى البائع والمشترى وأختامهما، كما جاء نص ذلك في المضبطة الأولى[1].

وفي مضابط الإشهادات قيدت نصوص لتنظيم سير القيد بالمضابط ومن أمثلة ذلك النص التالى:

"قد اطلعت علي الخطاب المحرر من ديوان محافظة مصر في ٢ ص سنة ١٢٨٥هـ المقيد نمرة ٨٥ المشتمل التحفظ علي المضابط واستوفا جميع ما يلزم لها من الأختام وعلي عدم القشط والتصليح الفاحش بها بل إذا حصل تحريف في كلمة فيضرب عليها بالقلم شرطة واحدة خفيفة بحيث أنها تقرأ ويكتب خلافها لأجل أنه عندما يلزم الكشف من المضبطة عن أي شيء يكون حاصل فيه أقوال وإنشا الله سيجرى العمل علي هذه الوجوه كاتبه أحمد السيوفى"[2].

ويتفق هذا النص والتعليمات الصادرة في شأن القيد بالسجلات والمضابط الخاصة بالمحاكم والذى أورده فيليب جلاد بقاموسه الخاص بالإدارة والقضاء[3].

(١) مضبطة إشهادات محكمة مصر الكبرى رقم ١، ص ١.

(٢) مضبطة إشهادات محكمة مصر الكبرى رقم ٢ ص١ ونفس النص بالمضبطة رقم ١٢ ص١.

(٣) فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج٤، ص ١٥٣.

وعند انتهاء القيد بالمضابط تكتب عبارة "تم بالخير"[1] أو "آخر قضية كتبت بـــهذا الدفتر في ١٥ صفر سنة ٩٣"[2]. وختم القاضي السيد عبد الرحمن نافذ وهو قاضي مصر في ذلك الوقت، وخَتْمه موجود بسجلات محكمة البـــاب العـــالى بأنواعـــها المعاصرة لتلك المضابط[3].

(٢) مضابط المرافعات "محكمة مصر الكبرى"

وهى دفاتر مجلدة كالسجلات ، يسير القيد فيها تاريخيا ، ومرقمـــة ترقيمـــا مسلسلا ، بعد آخر مضبطة للإشهادات ، حيث تبدأ المضبطة الأولـــى للمرافعـــات برقم ١٢٣٥، وآخر مضبطة برقم١٦٣٧ ، ويبلغ عدد هذه المضابط ٤٠٤ مضبطة.

وتاريخ أولى مضابط المرافعات يرجع إلى عام ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، وتـــارخ آخرها يرجع إلى سنة ١٣١٥هـ/١٨٩٧م.

ويلاحظ علي هذه المضابط أنها مؤرخة بالتاريخ الهجري مـــن المضبطـــة الأولى ورقمها ١٢٣٥ وتاريخها سنة ١٢٨٢هـ، وحتى المضبطـــة رقـــم ١٣٥٧ وتاريخها سنة ١٣٠٤هـ، ثم من المضبطة رقم ١٣٥٨ تؤرخ المضابط بالتـــاريخ الميلادي من سنة ١٨٨٤م حتي المضبطة الأخيرة ورقمها ١٦٣٧ وتاريخها ســـنة ١٨٩٧م.

وتحوي هذه المضابط الدعاوى والمرافعات القضائية بجميع أنواعها، مثـــل الادعاء بملكية أماكن[4]، أو الادعاء بأحقية في مـــيراث[5].. أو تنصيـــب/ تعييـــن أوصياء وغيرها، وتقيد فيها الادعاءات مضبطة تمامًا والأحكام الصـــادرة فيـــها، وتوقيعات الشهود وأختامهم كاملة.

وفي آخر كل وثيقة مقيدة بمضبطة المرافعات عبارة "كتب أعلام" بمعني أنه قد تم تسجيلها في سجل الإعلامات بالباب العالى، وهناك عدد من الوثائق يكتب في آخرها "لم يطلب تحرير إعلام" وتوقيع القاضي، أي أن صاحب الدعوى لم يطلـــب تحرير إعلام[6] عنها في سجل الإعلامات، ولذلك اكتفي بكتابتها في هذه المضبطة.

---

(١) مضبطة إشهادات محكمة مصر الكبري رقم ١ الصفحة الأخيرة.
(٢) مضبطة إشهادات محكمة مصر الكبرى رقم ٤٤ ص ١٤٢.
(٣) سجل الباب العالى رقم ٥٤٩، ص ١؛ ٥٠٠ ص ١؛ ٥٥١ ص ١؛ ٥٥٢ ص ١؛ ٥٥٣ ص١.
(٤) مضبطة مرافعات رقم ١٢٣٥، وثيقة رقم ٧.
(٥) مضبطة مرافعات رقم ١٢٣٥ وثيقة رقم ١٣.
(٦) مضبطة مرافعات رقم ١٦٣٧ وثيقة رقم ٥٧٥.

ومن المعروف أن لمحكمة الباب العالى سجلات خاصة بالاعلامات[1]، تقيد بها هذه الاعلامات الموجودة بالمضابط .

وقد ختمت مضابط المرافعات بختم ديوان محافظة مصر ، ثم ختم ديوان المالية، ثم ختم نظارة الحقانية تماما مثل سجلات الباب العالى المعاصرة لها في التاريخ[2].

تعيين قاض مصر بالمحكمة الكبرى :

ظل نظام العمل بالمحكمة الكبرى يُتناول بالتعديل والإصلاح خلال فترة حياتها ، وقد صدرت عدة قرارات ولوائح لحسن سير العمل بها، مثل الأمر الخديوى الصادر بخصوص تغيير وتبديل قاض محكمة مصر الكبرى سنويا ،أن ذلك من أعظم الأسباب التى تخل بانتظام العمل وحسن سيره لأن المحكمة الكبرى يجب إصلاح أحوالها لتكون أساسا لانتظام غيرها من باقى المحاكم الصغرى.

ولذلك فقد تقرر أن العالم أو الفقيه الذى يرى فيه الأهلية ويتولى قضاء المحكمة الكبرى تستمر توليته خمس سنوات، أن لم يقع منه ما يخل بشرف وظيفته القضائية، وإذا ثبتت عدالته خلال هذه المدة فلا مانع من انتخابه وابقائه مدة خمس سنوات أخرى[3].

ولعل أمر تعيين قضاة مصر وقاضى المحكمة الكبرى خاصة، قد مر بتطورات كثيرة أهمها: انه عندما نظمت أمور مصر الإدارية زمن محمد على ومن بعده، كان قاضى وقضاه المديريات والمحافظات يعينون من الآستانة بفرمانات ولا تشترط الجنسية التركية فى قضاة المديريات والمحافظات، إنما قاضى مصر (بالقاهرة) لابد أن يكون تركيا .

وكان فى مصر موظف عثمانى يقال له تختة باشا[4]، ينحصر عمله فى عرض أسماء من يرى فيه الكفاءة من علماء مصر لشغل وظيفة القضاء بالأقاليم

---

(١) تبدأ سجلات مستقلة للإعلامات من سنة ١٢٥٣هـ وحتى عام ١٣٢٨هـ، انظر: فهارس سجلات الباب العالى (إعلامات جديد) في الملحق من ٢٣٩ إلى ٢٤٩.
(٢) انظر: دراسة الأختام بسجلات الباب العالى ص ٢٩٦ من هذا البحث.
(٣) فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج٤، ص ١٣٩.
(٤) لم أجد ذكر لهذا الموظف في المراجع الخاصة بتاريخ القضاء في العصر العثماني، ولا سجلات المحاكم العثمانية أكثر مما ذكره ابن عرنوس عنه في كتابه "تاريخ القضاء في الإسلام"، والذى أوردته في المتن.

على الباب العالى ، فتأتيه الاوامر مؤذنة بتعيينهم فى الجهات التى طلب تعيينهم فيها ، ويقتسم هذا الموظف مع اولئك القضاة ما يتبقى من رسوم القضايا .

ولما تولى سعيد باشا خديوى مصر ، رأى أن وجود ذلك الموظف يضر بسمعة القضاء كما أن ترك المحكمة للقاضى يتصرف فى رسومها من غير قاعدة متبعة فيه إضرار بالمتقاضين فاتفق مع تركيا على تغيير هذا النظام على أن يكون حق تعيين قضاة المديريات والمحافظات لوالى مصر . وتم ذلك فى سنة ١٢٧٢هـ/١٨٥٦م فى نظير دفع مبلغ من المال ، وبناء على هذا الاتفاق ألغيت وظيفة تختة باشا، والغى نظام جباية الرسوم بمعرفة القضاة ، وأصبحوا ذوى رواتب يتقاضونها فى كل شهر ، كما قررت رسوم ثابتة على الدعاوى المنظورة ، وبدئ بعمل اللوائح للمحاكم الشرعية ، فصار والى مصر هو الذى يعين جميع القضاة ماعدا قاضى مصر ومدينة السويس فانه بقى حق تعيينها لتركيا ، فقاضى مصر المعين من تركيا كان له الحق فى تعيين نائب عنه لمدينة السويس وتعيين نائبين ببولاق ومصر القديمة .

وأبطل هذا النظام فى أواخر حكم إسماعيل وكان القاضى الذى يعين من الآستانة يبقى فى مصر سنة واحدة ثم يغادرها فيجئ بدله وهكذا[1].

ولا يخفى ما فى ذلك من ضرر عظيم ، ولذلك سعى إسماعيل باشا لدى تركيا، وكان موفقا فى سعيه لدفع مبلغ مائتين وخمسين ليرة عثمانية لمن يعين قاضيا لمصر على شرط أن يبقى بالآستانة وينيب عنه من يقوم مقامه فى قضاء مصر. وأن النائب الذى يكون فى مصر ينتخب بمعرفة الخديو.

وقد كان تعيين قاضى مصر مشكلة بين تركيا ومصر، وكانت النصوص التى توضع فى لوائح المحاكم الشرعية المتعلقة بانتخاب قاضى مصر، فى غاية الغموض والإبهام، وما يرد من الآستانة فى شأن التعيين كان اكثر غموضا حتى انه بعد موت قاضى مصر عبد الرحمن نافذ أفندى، أرسل الخديوى توفيق إلى الصدارة العظمى بطلب تعيين نجله، فورد إليه ما يفيد أن جمال الدين أفندى عين فى مأمورية مصر الشرعية وأنه مسافر إلى مصر ، ولم تزد على ذلك، وتريد

---

(١) ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص ١٠٩، ١١٠؛ انظر: صفحات عنوان سجلات الباب العالى قديم وجديد. فنجد نظام تغيير قاضي مصر متبعًا وواضحًا وخاصة في سجلات الوقف التي يحتل الاسم الواحد منها أكثر من سنة فيرد علي السجل الواحد اسم أكثر من قاض. مثلاً سجلات رقم ١، ٢، ٣، ٤ وقف باب عالى.

مصر من هذا الإبهام أن تكتسب حقا فى تعيين قاضى مصر ، والآستانة تنكر عليها ذلك ولا تصرح بما تريد[1].

وبقى قاضى مصر التركى يأتى لرئاسة قضاء مصر حتى عام ١٩١٤م[2]، وهى سنة الحرب العالمية التى انفصلت فيها مصر عن التبعية التركية ، وأصبح منذ ذلك الوقت حق تعيين جميع قضاه مصر، حسب نظام الدولة الدستورى[3].

ثالثًا: تاريخ الوحدة الأرشيفية

سجلات الباب العالى

(١) الشكل المادي للوحدة الأرشيفية كما كانت:

تنقسم سجلات وحدتنا الأرشيفية (سجلات الباب العالى) كما وصلت إلينا إلى:

(أ) سجلات قديمة. (ب) سجلات جديدة.

وهذا التقسيم تاريخيًا إذ يعتمد أولاً وأخيرًا على تواريخ السجلات، حيث نجد أن السجلات القديمة للباب العالى تبدأ من سنة ٩٣٧هـ إلى سنة ١٢٩٢هـ، والسجلات الجديدة من سنة ١٢٩٣هـ إلى سنة ١٣٤٢هـ.

وداخل هذا التقسيم التاريخي لسجلات الوحدة الأرشيفية، نلاحظ تصنيفًا موضوعيًا للسجلات طبقًا لما هو مقيد بها من أنواع المختلفة من الوثائق، حيث نجد أن سجلات محكمة الباب العالى القديمة مقسمة إلى سجلات للمبايعات، وأخرى لتقارير النظر وغيرها لإسقاط القرى، ثم سجلات للإعلامات وأخرى للوقفيات.

أما السجلات الجديدة فنجدها مقسمة إلى سجلات المبايعات، وأخرى للإشهادات المتنوعة ثم سجلات للإعلامات وغيرها لتقارير النظر.

ولعل الجداول التالية توضح التصنيف لهذه السجلات:

---

(١) ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص ١١٠.

(٢) شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق ، ص ٢٣، حاشية (١)؛ Description de l'Egypte, T. 18, p. 238.

(٣) ابن عرنوس، تاريخ القضاء، ص ١١١.

(أ) سجلات محكمة الباب العالى "قديم"

نوع التصرفات	عدد السجلات	أرقامها	تاريخها
(١) مبايعات	٥٦٢(*)	من رقم ١-٥٥٩	من سنة ٩٣٧-١٢٩٢هـ
(٢) تقارير النظير	٤٢	من رقم ١-٤٢	من سنة ١١٣٨-١٢٩٢هـ
(٣) إسقاط القرى	٤٥(**)	من رقم ١-٤٣	من سنة ١١٤١-١٢٨٤هـ
(٤) الإعلامات	٥٢	من رقم ١-٥٢	من سنة ١٢٥٣-١٢٩٢هـ
(٥) الوقفيات	١٩	من رقم ١-١٩	من سنة ١٢٥٣-١٢٩٢هـ

(ب) سجلات محكمة الباب العالى "جديد"[(١)]

نوع التصرفات	عدد السجلات	أرقامها	تاريخها
(١) مبايعات	٤٣٥	من رقم ١ ٤٣٥	من سنة ١٢٩٣-١٣٢٨هـ
(٢) إشهادات متنوعة	٢٨٧[(٢)]	من رقم ١-٢٨٥	من سنة ١٢٩٣-١٣٢٨هـ
(٣) إعلامات	١٢٧	من رقم ١-١٢٧	من سنة ١٢٩٣-١٣٢٨هـ
(٤) تقارير نظر	١١٧	من رقم ١-١١٧	من سنة ١٢٩٣-١٣٤٢هـ

ولعل الملاحظ بعد دراسة سجلات "المبايعات القديم"، أنها كـــانت فـــي أول الأمر، تحوي جميع التصرفات القانونية والدعاوي المختلفـــة، مـــن بيـــع ووقـــف واستبدال وإيجار وتوكيل وزواج وطلاق، وتقرير في وظائف، وإشـــهار إســـلام، وإدعاءات مختلفة بديون وسندات وغير ذلك، إلى جانب نظر الدعـــاوي الجنائيـــة المختلفة من سرقات وقتل وضرب وتصدى. وكل هذه الأنواع مـــن التصرفـــات والدعاوى قيدت في السجلات دون أي تصنيف موضوعي مثلها في ذلك مثل جميع سجلات المحاكم العثمانية الأخرى، ثم أصبحت محكمة الباب العالى، فيمـــا بعـــد،

(*) نلاحظ زيادة عدد السجلات عن أرقامها لوجود سجلات مكررة بالوحدة الأرشـــيفية، انظـــر فهارس المبايعات (قديم) فى ملحق الرسالة، ص ١٢١ وما بعدها.

(**) انظر فهارس إسقاط القرى قديم في ملحق الرسالة ص ١٦٨ وما بعدها.

(١) في ملحق هذه الرسالة فهارس تاريخية كاملة لجميع سجلات هذه الوحدة الأرشيفية القديم منها والجديد علي اختلاف أنواعها، في نهاية هذا الفصل تمت بكتابة نبذة توضح ما تحويه سجلات كل نوع، حتى يكون هذا الفهرس أول فهرس تاريخي لسجلات محكمة الباب العالى أهم وأكبر محاكم مصر — في تلك الفترة — كاملاً وشاملاً لجميع أنواع التصرفات، وليس فقط ســجلات المبايعات القديم (وهي موضوع الدراسة الوثائقية).

(٢) انظر ص ٢٤٨ من هذا البحث.

تمتاز عن غيرها من المحاكم بتوثيق وتسجيل أنواع معينة من الوثائق ذات الأهمية والقيمة الكبيرة[1].

وقد استمر التسجيل لكل هذه الأنواع من التصرفات يسير في السجلات علي هذا النحو، وحتى عام ١١٣٨هـ، حيث خصصت سجلات خاصة لتقارير النظر والتعيينات في الوظائف ويبلغ عددها ٤٢ سجلاً، وفي عام ١١٤١هـ خصصت سجلات لقيد إسقاطات القرى وإيجاراتها. ثم استمر التسجيل شاملاً لبقية الأنواع من التصرفات حتى السجل رقم ٤٠٩ من مبايعات الباب العالى "قديم" وتاريخه ٢٠ جماد أول سنة ١٢٥٣هـ، إذ يبدأ تقسيم القيد بالسجلات تبعًا للأنواع المختلفة من التصرفات والدعاوى التي ترد علي المحكمة للنظر فيها وتوثيقها، فهناك سجلات للإعلامات من سنة ١٢٥٣هـ، وأخرى للوقف من سنة ١٢٥٣هـ، أي أن عام ١٢٥٣هـ قد تم فيه تصنيف التصرفات كل في سجلات خاصة به، وذلك بعد رفع جميع المحاكم الصغرى[2]، من مصر والقاهرة بناء علي الأمر العالى الصادر في ٢٠ رمضان سنة ١٢٥٣هـ من محمد على باشا وزير المملكة المصرية في ذلك الوقت، والمحرر في ١٥شوال سنة ١٢٥٣هـ وهذا الأمر غاية في الأهمية ونصه:

(١) بالمحكمة الكبرى بمصر المحروسة حضر كل من حضرة سعادة مدير الديوان الخديوي حالاً دام إجلاله والشيخ الإمام الفاضل الهمام أوحد الأفاضل الكرام بدر الدين حسن القويسني شيخ الجامع الأزهر حالاً والعلامة

(٢) الشيخ إبراهيم الملوى باش مفتى السادة المالكية حالاً والعلامة الشيخ أحمد التميمي الخليلي باش مفتى الحنفية حالاً والعلامة الشيخ محمد حبيش المالكي والعلامة الشيخ محمد عبد القدوس الشافعي دام

(٣) كمالهم أمين لأجل العمل بمقتضا ما صار عليه التوافق بين حضرات السادة العلما المشار إليهم وسعادة مدير الديوان المومي إليه أعلاه مع حضرة شيخ الإسلام السيد الشريف حسني

---

(١) انظر اختصاصات محكمة الباب العالى، ص ١٨٢ من هذا البحث.

(٢) رفع جميع المحاكم الصغرى، يعني إلغاؤها، وقد وردت كلمة "رفع" هذه بسجلات المحاكم في أكثر من موضع بمعنى "إلغاء" أو بمعنى الطرد من الخدمة بالمحاكم بالنسبة للنواب والكتبة مثل "رفع الشيخ الإبياري من وظيفته لأمور صدرت منه غير لائقة". (سجل رقم ٢٢٥ باب عالى ص ٢، سجل ٤١٢ باب سعادة ص ١، سجل ٥٧٨ جامع المحاكم ص ١).

(٤) أفندي الملا بالمحروسة حالاً وقد صدر أمر عالى في عشرين من سنة تاريخه من حضرة سعادة ولى النعم مولانا الوزير المعظم الحاج محمد علـــى باشـــا وزير المملكة المصرية حالاً بالعمل بموجب

(٥) ما صدر عليه الاتصاف وحاصله أن جميع المحاكم الصغري الكاينة بمصـــر ترفع منها وجميع الكتبة الذين كانوا بها وغيرهم يدخلون في المحكمة الكـبري ما عدا محكمة بولاق ومصر

(٦) القديمة وتكون جميع الدعاوي والمرافعات بالمحكمة الكبرى علي يد حضـــرة منلا أفندي المومي إليه أو نايبه وعلى أن كل من كان منـــهما بيـــن النـــاس مشهوراً بالفساد والتزوير

(٧) يبعد ويطرد من المحكمة في الدعاوي والشهادات وعلي أن كتبـــة المجلـــس يكونوا عشرة أنفار وبيان علمهم سماع كلام الخصمين علي ما هو عليه مـــن غير زيادة ولا نقصان.

(٨) وكتابة كل منهما علي ما هو عليه من غير زيادة ولا نقصان بالمضبطة وتبليغ ذلك لحضرة نائب أفندي أو ملا أفندي ينظر في الدعوى بالوجـــه الشـــرعي ويجرى الحكم

(٩) الشرعي مجراه وعلي أن كتبة بيت المال ثلاثة أنفار وعلي أن كتبة محكمـــة بولاق ثلاثة أنفار وعلي أن كتبة مصر القديمة اثنان وعلي أن كتبـــة الســـجل أربعة أنفار أمنا

(١٠) وعلي الكشف كاتب واحد وعلي أن كتبة القسمة والمبايعات والصكوك ســـتة عشر نفرًا من جملتهم كاتب الكشف المذكور وعلي أن كلما تحصـــل للســـتة عشر نفرًا يقسم بينهم

(١١) علي روسهم بالسوية وينزل عند الطلب بالدور واحدًا بعد واحد وعلي أنه ينبه علي باش كاتب بأن ينبه علي جميع الكتبة بالتحري في كتابتهم والضبط وكـل من

(١٢) صدرت منه جنحة يباعد عن المحكمة جزا له كل ذلك لأجل ضبط الأحكـــام الشرعية وتقليل الخطأ فيها لعل الله يرحمنا برحمته تحريرًا في خامس عشـــر شوال سنة ثلاث وخمسين ومايتين وألف"[1].

(١) سجل باب عالى رقم ٤٠٧ وثيقة رقم ٩١٥.

ويتضح من هذا الأمر العالى الآتي:

(١) أنه بصدور هذا الأمر أصبح بمصر ثلاث محاكم وهي المحكمة الكبرى (الباب العالى) ومحكمة بولاق ومحكمة مصر القديمة فقط، أما بقية المحاكم العثمانية (وهي التي عبر عنها الفرمان بالمحاكم الصغرى) فترفع، أي تلغي وتختص الباب العالى بالنظر فى كل الدعاوي وتوثيق جميع التصرفات القانونية في سجلاتها النوعية السابق الإشارة إليها.

(٢) ينظر الدعاوي والمرافعات شيخ الإسلام قاضى العسكر أو نائبه وذلك بالمحكمة الكبرى

يقسم العمل بالمحكمة بين الكتبة علي النحو التالى:

(أ)عدد كتبة المجلس (مجلس القضاء والتوثيق) عشرة أشخاص وطبيعة عملهم هي:

(١) سماع كلام الخصوم كما هو تمامًا دون تحريف.

(٢) كتابة كلام الخصوم بدون تحريف بالمضبطة.

(٣) تبليغ قاض العسكر أو نائبه بما سمعوه حرفًا حرفًا حتى يتسنى له النظر في الدعوى علي الوجه الشرعي والحكم فيها حسب الشريعة الإسلامية.

(ب) كتبة بيت المال وعددهم ثلاثة ويبدو أن بيت المال كان من اختصاص قاضي العسكر أيضًا.

(ج) كتبة محكمة بولاق — التي مازالت مستمرة في عملها كهيئة قضائية — ثلاثة كتاب.

(د) كتبة محكمة مصر القديمة — ظلت تمارس عملها بحكم الفرمان — كاتبان فقط.

(هـ) كتبة السجل، أي المقيدون للدعاوى والوثائق في السجلات عددهم أربعة كتبة.

(و) كتبة الكشف وهم الذين يكشفون عن المواد في السجلات عند الحاجة للرجوع إليها وعددهم واحد فقط.

(ز) كتبة القسم والمبايعات والصكوك يبلغ عددهم ستة عشر كاتبًا، ومن ضمنهم كاتب كشف السجلات.

أما حصيلة الرسوم التي تحصل من المواد المختلفة تقسم علي هؤلاء الكتبة بينهم بالسوية وعلي رؤسائهم وهم يتولون التوزيع. وهذا يعني أنه لم تكن لهم مرتبات ثابتة ولكن تخضع لطبيعة وعدد التصرفات التي ترد علي المحكمة وهذا ما دعا البعض منهم إلى الارتشاء والتزوير وغير ذلك[١].

---

(١) سجل باب عالى رقم ١٥٧ مكرر ص ٦.

(٤) يبدو أنه بعد رفع المحاكم العثمانية الصغـــرى، أصبحـــت جميـــع الدعـــاوى والتصرفات تنظر في محكمة الباب العالى، وصار عدد الوثـــائق والدعـــاوى المطلوب قيدها في السجلات كثيرة جدًا مما أدى إلـــى تصنيـــف موضوعـــي لسجلات المحكمة بحيث تسجل الإعلامات في سجلات خاصة، والوقفيات فـــي سجلات خاصة بها، وقد كانت تقارير النظر وإسقاط القرى ــ قبل هذا التاريخ ــ تسجل في سجلات خاصة بها لكثرتها، بحيث ينتظم القيد والتسجيل في كـل نوع علي حدة.

وتاريخ أول سجل من سجلات وحدتنا الأرشيفية (الباب العالى)، يرجع إلـــى سنة ٩٣٧هـ/١٥٣٠م، أي بعد الفتح العثماني لمصر بأربعة عشر عامًا، وهو ليس أقدم سجل بالنسبة لسجلات المحاكم العثمانية المختلفة[١]، ولكنه من أقدم الســـجلات التي وصلت إلينا من بين سجلات محاكم تلك الفترة، بل ويعتبر أقدم ســـجل لـــهذه المحكمة العثمانية الكبري (الباب العالى) التي احتلت فيما بعد مركز الصدارة الذى كانت تحتله المحكمة الصالحية النجمية إبان العصر المملوكي كله"[٢].

ومحكمة الباب العالى عثمانية المولد والمنشأ وليست كغيرها مـــن محـــاكم مصر الأخرى التي عاصرت الفترة المملوكية، واستمرت بعد الفتح العثماني لمصر كالصالحية وطولون وقوصون وجامع الحاكم، إلخ.

وإذا كان أول سجل لمحكمة الباب العالى يرجع إلى سنة ٩٣٧هـ، فهذا ليس معناه أن التسجيل قد بدأ في محكمة الباب العالى منذ ذلـــك التـــاريخ، أو أن هـــذه المحكمة قد بدأت عملها فقط منذ تلك السنة، وأغلب الظن أن التسجيل قد بدأ قبـــل هذا التاريخ وبعد الفتح العثماني مباشرة أو بعده بفترة وجيزة، وأن لمحكمة البـــاب العالى سجلات تسبق هذا التاريخ ولو بمدة قصيرة، ومنذ حضور القاضي الـــتركي (قاضي العسكر) إلى مصر في عام ٩٢٧هـ[٣]، أو ربما بعد ذلك بوقت قصـــــير، حيث نلاحظ بعد دراسة سجلات المحاكم العثمانية أن هناك عـــدد ٣٥٣ "محفظـــة دشت" هي مجموع أوراق كثيرة من سجلات المحاكم العثمانية كلها، جمعت معًـــا سنة بسنة تبدأ من سنة ٩٢٨هـ وتنتهي سنة ١٢٤٤هـ ويبدو مـــن البحـــث فـــي محافظ الدشت الأولى من سنة ٩٢٨هـ إلى سنة ٩٣٦هـ، وهي المدة السابقة علي

---

(١) أقدم السجلات العثمانية للمحاكم، السجل الأول لمحكمة مصر القديمة والسجل الأول محكمـــة الصالحية النجمية ويرجعان لسنة ٩٣٤هـ.
(٢) عبد اللطيف إبراهيم، التوثيقات الشرعية والإشهادات، ص ٣٢٦.
(٣) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٣، ص ٢٩٩.

قيد أول سجل من سجلات الباب العالى، أنها تحوى ــ ضمن ما تحويه مــن أوراق سجلات محاكم مختلفة ــ أوراقًا تنتمي لمحكمة الباب العالى، وإن كنا لم نجد وثائق تشير صراحة إلى اسم محكمة الباب العالى في هذه المحافظ سوي مرة واحـــدة[1]. فضلاً عن أن هناك شواهد تبين أن بعض الوثائق قد صدرت عن محكمـــة البـــاب العالى مثل وثائق البيع وتقارير النظر والإيجارات الطويلة[2] وهي اختصاص الباب العالى، كما وأنه في بداية القيد في الفترة المبكرة للســـجلات لـــم يكـــن الكتـــاب حريصين علي كتابة أسماء المحاكم في الوثائق المقيدة بالسجلات.

هذا فضلاً عما أصاب سجلات محكمة الباب العالى كغيرها مـــن ســـجلات المحاكم الأخرى من إهمال في أماكن حفظها المختلفة، وخاصة السجلات القديمـــة الأولى، ومما يدلنا علي هذا الإهمال الذى أصاب السجلات منذ وقت مبكـــر، مـــا ذكره فيليب جلاد في قاموسه عن القضاء في صـــورة مـــا صـــدر مـــن مجلـــس الخصوص إلى الداخلية في غرة الحجة سنة ١٢٩٤هـ عـــن اعتـــذار المحكمـــة الشرعية الكبري عن تسلسل الكشف بالسجلات من تاريخ الحجج معتـــذرة "بـــأن المحاكم الشرعية التي كانت موجودة بمصر في العهد القديم كان لها سجلات شـــتى للمبايعات والوقفيات والتركات والإشهادات وكل هذا مقيد مع بعضه بدون إفـــراز، كما وأن محكمة الباب العالى لها جملة سجلات وإذا كانت الحجة الفاقدة مضي علي تاريخها نحو مائة سنة فإن سجلات هذه المدة بالمحاكم المذكورة هي نحو ستة ألف وخمسماية سجل وتسلسل الكشف فيهم يلزم له زمن طويل وكثرة في العمال لاسيما أن سجلات هذه المدة القديمة هي بخطوط ضعيفة جدًا وقراءتها تتعسر علي كـــل قارئ فضلاً عن أن بعضها مفقود والبعض مدشوت"[3].

وهذا النص يدلنا أن بعض سجلات المحاكم ــ ومنها الباب العـــالى ــ قـــد فقدت وبعضها قد دشت، وإذا كان هذا هو حال السجلات منذ ذلك التـــاريخ، فمـــن باب أولى تكون الحالة قد صارت أسوأ الآن، وبعد تعرض هذه السجلات لعوامـــل عديدة ومتنوعة من الإهمال وسوء الحفظ والحشرات والرطوبة في أماكن حفظـــها التي كانت بها.

---

(١) محفظة دشت رقم ٨ لسنة ٩٣٤هـ، ص ٢٧ (أقر الزيني حسين الاستادار بالمحكمة بالبـــاب العالى أنه قبض).

(٢) محفظة دشت رقم ٨ لسنة ٩٣٤هـ ص ١٣٢ (مكتوب تبايع معتبر محرر مرعي صدر بيـــن يدي سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام) محفظة دشت رقم ٨ من ص ١-٤٣٣؛ محفظة دشت رقم ١٠ لسنة ٩٣٦هـ من ص ٥٨٩ إلى ص ٧٣٠، ومن ص ٨١٧-٨٣٢.

(٣) فيليب جلاد، قاموس الإدارة والقضاء، ج٢، ص ٣٦٠.

وبالنسبة لسجلات هذه الوحدة الأرشيفية، فقد كان لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة سجل خاص للقيد فيه[١]. وإن كنا نجد في بعض الأحيان في السجل الواحد وقائع لدى النواب على المذاهب الأربعة. ويبدو أن هذا النوع من التنظيم في نظر الدعاوي وتوثيق التصرفات القانونية، كان متبعًا في سجلات المحاكم العثمانية في الفترة الأولى لقيد السجلات[٢].

وقد استمر الحال يسير علي هذا المنوال إلى أن صدر أمر من قاضي العسكر بأن تنضم الوقايع الصادرة لدى الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في سجل واحد ويكتب في أول كل وثيقة لدي الحنفي ــ أو لدى الشافعي وهكذا.

ويبدو أن هذا الأمر الذى يوجد مقيدًا بسجل الصالحية[٣]، قد صدر لتنفيذه في جميع المحاكم العثمانية، والدليل علي ذلك، أنه قد بدأ القيد بهذا الأسلوب في سجل الباب العالى من رقم٩٢ وأصبح السجل الواحد تدون به الأحكام علي المذاهب الفقهية الأربعة، ولهم سجل واحد للنظر في القضايا وتوثيق العقود كل حسب مذهبه، ولعلنا نلاحظ ذلك واضحًا في صفحات عنوان سجلات الباب العالى، حيث يكتب أسماء قضاة المذاهب الأربعة الذين سيقومون بالفصل والتوثيق في هذا السجل[٤].

وكما كان قاضي العسكر ينيب عنه نوابًا فى محاكم الأخطاط المختلفة بمصر، فإنه من المؤكد كان ينيب عنه نوابًا في محكمة الباب العالى لنظر الدعاوى وتوثيق العقود وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالمحاكم في ذلك الوقت[٥]. فلم يكن يعرض عليه إلا إلهام من القضايا أو ما يصعب علي النواب النظر فيه، إذ نجد في افتتاحيات الوثائق بالسجلات ما يفيد أن الوثيقة وثقت، أو الدعوى نظرت لدى مولانا النائب بالمحكمة، وبعد الإذن له بذلك من شيخ الإسلام. "بين يدي مولانا النايب حضر.."[٦]، وفي كثير من الأحيان ترد الصيغة مختلفة مثل "لدى

---

(١) علي سبيل المثال، المالكية سجل ٤٤، والحنابلة سجل ١٤، الحنفي سجل ١٥.

(٢) "سجل السادة المالكية بالصالحية" ورقم ٤٦٠ صالحية، ٤٦١ صالحية، سجل السادة الحنفية بالصالحية النجمية ورقم ٤٧٩ صالحية، سجل السادة الحنابلة بالصالحية ورقم ٤٨٠ صالحية والسجل رقم ٤٤٧ صالحية للشافعية.

(٣) سجل صالحية رقم ٤٨٤ ص ٤٤٥ ص ٤٥٣.

(٤) سجل باب عالى رقم ١٤٠ ص ١، سجل باب عالى رقم ١٦٤، ص ١، سجل باب عالى رقم ١٦٩ ص ١ ــ انظر لوحة رقم ١٠ للسجل رقم ١٢٧، صفحة العنوان لقضاة المذاهب الأربعة.

(5) Shaw, Stanford, Ottoman Egypt in the Age of French Revolution, p. 78; Financial & Administrative Organiz of Ottoman Empire, p. 58; Rococke, Richard, A Description of the East and Other Countries, Part I, p. 170.

(٦) سجل باب عالى رقم ٦١ وثيقة ١٧٣٧، ١٦٣٤.

الحنفى[1].." وتعني النائب الحنفي، وترد صيغة أكثر وضوحا "بعد الإذن من حضرة سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الإسلام لنايبه الحاكم الحنبلي على طره القصة المرفوعة إليه في شأن ما سيذكر فيه وقابله بمزيد الامتثال ثبت لديه[2]

وهذه الصيغة الأخيرة تعني أن شيخ الإسلام قد أذن لنائبه الحنبلي في نظر هذه الدعوى ونص علي ذلك في أول (طرة) الوثيقة صراحة، حتى يكون في نظر النائب للقضية ولحكمه فيها الحجية القانونية.

وإن كان هذا لا يمنع شيخ الإسلام من نظر كثير من الدعاوي ذات الأهمية الخاصة بنفسه، مثل العديد من وثائق إشهار الإسلام، الإيجارات الطويلة والوقف وغير ذلك.

ومع تعدد أنواع سجلات محكمة الباب العالى من إعلامات ووقفيات وتقارير نظر وإسقاط قرى قديم وجديد، فإننا نلاحظ أن النائب الحنفي لمحكمة الباب العالى (رئيس النواب) في جميع أنواع السجلات ذات التاريخ الواحد هو شخص واحد، أو بمعني آخر أن السجلات المعاصرة بعضها لبعض من كل نوع كان قاضيها واحد. أي أن سجل المبايعات والإعلامات والوقف وتقارير النظر قديم الذى تاريخه سنة ١٢٥٧هـ ، نجد شيخ الإسلام فيها جميعا هو حسام الدين أحمد بهاء الدين أفندى زادة، ونائبه الحنفي في كل هذه السجلات هو مولانا السيد خليل أفندى الحنفي، مع اختلاف أرقام هذه السجلات تبعا لترتيبها داخل تصنيفها النوعي[3].

(٢) مكان الحفظ:

من المؤكد أن سجلات المحاكم العثمانية كانت تحفظ بالقاعات والخلاوي الخالية الكائنة داخل مباني تلك المحاكم، والتي كانت تستخدم بغرض الحفظ المؤقت إلى أن تنقل إلى أرشيف آخر أكبر، بعد انتهاء العمل اليومي فيها، وقد عرضها ذلك في بعض الأحيان إلى الحريق أو التلف والضياع[4].

---

(١) سجل باب عالى رقم ٢٨٤، وثيقة ٦٢٥.
(٢) سجل باب عالى ٩٥ وثيقة ١٥١٧.
(٣) سجل باب عالى مبايعات قديم رقم ٤١٧، سجل إعلامات قديم رقم ٩، سجل وقف قديم رقم ١، سجل إسقاط قرى قديم رقم ٤٢؛ سجل تقارير نظر قديم رقم ٣٦.
(٤) سجل صالحية رقم ٧٥٧ ، ص ١.

فهل كانت سجلات محكمة الباب العالى تحفظ في بعض قاعات المحكمة؟ أم أن السجلات التي لم ينته العمل فيها فقط هي التي كانت تظل بالمحكمة إلى أن تكتمل ثم تنقل إلى أرشيف آخر أكبر أو خزينة خاصة بها؟

ولعله يمكننا الإجابة علي ذلك من واقع الوثائق والسجلات نفسها، فإن هذه السجلات التي انتهي العمل فيها كانت تحفظ في خزينة خاصة بالسجلات القضائية لجميع المحاكم العثمانية تسمي خزينة السجلات العامرة كما جاء ذلك في صور الوثائق المفردة الموجودة بالأرشيف التاريخي لوزارة الأوقاف وهي:

(١) "هذه صورة نقلت من سجل الباب العالى المحفوظ بخزينة السجلات بمصر المحروسة"[١].

(٢) "هذه صورة نقلت من سجل محكمة باب سعادة والخزق بمصر المحروسة المحفوظة بخزينة السجلات العامرة"[٢].

(٣) "هذه صورة نقلت من سجل محكمة الصالحية بمصر المحروسة المحمية المحفوظة بخزينة السجلات العامرة"[٣].

كذلك جاء بنهاية السجل رقم ٣٧٢ باب عالى ما نصه: "تم بالخير ويدخل الخزينة العامرة".

وفي نهاية السجل رقم ٣٠٩ باب عالى ما يلى: "تم الكلام في هذا المقام ويدخل الخزينة العامرة".

ويتضح لنا من ذلك ، أن جميع سجلات المحاكم بعد انتهاء العمل فيها كانت تحفظ في خزينة السجلات العامرة هذه ــ فأين كانت توجد هذه الخزينة؟ هذه الخزينة التي تحفظ فيها جميع سجلات المحاكم تقع بمحكمة الباب العالى، إذ جاء في صور كثير من الوثائق بالقاهرة ما نصه:

(١) "صورة نقلت من سجل محكمة قوصون المحفوظ بخزينة السجلات العامرة بالباب العالى"[٤].

---

(١) وثيقة مفردة رقم ٧٨ أوقاف.

(٢) وثيقة مفردة رقم ٩١ أوقاف.

(٣) وثيقة مفردة رقم ٤١٥ أوقاف، ووثيقة مفردة رقم ١٥١ أوقاف.

(٤) وثيقة مفردة رقم ٣٨٨ أوقاف.

(٢) "هذه صورة نقلت من سجل السادة الحنبلية بالصالحية النجمية المحفوظ بخزينة السجلات الكاينة بالباب العالى بالقاهرة المحروسة"[١].

(٣) "هذه صورة صحيحة شرعية نقلت من سجل محكمة بـاب الشـعرية بمصـر المحفوظة بخزينة السجلات العـامرة بمحكمـة البـاب العـالى بمحروسـة القاهرة"[٢].

ونجد في نهاية السجل ٣٧٠ باب عالى ما نصه: "هذا آخر السجل المحفـوظ بالمحكمة الكبرى ختمناه بحفظ آخره".

ولعله يمكننا الآن أن نتأكد أن جميع سجلات المحاكم العثمانية كـانت تحفـظ في خزينة للسجلات تقع بمحكمة الباب العالى وهي المحكمة الكبرى بمصر، فـأين تقع إذن محكمة الباب العالى؟

لم أجد خلال دراستى للوثائق المفـردة فـي أرشـيفات القـاهرة المختلفـة، ولسجلات محكمة الباب العالى القديم منها والجديد بأنواعه المختلفة، ولا سـجلات المحاكم الأخرى المعاصرة لها، وكذلك خلال بحثي في المصادر التاريخية الكثـيرة والمراجع ما يفيدنا صراحة عن مكان محكمة الباب العالى (محكمة مصر الكـبرى)، وقد كان هناك اعتقاد شائع بأن محكمة الباب العالى كانت بالقلعة، ولكن بعد بحثـي المتواصل في أجزاء وصف القلعة ومعالمها الداخلية في كتـاب "وصـف مصـر" للحملة الفرنسية "كانت محكمة الباب العالى أثناء وجود الحملة الفرنسية علي مصـر لا تزال تمارس عملها القضائي" لم أجد أى بيان عن وجود محكمة البـاب العـالى بالقلعة وكذلك علي الخريطة الخاصة بها[٣]. مما يرجـح أن هـذا الاعتقـاد غـير صحيح.

في حين تشير كثير من المصادر والمراجع المخطوط منها والمطبوع إلـى أن محكمة الباب العالى كانت في حي بين القصرين الحي الـذى كـانت فيـه معظـم المحاكم العثمانية الهامة، وبجوار محاكم الصالحية والقسمتين، بل إنها كـانت فـي بيت الأمير ماماي الذى كان بيت قاضي العسكر علي حد قـول ابـن زنبـل فـي تاريخه[٤].

---

(١) وثيقة مفردة رقم ٧ محفظة ١ الدرب الأحمر، بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة.

(٢) وثيقة مفردة رقم ٤ محفظة ٥، ٦ أزبكية ، بطريركة الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة.

(3) Description de L'Egypte, Tome 18bis, p. 282-288 pl. 28 Etat Modern vol. I.

(٤) ابن زنبل، تاريخ السلطان سليم، ص ٢٣.

كذلك لقد ورد بسجلات الباب العالى النص التالى: "وصل من حضرة سـيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام أشرف السادة الموالى الأعزة الكرام.. مولانـا السـيد الشريف الطاهر العفيف محمد صديق أفندى قاضي مصر حالا زاده الله عزا.. مـن أجره المنزل المعد لسكن سادتنا قضاة العساكر بخط بين القصرين عن واجب شـهر ربيع أول وربيع آخر وجماد أول من شهور سنة ست وعشرين ومايتين وألف مبلـغ ٣٠٠٠ نصف"(١).

ويبدو من هذا النص الذى تكرر مرتين في نفس السجل عـن إيجـار سـكن قاضي العسكر لشهور جماد آخر ورجب وشعبان، ثم عن الشهور الثلاثة التي تليـها الآتي:

(١) كان قاضي العسكر يسكن بمنزل معد له بين القصرين، وهـو غالبـا قصـر (مقعد) الأمير ماماي كما ذكر ابن زنبل.

(٢) أن قاضي العسكر كان يقوم بدفع إيجار لمسكنه هذا قيمته ٣٠٠٠ نصف فضـة كل ثلاثة شهور.

ويبدو أن سكنه كان ملحقا بالمحكمة الكبرى، ومما يؤكد ذلك الآراء التالية:

(٣) أن بيت القاضي أو بيت قاضي الإسلام، هو المكان الذى كان ينظر فيه شـيخ الإسلام الدعاوى والأحكام الشرعية بالعدل، ويقوم بالنظر في جميع الدعـاوي المدنية والجنائية وغيرها في بيته في جميع أيام السنة(٢). ولعل هذا يوضح لنـا أن شيخ الإسلام كان فعلا يؤدى عمله في مسكنه الشهير أو بمعنى آخر كـان يسكن في مقر المحكمة، وسمي بيته بالبيت العالى نسبة إلى أنه أعلـى سـلطة قضائية في الدولة، حيث إنه موفد من الباب العالى في تركيا لرئاسـة قضـاء مصر، وأصبح يطلق على بيته فيما بعد اسم بيت القـاضي، إذ كـان القضـاة بمصر إلى عهد قريب يجلسون للقضاء في مساكنهم ولم تبطل هذه العـادة إلا من زمن قريب، وأصبحت المحـاكم فـي دور الحكومـة المملوكـة لـها أو المستأجرة(٣).

---

(١) سجل الباب العالى رقم ٣٤٥ ص ٤١.

(2) Description de L'Egypt, Tome 18 bis, p. 333.

(٣) ابن عرنوس، تاريخ القضاء في الإسلام، ص ١٢٦.

وفي مخطوط تاريخ وقائع مصر القاهرة عند الحديث عن قـــاضي العســكر الذى وصل من تركيا جاء ما نصه:

"لما فرغت سنة قاضي العسكر من مصر أرسلوا إلى مصر قاضي عســـكر وصحبته أغا.. أتى سكندرية والأغا معه ساعي خبر الباب العالى أي بيت القـاضي، الجوربجي والترجمان والشهود والانكشارية نزلوا لاقوه أتوا به إلى بولاق"[١]. (كمـا جاء في أكثر من مكان في هذا المخطوط أن القاضي طلع المقعد بمنزله وحضر لــه السناجق ورجال الدولة"[٢].

ويتضح من ذلك أن الباب العالى هو بيت القاضي، كما أن سكنه كـــان فـــي جزء من قصر الأمير ماماي الموجود بين القصرين حيث لازال المقعد باقيا حتـــى اليوم.

وفى حديث للجبرتى يوم ٢٨ ربيع أول سنة ١٢١٦هـــ عن عـــزل الوزيــر للقاضي الذى كان ولاه الوزير قاضي العسكر بمصر نائبا عمن يؤول إليه القضـــاء باستانبول، ولما تولى حدث منه تعنت في الأحكام وطمع فاحش وضيق على نـــواب القضاء بالمحاكم ومنعهم من سماع الدعاوي ولم يجرهم على عوائدهـــم. وتحـــامل عليه بعض أهل الدولة وشكوه إلى الوزير فعزله وقلد مكانة قدســـي أفنـــدى نقيـــب الأشراف بحلب سابقا ونقل المعزول متاعه من المحكمة فكانت ولايته مدة خمســـة عشر يوما[٣]، ولعل هذا يبين لنا أن القاضي المعزول نقل متاعه من المحكمة التـــي هي مقر عمله ومسكنه في آن واحد.

(٢) كان قاضي العسكر هو السلطة القضائية العليا بمصر، وكان يبعث في كل سـنة من استانبول لرياسة قضاء مصر، وينظر في القضايا ذات الأهمية الخاصـــة، وله نائب يحل محله في نظر الدعاوى، وكان منزله مقرا للمحكمة الكـــبرى[٤] أو يسكن في جزء منها.

---

(١) مصطفى إبراهيم، تاريخ وقائع مصر القاهرة، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٤٠٢ تيمورية ص ٤٧٩، ٤٨٠.
(٢) المرجع السابق، ص ٥٥، ٤٧٥، ٤٨١.
(٣) الجبرتي، عجائب الآثار، ج٣، ص ٢٠٢.
(4) Rococke, Richard, A Description of the east., Part I, p. 170.

(٣) في تقليد الشيخ أحمد العريشي بقضاء مصر في رمضان سنة ١٢١٥هـ قرئ ذلك بالديوان[١]، "فلما كان صبح ذلك اليوم أرسل شيخ البلد إلى الشيخ العريشي ومشايخ الديوان والوجاقلية، فلما تكاملوا خلع علي القاضي العريشي فروة سمور بولايته القضاء وركب بصحبته الجميع وجملة من العساكر الفرنساوية وشيخ البلد بجانبه ومشوا وسط المدينة إلى أن وصلوا إلى المحكمة بين القصرين فجلسوا ساعة من النهار، وقرئ تقليد بحضرة الجميع ووكيل الديوان ثم رجعوا إلى منازلهم[٢].

ولعل هذا ما يشير بوضوح إلى أن المحكمة الكبرى كانت بحي بين القصرين، ألا وهي المحكمة التي سيجلس فيها الشيخ أحمد العريشي، وهو الذى تولى قضاء مصر[٣] زمن الحملة الفرنسية، (وهي المرة الأولى التي يتولى فيها مصرى قضاء مصر منذ الفتح العثماني، وقد عاد الأمر علي ما هو عليه بعد جلاء الفرنسيين مرة أخرى).

(٤) كان النظام القضائى في الولايات التي خضعت للدولة العثمانية واحدا، وكما كانت محكمة الباب العالى بدمشق مقرا لقاضي ولاية سوريا التركيا، فقد كانت محكمة الباب العالى بالقاهرة مقرا لقاضي عسكر مصر الآتي من تركيا لرئاسة القضاء، وكان لكل منهما نواب بالمحاكم المختلفة في أخطاط العواصم، وفي سوريا كان يعهد في بعض الأحيان ــ بقضاء محكمتين لنائب واحد لاسيما إذا كانت المحكمتان قريبتين كمحكمة القسام والباب العالى[٤].

وفي بعض الأحيان كان يعهد إلى نائب قاضي العسكر بالباب العالى أو الصالحية النجمية بقضاء محكمته ومحكمة القسمة العسكرية معا. ويكون نائب قاضي العسكر بالباب العالى أو قائم مقامه وقسام عسكرى بمصر في نفس الوقت[٥]

---

(١) يقصد بالديوان "ديوان الحقانية" الكائن بقلعة مصر كما ورد في سجلات الديوان العالى الموجودة بالشهر العقاري ــ سجل ديوان عالى رقم ٨ ص ٣، ٧ وفي ترتيب الديوان على نسق جديد أيام الحملة الفرنسية ــ انظر : الجبرتى، عجائب الآثار، ج٣، ص ١٤٤.
(٢) الجبرتى، عجائب الآثار ، ج٣، ص ١٥٢.
(٣) أمين سامي، تقويم النيل، ص ١٥٣.
(٤) عبد العزيز عوض، الإدارة العثمانية في ولاية سوريا، ص ١٤٤.
(٥) سجل صالحية رقم ٥١٦ ص ٤؛ سجل باب عالى رقم ١٣٦ ص ٣٩٨.

أو نائبا بمحكمة الباب العالى والصالحية معا مثل النائب الحنفي فيض الله عفيف[١]. مما يرجح قرب محكمة الباب العالى من محاكم القسمتين والصالحين النجمية.

وفي مخطوط أبو السرور البكرى جاء ما نصه "دار الحديث الكاملية بها الآن القسمة العربية، وعندما يعزل قاضي مصر تتحول المحكمة التي عند بين القصرين في هذه المدرسة"[٢].

ولا نعلم ما المقصود "بالمحكمة التي عند بين القصرين" هل يعني بها الباب العالى وهي مقر قاضي العسكر؟ أم يقصد القسمة العسكرية التي كان مقرها المدرسة الظاهرية بين القصرين أيضا؟ وربما يعني أن الباب العالى والقسمة العسكرية كان مقرهما واحد، إذ يرد ما يؤيد ذلك في صورة إحدى الوثائق بالأوقاف وهي:

"هذه صورة نقلت من سجل أصلها المحفوظ بخزينة السجلات العامرة بالقسمة العسكرية بإذن سيدنا ومولانا شيخ الإسلام.."[٣].

وقد سبق أن علمنا ــ من الوثائق أيضا ــ أن خزينة السجلات العامرة تقع بمحكمة الباب العالى. فهل كانت هناك خزينة بالباب العالى وأخرى بالقسمة العسكرية؟ أم أن المحكمتين متجاورتان وخزينة السجلات العامرة واحدة لقرب المحكمتين[٤]. وقد جاء ذكر للمحكمة الكبرى في خطط على مبارك في وصفه لعطفة الأفندى قائلا:

"عطفة الأفندى عن يمين المار بشارع المحكمة بجوار باب المحكمة الكبرى وهي متصلة بحارة الصالحية وبداخلها حمام يعرف بحمام الأفندي وذكر أبو السرور البكري أنها إلى الآن (يعني في زمنه) تعرف بحمام الأفندى لمجاورتها لبيته (القاضي) كذلك كان مجلس الأحكام بجوار بيت القاضي[٥]".

---

(١) سجل باب عالى رقم ٢٧٦ ص ، سجل صالحية نجمية رقم ٥٢٦..

(٢) أبو السرور البكرى، قطف الأزهار مخطوط بدار الكتب رقم ٤٥٧ جغرافية ص ١٨١.

(٣) وثيقة مفردة رقم ٣٤٩ (د) أوقاف.

(٤) انظر خريطة المحاكم العثمانية بحي بين القصرين ولاحظ قرب الباب العالى والظاهرية والصالحية والكاملية.

(٥) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٢، ص ٧٦، ٧٧.

ومن هذا الوصف يتضح لنا أن المقصود بالمحكمة الكبرى هو مقعد ماماي (الباب العالى) حيث تجاور عطفة الأفندى باب مقعد ماماي، كذلك تتصل بحارة الصالحية من الجهة الشرقية، وهو مكان مجاور لمكان الظاهرية التي تقع على ناصية شارع بيت القاضي الذى فتح بعد عام ١٢٩٠هـ، وكان رأسه المدرسة الظاهرية وزالت بعد الفتح[١]، وربما أصبح مقرها مع محكمة الباب العالى في مقعد ماماي بعد فتح الشارع سنة ١٢٩٠هـ، حيث إن للقسمة العسكرية (المدرسة الظاهرية) سجلات بعد هذا التاريخ[٢]، وعلي ذلك يصبح مقر الخزينة العامرة بالباب العالى والقسمة العسكرية، حيث إن مقرهما واحد بعد عام ١٢٩٠هـ.

كان بيت القاضي أو مقعد ماماي الذى أنشأه الأمير المملوكي السيفي ماماى أحد أمراء السلطان قايتباي متخذا مقرا للمحكمة الشرعية ولذلك عرف ببيت القاضي، كما كانت أسفله حواصل[٣]، يحتمل أنها كانت تستعمل في حفظ السجلات كخزينة للسجلات العامرة.

(٣) الشكل المادي للوحدة الأرشيفية كما هي الآن:

الحقيقة أن ما بقى الآن من سجلات الوحدة الأرشيفية لمحكمة الباب العالى يعتبر — إلى جانب جميع وثائق الباب العالى المفردة ومضابطها — وحدة أرشيفية متكاملة، ويا حبذا لو جمعت كلها في مكان واحد، وليكن دار الوثائق القومية التاريخية، وتقوم هيئة متخصصة بعمل فهارس موضوعية وتاريخية للوحدة الأرشيفية كاملة من سجلات ووثائق مفردة ومضابط وغير ذلك، وذلك حتى يمكن أن تتحقق الفائدة الأكبر منها للدراسات التاريخية بأنواعها.

وإذا نظرنا إلى ما بقى الآن من سجلات هذه الوحدة الأرشيفية، نجد بداخلها فجوات تاريخية في القيد بين السجلات، وأغلب الظن أن السبب في ذلك هو ضياع بعض تلك السجلات، أو تلفها نتيجة الإهمال والحريق الذى أصابها هي وغيرها من سجلات المحاكم الأخرى، هذا إلى جانب ما قد يكون موجودا منها داخل محافظ الدشت المرتبة ترتيبا تاريخيا (سنة بسنة).

---

(١) علي مبارك، الخطط التوفيقية، ج٢، ص ١٤.
(٢) آخر سجلات القسمة العسكرية سنة ١٢٩٢هـ.
(٣) فؤاد فرج، المدن المصرية وتطوراتها ، ج٣، ص ٤٧٦؛ محمود أحمد، دليل لأشهر الآثار العربية بالقاهرة، ص ١٧٧؛ محاضر لجنة حفظ الآثار، مجموعة ١٨، ص ٥٣.

كما نلاحظ أن هذه الفجوات تقع معظمها في الفترة المبكرة لبدء القيد بالسجلات، أي السنوات الأولى لبدء التسجيل بالمحكمة، ولعل هذا ما يرجح أن هذه السجلات موجودة داخل محافظ الدشت (السنوات الأولى)، أو ربما أصابها التلف لقدم العهد بها، إذ ينتظم التسجيل، وتقل الفجوات التاريخية، وتكاد تنعدم في الفترة الأخيرة من سجلات المحكمة.

ورغم وصول سجلات الباب العالى لنا ناقصة، فإنها مع غيرها من الوثائق المفردة للباب العالى تمثل وحدة أرشيفية متكاملة، إذ أن هذا هو كل ما وصلنا من نتاج لهذه المؤسسة القضائية خلال فترة حياتها، وحتى انتهاء العمل بها. وتمثل هذه الوحدة الأرشيفية المتكاملة، مع الوحدات الأرشيفية المتكاملة الأخرى للمحاكم العثمانية المعاصرة لها "الوديعة الأرشيفية" أو بمعنى آخر "المتكاملات الأرشيفية المنضمة".

وقد وصلت إلينا سجلات محكمة الباب العالى ضمن مجموعة من الوحدات الأرشيفية الأخرى لمحاكم العصر العثماني وهي:

(١) سجلات الباب العالى.
(٢) سجلات القسمة العسكرية.
(٣) سجلات القسمة العسكرية.
(٤) سجلات محكمة الزيني ببولاق.
(٥) سجلات محكمة مصر القديمة.
(٦) سجلات محكمة قناطر السباع.
(٧) سجلات محكمة طولون.
(٨) سجلات محكمة قوصون.
(٩) سجلات محكمة جامع الصالح.
(١٠) سجلات محكمة باب سعادة والخرق.
(١١) سجلات محكمة الصالحية النجمية.
(١٢) سجلات محكمة جامع الحاكم.
(١٣) سجلات محكمة باب الشعرية.
(١٤) سجلات محكمة الزاهد.

(١٥) سجلات محكمة البرمشية[1].
(١٦) أوراق من سجلات محكمة الأزبكية[2].
(١٧) سجلات الديوان العالى (ديوان الحقانية).

وقد كانت جميع هذه السجلات بما فيها وحدتنا الأرشيفية ــ موضوع الدراسة ــ محفوظة بالمحكمة الشرعية العليا، التي كانت قبلا سراي رياض باشا[3]، بشارع نور الظلام بالحلمية الجديدة بالقاهرة[4]، وأخيرا ــ وحتى الآن ــ تحفظ كلها في دفتر خانة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق بشارع رمسيس بالقاهرة[5]، رغم أحقية دار الوثائق في ضمها إلى مجموعة المحكمة الشرعية التي نقلت إليها فعلا منذ أول يناير سنة ١٩٧١م.

وقد تعرضت هذه السجلات كلها إلى الإهمال والتلف نتيجة طرق الحفظ غير السليمة، والدواليب الخشبية التي كانت توضع بها بمحكمة الأحوال الشخصية، وهي الآن تحفظ في دواليب من الحديد تغلق عليها، وتلقى عناية ــ وإن كانت غير كافية ــ في مصلحة الشهر العقارى، وإن كان يجب قبل ذلك ترميمها ترميمًا كاملاً وتجليدها حتى تكون صالحة للفهرسة، وحتى يستفيد منها العدد الأكبر من الباحثين في مجالات التاريخ، والقانون والاقتصاد وغيرها.

---

(١) محمد حسين، الوثائق التاريخية، ص ٨٨-٨٩؛ ستانفورد شو، الوثائق المصرية في العهد العثماني، ص ١٥٦-١٥٩؛
Deny, sommaire des archives turquee du Caire, p. 215-217.
(٢) أوراق سجلات محكمة الأزبكية موجودة بالمحفظة رقم ١١٧ دشت لسنة ١٠١٠هـ، الصفحات الأولى للمحفظة وبها صفحة عنوان سجل لمحكمة الأزبكية المكتشفة.
(3) Deny, Sommaire des archives Turque du Caire , p. 215.
(٤) ستانفورد شو، الوثائق المصرية، ص ١٥٦.
(٥) قرار وزارى رقم ١٢٩٢ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ من وزير العدل بإحالة جميع المحفوظات من المحررات الموثقة فيما عدا عقود الزواج وإشهادات الطلاق والرجعة إلخ من أقلام الحفظ بنيابات الأحوال الشخصية للولاية على النفس إلى مكاتب التوثيق المختصة تنفيذًا لأحكام القانون رقم ٦٢٩لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق.

رابعا: محتويات سجلات الباب العالى
(١) سجلات الباب العالى "مبايعات قديم"
(٩٣٧-١٢٩٢هـ/١٥٣٠-١٨٧٥م)

تحتوي سجلات المبايعات "قديم" وعددها ٥٦٢ سجلا علـــي جميـــع أنـــواع الوثائق، من أحوال شخصية، ومعاملات مدنية، ودعاوي جنائية، وأوامـــر إداريـــة متعددة لقاضي العسكر بشأن تنظيم المحاكم وأعمال القضاة والكتاب، أي أن محكمـــة الباب العالى كانت تنظر كغيرها من محاكم مصـــر العثمانيـــة جميـــع الدعـــاوي، والتصرفات المختلفة، وتسجل في السجلات تباعا، دون أي تنظيم موضوعي علـــي عكس ما تشير إليه تسمية هذه السجلات (مبايعات) من أنها تقتصر علي عقود البيـــع فقط.

ولعلنا نلاحظ أن هذه التسمية أطلقت علي السجلات لوجود هذه الكلمـــة فـــي صفحات عنوانها، أي أنها جاءت مكتوبة في افتتاحيات الســـجلات للتعريـــف عمـــا بداخل السجل مثل: "هذا سجل الباب العالى.. المعد لقيد حجج المبايعات الشـــرعية ابتداؤه..."[١] وقد كتبت كلمة مبايعات في صفحة العنوان من أول السجل رقـــم ٤٠٩ وتاريخه ١٢٥٣هـــ، وهي السنة التي بدأ فيها التصنيف الموضوعي للسـجلات[٢]، إذ أنه قبل ذلك كان يكتب في صفحة عنوان السجلات (مبايعات قديم)، ما يلي:

"هذا سجل مبارك.. يتضمن ضبط الوقايع الشرعية والأوامـــر الدينيـــة فـــي زمن..."[٣]. أو "هذا سجل مبارك معد لضبط الوقايع أو التمسكات الصادرة بالبـــاب العالى"[٤]. أو "هذا سجل مبارك معد لضبط الوقايع الشـــرعية والأنكحـــة الأهليـــة والحكمية التي ستستقر.."[٥].

ومن ذلك يلاحظ أن سجلات الباب العالى كان يقيـــد فيـــها جميـــع الوقـــائع والتصرفات القانونية، مثل عقود البيع والزواج والوقـــف والاســـتبدال.. وغيرهـــا

---

(١) سجل ٤٠٩ مبايعات قديم ، ص ١؛ سجل ٤٣٢ مبايعات قديم، ص ١.
(٢) انظر دراسة الوحدة الأرشيفية (سجلات الباب العالى بجميع أنواعها) وتصنيف الســـجلات وموضوعاتها وإعدادها في ص ٢٢٤ وما بعدها من هذا البحث. وفهارس لهذه الســـجلات جميعا في ملحق الرسالة من ص ١٢٠ إلى ص ٢٦٠.
(٣) سجل ٢٣٧ مبايعات قديم، ص ١.
(٤) سجل ٢٥٢ مبايعات قديم، ص ١.
(٥) سجل رقم ٩١ مبايعات قديم، ص ١.

الصادرة عن تلك المحكمة حتى السجل رقم ٤٠٩ قديم، ثم أصبح بعد ذلك يكتب في صفحة العنوان عبارة "سجل المبايعات" وحتى نهاية السجلات، الأمر الذى يستفاد منه أن هذه السجلات الأخيرة خاصة بالبيوع فقط، في حين أنها ليست كذلك بل إن منها ما يحوي تصرفات أخرى غير البيع[1]. ولعل ذلك هو سبب تسمية هذه السجلات باسم (مبايعات الباب العالى). وهذه السجلات من السجل رقم ١ إلى رقم ٤٠٩ تحتوى علي الأنواع التالية:

(١) **تصرفات قانونية** خاصة مثل:

(أ) **الأحوال الشخصية:** زواج، طلاق، حضانة، رجعة، ميراث، طاعة، عتق، إشهار إسلام.

(ب) **معاملات:** إيجار، إعارة، إيصالات، بيع، رهون، ديون، استبدالات، وقف، هبات.

(٢) **تصرفات إدارية:** تعيينات في الوظائف المختلفة مثل: تقارير نظر الأوقاف وتعيينات للنواب والكتبة والمشايخ ورؤساء الطوائف.. إلخ.

(٣) **أوامر إدارية ونواهي:** باللغة العربية والتركية صادرة من شيخ الإسلام قاضي العسكر لقضاة المحاكم المختلفة (النواب) وكتاب المحاكم خاصة بنظام العمل وسيره علي أحسن وجه، مثل طرق التقاضي وأنواع الدعاوى المختصة بها المحاكم ورسوم التقاضي في القضايا والعقود.

(٤) **متفرقات:** موضوعات متفرقة من الوثائق، مثل وفاء النيل والكسوة الشريفة وغير ذلك.

ومن سنة ١٢٥٣هـ إلى سنة ١٢٩٢هـ، نجد أن معظم سجلات المبايعات القديم تشتمل علي وثائق البيع وما يترتب عليه من عقود مثل تصديق علي صحة بيع، أو رجوع في بيع، وذلك لوجود سجلات لقيد التصرفات القانونية الأخرى، بمعني أن السجلات الأخيرة (من رقم ٤٠٩-٥٥٩) تقتصر علي المبايعات وما يترتب عليها، فيما عدا الحالات المتفرقة القليلة.

كما نجد في أحد السجلات المتأخرة، وبعد إنشاء سجلات مستقلة للوقف، وبجانب إحدى وثائق الوقف المقيدة بالباب العالى مبايعات (بطل لكونها أنها تقيد

---

(١) سجل ٤٥٦ مبايعات قديم، وثيقة ٥١ (وقف)، سجل ٥٠١ مبايعات قديم وثيقة ٣٢٦ (وضع يد)؛ سجل ٤١٥ مبايعات قديم، وثيقة ١ (الكسوة الشريفة).

في سجل الإيقافات)[1]. وهذا يعني أن الوثيقة قيدت في سجلات المبايعات سهوا وأبطلوها لإعادة قيدها في سجلات الوقف المخصصة لقيد وثائق الوقف وتوابعه من إخراج وإعطاء وحرمان، إلخ.

وفهرس المبايعات القديم[2]، يوضح بنظرة شاملة سجلات المبايعات القديم وأرقامها بالوحدة الأرشيفية، وعدد صفحاتها، ووثائقها، وأبعاد السجلات وتواريخها

(٢) سجلات الباب العالى
"تقارير نظر قديم"
(١١٣٨-١٢٩٢هـ/١٧٢٥-١٨٧٥م)

يبلغ عدد سجلات تقارير نظر القديم ٤٢ سجلا، من رقم ١-٤٢، وتحوي هذه السجلات صور وثائق تقارير الوظائف المختلفة، وهي قرارات التعيين في الوظائف، وخاصة وظائف الأوقاف، وهي التي من اختصاص الحاكم الشرعي الحنفي بمصر، كالنظر علي الأوقاف، والنظر والتحدث علي المشيخات، والمدارس، والخلاوي والخانقاوات، إلخ.

كذلك نلاحظ في سجل ٢٧ تقارير نظر قديم، أنه جاء بصفحة عنوانه أنه "سجل لضبط وظائف القبانية"[3] وهي وظائف خاصة بالوزن بميزان القبان، وهو الميزان المعلق بسلاسل، والمستعمل للآن في وزن النحاس.

وكانت صور وثائق تقارير النظر ــ قبل تخصيص سجلات خاصة لقيدها ــ تقيد في سجلات الباب العالى قديم، إلى أن خصصت لها سجلات علي حدة منذ عام ١١٣٨هـ، وهو نوع من التصنيف لحسن سير العمل وتنظيمه.

(٣) سجلات الباب العالى
"إسقاط قرى قديم"
(١١٤١-١٢٨٤هـ/ ١٧٢٨-١٨٦٧م)

عدد سجلات إسقاط القرى وإيجاراتها ٤٥ سجلاً من رقم ١-٤٣ ، ورقمي ٢٤، ٢٦ مكررين، وتحوي هذه السجلات صور وثائق إسقاطات القرى، أي انتهاء

(١) سجل ٤٤١ باب عالى قديم وثيقة ٢٠٧.
(٢) انظر هذا الفهرس في ملحق الرسالة من ص ١٢١-١٦١.
(٣) انظر الدراسة التاريخية للسجلات ص ٤١٢ من هذا البحث وما بعدها.

مدة الإيجار في الأراضي الزراعية، وكذلك الإيجارات الجديدة، وصور وثائق فراغ الالتزام[1] في القرى.

وهذه السجلات تحوي مادة غاية في الأهمية لدارسي تاريخ الإدارة والزراعة والاقتصاد في القرية المصرية في ذلك الوقت، وتصلح لدراسة مستقلة جديدة في نوعها[2].

ونلاحظ في السجل ٤٢، ص ٣٢، وثيقة خاصة بإشهار إسلام لأحد الإسرائيليين، مما يدل علي أنه مع وجود هذا التصنيف الموضوعي للوثائق في السجلات، فإن الأمر لم يخلو من بعض الأخطاء والتداخل في القيد، ولعل إشهار الإسلام بالذات من الوثائق ذات الطابع الخاص في قيدها، حتى إذا ما توجه أحد الأشخاص لإشهار إسلامه فإن ذلك التصرف كان يقيد بغرض تسجيله وشهره في أي سجل من سجلات المحكمة دون التقيد بموضوع السجل، إذ أن الغرض هو الشهر دون النظر لموضوعه.

(٤) سجلات الباب العالى
"الإعلامات قديم"
(١٢٥٣-١٢٩٢هـ/ ١٨٣٧-١٨٧٥م)

يبلغ عدد سجلات الإعلامات الشرعية "قديم" ٥٢ سجلاً، مرقمة من ١-٥٢ وقد خصصت هذه السجلات لقيد وثائق الأحوال الشخصية، وما يتعلق بها من زواج وطلاق وبلوغ رشد، وثبوت وراثة، ونفقة، وعتق، وإشهار الإسلام، حيث كانت هذه الوثائق تقيد في سجلات المبايعات قديم قبل عام ١٢٥٣هـ، وقبل تخصيص سجلات منفردة بها.

كما كانت تقيد بهذه السجلات الأحكام الخاصة بإخلاء أماكن، وثبوت الديون، وإيصالات تسلم الأشياء، والصلح بأنواعه، وإبراء القسمة، وثبوت إعسار (إفلاس) كذلك حجج فيضان النيل المبارك.

وقد جاء في صفحات عنوان سجلات الإعلامات ما يلي:

---

(١) انظر شرح المصطلح في ملحق الرسالة، ص ٢٦١-٢٦٩.
(٢) انظر الدراسة التاريخية ص ٤١٢.

"هذا سجل الباب العالى.. المعد لضبط وقيد حجج الدعـــاوى والإعلامـــات الشرعية ابتداؤه.."[١].

"هذا سجل الباب العالى المعد لقيد المرافعات الشرعية الصـــادرة بمحكمـــة مصر الكبرى"[٢].

(٥) سجلات الباب العالى

وقف "قديم"

(١٢٥٣-١٢٩٢هـ/ ١٨٣٧-١٨٧٥م)

يتضح من اسم تلك السجلات أنها تحتوى علي صور وثائق الوقـــف التـــي صدرت بالباب العالى فيما بين سنة ١٢٥٣-١٢٩٢هـ. ويبلغ عدد ســـجلاتها ١٩ سجلاً من رقم ١-١٩ ويحوي السجل رقم ١٦ بأكمله وثائق وقف إسماعيل باشـــا خديو مصر في ذلك الوقت. ويحتل كل سجل وثائق سنة واحدة إلى أربع ســـنوات، وفي كل سنة جديدة يعين قاض عسكر جديد، ومعه نائبه الجديد، ويدون هذا التغيير في السجلات، بحيث نجد أن السجل الواحد يرد به عدد كبير من أسماء القضـــاة، كما هو الحال في السجل رقم (١) وقف الذى يغطي من عـــام ١٢٥٣ إلـــى عـــام ١٢٥٨هـ وفيه أسماء:

(١) يازجي زادة السيد حسين أفندى ونائبه السيد إسماعيل فهمي سنة ١٢٥٣.
(٢) وفي غرة شوال سنة ١٢٥٤ قاضى جديد هو مفتي زادة أحمد القاضي ونائبـــه إسماعيل فهمي السابق ذكره
(٣) في ص ٨٩ نهاية مدة القاضي أحمد وبداية مدة قاض جديد في غـــرة شـــوال سنة ١٢٥٥ وهو مولانا طرنقجي زادة السيد مصطفى ونائبه إسماعيل فهمي
(٤) في ص ١٣٣ تنتهي مدة ولاية القاضي السيد مصطفى، وفي غرة شوال ســـنة ١٢٥٦ يعين السيد أحمد نجيب عبد الله بيك زادة ونائبه السيد خليل حالت
(٥) في ص ١٦٣ تنتهي مدة أحمد نجيب، وتبدأ مدة مولانا حسام الدين أحمد بـــهاء الدين أفندى زادة، وذلك في غرة شوال سنة ١٢٥٧ ونائبه السيد خليل حـــالت. وينتهي السجل ويختم بخاتم حسام الدين المذكور، وهكذا يسير الحال في بقيـــة السجلات.

---

(١) سجل رقم ٢١ إعلامات قديم ، ص ١.
(٢) سجل رقم ٣٦ إعلامات قديم، ص ١.

وهذه السجلات تحوى صور الوثائق المتعلقة بالوقف أيضًا، كالتغيير والتبديل والإخراج والإعطاء، إلخ مما يتعلق بأمور الوقف.

وقد كانت هذه الوثائق ــ قبل أن تخصص لها سجلات للوقف ــ تقيــد فــي سجلات الباب العالى مبايعات قديم حتى عام ١٢٥٣هـ وهو تاريخ السجل ٤٠٩ ثم أصبحت هذه الوثائق تدون في سجلاتها الخاصة بها.

(٦) سجلات الباب العالى "جديد"[١]

(١٢٩٣-١٣٤٢هـ/ ١٨٧٦-١٩٢٣م)

أما سجلات الباب العالى جديد فهي علي أربعة أنواع وموضوعاتها كالآتي:

(١) باب عالى مبايعات جديد وعددها ٤٣٥ سجلاً تبدأ من رقم ١-٤٣٥ وتحــوي صور عقود البيع وما يترتب علي البيع ، والتصديق علي صحته ، وغيرهــا من وثائق تتعلق بالبيع.

(٢) باب عالى إشهادات متنوعة جديد وعددها ٢٨٧ من رقم ١-٢٨٥. إذ أن هناك سجلين مكررين برقمي ١٠٥، ٢٧١. وتحوي صور وثائق الوقــف الجديــد والاستبدال وكل ما هو مترتب علي الوقف كالإخراج والإدخــال والإعطــاء والحرمان إلخ.

(٣) باب عالى إعلامات جديد، عددها ١٢٧ سجلاً، من ١-١٢٧، نجد مقيدًا بــها صور وثائق الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وحضانــة ومــيراث وغيرها.

(٤) باب عالى تقارير نظر جديد عددها ١١٧ ســجلاً، مــن ١-١١٧، وتحــوي التقرير والتعيين في وظائف نظر أوقاف مصر والفراغ منها، والنظارات علي الشياخات والخانقاوات إلخ.

والملاحظ أن سجلات الباب العالى "جديد" منظمة ومرتبة إلــى حــد كبــير بمقارنتها بالسجلات القديمة بأنواعها المختلفة، فنجدها مرتبة الهوامش، فضلاً عــن انتظام السطور، بالإضافة إلى الاعتناء بالخط ودقــة التدويــن، وكتابــة أســماء المتصرفين في هامش السجل إلى غير ذلك من أمور تجعلها أكثر ترتيبًا ونظامًــا ودقة من السجلات القديمة.

---

(١) انظر: فهارس سجلات الباب العالى الجديد مرتبة تاريخيًا في ملحق الرسالة مــن ص ١٢٠-٢٦٠.

الفصل الرابع

دراسة وثائقية

لسجلات محكمة الباب العالى



دراسة وثائقية

لسجلات محكمة الباب العالى

تناولت هذه الرسالة دراسة تاريخية وأثرية لمحكمة الباب العالى والمحـــاكم المعاصرة لها في الفصل الثاني، فضلاً عن الدراسة الأرشيفية لتاريخ هذه المتكاملة (سجلات المحكمة) وعلاقتها بالمحاكم العثمانية الأخرى، باعتبارهـــا أكــبر هيئـــة قضائية في ذلك العصر في الفصل الثالث، وينبغي لها الآن القيام بدراسة وثائقيـــة (دبلوماتيقية) لسجلات محكمة الباب العالى.

والواقع أن هذه السجلات تعتبر مصدراً بكـــرًا ــ لــم يســبق دراســته ــ للدراسات الوثائقية، فيما يتعلق بالخصائص الخارجية والداخلية لتلك السجلات، فهي تحوي ضمن ما تحويه أوراقها، وقائع تاريخية وقانونية غاية في الأهمية، كما أنــها تتميز بمميزات خارجية تخصها دون غيرها من مصادر التاريخ المادية الأخـــرى لذلك العصر.

وسوف نتعرض في هذه الدراسة لثلاثة موضوعات هي:

أولاً: طريقة إخراج السجلات، من حيث المادة التي كتبت عليها والمادة التي كتبت بها، ووصف للسطور والهوامش ونظام الترقيم بالسجلات ثم دراسة ونشـــر لصفحات العنوان بالسجلات وصفحات ا لختام، والأختام باعتبارها علامـــة من أهم علامات الصحة في السجلات.

ثانيًا: التسجيل في السجلات، دراسة مقارنة للأصل المفـــرد وصورتـــه المقيـــدة بالسجل.

ثالثًا: القضاة الموثقين بمحكمة الباب العالى (قضـــاة العســكر ونوابـــهم الحنفيـــة وغيرهم)، وتواريخ تعيينهم ومدد بقائهم في وظائفهم.

الخصائص الخارجية
لسجلات الباب العالى

يقوم الدبلوماتيقى بدراسة الوثائق من حيث الشكل، كي يتحقق من صحتـــها ويحدد قيمتها باعتبارها شواهد تاريخية، وشكل الوثائق هو مجمـــوع خصائصـــها الخارجية والداخلية، أما الخصائص الخارجية فتشتمل علي كل ما يتصل بالمـــادة

المكتوب عليها والمادة المكتوب بها والخط والختم وطريقة إخراج الصفحة والتصحيحات وعلامات الصحة، أما الخصائص الداخلية فتشتمل علي كل ما يتصل باللغة والصياغة والوقائع التاريخية والقانونية[١]. وفي هذا الفصل سوف نقوم بدراسة للخصائص الخارجية لسجلات محكمة الباب العالى، فقد وصلت إلينا تلك السجلات علي نحو معين، ومتميزة بخصائص خارجية خاصة بها، ومن هذه الخصائص تميزت تلك السجلات، وقد تعرضت هذه السجلات لعوامل مختلفة، كالقدم والرطوبة والتفكك لكثرة نقلها من مكان لآخر ، وقد غيرت هذه العوامل من خصائصها، وعلي الوثائقى أن يصف الشكل وما يعتريه من تغيرات، ولا يقف عند مرتبة الوصف، إنما يتعداه إلى مرتبة التفسير، فيرد التغييرات إلى أسبابها[٢]، وتتضمن هذه الدراسة شكل السجلات ، وما اعتراها من تغيرات كانت سببًا في تغيير خصائصها الخارجية.

أولاً: طريقة إخراج السجلات:

(١) مادة الكتابة والتجليد، المداد، الخط، السطور، الهوامش، الترقيم:

(أ) مادة الكتابة والتجليد:

أغلب السجلات مكتوبة علي ورق سميك ومصقول، وإن كان هناك نوعًا من الورق المستخدم في بعض السجلات المتأخرة خفيفًا نوعًا وخشن الملمس بعض الشيء[٣].

ومعظم أوراق السجلات لونها أبيض يميل إلى الاصفرار، ما عدا ما أصيب منها من أثر الرطوبة والحشرات، فنجد أن لونها قد تغير وأصبح بنيًا، كما تآكلت بعض أجزاء منها، وتظهر على أوراق بعض هذه السجلات علامات مائية مختلفة الأشكال، كما توجد ــ أحيانًا ــ علامات مائية بحروف أفرنجية مثل (A-C)[٤]، وتقع هذه العلامات في منتصف الورقة تمامًا، ويعني وجود حروف أجنبية علي الورق أن هذا الورق ليس من صنع البلاد العربية أو تركيا، حيث كان يستعمل الورق الشامي والرومي في كثير من الأحيان.

---

(١) حسن الحلوة، الدبلوماتيقا، مجلة كلية الآداب، مجلد ٢٧ لسنة ١٩٦٥، ص ٢٠١.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٠٢.

(٣) سجل باب عالى رقم ٤٢١، منذ بداية هذا السجل بدأ الورق يصبح خفيفا جدا، أي منذ سنة ١٢٥٨هـ.

(٤) سجل باب عالى رقم ٥١٦.

وقد ظهر علي أوراق السجلات، وخصوصًا المبكرة منها القدم والتآكل وآثار الرطوبة التي أضرت بالورق وبالوثائق المدونة عليه أيضًا، كما أن كثرة استعمال وتداول السجلات قد ساعد علي تغير لون الورق من هوامشه، وأدى إلى تلف أجزاء كثيرة من هوامش الصفحات، كما نجد البعض الآخر به ثقوب بفعل الحشرات(١).

والملاحظ أن سجلات محكمة الباب العالى كلها مجلدة(٢)، والظاهر أنها قد جلدت عدة مرات، حيث يظهر تحت التجليد الحالى، تجليد آخر من نوع مختلف في بعض السجلات(٣).

وأغلب الظن أن تجليد السجلات قد تم في وقت متأخر عن عهد كتابتها والقيد فيها، وذلك لأن هناك أخطاء كثيرة في ترتيب أوراق السجل قبل تجليدها، ومثال ذلك:

(أ) السجل رقم ٤ باب عالى جلدت الصفحتان ٦١٦، ٦١٧ بآخر السجل ومدون بهما الوثائق من رقم ٣٩٤٧ إلى ٣٩٥٧ في حين أن آخر صفحات السجل هي ٦٥٣.

(ب) كما وأن السجل رقم ٤١ باب عالى جلدت به صفحات قبل الأخرى، إذ أن أول صفحة به مقيد بها وثائق يوم ٢٩ ذي الحجة سنة ٩٨٦هـ ، والصفحة التي تليها مقيد بها وثائق يوم ٤ من ذي القعدة سنة ٩٨٦هـ، ثم بعد ذلك تأتي الأوراق مرتبة ٥ من ذي القعدة ثم ٦ من ذي القعدة وهكذا ، مما يدل علي أن الصفحة الأولى جلدت في مكان خطأ، والخطأ ليس في القيد زمنيًا، لأنه بعد انتهاء تسجيل الوثائق شهر ذي القعدة، بدأ تسجيل وثائق شهر ذي الحجة بانتظام فيما عدا الورقة التي تتضمن وثائق يوم ٢٩ الحجة، فهي غير موجودة في مكانها الطبيعي، وإنما وضعت وجلدت خطأ قبل شهر ذي القعدة.

---

(١) سجل باب عالى رقم ٧، ٩، ١٠، ١٣، ٥٠، ٩٤، ٥٩، ٦٢، ١٠٠، ١٩٩، وسجل رقم ٥٦ من ص ٣٣ إلى ٤٣، سجل ٢٠٥ من ص ١٧٤ وحتى آخره.

(٢) فيما عدا السجل رقم ١٨٤ مكرر فأوراقه ليست مجلدة، بل هي كراريس جمعت معًا في محفظة مربوطة بشرائط سوداء ، فهي أوراق توضح شكل السجلات قبل تجليدها.

(٣) نلاحظ تآكل الشاش المجلد به السجل رقم ٤٣٦ ويظهر تحته تجليد من نوع آخر من الورق اللامع المصقول المنقوش باللون الأحمر والبني.

(ج) هذا فضلاً عن أن الورقتين الأخيرتين من السجل رقم ٩٧ باب عـالى جلدتـا خطأ في نهاية السجل ، وكان المفروض أن يكونان في أوله.

(د) وسجل رقم ١٣١ باب عالى، نجد أن الورقة الأخيرة منه مجلدة خطـأ إذ أن تاريخها سنة ١٠٠٠هـ، في حين أن السـجل ينتـهي فـي رجـب سـنة ١٠٦٤هـ.

(هـ) السجل رقم ١٣٢ باب عالى نجد خمس ورقات مجلدة في آخـره خطـأ لأن تواريخها متباعدة عن تاريخ السجل، فضلاً عن أنها دخيلة عليه فـي نـوع الخط والورق وأبعاده، فهي تختلف اختلافًا تمامًا عن بقية السجل.

(و) السجل رقم ١٣٥ باب عالى صفحة عنوانه مجلدة في ص ٢٤٦ من السـجل وتحمل تاريخ ١٨ رمضان سنة ١٠٦٧هـ في حين أن أول وثيقـة مقيـدة بالسجل تاريخها ٢١ ربيع أول سنة ١٠٦٨هـ وآخر وثيقة ٢٧ صفر سـنة ١٠٦٨هـ، فكان يجب أن تكون هذه الصفحة في أول السجل.

(ز) السجل ١٧٠ باب عالى جلدت آخر صفحة به معكوسة في شـكل مقلـوب، حيث نجد الوثائق وأرقامها وأرقام الصفحة مقلوبة ، ويتضح مـن ذلـك أن التجليد حدث بعد الترقيم، وسف نرى فيما بعد أن الترقيم قد جاء بعد القيد.

(ح) السجل رقم ١٢٠ باب عالى من الصفحة رقم ٣٠٨ إلى ٣١٨ مجلدة أوراقـه مقلوبة.

(ط) السجل رقم ٢٣٣ باب عالى نجد الصفحتين اللتين تقعا بعد الوثيقة رقـم ٢١ مجلدتين مقلوبتين خطأ، وأرقام الوثائق المقيدة بها صحيحة.

(ى) السجل رقم ٢٩٦ باب عالى الورقة ١٥٥ مجلدة معكوسة.

(ك) السجل رقم ٢٨٥ باب عالى، الوثيقة رقم ٥٩٨ تقع في ص ٤٧٦ وبقية هـذه الوثيقة يقع في ص ٣٦١، مما يدل علي أن الصفحات كانت تجلـد بطريقـة عشوائية أحيانًا . ونجد من هذه الأمثلة نماذج كثيرة في سـجلات محكمـة الباب العالى، وغيرها من المحاكم العثمانية.

ولعل هذه الكراسات المسجلة بها الوثائق، والمسلسلة زمنيا ، كانت تجمع بعد قيدها لتجلد معا ، فيتكون بذلك السجل بالصورة التى هو عليها الآن ، ولعل قـدم هذه السجلات وكثرة تنقلها من مكان حفظ لآخر، قد جعلها مفككة الأوراق وتحتـاج إلى تجليد من وقت لآخر، وربما كان تجليدها عدة مرات بواسطة أشخاص ليـس

لهم دراية بالوثائق والسجلات، أو القدرة علي التمييز بين التواريخ والأرقام والخطوط وغير ذلك هو السبب في وجود الأخطاء التي تمت أثناء عملية التجليد.

والتجليد الحالى للسجلات من الكرتون المغطي بالمشمع أو قماش الشاش المختلف الألوان، الأحمر والأسود والأزرق والأخضر والبني.

(ب) المداد "الحبر":

الحبر المستعمل في كتابة السجلات لونه أسود قاتم، إلا أن الحبر في بعض السجلات يميل إلى اللون البني الداكن، وذلك بسبب وجود أكسيد الحديد في الحبر، مما يغير من لون المداد أحياناً ويؤدى إلى عدم بقاء اللون الأسود فيه قاتماً أو حالكاً، ونجد بعض الوثائق قد قيدت بحبر أذيب فيه الذهب وكتبت به الوثيقة، وعندما جف المداد أصبح لونه أسود مذهب(١)، وكثير من أوراق السجلات بها آثار رطوبة أضرت بصفحاتها، وأتلفت وأذابت الحبر حتى أصبحت الكلمات مطموسة(٢).

كذلك كان الرمل يستخدم في تجفيف الكتابة، إذ أن هناك بقايا من ذرات الرمل مازالت موجودة بين صفحات السجلات(٣).

---

(١) سجل رقم ١٠٠ وثيقة رقم ١٨٥٥ تعيين في وظيفة قراءة بالمدرسة الأشرفية، وسجل رقم ١٠٤، ص ٧٩١، انظر طريقة حل الذهب في شراب الليمون النقى واستعماله في الكتابة في: القلقشندي ، ج٢، ص ٢٧٧.

(٢) سجل رقم ١١٧، ١١٨، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦.

(٣) سجل رقم ٢١٩ ص ٢٧٣، الوثيقة مشطوبة بوضع كمية من الحبر عليها لطمسها ثم جفف الحبر بالرمل، ومازال الرمل موجوداً بالصفحة وملتصق بالحبر الجاف. سجل رقم ٢٣٨، ص٢٥٨ أبطلت الوثيقة بعبارة (بطل هذا التواجر ورجع المستأجر عنه) جفف الحبر المكتوب به هذه العبارة بالرمل ومازالت آثاره باقية في الصفحة .

وكان الرمل يستعمل في تتريب الكتب، وهو من أهم أدوات الكتابة، حيث كان يوضع في آلة خاصة تسمي المرملة، وتشتمل هذه المرملة علي : (١) الظرف الذى يوضع فيه الرمل ويكون عادة من النحاس أو الخشب، (٢) الرمل: وقد اختار الكتاب الرمل الأحمر دون غيره لأنه يكسو الخط الأسود بهجة لا يكسوها غيره من أصناف الرمل، وأحسن أنواع الرمل ما كان منها دقيقًا (ناعمًا) وهو علي أنواع منه ما يؤتى به من الجبل الأحمر بالقرب من جبل المقطم، وهو أكثر الأنواع وأعمها وجوداً في مصر، ومنه ما يؤتى به من الواحات وهو رمل متحجر شديد الحمرة، ومنه ما يؤتى به من سيناء بالقرب من الطور، وهو رمل دقيق أصفر اللون قريب من الزعفران، وهو نادر الوجود، كذلك نوع بين الحمرة والصفرة به شذور كشذور الذهب وهو نادر الوجود جدًا، ويرمل به الملوك. (القلقشندي، ج٢، ص ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠).

واستخدم الحبر الأحمر في ترقيم صفحات السجل، كما استخدم فـــي ترقيـــم الوثائق المدونة في كل صفحة، والراجح أن الحبر الأحمر المستخدم فـــي ترقيـــم الصفحات والوثائق قد استعمل في زمن متأخر عن عهد القيد بالسجلات[١].

(ج) الخـــــط:

الخط الذى كتبت به سجلات محكمة الباب العالى معتنى به بالنسبة لغيره من الخطوط في سجلات المحاكم العثمانية الأخرى، ولعل السبب فـــي ذلـــك هـــو أن محكمة الباب العالى كان لها مكانة كبيرة، فهي مقر أكبر سلطة قضائية في مصر، وهو قاضي العسكر شيخ الإسلام، كما كان لها الرئاسة والإشراف علي المحـــــاكم الأخرى ولذلك كان بها أفضل الكتاب وأجودهم خطا. ومع ذلك نجد في ســـــجلات الباب العالى أنواعا كثيرة من الأقلام، بل في السجل الواحد نلاحظ أن عـــدة أيـــاد قامت بقيد الوثائق والقضايا، وهذا يدل علي أن كتاب السجلات بالمحكمـــــة كـــانوا كثيرين، ويتداول علي السجل الواحد أكثر من كاتب واحد، وعلي سبيل المثـــال لا الحصر نلاحظ ذلك في السجل رقم ٩٤ باب عالى بعد نهاية كل وثيقة يكتب كاتبها أنها كتبت بخطه ، بعد الوثيقة رقم ١١٠ نجد "بخط الشيخ عبد الوهاب"، ووثيقـــــة رقم ١٩٩ "بخط الشيخ يحيى السنباطى"، والوثيقـــة ١٩٧ "بخـــط الشـــيخ محمـــد السامولى" والوثيقة ٢٠٦ "بخط الشيخ على الحنفي"، والوثيقة ٥٤٤ "بخط الشــــيخ عبد الرحمن البحيري".

كذلك في السجل رقم ٩٥ باب عالى نجد أن الوثيقة رقم ٤٢١ "بخط الشـــيخ عبد القادر الدمرداش" والوثيقة ٤٨ "بخط الشيخ إبراهيم القادرى" ، والوثيقـــة ٥٤ "بخط الشيخ أبو اليسر"، والوثيقة ٤٩ "بخط الشيخ السيد محمد".

وإلى جانب هؤلاء الكتاب نجد أسماء عديدة لكتاب آخرين منهم الشيخ محمـــد الرمضانى، والشيخ عبد الفتاح الخطيب، والشيخ عبد الرؤوف المـــالكي، والشـــيخ أحمد القادرى، والشيخ عبد الوهاب الفضالي.

ومن ذلك يتضح لنا أنه يقوم بالقيد في السجل الواحد عدد كبير من الكتـــــاب مما يجعل أنواع الخطوط عديدة ومختلفة تبعا لطبيعة كل كاتب منهم وطريقته فـــي الكتابة، وبصفة عامة، فإن خط السجلات ينتمي لخط نسخ المحاكم (اللرزا)[٢] وهو

---

(١) انظر: "الترقيم" ص ٢٥٩ من هذا البحث.
(٢) انظر كلمة عن خط اللرزا في ص ١٣٧ من هذا البحث وما بها من مصادر.

خط يومي سريع بعضه مضطرب مهتز، نتيجة السرعة في التدوين، وطريقة كل كاتب في الكتابة والقيد التي تختلف عن طريقة غيره من الكتاب، فمنهم من يكتب بسرعة دون العناية بالأسلوب، ومنهم من ينسق الكتابة والخط ويحافظ على المسافات بين السطور، ومنهم من يتجه بالحروف إلى أسفل أو إلى أعلى بحيث تتشابك السطور والكلمات مع بعضها البعض ولا تظهر الكلمات واضحة.

ولعله يمكننا القول أن سجلات الباب العالى تزخر بأنواع مختلفة ومتنوعة من الخطوط، وأغلب هذه الأنواع الخطوط التالية:

(١) خط مقروء وإن كان ليس مرتبًا ولا جميلاً فهو سريع جدًا، وغير معجم وغير منظم[١].

(٢) خط غير مقروء بتاتًا وغير واضح، حروفه ضيقة ، ولا توجد مسافة بين كلماته وسطوره وغير معجم[٢].

(٣) خط جميل ومنمق جدًا وصغير أو دقيق الحروف مع اتزان في سير السطور وانتظام الكلمات والمسافة بينها[٣].

(٤) خط ردئ وتصعب قراءته للشخص العادى[٤]، وإن كان في إمكان الأرشيفي الباليوجرافي ــ الذى مرت عليه أنواع مختلفة من الخطوط وتعود على قراءة الصعب منها ــ أن يقرأه، وكذلك بالنسبة للمتمرس على قراءة الخطوط القديمة. والملاحظ أن معظم سجلات الفترة من سنة ١٢١٩هـ إلى سنة ١٢٣١هـ خطها ردئ، ومن هذا النوع الأخير.

(د) السطور:

معظم السطور في صفحات سجلات الباب العالى غير منتظمة وخاصة في السجلات الأولى أو القديمة، ولكنها تنتظم بعض الشيء في السجلات المتأخرة، وتتساوى السطور في الطول وتستوي في الشكل.

---

(١) سجل ٢ وثيقة رقم ١٣٨٤، سجل ٣٨٥ وثيقة ١٠٨١ن، السجل رقم ٦ معظمه، سجل ١٢٤ وثيقة ١٨٣٥، سجل ١٢٧ وثيقة ٢١٧٨، ١٥٩٣.

(٢) سجل ٣٤٨ معظم السجل ، سجل ٢٨٩ وثائق أرقام ٢، ٣، ٤، ١٠٥، ١٠٦، سجل ٣٣٦ وثيقة ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٤.

(٣) سجل ٦١ وثيقة ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٧٣٧؛ انظر: لوحة رقم ٢٥أ، سجل ٧٠ الصفحات الأولى منه، سجل ٢٨٩ وثائق من ٢٠٨ إلى ٢١٤؛ سجل ٦٣ وثائق ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦؛ سجل ١٠٩ وثيقة ٦٨٨، ٦٨٩؛ سجل ٢٢٨ معظمه؛ سجل ١٢٤، وثيقة ٣٣، ٣٤؛ سجل ٦١٠، ٦١١، ٨٦٤.

(٤) سجل رقم ٢٩٧ وثيقة رقم ١، ٢، ٣، ٤ إلى وثيقة ٣١ ووثيقة من ٥١٩ إلى ٥٢٣؛ سجل ٣٧٠ وثيقة ١، ٢، ٣؛ سجل رقم ٣٣١ ص ١.

وبصفة عامة فإن السجلات القديمة للمحكمة نلاحظ فيها أن الكتاب قد درجوا علي عدم ترك مسافات بين السطور في الوثيقة الواحدة حتى تكاد تتلاصق جميع السطور، وتتلاحق نقط الإعجام، ولا يمكن تفسير الكلمة إلا بعد مجهود كبير، فيما عدا حالات قليلة[1].

أما بين الوثيقة والتي تليها فكان الكاتب يترك مسافة صغيرة حوالي ٢سم ويضع خطوط مائلة (/ / /) بين كل وثيقة والتي تليها أو يقوم بوضع خط بعرض صفحة السجل بين الوثيقة والتي تليها[2].

والملاحظ علي السطور أنها غير مستوية أو منتظمة، أي أن السطر يبدأ من جهة اليمين من نقطة معينة وفي نهايته جهة اليسار يكون قد انخفض أو ارتفع إن قليلاً أو كثيرًا تبعًا لطبيعة الكاتب في القيد، ومع ذلك فهناك كتاب قد راعوا الدقة وكانت سطورهم مستقيمة ومستوية[3]، وأحيانًا كان الكاتب يقيد الوثائق في جميع اتجاهات الصفحة فيكتب في غير اتجاه الصفحة الطبيعي فيملأها بسطور مائلة أحيانًا، وبطريقة رأسية أحيانًا أخرى[4].

كما إننا نلاحظ في السجلات المبكرة من محكمة الباب العالى أن الكاتب في حالة كتابة الأعداد الخاصة بالمبالغ أو الأوزان، كان يكتب الرقم الدال على المبلغ بنوع من الاختصار أو الاختزال تحته، فيصبح هذا الرقم بين السطور وبعضها، فإذا كان في السطر الواحد عدة مبالغ أو أعداد أصبحت تحت كل كلمة (ذهب سلطانى) أو (فضة سليمانية) قيمة المبلغ بالعدد مثل "مائتين" أو "ثلثماية" بفورمة معينة، هذه الفورمة أو الشكل المتبع في كتابة الأرقام المسماة "بأرقام القيرمة" وتختلف هذه الأعداد عن الأعداد العادية، فيما يتعلق بطريقة كتابتها "فورمتها" وتخضع في هذا لقاعدة معينة[5].

---

(١) سجل ٦ – السطور واسعة وبينها مسافات في معظم صفحات السجل.

(٢) سجل رقم ٣.

(٣) سجل رقم ١٣٦ وثيقة ١٨٨٦؛ سجل ١٦٥ وثيقة ١٦٣؛ سجل ١٨٠ وثيقة ١٣٣؛ انظر: لوحة رقم ٣٠ب؛ ولوحة رقم ٣١.

(٤) سجل رقم ٢٥٥ ص ١؛ سجل ٢٥٧ ص ١؛ سجل ٢٨٧ ص ١؛ سجل ٢٩٩ ص ١؛ سجل ٣٢٧ ص ١؛ انظر: لوحة رقم ١٢ب؛ انظر: لوحة رقم ١٨.

(٥) سجل رقم ١ وثيقة رقم ٤، ١١، ٢٠٩، ٢٥٩؛ سجل رقم ٢ وثيقة رقم ٧٢؛ انظر: لوحة رقم ٤٠ بمجلد اللوحات لرسالة الماجستير للباحثة بعنوان "سجلات الصالحية لاختصارات أعداد القيرمة، والتعليق عليها في متن الرسالة"، ص ١١١، ١١٢، ١١٣ وما بها من مصادر.

أما السجلات المتأخرة في التاريخ وخاصة من أول السجل رقم ٤٠٩ مبايعات قديم قد بدأت السطور تنتظم ويدخل علي السجل شيء من الترتيب والنظام من حيث المسافات بين السطور والهوامش وتوقيعات الكتاب فيها.

(هـ) الهوامش:

لم يكن في السجلات الأولى للباب العالى أي هوامش في أي من جانبي الصفحة الأيمن أو الأيسر، فقد كان الكاتب يملأ الصفحة تماما، وفي بعض الأحوال إذا ترك هامش فإنه يعود ويملأه بالكتابة في جميع اتجاهات الصفحة[1]، ولكن من بدء السجل رقم ٤٠٩ مبايعات قديم بدأ الكاتب ينظم صفحة السجل، وقام بعمل هوامش بالمداد الأحمر، كذلك بدأ يكتب اسم المتصرف القانوني في كل وثيقة على هامش الصفحة، وهو نوع من التنظيم لتسهيل مهمة استخراج صور الوثائق من السجلات بأسماء متصرفيها وهذا هو التسجيل الشخصي[2].

---

(١) سجل ١٥٩ ص ٣؛ سجل ٢٠ ص ٤٩، ١٦٩، ١٧١؛ سجل ١٢٠، معظم صفحات السجل؛ سجل ٣٧ إعلامات قديم، ص ١.

(٢) هناك نوعان لنظام التسجيل أو الشهر، نوع متأخر وهو نظام الشهر الشخصي ونوع متقدم وهو نظام الشهر العيني أو السجل العقارى، ونظام الشهر الشخصي معيب من ناحية الترتيب والحجية، أما من ناحية الترتيب فإن التسجيل فيه والقيد يكون وفقا لأسماء الأشخاص ومن هنا كان نظاما شخصيا، فصاحب المصلحة لا يعرف من سجلات هذا النظام إلا الشخص الذى تصرف في العقار، ولا يفيد هذا في معرفة كل ما وقع على عقار معين من تصرفات. وهو معيب من ناحية الحجية لأن التصرفات التي تشهر في هذا النظام لا يتحرى عادة صحتها بل تشهر كما هي فإن كانت صحيحة بقية كذلك، وإن كانت معيبة لسبب من أسباب البطلان أو كانت مزورة بقيت علي حالتها معيبة. فالشهر في هذا النظام لا يبطل عقدا صحيحا ولا يصحح عقدا باطلا. وهذا النظام مايزال قائما في مصر للآن، وإن كان هناك اتجاه للتسجيل= = العيني. ونظام التسجيل العيني أو السجل العقارى نظام محكم من الناحيتين الترتيب والحجية، فمن ناحية الترتيب لا تشهر التصرفات وفقا لأسماء الأشخاص بل وفقا للعقار ذاته، ومن هنا كان نظاما عينيا، فلكل عقار مكان خاص في السجل العقارى ويثبت في هذا المكان كل ما يقع على هذا العقار من التصرفات وما ينقله من حقوق فإذا أراد شخص أن يتعامل في عقار أمكنه بالرجوع إلى السجل العيني أي يعرف حالة العقار على خير ما يمكن من الدقة. وهو محكم من ناحية الحجية لأن التصرفات التي تشهر لا يتم شهرها إلا بعد التحرى عن صحتها من جميع الوجوه ويشرف على ذلك قاض يأمر بإجراء التسجيل بعد الفحص الدقيق. ومهمة التسجيل فى نظام الشهر العيني هو نقل الحق العيني لا مجرد إعلان التصرف. (السنهورى، الوسيط، ج٤، ص ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧).

وكان الهامش جهة اليمين في الصفحة اليمني، ومن جهة اليسار في الصفحة اليسرى بعرض حوالى ٣,٥سم ويزيد الهامش في بعض السجلات إلى ٥سم[١]، ومنذ بداية السجل رقم ٤٣٢ نجد أن الهوامش قد أصبحت من جميع الجهات في الصفحة، أو بمعنى آخر أصبحت الكتابة فى داخل إطار من الحبر الأحمر.

وفي بعض السجلات نجد صفحات بأكملها بدون كتابة[٢]، وكان بعض الكتاب يكتب كلمة (بياض) أو (خال) ويكررها أكثر من مرة ليملأ بها الصفحة البيضاء[٣]، حتى لا يستغل هذا الفراغ فى إضافة أي وثائق أو دعاوى مزيفة قد تغير في حقوق الناس وتنشأ بسببها التزامات قد تضر بمصالح وحقوق الآخرين. ولهذا السبب نفسه كانوا يشطبون علي الصفحات البيضاء بخطوط مائلة أو على شكل حلزوني للحيلولة دون إضافة أي نص جديد في تلك الفراغات.

(و) الترقيم:

لم يهتم معظم كتاب سجلات محكمة الباب العالى، سواء القديمة أو الحديثة، بوضع أي علامات للترقيم في النص من فواصل بين الجمل سواء كانت نقطة أو فصلة أو قوس أو شرطة أو غير ذلك، وكان النص (الوثيقة أو الدعوى) يدون تباعا، بل تكاد الكلمات تلتصق ببعضها البعض دون مسافة تذكر أو تلحظ.

وكان الحال يجرى علي هذا المنوال بالنسبة لجميع أنواع الوثائق سواء كانت تصرفات قانونية مختلفة من بيع أو وقف أو استبدال أو دعاوى قضائية ولم تكن الوثائق ترقم فور كتابتها بأرقام مسلسلة حسب قيدها في السجل، بل كان يفصل بين الوثيقة والأخرى خط بعرض السجل أو بخطوط مائلة كما سبق القول، للفصل بين الوثائق المختلفة الموضوع وبعضها، وفي بعض الأحيان قد لا توجد هذه الخطوط أيضا.

ومع ذلك فإننا نجد الآن ترقيما للوثائق المدونة في السجلات والصفحات بالمداد الأحمر، والراجح أن ذلك قد حدث في وقت متأخر عن وقت قيدها وذلك للأسباب الآتية:

---

(١) سجل رقم ٤١٣.
(٢) سجل رقم ٢٤٣ بأخره ٢٤ صفحة بيضاء لا كتابة فيها بتاتا.
(٣) سجل رقم ٢٩٦ ص ٢٩٢؛ سجل ٤٣٤ ص ٩٥.

(١) جاء في بداية كثير من السجلات أن من قام بعملية ترقيمها "فلان" وبنفس لون المداد المستعمل في الترقيم، وهذا يعني أن شخصا بعينه هو الذى قام بترقيم هذا السجل كله وهو المسئول عن الترقيم، كما أنه يضع توقيعه علي السجل بما يفيد قيامه بهذا العمل (عملية الترقيم)، ويبدو أنه من موظفى وزارة العدل لشئون الأحوال الشخصية الذين كانوا يقومون بعملية حصر الوثائق بالسجلات، ويوقعون فى نهاية السجلات بملاحظاتهم المختلفة علی السجل الذى تم حصره، إذ يتضح لنا من دراسة أسماء من قاموا بالترقيم وخطوطهم أنهم ليسوا من كتاب السجلات بمحكمة الباب العالى، ولا الشهود ــ الذين نجد أسماءهم في نهاية قيد الوثائق ــ وإنما هم موظفون حديثون بقسم الحفظ والدفتر خانة.

(٢) إن من قام بعملية الترقيم لا يعرف عن موضوع الوثيقة شيئا بدليل إسقاطه لكثير من الوثائق بدون ترقيم ظنا منه أنها تابعة لما قبلها[١]، فهو إذن ليس الكاتب الذى قيد الوثائق بالسجل، وغالبا ما يحدث ذلك في الوثائق التي لا يوجد بينها وبين التي تليها خط بعرض السجل للفصل بين الوثائق عند قيدها.

(٣) هناك شطب وتعديل وتصحيح في كثير من الأرقام التي رقمت بها الوثائق بالسجلات، وترتب علي هذا التعديل والشطب تغيير في تسلسل تلك الأرقام[٢]، مما يدل على أن السجل كله قد رقم في وقت واحد وأن كاتب الباب العالى ليس هو الذى وضع هذه الأرقام وقت القيد، ولكنها رقمت بعد كتابتها بزمن وفي محاولة لحصرها.

---

(١) سجل رقم ٢٩، ص ٢٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٥؛ سجل رقم ٣١ آخره وثائق غير مرقمة، سجل ٤٨ بآخره سبع وثائق دون ترقيم؛ سجل ٧٥ أوله وثائق غير مرقمة؛ سجل ١٢٦، وثائق ٥٩، ٦٢، ٦٣ مختلفة الموضوع ولكن كل اثنين برقم واحد.

(٢) سجل رقم ٧٩ شطب وتعديل في رقم الوثيقة ١٦٦٥ حتى نهاية السجل ٢٠٤٠؛ سجل رقم ٨٤ شطب بأرقام وثائق ٢٧٦٥، ٢٤٦٦؛ سجل رقم ٨٦ شطب في رقم الوثيقة ١٠٢١ وحتى نهاية السجل؛ سجل ١٣١ خطأ في الترقيم من وثيقة رقم ٩٠٠ وإلى نهاية السجل؛ سجل رقم ١٤٠ شطب بأرقام الوثائق من رقم ٢٩٠ وإلى آخر السجل؛ سجل رقم ١٤٤ خطأ في ترقيم الوثائق من رقم ٣٨٢ وإلى نهايته ١٢٣٢؛ سجل رقم ١٥٢ شطب في أرقام الوثائق من ٤٧٢ وإلى آخره؛ سجل رقم ١٦٢ شطب من رقم ٥٦٣ وإلى نهاية السجل؛ سجل رقم ١٩١ وثيقة رقم ١٢١٩ مشطوبة منذ قيدها وكتب عليها (غيرت والعمل على ما بعده) ولكنها مرقمة؛ سجل ١٤٦ به شطب وتصحيح من رقم ١٣٤ وإلى نهاية السجل.

(٤) نلاحظ أن أوراق سجلات المحاكم العثمانية الموجودة في محافظ الدشت غير مرقمة الوثائق، ولكنها مرقمة الصفحات فقط بالمداد الأحمر المستعمل حديثا، الأمر الذى يستفاد منه أن هذه الوثائق لم تكن مرقمة في الأصل، وفي وقت قيدها — ولازالت كذلك حتى الآن — في حين أن السجلات المجلدة للمحاكم مرقمة الوثائق، مما يدل على أن موظفى الدفترخانة قاموا بترقيم السجلات الكاملة للمحاكم، دون ترقيم للوثائق المدونة في أوراق الدشت المودعة بالمحافظ، والتى كانت في الأصل أوراقا لسجلات المحاكم كلها، ونظرا لتفككها، فقد رتبت ترتيبا تاريخيا، وحفظت في تلك المحافظ "سنة بسنة".

(٥) نلاحظ في سجلات الباب العالى (إسقاط القرى)، أنها غير مرقمة الوثائق[1]، وربما كان ذلك لعدم أهمية هذه السجلات بالنسبة لموظفى الحفظ في الاستعمال اليومي، في حين اهتموا بالأنواع الأخرى لسجلات الباب العالى والمحاكم الأخرى لكثرة استخدامها وتداولها، ولتسهيل استخراج طلبات الجمهور منها، وكذلك لتيسير طلب الوثائق بأرقامها داخل السجلات من مبايعات ووقف وإعلامات وإشهادات وهي السجلات التي دأب الجمهور على استخراج صور منها عند الحاجة إليها.

(٦) الملاحظ على السجل رقم ٢٠٥ أن أول وثيقة فيه برقم ٨٥٤، والتي تليها برقم ٨٥٥ وهكذا حتى نهاية السجل ثم شطبت هذه الأرقام وعدلت بحيث أصبحت أول وثيقة تأخذ رقم ١، ٢، ٣، إلخ. وهذا يعني أن هذا السجل كان بقية لسجل آخر وفصل عنه وجلد بمفرده وعدلت أرقامه.

مما سبق يبدو أن ترقيم الوثائق وصفحات السجلات بالمداد الأحمر ترقيم حديث، جاء بعد قيد الوثائق في أوراق السجلات، وقام بترقيم تلك الوثائق موظفون حديثون من وزارة العدل التي تتبعها هذه السجلات، وذلك بغرض الحصر والتنظيم للسجلات التي يكثر العمل فيها وطلب الجمهور لها، وخاصة بالنسبة للوقف، لكثرة طلبات الجمهور لوثائقه لإثبات حقوق لهم، أو لرفع دعاوى يستندون فيها إلى تلك الوثائق.

أما بالنسبة لترقيم سجلات الباب العالى، فالواضح من دراسة تلك السجلات إنها كثيرة العدد، ومتعددة الأنواع، وكل نوع من هذه السجلات مرقم ترقيما خاصا

(١) انظر: سجلات إسقاط القرى المحفوظة بالشهر العقارى، وانظر: فهرس سجلات إسقاط القرى بعد ترقيم وثائقه بمعرفة الباحثة.

بالدفترخانة المحفوظ بها، وهو ترقيم مسلسل يبدأ من رقم ١ إلى أن ينتـــهي عــدد سجلات هذا النوع، بمعنى أن مبايعات الباب العـــالى قديـــم مـــن (١ إلـــى ٥٥٩) وإعلامات قديم من (١-٥٢)[١]... إلخ.

ثانيا: صفحة العنوان:

معظم سجلات محكمة الباب العالى التي وصلت إلينا، نجد لها صفحة عنوان، توضح ما يقيد بداخل السجل من وثائق ودعاوى، والقليل منها وصل إلينـــا بـــدون صفحة عنوان، ومعظم هذه السجلات، التى ليس لها صفحة عنوان ــ ترجع إلـــى الفترة المبكرة أي السجلات الأولى القديمة، ولعل السبب في ذلك هو قدم الســجلات المبكرة وضياع صفحات منها من بينها صفحة العنوان، كذلك الإهمال الذى أصاب السجلات قبل تجليدها، وتعرضها للتلف من أثر الحريق أو الرطوبة وطريقة الحفظ السيئة.

وما وصل إلينا من صفحات عنوان للسجلات، يزخر بمعلومات وافرة عـــن قضاة العسكر بمصر والنواب، كذلك لأنواع مختلفة من الوثائق والدعاوى المقيـــدة فيها، وإلى جانب معلومات تاريخية ذات أهمية خاصة، وليس لها علاقة بـــالتوثيق والفصل في الدعاوى وسيأتى ذكرها تفصيليا.

وصفحات عنوان السجلات بمحكمة الباب العالى لها أهميـــة خاصـــة فـــي الدراسة الوثائقية والتاريخية لما تحويه من معلومات قيمة وفريـــدة عـــن القضـــاة وأختامهم وألقابهم، ومدد تعيينهم.

وأول سجل وصل إلينا له صفحة عنوان ــ من سجلات الباب العالى ــ هـــو السجل رقم ٥٩[٢].

وتختلف المعلومات الواردة في صفحة العنوان من سجل إلى آخـــر، ولكـــن يمكننا القول أن صفحة العنوان تحوى المعلومات التالية بصفة عامة:

(١) يذكر فيها ما يقيد من أنواع مختلفة من الوثائق والتصرفات والدعاوى بحيـث تحدد لنا اختصاص المحكمة كأن يقال (هذا سجل معـــد لضبـــط التمســـكات

---

(١) انظر الفهارس الشاملة لسجلات محكمة الباب العالى القديم والجديد منها بأنواعه المختلفة فـــي ملحق الرسالة ، ص ١٢٠-٢٦٠.

(٢) انظر صورة صفحة عنوان السجل رقم ٥٩ بمجلد اللوحات لوحة رقم ٥أ.

والدعاوى الصادرة من)[1]، أو "هذا سجل مبارك معد لدبط الوقايع الصادرة بالباب العالى من تواجرات واستبدالات ومبايعات وإشهادات ودعاوى وغير ذلك في زمن تولية[2]"، وأيضا "هذا سجل مبارك.. يتضمن علم ضبط الوقايع الشرعية والأمور الدينية من مبايعات وإشهادات وأنكحة واستبدالات وتواجرات وغير ذلك من دعاوى شرعية بالباب)[3].

ومن هذه الصيغ يمكننا معرفة أن محكمة الباب العالى كان يقيد في سجلاتها المبايعات والاستبدالات والإشهادات المختلفة بأنواعها والدعاوى.

(٢) يرد في صفحة العنوان اسم قاضي العسكر بمصر وألقابه الخاصة به دون غيره من القضاة النواب مثل : "شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما الأعلام قاضي النقض والإبرام وارث شريعة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام..."[4]، أو "شيخ الإسلام علامة الأنام قاموس البلاغة ونبراس الإفهام الناظر في الإحكام الشرعية قاضى القضاة يومئذ بمصر المحمية الواثق بلطف المعيد المبدى مولانا.."[5].

كذلك يرد ذكر نائبه الحنفي وألقابه التي تختلف عن ألقاب قاضي العسكر مثل "فخر علما الإسلام كمال بلغا الأنام معتمد السادة الموالى الأعزة الكرام الواثق بعناية ربه المعيد المبدى مولانا..."[6].

(٣) يذكر تاريخ بدء القيد بالسجل على صفحة العنوان أيضا بأن يقال:[7] "ابتداؤه سابع عشر شعبان المكرم من شهور سنة أربعة وأربعين ومايتين وألف من هجرته صلى الله عليه وسلم"، ولذكر التاريخ في بداية السجل أهمية كبيرة، فهو يوضح لنا مدد تعيين القضاة، والفترة التي يغطيها السجل حتى نهايته، وهل توجد فجوات تاريخية ناقصة بين السجل السابق واللاحق في قيد الوثائق، كما يحدد لنا الفترة التي قيدت فيها تلك المواد في تلك السجلات، إذا ما قورنت

---

(١) سجل ٢٨٢، ص ٤؛ انظر: لوحة رقم ١٢/أ.
(٢) سجل ٢٦٩ ص ١.
(٣) سجل ٢٤٨، ص ١.
(٤) سجل ٩١ ص ٤؛ انظر لوحة رقم ٨.
(٥) سجل ٤٢١ ص ٤؛ سجل ٤٣٢ ص ٤؛ انظر لوحة رقم ١٦ أ، ب.
(٦) سجل ٢٤٨، ص ١.
(٧) سجل رقم ٣٨٤، ص ١.

بسجلات محاكم أخرى لنفس الفترة وغير ذلك مما يهم الباحثين والدارسين في هذا الشأن.

(٤) يرد في بعض صفحات العنوان بسجلات الباب العالى معلومات تاريخية هامة، وليس لها علاقة بالتدوين في السجلات مثل تاريخ جلوس السلطان عبد الحميد وألقابه ونصه: "أول جلوس لمولانا سلطان سلاطين الإسلام الأعظم والخاقان الأفخم المكرم مولانا عبد الحميد خان نصر الله آمين في يوم الجمعة ثامن شهر ذي القعدة سنة ١١٨٧هـ"[١].

كذلك كثيرا ما يرد في صفحة عنوان سجلات محكمة الباب العالى "ثبوت رؤية الهلال محرم يوم الاثنين سنة ١١٨٨هـ سابع شهر برمهات القبطي سنة ٢١٨٧ق"[٢]. أو ثبت هلال غرة شهر ذي الحجة الحرام ختام سنة ١١٨٢هـ يوم السبت المبارك[٣] "وثبت هلال ربيع أول سنة ١١٨٤هـ ليلة الاثنين بشهادة"[٤]. و"ثبت هلال شهر المحرم الحرام افتتاح سنة ١١٨٥ ليلة الثلاث بشهادة كل من السيد الشريف الحاج محمد السيوفى"[٥]. و"ثبت هلال شهر ذي الحجة الحرام سنة ١١٧٣هـ ليلة الاثنين بشهادة كل من الشيخ عامر الميقاتى بالبيمارستان المنصورى والشيخ شعبان ابن المرحوم أبو السرور البساطى"[٦].

كثيرا ما ترد في صفحات عنوان سجلات الباب العالى معلومات تاريخية من نوع آخر مثل حصر أموال خراجية قديمة في مصر بولايات قليوب ومنصورة وجيزية ومنوفية وغربية وفيوم وبهنساوية وأشمونين[٧].

ويستفاد من ذلك أن لقاضى العسكر الإشراف على حصر الأموال الخراجية في ولايات مصر المذكورة، وبالتالى فهو يشرف على دخول هذه الأموال خزينة الدولة.

---

(١) سجل رقم ٢٨٢ ص ١؛ انظر لوحة ١٢/ أ.
(٢) سجل رقم ٢٨٢ ص ١؛ انظر لوحة ١٢/ أ.
(٣) سجل رقم ٢٨٢ ص ٥؛ سجل ٢٦٣ ص ١؛ انظر: لوحة رقم ١١/ أ.
(٤) سجل رقم ٢٨٤ ص ١.
(٥) سجل رقم ٢٧٦ ص ١.
(٦) سجل رقم ٢٥٥، ص ٤.
(٧) سجل رقم ١٥٧ ص ١.

(٥) كانت ترد علي نفس صفحات العنوان بالسجلات أوامر بتعيين أشخاص فـي وظائف معينة، وأخرى بفصل بعض الموظفين أو الكتبة بالمحكمـة أو مـن نظارة أوقاف معينة، كأن نجد أمر بتعيين ناظر الحسبة الشريفة بمصر سـنة ١١٧٤هـ[١]. ومن أوامر الفصل نجد "فصل شاهدين من المحكمـة للخيانـة والتدليس وكتابة تواجر طويل مدة تسعين سنة بإذن المولى من غير علمه[٢].

(٦) ورد في بعض صفحات عنوان سجلات الباب العالى تاريخ إسـلام بعـض النصارى أو اليهود مثل "تاريخ إسلام صبيحة بنت سـلمان النصرانيـة فـي حادى عشرين رجب سنة ١١٩٠هـ"[٣].

(٧) من أهم ما كان يرد في صفحة العنوان وبعد الافتتاح، علامة مـن علامـات الصحة وهو الختم، سواء ختم قاضى العسكر أو ختم نائبـه، وسـوف يـأتي الحديث عن ذلك بالتفصيل في دراسة الأختام[٤].

وفي بعض الأحيان نجد صفحتين للعنوان في سجل واحد، الأولى فى أولـه، والثانية مجلدة في وسط السجل[٥]، مما يرجح أن تجليد السجلات متأخر عن عـهد كتابتها، بمعنى أن إحدى هاتين الصفحتين قد وضعت خطأ، والأرجح أنها الصفحـة الموجودة بوسط السجل.

كما جاء في الصفحة الأولى لأحد سجلات محكمة الباب العالى "هذا سـجل محكمة "[٦] فقط، ولم يكمل الكاتب صفحة العنوان بالصيغة المعتادة، وهذا يعنى أنه بدأ بكتابة صفحة عنوان السجل بهذه العبارة المعتادة، وترك ملأ بقية المعلومات حتى إتمام السجل ثم يقوم بملئها مثل كتابة التوثيق وترك مكان العلامة والتـاريخ والحسبلة بياض ثم إكمالها فيما بعد بمعرفة القاضي في الوثائق المملوكية.

وربما بدأ الكاتب في كتابة الافتتاح في صفحة العنوان ونسى إكمال الصيغـة المعتادة في صفحة العنوان لانشغاله بتدوين نص داخـل السـجل أو غـيره مـن

---

(١) سجل رقم ٢٥٧ ص ١.
(٢) سجل رقم ١٥٧ مكرر ص ٦.
(٣) سجل رقم ٢٨٧ ص ٤٣؛ انظر: لوحة رقم ١٢/ب.
(٤) انظر هذه الدراسة ص ٢٩٦ وما بعدها.
(٥) سجل رقم ٢٤٨، ص ١، ٤٥١.
(٦) سجل رقم ٤١ ص ١.

السجلات، وفي كثير من الأحيان كانت صفحة العنوان في سجلات الباب العـــالى ترد بعد قيد عدد كبير من الأوامر العربية والفرمانات التركية والتعيينات المختلفـة للقضاة والنواب والشهود بالمحكمة، وكانت هذه الأوامر تحتل عدد من الصفحـات الأولى تأتى بعدها صفحة العنوان[1]، ثم تدون الوثائق والدعاوى. وقد وردت صيغ كثيرة لصفحة العنوان في سجلات الباب العالى وإن كانت معظمها تـدور حـول هاتين الصيغتين:

(أ) الصيغة الأولى تبدأ بعبارة "هذا سجل مبارك لمحكمة الباب العالى".

(ب) الصيغة الثانية تبدأ بعبارة "لما كان في اليوم المبـارك حـل ركـاب سـيدنا ومولانا ".

أما من حيث طريقة إخراج صفحة العنوان بسجلات الباب العالي فقد تعددت أشكالها، وإن كان الغالب فيها هو الشكل المثلث الذى قمته إلى أسفل[2]، وكان هـذا الشكل المثلث متفاوت المقاسات، مثلا مثلث طويل[3]، ومثلث عريض[4]، وأحيانـا علي شكل شبه منحرف[5]. وقد أفردت عدة لوحات لأشكال صفحة العنـوان فـي مجلد اللوحات، وفيما يلي نماذج لأشكال وصيغ صفحات عنوان بعـض سـجلات محكمة الباب العالى:

(١)

نص صفحة عنوان السجل رقم ٥٩ (لوحة ٥ / أ)

هـذا سـجل مبـارك حميـد الابتـدا سـريع الانتـها
ابتداوه يوم ورود خبر ولاية حضـره مولانـا أعلـم العلمـا
المتبحرين أفضل الفضلا المتورعين قاضى القضاه شيخ مشـايخ
الإسلام ملك العلما الأعلام أفندى معـروف كتـب الله تعـالى
سلامته وبلغه مأربه بمحمد وآله وهـو يـوم الثلاثـاء حـادى
عشر رجب الفرد الحرام سنة أحـد بعـد الألـف أحسـن الله
ختامـها بمحمـد وآلـه وصحبـه آميـن

---

(١) سجل رقم ١٥٥ ص ٨؛ سجل رقم ١٥٨ ص ١٧.
(٢) سجل رقم ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٠، ٨٤ انظر لوحة ٧.
(٣) سجل رقم ٤٧٢، ٣٣٥؛ انظر لوحة ١٧.
(٤) سجل رقم ٣٥٧، ٤٧٣، ٣٤٤؛ انظر: لوحة رقم ١٤/ب.
(٥) سجل رقم ٣٠٧؛ انظر لوحة رقم ١٣/ أ.

(٢)

صفحة عنوان السجل رقم ٧٧ (لوحة ٥/ب)

هذا ســـــجل مبـــــــــــــارك
جميل الابتدا سريع الانتهـــــــــــا
معد لضبط الوقايع الشرعية الـــواردة
للباب العالى بمصر المحروســـة
أوله مستهل شهر ربعي الأول
المشرف من شـــهور
ســـــنة
١٠١١

(٣)

صفحة عنوان سجل رقم ٧٩ (لوحة رقم ٦)

هذا ســـــــجل مبارك سعيد الابتدا حـميد الانتـــــها
معد لضبط الوقايـــــع الشرعية والأمـــــــور
الدينيـــــــة بالبـــــــــــــــاب
العالـــــــى بالقاهرة المحروســـــــــــة
في زمـــــــن ولاية ســـــيدنا ومولانـــــا
قاضـــــــي القضـــــــاة شيخ الإسلام
أعلـــــم العلما الأعلام أشـــرف الموالى
العظـــام تاج الأئمة الكـــــــــرام
رحمه الله على الخاص والعـــــــام
مويد شريعة سيد الأنــــــــام
مولانا أفندى محمــــــــد بن
مولانا شيخ الإســــــــلام
مفتى الإسلام مولانـــــا
محمد أسبغ الله عليــــه
جزيل الإحسان والشهير
بابن نساب وأسكنه
فسيح الجنان
آمين

(٤)

صفحة عنوان سجل رقم ٨٤ (لوحة رقم ٧)

هذا ســــجل مبارك ميمون بالخير والبركة مقرون
لضبـــــــط الوقايع الشرعية الصادرة بالباب
العالى بمصر المحمية زمن ولاية سيدنا ومولانا
قاضي القضـــــــاة شيخ مشايخ الإسلام
تاج روس الموالى الفخــــــام مصطفى
أفندى دامت دولتـــــــــــــه
وتوالت مســــــــــــرته
تاريخه ثالــــــــــــث
عشرى ربيــــــــــــع
الثانـــــــــــــى
ســـــــــــنة
١٠١٣

(٥)

صفحة عنوان سجل رقم ٩١ (لوحة رقم ٨)

هذا سجل مبارك إن شا الله تعالى معد لضـــــــــــبط
الوقايع الشرعية والأنكحة الأهلية والحكمية التي ستســـــــتقر
في هذا الكتاب جعله الله بحكام الشريعة مســــــــــتهاب
وذلك في زمن ولاية سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإســـــلام
ملك العلما الأعلام تاضى النقض والإبرام وارث شـــريعة
سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والســــــــلام
مولانا أفندى محمد البحى قاضى القضـــــــاة
بالديار المصرية أدام الله تعــــــــالى
أيام معدلته العليــــــــــــة
بجاه سيدنا محمـــــــــــد
خير البريـــــــــة
آميـــــــن

(٦)

صفحة عنوان سجل رقم ٩٨ (لوحة رقم ٩)

هذا سجل مبارك

إن شـــــــــا الله تعالى سعيد الابتدا حميد الانتها معد لضبط الوقايع الصادرة
بالباب العالى دامـــت له المعالى زمن سيدنا ومولانا قاضى القضاة شيخ مشايخ
الإسلام أعلم العلما الأعلام أشرف الموالى العظام محيى ما اندرس من معالم
الإســـــــــلام حســـنه الليالي والأيام المفتخر بوجوده مذهب النعمان
الهمام مؤيد شـــــــــريعة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام
مولانا نوح أفنـــــــــدى الأنصارى الناظر في الأحكام
الشرعية بالديار المصـــــــرية دامت معاليه البهية أمين
ابتداوه سادس صفر الخير سنة خمس وعشرين وألف
وصلى الله علـــــــــــى سيدنا محمد
وآله وصحبـــــــــــه
وســـــــــلم

(٧)

صفحة عنوان سجل رقم ١٢٧

الحمد لله

هذا سجل مبارك سعيد حميد الابتدا وختامه إن شاء الله تعالى مجيد معد لضبط الوقايع الشـــرعية
والقضايا الدينية الواقعة بمحكمة الباب بالديار المصرية في زمن ولاية حضرة سيدنا ومـــولانا
المولى الأعلم رحمه الله تعالى على الأمم شيخ الإسلام اشرف الموالى العظام الغـــــنى
بكماله وحسن سريرته وحاله عن زيادة الألقاب والاطناب في الكلام مولانـــــــا
رحمه الله أفندى قاضى مصر المحروسة اطلع الله تعالى في سماء المجد شموسه
بتاريخ يوم الأحد المبارك ثامن عشرى شهر ربيع الأول مـــــــــن
شهور سنة تسع وخمسين وألف ختمت بالخــــــــــــير..
وصلى الله تعالى علي حضرة سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيـــــــــــــــل
والله تعالى ولي التوفيق والهـــــــــادى
سواء الطريــــــــــــق
تعالــــــــــــى
وحـــــــده

نيابة سيدنا ومولانا أعلم العلما
ولجل العظما مولانا حسين أفندى
الحاكم الشرعي الحنفى خلافه
زاده الله تعالى
لطافة

ومولانا الشيخ العلامة
عمر المغربي الحاكم
الشرعى المالكي لطف الله
تعالى
بنا وبه

ومولانا فخر العلما الأمثل
الشيخ الفهامة محمد محفوظ
الحاكم الشرعي الشافعي أيده
الله تعالى آمين

ومولانا نتيجة السلف المجولى
الشيخ الإمام العلامة الكمال
عبد العلام الشرعي الحنبلي
لطف الله في الحال والمآل

(٨)

سجل ١٣١

هذا ســــــــــــــــــجل مبارك إن شاء الله تعالى سعيد الابتدا حميد الانتها معد لضـــــــــــــبط

الوقايع الشرعية الصادرة بمحكمة الباب العالى بالديار المصرية عمر الله ربوعها الســــــــــنية في

أمر مولانا شيخ الإسلام علامة الأنام صدر الموالى العظام تاج روس الأيمة الأعـــــــــــلام

عزه الدهر في حياة وجوه الأيام محيى مذهب النعمان الهمان مولانا يحيى أفندى بن مـــــولانا

المولى المرحوم شيخ الإسلام عمر أفندى الشهير نسبه الكريم بسفرى زاده بلغه الله تعالى

الخير وزيادة ونائبه مولانا فخر العلما الكرام عين البلغا الفخام مويد شـــــــــريعه

المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام مولانا يوسف أفندى بن المرحـــــــوم

خير الدين أفندى لطف الله به ابتداوه يوم الأربعا المبـــــــــــارك

غرة شهر رجب المرحب الفرد الحرام سنة ثلاث وستين وألـــــف

من الهجرة الشريفة النبوية المحمدية وحسبنا الله ونعم الوكيل

والحمد لله وحـــــــــــــــده



نيابة مولانا فخر العلما الأكرمين
القاضى سراج الدين عمر
المغربي الأزهرى دامت فضايله
آمين

مولانا فخر المدرسين الكرام
القاضي فخر الدين عثمان
الفتوحى الحنبلى

ومولانا فخر العلما الأكرمين
شمس الدين محمد العاملي
الشافعي
لطف الله به
آمين

(٩)

سجل رقم ١٤٠

هذا ســــــــــجل مبارك إن شا الله تعالى سعيد الابتدا حميد الانتها معد لضبط الوقايع الشــــــــرعية الصــــــادرة
بالباب العالى دامت له المعالى بمصر المحروسة عن النحوسة في زمن حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام
علامة العلما الأعزة الأعلام خاصة خلاصة السادة الأشراف الراجي من من ربه مــــــــــــــــــزيد
الألطاف المولى الأعظم والعلامة الأكرم السيد الشريف محمد سعيد أفندى ابــــــــــــــــن
قاضي القضاة يوميذ بمصر القاهرة المحروسة المحمية متع الله تعــــــــــــــالى
به البرية وعامله بالطافه الخفية وفي زمن نوابــــــــــــــــــــه
في الحكم العزيز هم سيدنا ومولانا فخـــــــــــــــــر
قضاة الإسلام كمال ولاة الأنــــــــــــــام
حبيب أفندى الحاكــــــــــــــم
الشرعي الحنفـــــــــي
دام فضلـــــــه
آميـــــن

(ختم)

ومولانا أقضى المسلمين القاضي هو المغربي الأزهرى المالكى

ومولانا الشيخ الإمام القاضى محمد العاملى الشافعي

ومولانا الشيخ العلامة القاضي أحمد الفترحى الحنبلي

(ختم)

وكان ابتدا تجديده في أوايل شهر محرم الحرام افتتاح سنة أربع وسبعين وألف من هجرة من له العز والشرف مع تجديد ختم بحضرة مولانا النايب الحنفي المشار إليه لضياع الختم الأول ختم الله تعالى بالصالحات أعماله



(١٠)

سجل رقم ١٤١

الحمد لله

هذا ســـــــــــــــجل مبارك إن شا الله تعالى سعيد الابتدا حميد الانتها معد لضبط
الوقايع الشرعية بمجلس الشريعة النبوية بالباب العالى دامت له المعالى بمصر المحروسة عن
النحوسة في زمن حضـــــــــــرة سيدنا ومولانا المولى الأعظم العلامة الأكرم
شيخ مشايخ الإسلام علامة العلمـــــــــــا الأعزة الأعلام خاصة خلاصة السادة
الأشراف الراجى من ربه مزيد الألطاف السيد الشريف أبى المعالى أحمد أفندى
قاضي القضاة بلغه الله تعالى في الدارين ما يترجاه لديه ولدى
كل من نوابه في الحكم العزيز بهذه المحكمة هم سيدنا
ومولانا فخر قضاة الإسلام معدن الفضل
التام خليل أفندى الحاكم الشعري الحنفي
عامله الله تعالى بلطفه الخفي
بمحمد وآله وأصحابه
وأنصاره آمين

ومولانا فخر العلما والمفسرين	ومولانا الشيخ الإمام العلامة	ومولانا الشيخ العلامة المفيد
القاضى عمر المغربي الأزهري	الهمام القاضى محمد العاملي	الهامة القاضي أحمد الفتوحي
الحاكم الشرعي	الحاكم الشرعي	الحاكم الشرعي
المالكي	الشافعي	الحنبلي

وكان تجديده في أواخر شعبان المبارك سنة خمس وسبعين وألف من هجرة من له العز والشرف وحسبنا الله ونعم الوكيل

ختم

(١١)

سجل رقم ١٤٨

الحمد لله

هذا سجل مبارك إن شاء الله تعالى سعيد الابتدا حميد الانتها معد لضبط الوقايع الشرعية والأمور الدينـــية
بالباب العالى دامت له المعارى بمصر المحروسة عن النحوسة في زمن ولاية حضرة مولانا شيخ الإسلام
علامة الأنام المولى الأعظم العلامة الأكرم مصطفى أفندى صهر مولانا المولى شيخ الإسلام
أشرف الموالى العظام يحيى أفندى مفتى السلطنة الشريفة الآن كان الله تعـــــــالى
حيث كان قاضي القضاة هو يميذ بمصر المحمية متع الله تعالى به البرية
الصادرة لديه ولدى نوابه هم مولانا أقضي قضاة الإسلام
أولى ولاة الأنام محرر القضايا والأحكـــــــام
بمزيد الاتقان والإحكام أحمد محب الدين
أفندى الحاكم الشرعي الحنفي
عامله الله تعالى
بلطفه

ختم
أحمد

ومولانا فخر العلما والمدرسين
القاضي عمر المغربي الأزهرى
المالكي



ومولانا فخر المحققين
القاضي محمد العاملي
الشافعي



ومولانا العلامة المفيد القاضي
أحمد الفتوحي
الحنبلي



(١٢)

سجل رقم ١٦٤

الحمد لله مستحق الحمد

هذا سجل مبارك سعيد الابتدا حميد الانتها متضمن للوقايع الشـــــــــــرعية

والأقضية الحكمية بمحكمة الباب العالى دامت له المعالى بمصر المحروســـــــــــة

من الافات والنحوسة الصادرة في زمن سيدنا ومولانا المـــــــــــــولى الأعظم

والهمام الأكرم شيخ الإسلام علامـــــــــــــــة الأنام محيى العدل بين الأنام

الواثق بلطف الملك المنان مـــــــــــولانا حفظى عبد الرحمــــــــــــن

قاضي القضاة بالديار المصرية عامله الله تعـــــــــــــــالى

بمزيد الإحســـــــــان وحفظـــــــــــه وحفـــــظ عليه مخاديمه

الكرام ببركات القرآن ولدى ســـيدنا ومولانـــــــــــــــا

عـــــــــين أعـــــــيان المدرســـــين العظام إنسان

بصاير ســـــــلالات الموالى الأعـــــــــالى الفخـــــام

الواثق بلطف العلى الأعلى مـــــــــــــــــولانا

أفندى يحيى الناظـــــــــــر في الأحكام الشرعية

خلافة بمصر المحمية عامله الله تعـــــالى بألطافه

الخفية محمد واله أهل الرتب العلية

أمين

ولدى مولانا فخر العلما الأعلام
ذخر المدرسين الكرام سراج الدين
عمر المغربى الأزهرى
المالكي

ومولانا العلامة المفيد والفهامة
الفريد الشيخ الإمام شمس الدين
محمد العاملى
الحاكم الشرعي
الشافعي

ومولانا العلامة الحبر الفهامة سلالة
العلما أوحد الفضلا شمس الدين
محمد الفتوحي الحاكم الشرعي
الحنبلى

وذلك في أوايل شهر الله الحرم الحرام افتتاح سنة تسع وثمانين وألـــــف مـــن هجرة من له الفخار والشرف.

(١٣)

سجل رقم ١٦٩

الحمد لله

هذا سـجل محكمة الباب العالى بمصر المحروسة سعيد الابتدا حميد الانتها معد لضبط الوقايع الشرعية المحررة المرعية في زمـن ولاية المولى الأعظم والعلامة الأكرم علامة العرب والعجم شيخ مشايخ الإسلام أشرف الموالى العظام علامة السادة الأشراف السيد على أفندى قاضي مصر المحروسة أطلع الله تعالى في سما المجد نموسه وبين يدي مولانا إلى ولاة الأنام سعد بن الفضل والجود والإنعام الناظر في الأحكام الشرعية قايم مقام مولانا على أفندى في منف وسكندرية حالاً دامت فضايله من ابتد يوم الأربعا المبارك غرة شهر صفر الخير سنة خمس وتسعين وألف

ولدى سيدنا ومولانا فخر العلما المدرسين زين الدين أبو الحسن على البكرى صديقى الوارثى المالكي زيد نفعه

ومولانا العالم العامل مفيد الطالبين جمال الدين عبد الله أبو الحسن العاملي الشافعي أدام الله النفع بوجوده

ومولانا الشيخ العلامة زين الدين عبد الروف جمال الدين السو الحنفي أدام الله النفع به أمين

وحسبنا الله ونعم الوكيل



(١٤)

سجل رقم ٢٤٨

هذا ســـــــــــــجل مبارك إن شاء الله تعالى سعيد ابتدا حميد الانتها
يتضمن علم ضـــــبط الوقايع الشرعية والأمور الدينية من مبايعات
واشـــــــهادات وأنكحة واستبدالات وتواجرات وغير ذلك
من دعـــــاوى شرعية بالباب وذلك من ابتدا شهر رجب
الفرد الحرام الذى هو من شهور سنة ١١٦٧
ســـــــــــبع وستين وماية بعد
تمـــــــــــام الألف
والخيـــــــر
يكـــــون

ورد الخبر السار بتولية شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما الأعلام قاموس البلاغة ونبراس الأفـــــــــهام
أشرف السادة الموالى الأعزة الكرام المحفوف بعناية ربه الملك المعيد المبدى ســــــيدنا ومولانا
محمد كمال الدين أفندى بقضا مصر المحروسة القاهرة من غرة شهر رجب الفرد الحرام سنة
سبع وستين وماية وألف على يد نايبه القادم في تاريخه هو فخــــــــــــــر
علما الإسلام كمال بلغا الأنام معتمد السادة الموالى الأعـــــــــزة
الكرام الواثق بعناية ربه المعيد المبدى مولانا أحمــــــــــد
حسيب أفندى جعل الله تعالى قدومــــــــــــــه
خيرًا بجاه ســــــيدنا محمد صلى الله
عليه وســـــــــلم وشرف
وكـــــــرم
أمـــــين

بدأت باسم ربه المجيب وأنا الفقير إلى الغنى القدير
أحمد حسيب المولى خلافة بمصر المحروسة
غفر له

أحمد

بدأت باسم ربه المجيب وأنا الفقير إلى الغنى القدير
أحمد حسيب المولى خلافة بمصر المحروسة
غفر له

أحمد

صفحة عنوان سجل رقم ٢٦٣ (لوحة رقم ١١/ أ)

هذا سجل مبارك إن شا الله تعالى معد لدبط التمسكات الشـــــرعية الصـــــادرة بالبـــــــاب
العالى ابتداوه أواسط شهر جمادى الأول سنة سبع وســــــــبعين وماية وألــــــــف
في زمن تولية حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإســــــــلام علامة الأنــام
الناظر في الأحكام الشرعية قاضي القضــــــــاة يوميذ بمصــــــر
المحمية المتوكل على ربــــــــــه العبد المبدى مولانـــــــــا
حافـــــــــظ مصطفى أفــــــــــــندى
ونايبه في الحكــــــــــم العزيــــــــــز
مولانا فخر علما الإســــــــــــلام
كمال بلغنا الأنــــــــــــام
الناظر في الأحكـــــام
الشرعية خلافــــــه
يوميذ بمصر المحمية
المتوكل على
ربه المعيد
المبدى
مولانا
حافظ
عثمان
أفند
ى
م

ثبت روية هلال شعبان
ليلة الجمعة بروية الشيخ عامر
الميقاتي بالبيمارستان
والشيخ احمد المصيلحي ابن المرحوم صالح
ثبت روية خلاله شهر ذى الحجة الحرام
ختام سنة سبع وسبعين ومايه والف
....

جعله الله مباركًا آمين بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم إلى يوم الدين.

(١٦)
سجل رقم ٢٦٧

لما كان في اليوم المبارك الموافق لثامن شهر شوال المبارك من شهور سنة تسع وسبعين ومايه وألـــــف
حل فيه ركاب سيدنا ومولانا المولى الأفخم والتحرير الأمجد الأكرم شيخ مشايخ الإسلام ملك العلمـــــا
الأعلام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام أشرف السادة الموالى الأعزة الكرام الواثق بلطـــــــــف
ربه المعيد المبدى مولانا علي أفندى الناظر في الأحكام الشرعية قاضى القضاة يوميذ بمصر المحمية ونائبه
في الحكم العزيز هو فخر علما الإسلام كمال بلغا الأنام الواثـــــــــــق
بلطف ربه المعيد المبدى مولانا فيض الله عفيف أفندى[1] الناظر فى الأحكام الشرعية
خلافة يوميذ بمصر المحمية جعل الله قدومهما خيرًا بجاه ســــــيدنا
ومولانا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى الســــــــــلام
والحمد لله الجليل وحسبنا الله ونعم الوكـــــــــيل
والحمد لله رب العالمــــــــــين
آمين آمين
آمين
ختم
فيض الله
عفيف

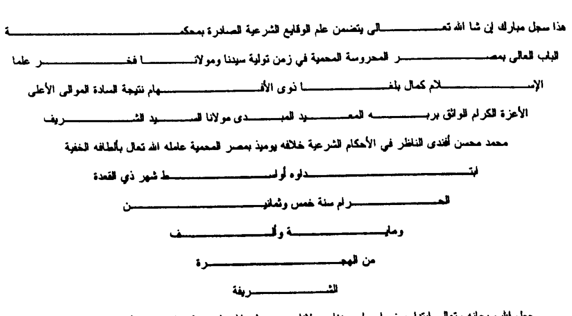
(١) فيض الله عفيف هو الناظر في الأحكام الشرعية خلافة بمصر في جميع المحاكم فــي ذلــك الوقت وختمه وتوقيعه موجود علي الوثائق المفردة الصادرة عن الصالحية النجمية والبـــاب العالي.. وغيرها. (انظر: رسالة ماجستير عن السجلات القضائية للصالحية، ص ١٨٧؛ سجل الصالحية رقم ٥٢٦؛ سجل الباب العالى رقم ٢٦٧-٢٦٨).

(١٧)
سجل رقم ٢٦٩

هذا سجل مبارك إن شاء الله تعالى معد لدبط الوقايع الصادرة بالباب العـــــــــــــــالى
من تواجرات واستبدالات ومبايعات وإشهادات ودعاوى وغير ذلـــــــــــــك فى
زمن تولية حضرة سيدنا ومولانا المولى الأفخم والنحرير الأمجد الأكــــــــــرم
مظهر ما خفا عن الأذان واندرس المتوكل على ربه المعيد المبدى مولانـــــا
السيد محمد سعيد أفندى حسن باشا الناظر في الأحكام الشرعية قاضـــــى
القضاة يومئذ بمصر المحمية ونايبه في الحكم العزيز فخـــــــر
علما الإسلام كمال بلغا الأنام الناظر في الأحكـــــــام
الشرعية خلافه يوميذ بمصر المحمية الواثق بلطف ربـــــه
المعيد المبدى مولانا خليل أفـــــــــــــندى
جعل الله ابتدا وانتهـــــــــــــا
توليتهما خيرا بجاه ســـــــيدنا
محمد صلى الله علـــــيه
وسلم

ختم خليل يا كافى المهمات عبده خليل"

(١٨)
صفحة عنوان سجل رقم ٢٧٨ (لوحة رقم ١١/ ب)



هذا سجل مبارك إن شا الله تعـــــــالى يتضمن علم الوقايع الشرعية الصادرة بمحكمـــــــــــــــة

الباب العالى بمصـــــــــر المحروسة المحمية في زمن تولية سيدنا ومولانـــــــا فخـــــــر علما

الإســــــــلام كمال بلغـــــــا ذوى الأفـــــــــهام نتيجة السادة الموالى الأعلى

الأعزة الكرام الواثق بربـــــــه المعـــــيد المبـــــدى مولانا الســــيد الشـــــــريف

محمد محسن أفندى الناظر في الأحكام الشرعية خلافه يوميذ بمصر المحمية عامله الله تعال بألطافه الخفية

ابتـــــــــــــداوه أواســـــــــط شهر ذي القعدة

الحـــــــــــرام سنة خمس وثمانيـــــــــــــن

ومايــــــــــة وألـــــــــف

من الهجـــــــــــــرة

الشـــــــــــريفة

جعل الله سبحانه وتعالى ابتداءه خيرا بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم تسليما كثيرا.

(١٩)
صفحة عنوان رقم ٢٨٢ (لوحة رقم ١٢/أ)

هذا سـجل لضبط التمسكات والدعاوى الصادرة في زمن سيدنا ومولانا
شيخ مشايخ الإسلام علامة الأنام معتمد السادة الموالى الأعزة الكرام مولانا السيد الشريف نعمان أفندى
بشمقجى زادة القاضى بمصر المحروسـة ونايبه في الحكم العزيز سيدنا
ومولانا فخر علما الإسلام كمال بلغا الأنام الناظر في الأحـكام الشرعية خلافه
الواثق بلطف ربه المعيد المبدى مولانا السيد الشريف فخـر الدين
أفندى أشرف زاده بلغهما الله الحسـنى

وزيادة جعل الله ابتداوه أول جلوس لمولانا سلطان سلاطين الإسلام السلطان السيد
خيرا بجاه سيدنا محمد والخاقان الأفخم المكرم مولانا عبد الحميد خارج نصر الله في
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ثامن شهر ذي القعدة سنة ١١٨٧
آمين

ابتدا ذلك ثامن شهر شوال المبارك سنة ١١٨٧

ختم

أول هلال شهر محرم
يوم الاثنين سنة ١١٨٨
في سابع شهر برمهات القبطى
سنة ٢١٨٧

صفحة عنوان سجل رقم ٢٨٧ (لوحة رقم ١٢/ب)

هذا سجل الباب العالى بمصر المعد لضبط كتابة التمسـكات
والدعاوى والإشهادات وغير ذلك في مدة سيدنا ومولانا شيخ مشـايخ
الإسلام ملك العلما الأعلام قاموس البلاغة ونبراس الأفهـام
الواثق بلطف ربه المعيد المبدى مولانا إبراهيم نديم أفنـدى
قاضي القضاة يوميذ بمصر المحمية ونايبه في الحكـم
العزيز فخر علما الإسلام كما بلغا الأنام الناظـر فى
الأحكام الشرعية خلافه الواثق بلطف ربـه
المعيد المبدى مولانا عمر أفـندى
ابتداوه فى عشرى شهر صفر الخيـر
سنة ١١٩٠ تسعين وماية وألـف
والخير يكون والصعـب
يهـون
آميـن

تاريخ اسلام صبيحة
بنت سلمان النصرانى كان
المنصورية فى حادى عشرى
رجب سنة ١١٩٠

كفى بالموت
عمر
واعظا يا

(٢١)
سجل رقم ٢١٠
افتتاح ص ٢٣٠

لما كان في اليوم المبارك الموافق لغرة شهر القعدة الحرام سنة أربع ومائتين وألف حل فيه ركاب سيدنا ومولانا شيخ

الإسلام ملك العلما والأعلام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الواثق بعناية ربه المعيد المبدى مولانا عبد الحميد

أفندى قاضي القضاة يومئذ بمصر المحروسة حالا زاده الله عزا وإجلالا ونايبه في الحكم العزيز فخر

علما الإسلام كمال بلغا الأنام الواثق بلطف ربه المعيد المبدى مولانا مصطفى نجيب أفندى

المولى خلافه بمصر المحروسة حالا زاده الله عزا وإجلالا وجعل الله قدومها

خيرا بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

وعظم وكرم والحمد لله رب

العالمين آمين

آمين

عبد الحميد[١]

(١)مع بداية هذا السجل بدأ ختم صفحات السجل بختم شيخ الإسلام قاضى العسكر بدلاً من ختـــم نايبه.

(٢٢)

صفحة عنوان سجل رقم ٣٠٧ (لوحة رقم ١٣/أ)

هذا سجل الباب العالى بمصر يتضمن كتابة التمسكات والمبايعات والدعاوى وغير ذلك في مدة تولية سيدنا ومولانا شيخ

الإسلام علامة الأنام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الناظر في الأحكـــــــــــــــــــام الشـــرعية

المحفوظ بعناية الملك المعيد المبدى مولانا محمد أفندى سعيد قاضي مصر المحروسة حالاً ونايبه في الحـــــكم

الإسلام كمال بلغا الأنام المحفوظ بعناية الملك المعيد المبدى مولانا حسن أفندى المولى خلافة بمصر المحروسة

جعل الله ابتدا وختامه سعيد بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وســـــــــــــــلم

ابتداوه عاشر شهر ربيع الثانى من شهور سنة ١٢٠١ واحد ومايتين وألـــــــــــف

والخير يكون والصعب يهـــــــــــــــــــــــون

آميـــــــــــــــــــن

توكلى على خالقى

عبده حسن

(٢٣)

صفحة عنوان سجل رقم ٣٢٩ (لوحة رقم ١٣/ب)

هذا سجل الباب العالى بمصر المحروسة ابتداوه رابع شهر ربيع الأول من شهور سنة تسع عشر ومايتين وألف في مدة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام علامة الأنام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الناظر في الأحكام الشرعية والوائق

بلطف ربه المعيد المبدى مولانا

السيد الحاج أحمد أفندى

قاضي محروسة

مصر حالاً

أمين

يا خافى الألطاف

عبده أحمد

نجنا مما نخاف

(٢٤)

سجل رقم ٣٤١ (لوحة رقم ١٤/أ)

هذا ســــــــــــــــجل الباب العالى بمصر المحروسة ابتداوه سابع
شهر ربيع آخر ســـــــــــنة أربع وعشرين ومايتين وألف فى
مدة سيدنا ومولانا شـــــــــيخ مشايخ الإسلام ملك العلما
الأعلام قاموس البلاغـــــــــــة ونبراس الأفهام
أشرف السادة الموالى الأعالى الأعـــــــــــزة
الكرام الواثق بلطف ربه المبــــــــــدى
سيدنا ومولانا نعمان أفنـــــــــــدى
حفيد شيخ الإسلام بـــــــاع زاده
قاضى القضاة بمصر المحروسة
حـــــــــالاً زاده الله
عزًا وإجـــــــلالا
آمـــــــــين

قل الخير وإلا
سكت
فا يا نعمان

(٢٥)

سجل رقم ٤٠٩

هـــذا

سجل الباب العالى المتعلـــق بقيد حجج المبايعات الشرعية الواردة ابتداوه خامس عشرين شهر شوال المنور

ســــــــــــــــــــنة ١٢٥٣ في مدة حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما الأعلام

قاموس البلاغة ونبراس الأفهام الناظر في الأحكام الشرعية والأمور الدينية قاضي القضاة يوميذ بمصر

المحمية الواثـــــــــــــــق بلطف ربه المعيد المهدى مولانا يازجي زاده السيد حسينى أفندى

قاضي مصر المحروســـــــــــــة حالاً زاده الله عزًا ورفعة وإجلالا آمين ونايبه في الحكم

المتورعين الواثـــــــــــــــــــــــق بلطف ربه المعيد المبدى مولانا السيد

إسماعيل فهمي أفندى بلغهما الله ســـــــــــــــبحانه وتعالى من الخيرات

ما شاء أمين بجاه سيدنا محمد خاتم النبيـــــــــــــــين والمرسلين

صلى الله عليه وسلم وصحبــــــــــــــــــــــــــــه

والتابعين صلاة وســــــــــــــــــلامًا

داعــــــــــــــــين منك..

إلى يوم الديـــــــــن

والحمـــــــد لله

رب العالمين

تم

عبده

حسين

السيد

(٢٦)

صفحة عنوان سجل رقم ٤٧٢ (لوحة رقم ١٧)

الحمد لله رب العباد

هـــذا
ســـــــــــــــجل الباب العالى دامت له المفاخر والمعالى ابتداوه تاسع
عشرين شـــــــــــهر ربيع الآخر سنة خمس وسبعين ومايتين وألف
في مدة حضرة ســـــــــــيدنا ومولانا فخر المولى الكرام قاضى
قضاة الإسلام يومئذ بمصـــــــــــر المحمية الواثق بلطف
ربه المعين المبدى المعيد أحمــــــــــــد شاكرًا أفندى
ابن الحاج أبو بكر المفتى مدللو القاضـــــــــــى
بمصر المحروسة حالاً ونايبه في الحكــــــــــم
العزيز حضرة فخر النواب المتشـــــــــرعين
ثقة حكام الأنام المتورعــــــــــين
الواثق بلطف ربه المبـــــــــدى
أحمد أفندى شكرى داغتــــــــانى
بلغهما الله سبحانه وتعـــــــالى
من الخيرات ما شــــــــا
آمين بجاه ســــــــيد
المرســــــــلين
آميـــــن

أحمد شاكرا
الله
على ما هدينا

(٢٧)

سجل رقم ٤٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل الكتاب المبين وأحكم أساس الشرع المتين والصلاة والسلام علي رسوله النبي الأمين محمد
وسند الآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم إلى يوم الدين أما بعد فهذه مسجلة وضعت لكتب
وصور سندات المبايعات الشرعية الواقعة بين الأنام من الخواص والعام في بلده مصر المحروســـــة
حميت من الوارق والنحوسة في مدة الواثق بلطف ربه البعيد المبدى سيدنا ومولانــــــــــــا
إسماعيل بيك زادة أحمد نظيف أفندى قاضي مصر المحروسة حالاً ونايبه في الحكم العزيز
حضرة فخر النواب المتشرعين مولانا أحمد أفندى شكرى زيد مجدهمـــــــــــــا
أمين ابتداوها رابع عشرين شهر الحجة الحرام ختام عام ســـــــــــــــنة
تسع وسبعين ومايتين وألف وهو يـــــــــــــــــــــــوم
الخميس المبارك جعل الله مدنهما خـــــــــــــــــــيرًا
أمين بجاه سيد المرســـــــــــــــــــلين
آمـــــــــــــــــــــين
آمـــــــــــــــــــين

نظيف
أحمد

ثالثًا: صفحة الختام:

معظم سجلات الباب العالى تنتهي بانتهاء قيد آخر وثيقة فيها، دون أن نجـــد صفحة خاصة لختام السجلات، أو عبارة تبين انتهاء السجل، ومع ذلك فقد وصلـت إلينا صفحات ختام أو عبارات ختام متعددة الصيغ في بعض السجلات، إذ يرد فـي بعض الأحيان تاريخ انتهاء السجل واسم القاضي الذى انتهي السجل في مدة توليتـه القضاء ، كذلك ختمه وأمره بإيداع السجل خزينة السجلات العامرة بالباب العـــالى، ومن هذه الصيغ المختلفة ما يلى:

(١) (تم بالخير)[١].

(٢) (تم السجل إلى ١٢ شعبان سنة ١٢٩١)[٢].

(٣) (ختم بالخير)[٣].

(٤) (الحمد لله الذى وفقنا بالختام والصلاة والسلام علي سيد الأنام)[٤].

(٥) (تم الفراغ)[٥].

(٦) (تم بالخير نمقه الفقير إليه تعالى السيد يعقوب عاصم الكوتاهية وى القـــاضى بمصر المحروسة غفر لهما)[٦].

(٧) (تم بالخير تمت الكلام بعنايت الملك العلام)[٧].

(٨)(تمت بعون الله)[٨].

(٩) (بحمد الله زمانم حسن ختام بولدى)[٩] وقد كتبت هذه العبارة باللغـــة التركيـــة ومعناها "الحمد لله زمانى وجد حسن الختام".

(١٠) (تم الكلام في المقام في ٢٧ شعبان سنة ١٢٦١)[١٠].

---

(١) سجل رقم ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، الصفحة الأخيرة.
(٢) سجل رقم ٥٥٠ آخر صفحة.
(٣) سجل رقم ٥٤٤ آخر صفحة ؛ لوحة رقم ٢٣/خ.
(٤) سجل رقم ٤٩٦ آخر صفحة.
(٥) سجل رقم ٤٩٢ آخر صفحة.
(٦) سجل رقم ٤٦٨ آخر صفحة.
(٧) سجل رقم ٤٦٤ آخر صفحة.
(٨) سجل رقم ٤٢٨ آخر صفحة.
(٩) سجل رقم ٤٢٦ آخر صفحة.
(١٠) سجل رقم ٤٢٥ آخر صفحة.

(١١) (ختم بالخير والسعادة، ندائى محمود القضائى بمصر المحروسة نمقه الفقير إليه عز شانه)[١].

(١٢) (تمت السجل المحفوظ)[٢].

(١٣) (تم السجل المحفوظ بعون الله تعالى)[٣].

(١٤) (ختامه مسك)[٤].

(١٥) (قد تم هذا السجل بلطف رب المعز المذل)[٥].

(١٦) (الحمد لله على تمامه والصلوة على نبيه وآله أجمعين)[٦].

(١٧) (تم هذا السجل العتيق)[٧].

(١٨) (قد ختم بالخير الأولى والصلوة على النبي المجتبى
والسلام على من اتبع الهدى وأنا الفقير إليه سبحانه وتعالى
السيد محمد أمين القاضى بمصر المحروسة
غفر له)[٨].

(١٩) (تم بالخير ويدخل الخزينة العامرة)[٩].

(٢٠) (هذا آخر السجل المحفوظ بالمحكمة الكبرى ختمناه بحفظ آخره والصلوة والسلام على من ازدهى الوجود بمفاخره)[١٠].

(٢١) (تم المضبطة بالخير)[١١].

(٢٢) (تم السجل المعتبر في أواخر ربيع الأول الأنور واستراحت الأقلام بعنايت الملك العلام)[١٢].

(٢٣) (تم الكلام في هذا المقام ويدخل الخزينة العامرة)[١٣].

---

(١) سجل رقم ٤٠٣ آخر صفحة.
(٢) سجل رقم ٤٠٠ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢٣/ ز
(٣) سجل رقم ٣٩٥ آخر صفحة.
(٤) سجل رقم ٣٩٠ آخر صفحة.
(٥) سجل رقم ٣٨٥ آخر صفحة.
(٦) سجل رقم ٣٧٦ آخر صفحة.
(٧) سجل رقم ٣٧٥ آخر صفحة.
(٨) سجل رقم ٣٧٣ آخر صفحة.
(٩) سجل رقم ٣٧٢ آخر صفحة.
(١٠) سجل رقم ٣٧٠ آخر صفحة.
(١١) سجل رقم ٣٦٢ آخر صفحة.
(١٢) سجل رقم ٢٨٢ آخر صفحة.
(١٣) سجل رقم ٣٠٩ آخر صفحة.

(٢٤) (تم وقايع الناس بعناية إله الناس عبد الرحمن القاضي بمصر نمقه الفقــيره إليه عز شانه غفر له)[١].

(٢٥) (الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام علي سيدنا محمد خـــاتم الأنبيــا والمرسلنين تم سجل الباب العالى فى زمن العبد الفقير إلى كرم ربه المجيـــد السيد أحمد رشيد القاضي بمصر المحروسة القاهرة غفر الله ذنوبـــه الوافــرة وستر عيوبه المتكاثرة)[٢].

(٢٦) (تمت هذا السجل المحفوظ ٢١ج سنة ١٢٢٥)[٣].

(٢٧) (تم أوراق السجل)[٤].

(٢٨) (تم المصلحة)[٥].

(٢٩) (تم الكلام في هذا المقام وأدخل الخزينة العامرة)[٦].

(٣٠) (تم الكـــلام في هذا المقام حرره الفقير إليه عز شانه أحمد المولى خلافـــة وقائم مقام بمصر غفر له)[٧].

(٣١) (تم وضعه الخزينة العامرة)[٨].

(٣٢) (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا)[٩].

(٣٣) (تم ، تم، تم، تم، تم) مكررة كلمة "تم" على شكل مثلث (مخروط).

(٣٤) (يا رب هيئ لنا من أمرنا رشدا   واجعل معونتك العظمى لنا مددا
اجعل بدايتنا بالخير واحم بنـــا   أحسن خواتمنا في كل مــــا ورد
ولا تكلنا إلى تدبير أنفســـــــنا   النفــس تعجز عن إصلاح ما فسدا
وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين
تم الكلام في هذا المقام. نمقه الفقير إليه تعالى
السيد محمد ألمولى بمصر المحروسة عفى عنه).

---

(١) سجل رقم ٣١٦ آخر صفحة.
(٢) سجل رقم ٣٣٩ آخر صفحة.
(٣) سجل رقم ٣٤٢ آخر صفحة.
(٤) سجل رقم ٣٤٤ آخر صفحة.
(٥) سجل رقم ٣٤٥ آخر صفحة؛ لوحة ٢٣/ج.
(٦) سجل رقم ٣٣٣ آخر صفحة؛ لوحة ٢٣/ج.
(٧) سجل رقم ٣٦٦ آخر صفحة؛ لوحة ٢٣/ج.
(٨) سجل رقم ٣٥١ آخر صفحة.
(٩) سجل رقم ٣٥٩ آخر الصفحة.

(٣٥) (هيج رزق إيجون كجمم الم تم الكلام جف القلم)[1] كتبت هذه العبارة باللغـة التركية ومعناها (لا أحرك يدى قط طلبًا للرزق ثم الكلام وجف القلم).
(٣٦) (قد تم هذا ويدخل الخزينة حرره الفقير اسمٰعيل النايب بالباب العالى)[٢].
(٣٧) (تم الكلام في هذا المقام)[٣].
(٣٨) (تم هذا السجل وجريت وأدخلت وجفت وحفظت بالباب العالى وأنـا الفقـير إليه عز شأنه مصطفى المولى خلافه بمدينة مصر المحروسة عفى عنه)[٤].
(٣٩) (لكل بدء ختام ولكل رضيع فطام السيد أحمد المولى وخلافه وقـائم مقـام بمصر المحروسة نمقه الفقير إليه سبحانه وتعالى غفر له)[٥].
(٤٠) (هنا تم السجل المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقـه والحمـد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده)[٦].
(٤١) (أنتهي هذا السجل المبارك في زماننا يوم الخميس الخامس والعشرين مـن جمادى الأولى لسنة ست عشرة ومائة ألف)[٧].
(٤٢) (انتهت الصكوك والسجلات المتعلقة بمصالح الناس في هذا القرطاس نمقـه الفقير عبد القادر المولى خلافه بمصر المحروسة غفر له)[٨].
(٤٣) (تم هذا المجلد الموضوع لتقييد وقايع الأهالى في هذا القرطاس فـي أثنـاء مدة أحقر الناس والفقير إلى الله المسئول الحاج محمد بن رسـول القـاضي يوميذ بمصر المحروسة حميت عن الفتن والنحوسة)[٩].
(٤٤) (ثم الكلام في هذا السجل ١٦ رجب سنة ١١١٤)[١٠].
(٤٥) (سجل المذكور محكمة مزبورة ونه أخذ النوب أخذه باعث زمانـه سـرور ايتملكه باقى ورقة بياض قالمشدر)[١١]. وهذه العبارة باللغة التركية ومعناهـا

(١) سجل رقم ٢٨٨ ص ٧٤.
(٣) سجل رقم ٢٤٢ آخر صفحة، لوحة رقم ٢٣/ب.
(٣) سجل رقم ٢٤٣آخر صفحة ، لوحة رقم ٢٣/أ.
(٤) سجل رقم ٢١٦ آخر صفحة، لوحة رقم ٢٣/أ.
(٥) سجل رقم ٢٠٩ آخر صفحة، لوحة رقم ٢٣/ج.
(٦) سجل رقم ٢٥٤ آخر صفحة.
(٧) سجل رقم ١٦٢ آخر صفحة
(٨) سجل رقم ١٩٨ آخر صفحة
(٩) سجل رقم ١٩٢ آخر صفحة
(١٠) سجل رقم ١٨٥ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢٢/أ.
(١١) سجل رقم ١٧٢ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢١/أ.

"السجل المذكور أخذ من المحكمة المزبورة وبمرور الزمن الباعث على الأخذ فإن الورقة التي تبقت منه ظلت بيضاء.

(٤٦) (تم هذا السجل المبارك بمعونته تعالى شأنه وتبارك في أواخر شهر ربيع الأول الأنور المشرف بمولده صلى الله عليه وسلم من شهور سنة اثنتي عشرة ومائة وألف)[1].

(٤٧) (انتهى الكلام في هذا المقام الفقير علي قائم مقام)[2].

(٤٨) (تم التسجيل بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والسلام)[3].

(٤٩) (تم السجل المبارك بحمد الله تعالى)[4].

(٥٠) (تم هذا السجل المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه والسلام)[5].

(٥١) انتهى أمر المحكمة في زمن الفقير عثمان)[6].

وأحياناً يرد ختام في وسط السجل وليس في نهايته، وذلك حينما تنتهي مدة أحد القضاء ليحل محله قاض جديد فيكتب افتتاح جديد بهذه المناسبة مثل:

(انتهى تحرير الصكوك والأرقام في هذا المقام ووافق الختام غاية شهر رجب الحرام والحمد لله على التمام وصلى الله تعالى على نبيه وآله وصحبه الكرام ما فاح مسك الختام) ويقع هذا الختام في ص ٥٧ من السجل رقم ١٨٤ مكرر ثم في صفحة ٧٦ خبر توليه (مولانا قايم مقام سيدنا حسن أفندى برهان).

كذلك نجد ختام (تم الكلام في هذا المقام بعون الله الملك العلام نمقه الفقير إليه تعالى خليل المولى خلافه بمصر المحروسة غفر له) في ص ١٩١ من السجل رقم ١٩٥ وبعده مباشرة "في يوم الثلاثاء الموافق السادس عشرين شوال سنة ١١٢٥هـ جلس سيدنا ومولانا السيد محمد سعيد أفندى قايم مقام شيخ الإسلام".

ومن هذه الصيغ المختلفة لختام سجلات محكمة الباب العالى يمكننا القول أنها تشترك جميعًا في عبارات الانتهاء مثل كلمة "تم" أو "ختم" أو "انتهى"، كذلك ترد بعض العبارات الدعائية التي تدور حول الحمد والمغفرة والمعونة من الله تعالى، والصلاة والسلام على النبي (ص) ، كما نجد من هذه العبارات على هيئة أشعار أو

(١)سجل رقم ١٨٤ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢١/و.
(٢)سجل رقم ١٦٨ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢١/هـ.
(٣)سجل رقم ١٥٨ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢١/د.
(٤)سجل رقم ١٤٢ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢١/جـ.
(٥)سجل رقم ١٣٨ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢١/ب.
(٦)سجل رقم ٩٨ آخر صفحة؛ لوحة رقم ٢١/أ.

سجع. وذلك لجمال الألفاظ وإن كانت تحمل نفس المعاني المقصودة بانتهاء السجل، وتشير صيغ اخرى إلى اسم القاضي الذى انتهي السجل في مدة ولايته وامضائه أحيانًا وختمه في أحيان أخرى، أو الاثنين معًا(١).

ونلاحظ فى ختام بعض السجلات إشارات عديدة بدخول السجل بعد انتهاء العمل فيه خزينة السجلات العامرة بالباب العالى، وهي بالمحكمة الكبرى.

وأهم ما يميز ختام السجلات ويضيف علامة من علامات الصحة إليها هو وجود ختم القاضي في نهايتها، ومعظم الأختام ترد في نهاية عبارة الختام.

والملاحظ بعد دراسة صفحة العنوان والختام بالسجلات، أن صفحة العنوان أخذت الشكل المخروطى (المثلث) في أغلب الأحيان، مثل الكلوفون في نهاية المخطوط بينما أخذت صفحة الختام ــ غالبًا ــ شكل عادى في سطر أو سطرين، ولعل ذلك يرجع إلى أن صفحة العنوان في السجل كانت تكتب بعد انتهاء التسجيل والقيد فيه، مثلها في ذلك مثل الكلوفون في نهاية المخطوط، الذى كان يكتب بعد انتهاء تدوين الكتاب.

رابعًا: الأختام:

تعتبر الأختام من أهم مصادر التاريخ المادية، إذ أنها كثيرة العدد وشديدة التنوع، فهي هنا تمدنا بمعلومات وفيرة عن تاريخ القضاة ، وأسمائهم وسنوات تعيينهم كذلك تفيدنا كثيرًا في معرفة أسماء الدواوين الحكومية وتطورها واختصاصاتها، هذا بالإضافة إلى ما يوجد عليها من عبارات دعائية، إذ يختص كل قاضي بعبارة دعائية معينة خاصة به، أي أن الختم وما عليه من دعاء وأسماء وتواريخ في الفترة العثمانية، التي انتشر فيها استعمال الأختام، يقوم مقام علامة القاضي الموثق في العصر المملوكى.

وقد كانت الأختام التي ضربت باسم السلاطين العثمانيين تستخدم أول الأمر لختم الأكياس والطرود (كما هو الحال في ختم الطرود في الجمارك وغير ذلك)، ويوجد من هذه الأنواع في المتحف الهمايوني عدد خمس وعشرين ختمًا نشرها

---

(١) سجل رقم ٢٠٩ آخر صفحة به اسم القاضي وختمه؛ انظر: لوحة رقم ٢٢/د ؛ وسجل رقم ١٨٥ آخر صفحة؛ انظر: لوحة ٢٢/ب؛ سجل ٢٦٦ آخر صفحة؛ انظر: لوحة رقم ٢٣/ج؛ سجل رقم ٣٣٩ آخر صفحة؛ لوحة ٢٣/و؛ سجل رقم ٢٤٢ آخر صفحة؛ لوحة ٢٣/ب؛ سجل رقم ٥٤٤ آخر صفحة لوحة ٢٣/ج.

خليل أدهم في كتابه عن الأختام العثمانية، واستمرت عملية "البرشمة" بالختم فيما بعد ، وعبارات هذه الأختام تشبه عبارات المسكوكات المعاصرة لها مع اختلاف بسيط في قالبها وقطرها، أما مكان ضرب هذه الأختام فهي قسطنطينة وطرابلس وسامور[١].

ووجود الأختام على الوثائق أو السجلات يكسبها الصحة ، وقد وصلت إلينا مجموعة كبيرة من الأختام في سجلات محكمة الباب العالى، وهذه المجموعة شديدة التنوع من حيث أشكالها وصيغها.

وجميع هذه الأختام التي وصلتنا في سجلات وحدتنا الأرشيفية هذه هي عبارة عن إنطباع من الحبر تركه أكلشيه حفرت عليه أشكال وكتابات خاصة بصاحب الختم على أوراق السجل. ومعظم هذه الأختام لقضاة العسكر بمصر ونوابهم الحنفية، كذلك وجدت أختام خاصة بدواوين الدولة في السجلات المتأخرة.

مكان الختم:

وقد ختمت السجلات في مواضع كثيرة ومختلفة فمنها ما ختم في صفحة العنوان وبعد الافتتاح مباشرة[٢]، ومنها ما ختم في صفحة الختام وبعد انتهاء السجل[٣]، كما وردت بعض الأختام في صفحات بوسط السجلات عند ورود خبر بتولية قاض جديد ثم يرد ختمه بعد ذلك أو ختم نائبه الحنفى[٤].

شكل الختم:

وقد تعددت أشكال الأختام التي وصلتنا في سجلات الباب العالى، إذ نجد منها الشكل البيضي وهو الأكثر شيوعًا[٥]، والشكل الثمن[٦] سواء كان كبير أو صغير الحجم وهو أيضًا يوجد بكثرة في السجلات.

---

(١) خليل أدهم، موزة همايون قورشون مهر قتالوغى، ص ٥٤، ٥٥.

(٢) سجل رقم ٢٦٠ ص ٥؛ سجل رقم ٣٣٤ ص ٤؛ سجل رقم ٣٣٧ ص ٤؛ سجل ١٨٧ ص ١.

(٣) سجل رقم ٤٩٦ آخر صفحة؛ سجل ٤٣٦ آخر صفحة؛ سجل ٤٢٥ آخر صفحة: سجل رقم ١٨٧ آخر صفحة.

(٤) سجل رقم ١٩٨ من ص ١٤٨؛ سجل ٢٠١ ص ١٥٤.

(٥) سجل رقم ٢٠٠ ص ٤؛ سجل ٣٧٨ ص ٤؛ سجل ٣٧٥ ص ١.

(٦) سجل رقم ٢٠٧ آخر صفحة؛ سجل ٢٠٩ ص ٤؛ سجل ٢١٣ ص ٣؛ سجل ٣١٥ ص ١، ٧٦٣؛ سجل ٢٢٢ ص ٤؛ سجل ٣٦٥ ص١.

كذلك الشكل المربع[1] وهو نادر وقليل، ثم الختم المستدير[2]، هذا بالإضافة إلى أشكال غريبة وغير متداولة مثل ختم يشبه النجمة ولكن في استدارات خفيفة[3]، وآخر على شكل مستدير ذو فستونات[4] وغيره بيضى ذو فستونات[5].

أنواع الأختام:

أولاً: أختام قضاة العسكر ونوابهم:

وهذه الأختام هي الأكثر شيوعًا في سجلات الباب العالى، وتنقسم إلى قسمين:

(أ) أختام بها اسم القاضي فقط.
(ب) أختام عليها عبارات دعائية مع اسم القاضي.

وننشر من هذين النوعين الأختام التالية:

(١)(المتوكل على الله فضل الله بن لطف الله)[6] في ختم بيضى الشكل.
(٢) (وما توفيقى إلا بالله عبده عثمان)[7] والختم بيضى الشكل.
(٣) (توكلى على خالقى عبده يوسف)[8] في ختم مثمن الشكل.
(٤)(عبد الوهاب)[9] وهو ختم قائم مقام بمصر المحروسة مولانا عبدالوهاب أفندى.
(٥) (وما محمد إلا رسول)[10] ختم الفقير إليه الحاج محمد بن رسول غفر الله له.
(٦) (توكلت على الله فى كل الأمور عبد الله)[11] ختم القاضي الحنفي بالباب العالى.

---

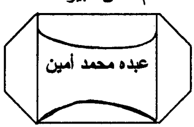
(١) سجل ٢٦٥ ص ١.
(٢) سجل ٢٩٦ ص ١؛ سجل ٢٩٨ ص ١؛ سجل ٣٠٦ ص ٤٣٥؛ سجل ٥٥٠ ص ١ آخر صفحة؛ سجل ٤٦٠ ص ١؛ سجل ١٦١ آخر صفحة؛ سجل ٣٣٦ ص ١؛ سجل ٣٣٧ ص ١.
(٣) سجل رقم ٣٠ ، ص ١٧٤.
(٤) سجل رقم ٣٨، ص ٢٣.
(٥) سجل رقم ٤٤ ص ٣٩٩؛ سجل ٤٨ ص .
(٦) سجل رقم ٩٩ ص ٢١٧.
(٧) سجل رقم ١٦٩ ص ٣.
(٨) سجل رقم ١٧٧ آخر صفحة.
(٩) سجل رقم ١٨٧ ص ٣٩٢ ص ١
(١٠) سجل رقم ١٩٣ ص ١١٨.
(١١) سجل رقم ١٩٥ ص ٢٠٥.

(٧)(المتوكل على الحى ؛ أحمد الحسيني)[١] ختم القاضي الحنفي نائب شيخ الإسلام.

(٨) (رب سهل أمور عبد الله)[٢] ختم النائب الحنفي.

(٩)(اعتصمت بالله العظيم عبده إبراهيم)[٣] ختم شيخ الإسلام قاضى العسكر بعد أوامر صدرت منه لنوابه بالمحاكم المختلفة.

(١٠) (يا قاضي الحاجات، يا كافى المهمات، يا خفى الألطاف، نجنا مما نخاف، عبده محمد أمين)[٤]. وهذه الأدعية علي جوانب الختم وفي وسطه تمامًا اسم القاضي، وهذا الختم مثمن كبير.



(١١) (كل شيء بقدر يا أحمد) ختم قاضي العسكر بعد مراسلة هامة له، ثم ختم النائب الحنفي لقاضي العسكر أحمد أفندى السابق ذكره ونصه (راجى لطف ربى مصطفى)[٥].

(١٢) (يا عالمًا بحالى عليك اتكالى عبده على)[٦].

(١٣) (أحمد الله على ما أنعم)[٧] ختم مثمن للسيد أحمد النائب الحنفي لقاضي العسكر.

(١٤) (حسبي الله ونعم الوكيل عبده إسمعيل)[٨] ختم بيضى للنائب الحنفي.

(١٥) (من كان يرجو رضا ربه فليعمل عملا صالحًا)[٩] ختم شيخ الإسلام قاضي العسكر واسمه صالح، وجاء الختم بعد نبأ تعينه ثم ختم نائبه الحنفي مصطفى بعد ذلك.

(١٦) (كل شيء بقدر يا عمر)[١٠] ختم النائب الحنفي.

---

(١) سجل رقم ٢٠٠ ص ١.
(٢) سجل رقم ٢٠٤ ص ١.
(٣) سجل رقم ٢٠٦ ص ٦٦.
(٤) سجل رقم ٢٠٧ آخر صفحة.
(٥) سجل رقم ٢٠٩ ص ١.
(٦) سجل رقم ٢١٥ ص ١.
(٧) سجل رقم ٢٢٢ ص ١؛ ص ٢٩٤
(٨) سجل رقم ٢٢٧ ص ١
(٩) سجل رقم ٢٣٤ ص ١

(١٧) (يا مالك يوم الدين ارحم حسام الدين)[١] ختم النائب الحنفي.
(١٨) (منك يرجو يا إله العالمين نصر دارين محمد أمين)[٢] ختم النائب الحنفى.
(١٩) (حافظ عثمان)[٣] ختم بيضى للنائب الحنفي.
(٢٠) (فيض الله عفيف)[٤] ختم النائب الحنفي.
(٢١) (يرجو حسن الختام السيد نجم الدين)[٥] ختم النائب الحنفي.
(٢٢) (كفى بالموت واعظًا يا عمر)[٦] ختم النائب الحنفى. والعبارة الموجودة على هذا الختم هي العبارة التي نقشها سيدنا عمر بن الخطاب على خاتمه[٧].
(٢٣) (عبده سيد عمر)[٨] ختم مستدير كتبت كنيته (عبده) مع استدارة الختم، وبداخلها كلمة سيد مع استدارة الختم أيضًا ثم في منتصفه كلمة عمر.
(٢٤) (عبد الحميد)[٩] ختم شيخ الإسلام قاضى القضاة على صفحة العنوان وبعد الافتتاح مباشرة بدلاً من ختم النائب الحنفى الذى كانت تختم به أوائل السجلات.
(٢٥) (يا خفي الألطاف نجنا مما نخاف عبده أحمد)[١٠] ختم مثمن لشيخ الإسلام.
(٢٦) (قل الخير وإلا فاسكت يا نعمان)[١١] خاتم بيضى لشيخ الإسلام.
(٢٧) (رب وفق أمور محمد)[١٢] ختم بيضى لشيخ الإسلام.
(٢٨) (طالب فيض معبود عبده محمود)[١٣] ختم شيخ الإسلام.
(٢٩) (المتوكل على المجيد محمد سعيد)[١٤] ختم بيضى لشيخ الإسلام.

---

(١) سجل ٢٥٢ ص ١.
(٢) سجل ٢٥٥ آخر صفحة؛ سجل ٢٥٦ ص ٤.
(٣) سجل ٢٦٣ صفحة العنوان.
(٤) سجل رقم ٢٦٧ ص ١؛ عين هذا القاضي نائبًا حنفيًا في محاكم الصالحية وباب الشعرية وجامع الزاهد وجامع الصالح وطولون وقناطر السباع ومصر القديمة في ١٨ شوال سنة ١١٧٩هـ؛ سجل ٦٤٥ باب الشعرية ص ٣.
(٥) سجل رقم ٢٨١ ص ١.
(٦) سجل رقم ٢٨٧ ص ١؛ سجل ٢٨٨ ص ٢.
(٧) المسعودى، التنبيه والإشراف، ص ٢٥١.
(٨) سجل رقم ٢٩٦ ص ١.
(٩) سجل رقم ٣١٠ ص ١.
(١٠) سجل رقم ٣٢٩ ص ١.
(١١) سجل رقم ٣٤٠ ص ١؛ سجل ٣٤١ ص ١.
(١٢) سجل رقم ٣٥٨ ص ١؛ سجل ٣٥٩ ص ١ والصفحة الأخيرة.
(١٣) سجل رقم ٣٧٥ ؛ سجل ٣٧٦ ص ١.
(١٤) سجل رقم ٣٨١ ص ١ وآخر صفحة؛ سجل ٣٨٢ ص ١.

(٣٠) (أحمد الله شاكرًا على ما هدينا)(١) ختم بيضى لشيخ الإسلام.

ولعلنا نلاحظ في العبارات الموجودة أنها كلها أدعية بالتوفيق والشكر والنجاة واللطف من الله تعالى، وفي بعض الأحيان يستعمل اسم القاضي كناية عن الدعاء مثل "أحمد الله شاكرًا" أو "من كان يرجو رضا ربه فليعمل عملاً صالحًا" ومثل "وما محمد إلا رسول"، "أحمد الله على ما أنعم"... إلخ. وفي كل هذه الصيغ أدى اسم القاضي غرضين الإشارة إلى اسمه والدعاء له في نفس الوقت. كما أن هناك أختاما كثيرة عليها اسم القاضي فقط دون دعاء.

ومع بداية السجل رقم ٣١٠ بتاريخ سنة ١٢٠٤هـ، نلاحظ أن ختم شيخ الإسلام قاضي العسكر، هو الختم الذى تختم به صفحة العنوان، بعد أن كانت تختم هذه الصفحة بختم النائب الحنفي ــ الذى كثيرًا ما كان يسمي المولى خلافة الحكم العزيز(٢) ــ وذلك فى السجلات الأولى، حيث كنا نجد فى الافتتاح اسم شيخ الإسلام ثم اسم نائبه الحنفي ثم ختم هذا النائب، وقد استمر الحال هكذا حتى السجل رقم ٣١٠ بتاريخ ١٢٠٤هـ.

ثم بدء في وضع ختم شيخ الإسلام واسمه "مولانا عبد الحميد" في صفحة العنوان وبعد الافتتاح مباشرة ، وذلك حتى نهاية سجلات الباب العالى، مع وجود حالات قليلة في السجلات الأخيرة تختم بختم النائب الحنفى فقط ، ولظروف معينة مثل السجل رقم ٣٢٠ فقد ختمت صفحة العنوان بختم قائم المقام الحنفى، وذلك لتوليته من قِبل كافل الديار المصرية أبو بكر باشا في عام ١٢١١هـ إلى حين تولية شيخ الإسلام "قاضي عسكر" من تركيا، إذ كان من الممكن إذا ما عزل أو توفى قاضي إقليم ما، أن يعين الباشا الوالى قاضى آخر حتى يحضر قاضى تركيا(٣).

ثانيًا: أختام الدواوين:

وجدت هذه الأختام علي سجلات محكمة الباب العالى المتأخرة التاريخ، وفي الغالب يعني وجود هذه الأختام تبعية السجلات لتلك الدواوين في ذلك الوقت وهي:

---

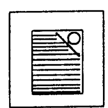
(١) سجل رقم ٤٧١ ص ١ وأخر صفحة.
(٢) سجل رقم ٣٠٧ صفحة العنوان؛ لوحة رقم ١٣/ أ.
(٣) علي مبارك، الخطط التوفيقية ، ج٦، ص ٨٨.

(١) ختم ديوان خديوى مصر:

ختمت الصفحات المكتوبة بالسجل رقم ٤٣٢ وتاريخه سنة ١٢٦٤هـ، بختم ديوان خديوى مصر، أما الصفحات البيضاء في آخر السجل فهي غير مختومة، ثم أصبحت جميع الصفحات المكتوبة والبيضاء تختم استعداداً لكتابتها بعد ذلك.

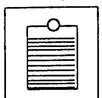
وهذا النظام لم يكن موجوداً في السجلات الأولى للباب العالى وغيرها من سجلات المحاكم الأخرى، وإنما جاء في السجلات المتأخرة، وهو يشبه إلى حد كبير النظام الحالى لختم الصفحات المقيد بها عهد مالية في الدفاتر والسجلات الحكومية المالية بخاتم الدولة ذو النسر.

ويقع ختم ديوان الخديوى على الصفحة اليمني فقط من السجل، وأغلب الظن أن سجلات المحاكم منذ ذلك التاريخ قد أصبحت تتبع تبعية مباشرة لديوان الخديوى، وكان هذا الختم يوضع أحياناً في الجانب الأيمن على الإطار الذى تدون داخله الوثائق[1].



(٢) ختم ديوان محافظة مصرية:

ختمت أوراق سجلات محكمة الباب العالى بختم "ديوان محافظة مصرية" بدلاً من "ختم ديوان خديو مصر" من بداية السجل رقم ٤٥٨ وتاريخه سنة ١٢٧١هـ وكان هذا الختم ـ هو مستدير الشكل ـ في وسط الصفحة من أعلاها بحيث يحتل جزءاً من المكان المخصص للكتابة داخل الإطار المعد لقيد الوثائق، وهذا يعني أن السجلات أصبحت تتبع ديوان المحافظة ومن السجل رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٢٧٣ أصبح نص الكتابة على الختم "ديوان محافظة مصر".



(١) سجل رقم ٤٣٨ جميع صفحات السجل اليمني.

(٣) ختم نظارات داخلية:

ختمت أوراق السجلات بختم نظارة الداخلية من بدايـــة الســـجل رقـــم ٤٦٩ وتاريخه سنة ١٢٧٤هـــ ، وهو ختم بيضى الشكل تختم به الصفحات مـــن أعلـــى جهة اليمين، وذلك يعني أن تبعية ا لسجلات أصبحت لنظارة داخلية، ومن المحتمل أن محافظة مصر كانت تتبع نظارة الداخلية إداريًا في ذلك الوقت.

(٤) ختم محافظة مصر المؤرخ:

ختمت أوراق السجلات بختم محافظة مصر ذو التاريخ (بتاريخ السنة التـــي يغطيها السجل)، وذلك منذ بداية السجل رقم ٤٧٤ وتاريخه سنة ١٢٧٥هـــ، وفـــي كل سنة جديدة يتغير التاريخ الموجود في الختم تبعًا للسنة التي يغطيـــها الســـجل، ويوضع هذا الختم في أعلى الصفحة، ويقع جزء منه داخل الإطار الذى تقيد بداخله الوثائق والجزء الأمامى خارجه في الهامش الأبيض للصفحة.

ومن بداية السجل رقم ٥٠١ بتاريخ سنة ١٢٨٠هـــ، أصبح الختـــم "ديـــوان محافظة مصر ١٢٨٠" وحتى نهاية السجلات.

وتفيدنا أختام هذه الدواوين في معرفة تبعية الســـجلات، والتـــأريخ لتـــاريخ القضاء بمصر، كما وأنها تساعد المؤرخ لتاريخ الدواوين المصريـــة مـــن حيـــث أسمائها ، وتطورها واختصاصاتها.

ثانيًا: التسجيل

دراسة مقارنة بين وثائق مفردة صادرة عن محكمة الباب العالى وصورها بالسجلات

قامت هذه الدراسة المقارنة علي نماذج من الوثـــائق (الأصـــول المفـــردة) الصادرة عن محكمة الباب العالى، سواء نشرت بهذا البحـــث أم لـــم تنشـــر[١] —

(١) الوثائق المفردة وصورها بالسجلات التي درست ، لإجراء هذه المقارنة ولم تنشر فـــي هـــذا البحث هي:
أرشيف وزارة الأوقاف:
وثيقة ٢٧ صورتها بالسجل مبايعات قديم ٣٧٧ وثيقة ٩٣٧.
وثيقة ٢٨ صورتها بالسجل مبايعات قديم ٣٥٠ وثيقة ٥١٩.
وثيقة ٤٠٧ صورتها بالسجل وقف ١٨ وثيقة ١٥.

المحفوظة بدار الوثائق التاريخية بالقلعة، وبطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة، ووزارة الأوقاف، وصورها المقيدة بسجلات محكمة الباب العالى (مبايعات، وقفيات، إعلامات، إشهادات، تقارير نظر، إسقاط قرى)، وقد رأيت أن تكون هذه الوثائق مختلفة التواريخ ، متنوعة التصرفات القانونية (الخاصة والعامة) من بيع واستبدال ووقف وإيجار وتعيين في وظائف وغيرها، وذلك حتى تكون هذه الدراسة المقارنة ، لأغلب التصرفات القانونية، وعلى فترات متفاوتة التاريخ.

وأكتفي في هذا الفصل بنشر نماذج من الوثائق المفردة وصورها بالسجلات مع عمل فهرسة وصفية وموضوعية لهذه الوثائق وصورها ، وذلك بغرض المقارنة بين الأصل والصورة وهذه الوثائق هي:

(١)إيجار بطريركية الأقباط محفظة١ موسكي وثيقة ١١/ سجل ٣٣٨ وثيقة ٦٠.

(٢) وقف أوقاف محفظة ٢٢ وثيقة ٨٣٣/ سجل ١٨٢ وثيقة ١٩٨.

وثيقة ٤١٧ صورتها بالسجل مبايعات قديم ٣٣٩ وثيقة ٣٨٤.
وثيقة ٤١٩ صورتها بالسجل مبايعات قديم ١ وثيقة ٧٣.
وثيقة ٤٢١ صورتها بالسجل مبايعات قديم ٣٥٢ وثيقة ٤٢٩.
وثيقة ٤٧١ صورتها بالسجل مبايعات قديم ٢٩٨ وثيقة ٤٩٥.
وثيقة ٩٢٣ صورتها بالسجل مبايعات قديم ١٢٨ وثيقة ١٢١٥.
دار الوثائق التاريخية بالقلعة:
وثيقة ٩ دوسيه أ محفظة ١ صورتها بسجل المبايعات ٤٤٣ وثيقة ١١٤.
وثيقة ٣٥ دوسيه د محفظة ١ صورتها بسجل المبايعات ٤٤٦ وثيقة ٤٤٣.
وثيقة ٥٣ دوسيه أ محفظة ٢ صورتها بسجل المبايعات ٥٢٤ وثيقة ٢٨٢.
وثيقة ٦٥ دوسيه ب محفظة ٢ صورتها بسجل المبايعات ٥٢٦ وثيقة ٢٣٠.
وثيقة ٤٨٦٦ محفظة ١ مكرر صورتها بسجل الإشهادات جديد ٢٤ وثيقة ٢٩
وثيقة ١٠٥ دوسيه أ محفظة ٣ صورتها بسجل المبايعات ٤٥٣ وثيقة ٢١٧.
وثيقة ١٢٢ دوسيه ج محفظة ٣ صورتها بسجل المبايعات ٤٥٤ وثيقة ٢٤٥.
وثيقة ١٥٠ دوسيه هـ محفظة ٣ صورتها بسجل المبايعات ٤٥٧ وثيقة ١٥٨.
وثيقة ١٤٣ دوسيه هـ محفظة ٣ صورتها بسجل المبايعات ٤٥٥ وثيقة ٤٢٢.
وثيقة ١٤٥ دوسيه هـ محفظة ٣ صورتها بسجل الأوقاف ٦ وثيقة ٤٧.
بطريركية الأقباط الأرثوذكس:
وثيقة ٢ محفظة ٣ب الشعرية صورتها بسجل المبايعات قديم ٣٧١ وثيقة ١٢٩٠.
وثيقة ٢٨ محفظة ٣ب الشعرية صورتها بسجل المبايعات قديم ٣٥٠ وثيقة ١٩٠.
وثيقة ٦ محفظة ١ موسكي صورتها بسجل المبايعات قديم ٣٨٢ وثيقة ٤٩٢.
وثيقة ٧ محفظة ١ موسكي صورتها بسجل المبايعات قديم ٣٧٨ وثيقة ٦٤١.

(٣) تعيين في وظيفة ــ الوثائق التاريخية ــ محفظة ٣ دوســـيه د وثيقــة ١٣٢/ سجل ٣٩ ، تقارير وثيقة ١١٨.

(٤) استبدال بطريركية الأقباط ــ محفظة ٣ باب الشعرية وثيقة ٢٣/ ســجل ٢٥٠ وثيقة ١٦٧.

(٥) وقف ــ بطريركية الأقباط ــ محفظة ٢ باب الشعرية وثيقة ٤٤/ سجل ٢٠٠ وثيقة ١٠٧٠.

(٦)استحقاق في وقف ــ بطريركية الأقباط ــ محفظة ١ موســـكي وثيقــة ١٩/ سجل ٢٧٥ وثيقة ٣٣٧.

(١) الوثيقة الأصـــل

مكان الحفظ: بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة.

المتكاملة الأرشيفية: وثائق البطريركية المفردة.

رقم الوثيقة : ١١.

المحفظة: ١ موسكي

أبعاد الوثيقة: ١٥,١ × ٤٤مم.

مادة الكتابة: ورق.

حالة الوثيقة: سليمة

نوع التصرف: تصرف خاص

موضوع التصرف ايجار لجهة وقف ديريى (القمامة القدسية ودير أنطنيوس).

المتصرف "المستأجر": المعلم حنا المحاسبي ولد الذمى سندروس وكيلاً عن الذمى مرقص بترك النصارى القبط بمصر حالاً.

المؤجر: المصونة آمنة خاتون بنت المرحوم أحمد جلبى ابن المرحـــوم مصطفـــى جلبى ابن المرحوم أحمد أفندى الصفاري روزنامجي كـــان وهي الناظرة الشرعية علي وقف جدها الأعلى المرحـــوم محمد أفندى البزدار.

العين المؤجرة: جميع قطعة الأرض الحاملة لبنا المكان الكـــاين بخـــط الموســـكي بدرب نخنوخ بحارة البنادقة.

المدة : ثلاثون عقدًا عبرة كل عقد منها ثلاث سنوات تشتمل علي تسعين سنة كاملة متوالية هلالية.

الأجر: عن المدة المذكورة خمسون ريالاً معاملة مصرية التي عبرة كل ريال منها تسعون نصف فضة.

القاضي الموثق: الحاكم الشرعي الحنبلي الموقع خطه على الوثيقة

الأختام: ختم شيخ الإسلام السيد أحمد رشيد وتوثيقه وتنفيذه للحكم

التاريخ: ٦ شعبان سنة ١٢٢٢هـ.

علامات التسجيل : "قيده" أسفل الهامش الأيمن للوثيقة.

نشر الأصل
الموسكي محفظة (١) وثيقة رقم ١١

شأنه

عز

الفقير اليه

نمقه

اتصل بى فنفذته المحروسة

بمصر

السيد أحمد رشيد القاضى

غفر له

تعالى

إليه الأمر كما ذكر فيه

الفقير

نمقه

الحنبلى

أبو جابر أحمد حمد السيد

رشيد
أحمد
السيد

رشيد
أحمد
السيد

(١) بالباب العالى أعلاه الله سبحانه وتعالى وشرفه بمصر المحروسة لدى سـيدنا ومولانا الشيخ الإمام.

(٢) الهمام الحاكم الشرعي الحنبلي الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه بحضـرة كل من العمدة الشيخ حسن.

(٣) ابن العمدة الشيخ مصطفى والمكرم حسين بن المرحوم الحاج علـى العزبـي والمكرم بيرم أغا تابع عابدين.

(٤) بك ابن المرحوم حسين والمكرم الحاج على ابن المرحـوم الحـاج بركـات الوقادى والمكرم منصور ابن

(٥) المرحوم حسن دكة دام كما لهم استأجر المعلم حنا المحاسـبي ولـد الذمـى (سندروس) بوكالته الشرعية عن

(٦) الذمي مرقص بترك النصارى القبط بمصر حالا الوكالة الشـرعية بـالطريق الشرعي بمال موكله المرقوم الموهوب

(٧) والمملك منه لجهة وقف الديرين الأتى ذكرهما فيه من موجرته المصونة أمنه خاتون بنت المرحوم

(٨) أحمد جلبى ابن المرحوم مصطفى جلبي ابن المرحوم أحمد أفندى الصفـارى روزنامجى مصر كان ابن

(٩) المرحوم محمد أفندى البزدار الواقف الآتى ذكره فيه ابن المرحوم أحمد بـك البزدار وهي الناظرة

(١٠) الشرعية يوميذ علي وقف جدها الأعلى هو المرحوم محمد أفنـدى الـبزدار المذكور أعلاه بموجب

(١١) تقريرها في ذلك الشرعى المسطر من هذه المحكمة المؤرخ في ثامن عشـوين شهر صفر سنة أحد وعشرين

(١٢) ومايتين وألف الثابت معرفتها لدى مولانا الحاكم المومي إليه أعلاه بشهادة كل من الشيخ حسن

(١٣) والمكرم حسين المذكورين أعلاه ثبوتًا شرعيًا فأجرته لموكله المرقوم لجهـة وقف الديرين الآتي ذكرهما

(١٤) فيه لوجود المسوغ الشرعي الآتي ذكره فيه جميع القطعة الأرض الحاملة لبناء المكان.

(١٥) الكاين بمصر المحروسة بخط الموسكي بدرب نخنوخ بحارة البنادقة المعلـوم ذلك عندها شرعًا والجاري القطعة الأرض الحاملة لبنـا المكـان المذكـور المستأجرة المرقومة

(١٦) في الوقف المذكور أعلاه وتحت نظر الناظرة الموجرة المذكورة أعلاه وفـي استحقاقها

(١٧) في الوقف المذكور أعلاه وتحت نظر الناظرة المؤجرة المذكورة أعلاه وفـي استعمالاتها

(١٨) بمفردها بموجب تقريرها المحكي تاريخه أعلاه واستيمار الوقـــف المرقـــوم الشرعي المشمول

(١٩) بامضي وختم مولانا شيخ الإسلام محمود أفندى القاضي بمصر المحروســـة سابقًا المورخة في سنة خمس

(٢٠) ومايتين وألف وملك بنا المكان المذكور وخلوه في وقف كـــل مـــن القمامـــة القدسية

(٢١) ودير انطنيوس سوية بينهما بموجب السندات المخلدة تحت يد ناظرها بالطريق الشرعي

(٢٢) وللناظرة المؤجرة المذكورة أعلاه ولاية إيجار ذلك وقبض مبلغ أجرته لجهة

(٢٣) الوقف المرقوم أعلاه بالطريق الشرعي بدلالة ما شرح أعلاه ولوجود المسوغ الشرعى الموعود

(٢٤) بذكره أعلاه وهو انقضا أمد التواجر الأول وثبوت الخلو المرقوم أعلاه الثابت

(٢٥) ذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلي المومي إليه أعلاه بشهادة من ذكر أعلاه ثبوتًـا شرعيًا

(٢٦) وبالتصادق علي ذلك لتنتفعه جهة وقف الديرين المذكورين بالعين الموجرة

(٢٧) بالسكنى والإسكان والغلة والاستغلال والأجرة والإيجارة الانتفاع الشرعي

(٢٨)على الوجه الشرعي لمدة قدرها ثلاثون عقدا عبرة كل عقد منهما ثلاث سنوات.

(٢٩)تشتمل العقود المذكورة على تسعين سنة كاملة متوالية هلالية يمضي أول ذلـــك من

(٣٠)تاريخه أدناه بأجرة حاله فقط قدرها عن ذلك بطول المدة المذكورة من الريالات

(٣١) التي عبره كل ريال منها تسعون نصفا فضة خمسون ريالا معاملة مصريـــــة مقبوض

(٣٢) ذلك من المعلم حنا الوكيل المستأجر المرقوم من مال موكلـــه المرقـــوم بيـــد الناظرة الموجرة.

(٣٣) المذكورة أعلاه لجهة الوقف المرقوم أعلاه قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله.

(٣٤) نقدا بالمجلس بحضرة شهوده ومن ذكر أعلاه ولم يتأخر لها من كامل ذلك

(٣٥) ولا من بعضه مطالبة ولا شي قل ولاجل إيجارة صحيحة شرعية مشتملة

(٣٦) على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظـــر والمعرفـة والإحاطة

(٣٧) بذلك علمًا وخبرة نافيين للجهالة شرعًا وأذنت الناظرة الموجرة المذكورة

(٣٨) ناظر الديرين المرقومين بالعمارة والإنشا والتجديد والفك والإعادة والبنا

(٣٩) والتعالى بالعين الموجرة المرقومة كل ما صرفه على ذلك من مال جهـــة الوقفين المرقومين

(٤٠) يكون لهما خلوًا وانتفاعًا بعد ثبوته بالوجه الشرعي مضافًا لخلوهـــا الأول المرقوم أعلاه

(٤١) إذنًا شرعيًا بالطريق الشرعي وبمقتضي ذلك وبما شرح أعلاه صارت

(٤٢) جهة وقف كل من القمامة ودير أنطونيوس المذكوريـــن أعـــلاه يســتحقان سوية منفعة التواجر

(٤٣) المدة الطويلة والأجرة المعجلة عنـــهما والإذن بالعمـــارة بكـــامل القطعـة الأرض الموجرة

(٤٤) المذكورة يصرف ريع ذلك في مصالح ومهماتهما المذكورة سوية بينـــهما الاستحقاق والتصرف الشرعي

(٤٥) بالطريق الشرعي وثبت الإشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم الحنبلي المومـــي إليه

(٤٦) أعلاه بشهادة شهوده ثبوتًا شرعيًا وحكم بموجب ذلك ومن موجبـــه عنـــده منع قبول

(٤٧) الزيادة في الأجرة وعدم انفساخ عقد التواجر المرقوم بموت المتعـــاقدين أو أحدهما

(٤٨) أو انتقال النظر والاستحقاق ممن هو بيده حكمًا صحيحًا شـــرعيًا متصـــلاً حكمه وتنفيذًا

(٤٩) من قبل سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام الحاكم النوعي الشـــرعي الموقـــع خطه الكريم أعلاه دام

(٥٠) علاه اتصالا وتنفيذا شرعيين وبه شهد وحرر ووقع في سادس

(٥١) شهر شعبان المكرم سنة اثنين وعشرين ومايتين بعد تمام الألف وحسبنا

حسبنا الله حسبنا الله

توقيع توقيع

صورة الوثيقة بالسجل

مكان الحفظ: دفتر خانة مصلحة التوثيق والشهر العقارى

المتكاملة الأرشيفية: سجلات الباب العالى

رقم السجل: ٣٣٨ مبايعات قديم

رقم الوثيقة: ٦٠

شيخ الإسلام: عبد الله منلا زادة السيد الشريف أحمد رشيد

النائب: لا يوجد اسم النائب على صفحة عنوان السجل

الأختام: ختم قاضي العسكر السيد أحمد رشيد ، والختم بيضى واضح

مادة الكتابة : ورق

عدد السطور: ٢١

حالة الوثيقة: سليمة وكاملة : خطها ردئ جدا

التاريخ بالسجل: قيدت بالسجل في ثالث شعبان سنة ١٢٢٢هـ

سجل رقم ٣٣٨ وثيقة رقم ٦٠

(١)بعد الإذن الكريم من مولانا شيخ الإسلام المومى إليه للحاكم الشرعي الحنبلي في نظر ما مضمونه بحضرة كل من الجماعة المعين أسمايهم بأعاليه استأجر المعلم حنا المحاسبي ولد الذمى سندروس

(٢)بطريق وكالته الشرعية عن الذمي مرقص بترك النصارى القبط بمصر حالاً الوكالة الشرعية بمال الموكل المذكور الموهوب والمملك منه لجهة وقف الديرين

(٣)الآتي ذكرهما فيه من موجرته المصونة آمنة خاتون بنت المرحوم أحمد جلبي بن المرحوم مصطفى جلبي ابن المرحوم أحمد أفندى الصفارى بن المرحوم محمد أفندى

(٤)البزداز الواقف الآتي ذكره فيه بن المرحوم أحمد بيك البزدار وهي الناظرة الشرعية يوميذ علي وقف جدها الأعلى هو المرحوم محمد افندي السبزدار المذكور بموجب

(٥)تقريره في ذلك المؤرخ في ثامن عشرين صفر سنة أحد وعشرين ومايتين وألف الثابت معرفتها لدى مولانا الحاكم المومى إليه بشهادة كل من الشيخ حسن والمكرم

(٦)حسن المذكورين ثبوتًا شرعيًا فأجرته لموكله المذكور لجهة وقف الديرين الآتي ذكرهما فيه لوجود المسوغ الشرعى الآتي ذكره فيه جميع القطعة الأرض

(٧)الحاملة البنا المكان الكاين بمصر المحروسة بخط الموسكى بدرب نخنوخ بحارة البنادقة المعلوم ذلك عندها شرعًاوالجارى القطعة

(٨)الأرض المستأجرة وذلك في الوقف المذكور وتحت نظر الناظرة المذكورة وفى استحقاقها بمفردها بموجب تقريرها في ذلك المحكي تاريخه

(٩)واستيمار الوقف المشمول بامضا وختم مولانا محمود أفندى القاضي بمصر سابقًا المؤرخة في سنة خمس ومايتين وألف وملك بنا المكان المذكور وخلوه في وقف كل من القمامة القدسية ودير انطنيوس

(١٠) سوية بينهما بموجب السندات المخلدة تحت يد ناظرهـــا بـــالطريق الشـــرعي وللناظرة المؤجرة المذكورة ولاية إيجار ذلك بالطريق الشرعي بدلالة ما شرح ولوجود المسوغ الشرعي الموعود بذكره أعلاه وهو

(١١) أنقضا أمد التواجر الأول وثبوت الخلو المذكور الثابت ذلك لدى الحاكم المومي إليه بشهادة من ذكر ثبوتا شرعياً وبالتصادق على ذلك لينتفـــع جهـــة وقـــف الديرين المذكورين

(١٢) بالعين المؤجرة المذكورة وبالسكن والإسكان والغلـــة والاســـتغلال والأجـــرة والإجارة وكيف شا الانتفاع الشرعي علي الوجه الشرعي لمدة قدرها ثلاثـــون عقدا عبرة كل عقد من ذلك ثلاث

(١٣) سنوات تشتمل العقود المذكورة على تسعين سنة كاملة متوالية هلالية يمضـــي أولها من تاريخه أدناه بأجرة حالة فقط قدرها عن ذلك لطول المدة المذكـــورة من الريالات التي عبرة كل ريال من ذلك تسعون

(١٤) نصفًا فضة خمسون ريالاً معاملة مصرية مقبوض ذلك من الوكيـــل الموجـــر المذكور من مال موكله المذكور بيد الناظرة الموجرة المذكورة لجهة الوقـــف المذكور قبضًا شرعيًا بتمام ذلك وكماله بالمجلس بحضرة شهوده

(١٥) ومن ذكر أعلاه ولم يتأخر لهما قبله من كامل ذلك ولا من بعضه مطالبـــة ولا شي قل ولا جل إجارة صحيحة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول والتسـلم والتسليم الشرعيان بعد النظر والمعرفة.

(١٦) والإحاطة بذلك علمًا وخبرة نافين للجهالة شرعًا وأذنت النـــاظرة المؤجـــرة المذكورة ناظر الديرين المذكورين بالإنشا والعمارة والتجديد والفك والإعـــادة والتعالى

(١٧) بالعين المؤجرة المذكورة وكل من صرفه بذلك يكون له خلوا وانتفاعـــا بعـــد ثبوته بالطريق الشرعي مضافًا لخلوها الأول المذكور إذنًا شرعيًا وبمقتضـــي ذلك صار جهة وقف

(١٨) كل من القمامة ودير أنطنيوس المذكورين أعلاه تستحقان سويًا منفعة التواجر المدة الطويلة والأجرة المعجلة عنهما والإذن بالعمارة بكامل القطعـــة الأرض الموجرة المذكورة.

(١٩) يصرف ريع ذلك في مصالح ومهماتهما المذكورة سوية الاستحقاق الشرعي بالطريق الشرعي وثبت ذلك لدي الحاكم المومي إليه بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك.

(٢٠) ومن يوجهه عنده منع قبول الزيادة في العين الموجرة وعدم انفساخ التواجر بموت المتعاقدين أو أحدهما أو انتقال النظر عن من هو بيده لطول المدة المذكورة بذلك

(٢١) شرعا متصلا حكمه ومنفذا بالشرع الشريف من قبل الحاكم الشرعي الحنفي اتصالا وتنفيذا شرعيين تحريراً في ثالث شعبان سنة اثنين وعشرين ومايتين وألف

السيد إسمعيل القباني الحسني　　　　الشيخ حنفى الملوى

(٢) الوثيقة الأصل

مكان الحفظ : الأرشيف التاريخي بوزارة الأوقاف بالقاهرة.

الوحدة الأرشيفية: الوثائق العثمانية المفردة.

رقم الوثيقة: ٨٣٣

المحفظة: ٢٢

أبعاد الوثيقة: ٢٤ × ٨٢

مادة الكتابة: ورق ــ طيات

حالة الوثيقة: سليمة

نوع الوثيقة: خاصة

موضوع التصرف: وقف

المتصرف "الواقف": الأمير إبراهيم أغا بن عبد الله من أعيان أمرا المتفرقة بمصر سابقا ومن أعيان أمرا الجاويشية بديوان مصر المحمية حاليا.

العين المتصرف فيها: جميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع المكان الكاين خارج بابى زويلة بخط اليانسيه بالقرب من المدرسة الجانبكية داخل الدرب المعروف بحمام بندرة، والمكان

الكاين بالخط المذكور المعروف بالوكالة الصغري داخل درب الفرن ، ومكان بخط الجانبكية داخل درب الحمام بخط قوصون، والحانوت الكاينة بخط اليانسية بالشارع الأعظم المجـــاور لحـــانوت النقـــاش وأماكن أخرى كثيرة.

المنتفعـــــــــــون: الواقف أيام حياته ثم من بعده على من سيحدثه الله لـــــه مـــن الأولاد ذكوراً وإناثًا سوية وأولادهم وأولاد أولادهم. ثم على زوجته عايشة ومشاركة من يوجد من عتقا الواقـــف. فـــإذا انقرضوا جميعًا كان وقفًا على مصـــــالح الجـــامع الأزهـــر المعمور وإن تعذر الصرف فى ذلك يصرف علـــى الفقـــرا والمساكين والأرامل.

شروط الوقـــــــف: عمارة الوقف ومرمته ــ النظر على الوقف للواقف أيام حياته ثم من بعده لزوجته المصونة عايشة ثم للأرشد فالأرشد مـــن أولاده وعند أيلولته للجامع الأزهر فلناظره حين ذاك وعنـــد أيلولته للفقرا فلرجل من أهل الدين يقرره حاكم المســــلمين، يصرف من ريعه لقارى يقرا ما تيسر من كتاب الله بمـــنزل الواقف فى كل يوم وكل يوم جمعة على تربته، ثم الشـــروط العشرة

القاضى الموثـــــق: وثقت الوثيقة على يد الحـــاكم الشـــرعي المـــالكي والحـــاكم الشرعي الحنبلي وحكم بصحتها ولزومها القاضي الحنفي.

الأختـــــــــــــام: ختم نائب شيخ الإسلام القاضي الحنفي علي يقرأ الختم "يـــا عالمًا بحالى عليك اتكالى عبده على" والختم مثمن في أعلـــى الوثيقة علامة القاضي المالكى وتوقيعـــه وكذلـــك القـــاضي الحنبلي.

التاريـــــــــــــخ: ٢ جماد ثانى سنة ١١٠٧هـــ.

علامات التســـــجيل: "قيده" في أسفل الهامش الأيمن.

نشر الأصل

وثيقة رقم ٨٣٣ أرشيف الأوقاف محفظة رقم ٢٢

الله حسبي وكفى
الأمر حسبما نسب إلى
فيه كتبه محمد
الـــ المالكى
عفى عنه

يا عالما بحالى
عليك اتكالى
عبده على

الحمد لله وكفى
ما فيه صحيح عند الفقير إليه
سبحانه
وتعالى محمد أبو السرور
القاضي الحنبلي بمصر
أمين

يا عالمًا بحالى
عليك اتكالى
عبده على

ما فيه من الوقف والسقط صح عندى
على النمط المبسوط وحكمت بصحته
ولزومه في خصوصه وعمومه عالمًا
بالخلاف الواقع بين الأئمة الأسلاف فى
شان الأوقاف
نمقه الفقير إليه عز شانه على المولى
خلافه
بمصر المحروسة
عفى عنه

يا عالما بحالى
عليك اتكالى
عبده على

(١)هذا مستند إيقاف صحيح شرعي لازم معتبر محرر مرعي لا ينفسخ حكمه ولا يندرس رسمه ولا يضيع عند الكريم ثوابه وأجره يعرب مضمونـــه ويوضـــح مكنونه هو أنه بالباب العالى

(٢)دامت له المعالى بمصر المحروسة بين يدى كل من سيدنا ومولانا فخر قضـــاة الإسلام كمال ولاة الأنام ومحرر القضايا والأحكام الناظر فى الأحكام الشـوعية خلافه بمصر المحمية وسيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة

(٣)الهمام الحاكم الشرعي المالكي وسيدنا ومولانا العلامة العمدة الفهامـــة الحـــاكم الشرعي الحنبلى الموضح كل منهم خطه الكريم أعلاه دام علاه أشــــهد علـــى نفسه الذكية فخر الأعيان الكرام

(٤)كمال أولى الشان الفخام الأمير إبراهيم أغا بن عبـــد الله مـــن أعيـــان أمـــرا المتفرقة بمصر سابقًا ومن أعين أمرا الجاويشية بديوان مصر المحميـــة حـــالاً لطف الله تعالى به أمين شهوده الإشهاد الشرعي في كمال صحته وسلامته

(٥)وطواعيته واختياره ورغبته في الخير وإرادته إياه وجواز الإشهاد عليه شــرعًا أنه وقف وحبس وسبل وتصدق بجميع ما هو جارى في خلوه وتواجره وملكــه وحيازته

(٦) وتصرفه واختصاصه الشرعي إلى تاريخه وهو جميع منفعة الخلو والســكنى والانتفاع ومدة التواجر بجميع المكان الكاين بمصر المحروسة خــارج بــابى زويلة بخط اليانسية

(٧)بالقرب من المدرسة والجانبكية داخل الدرب المعروف بحمام بندرة على يمنــة السالك منه طالبًا أقصاه المشتمل إجمالاً بدلالة الحجة الشاهد له بخلوه وتواجـوه للمكان المذكور المسطرة من هذه

(٨)المحكمة المورخة في خامس شهر ربيع الأول سنة ست وثمانين وألف علــى حوش واسطبل وبير ما معين ومقعد صغير ومطبخ وقاعتين وســطح ومنــافع ومرافق وتوابع ولواحق وحقوق

(٩)وجميع القاعة المتداخلة في المكان المذكور الأيلة إليه بالاستبدال الشرعي مــن جهة وقف المرحوم مصطفى كتخدا كمليان بمصر كان كما يشهد له بذلك حجة الاستبدال المسطرة من هذه

(١٠) المحكمة المورخة في ثامن عشر جمادى الثاني سنة أربــع ومايــة وألــف ويحيط بكامل ذلك ويحصره حدود أربعة بالدلالة المذكورة الحد القبلى ينتــهي للحوانيت المعروفة سابقًا بالمغربي وغيره

(١١) والآن تعرف بالزيني منصور الصايغ والحد البحرى ينتهي لوقــف أميــن الدين والحد الشرقى ينتهي إلى الفرن التي هناك والحد الغربي ينتهي لزقــاق الدرب المذكور وفيه الواجهة

(١٢) والباب وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع ومدة التواجر بجميع المكــان الكاين بالخط المذكور المعروف بالوكالة الصغرى داخل درب الفرن قريبًــا من الجانبكية

(١٣) التي كانت تشتمل على أربعة حواصل وعلي الحوانيت المتعلقة بالغير يعلــو ذلك أربعة أطباق وما لذلك جميعه من المنافع والمرافــق والحقــوق ولذلــك شهره في محله تدل عليه يشهد له بصحة

(١٤) خلوه لذلك الحجة الدالة على الوصف المذكور المسطرة أيضًا من هذه المحكمة المورخة في غرة شهر صفر سنة إحدى وتسعين وألف وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع ومدة التواجر

(١٥) بجميع المكان الكاين بمصر المحروسة بخط الجانبكية داخل درب الحمام بخط قوصون المشتمل بدلالة الحجة الشاهدة له بخلوه وتواجره المدة الطويلة المسطرة من هذه المحكمة المورخة

(١٦) فى رابع شعبان سنة أربع ومائة وألف وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع الحانوت الكاينة بخط اليانسيه بالشارع الأعظم المجاور لحانوت النقاش

(١٧) ولحانوت الأمير محمود متفرقة يشهد له بصحة خلوه لكامل الحانوت المذكورة الحجتين الشرعيتين المسطرتين من محكمة جامع الصالح المورخة أحدهما في عاشر محرم والثانية في ثامن شهر ربيع

(١٨) الثاني كلاهما سنة إحدى ومائة وألف وجميع الخلو والسكنى والانتفاع بجميع الحانوت الكاينة بالخط المرقوم المعروفة بسكن سعد الدين الخيمي المجاورة للحانوت

(١٩) الصايغ الجارى في وقف سنقر حمد يشهد له بخلوه لذلك الحجة الشرعية المخلدة بيده وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع المكان الكاين بخط الجانبكية.

(٢٠) بقوصون علو درب الحمام المشتمل بدلالة الحجة الشاهدة له بخلوه لذلك المسطرة من محكمة جامع الصالح أيضًا المورخة في سابع عشر شهر رمضان سنة ثمان وتسعين وألف

(٢١) علي طبقة وحاصل ومنافع ومرافق وحقوق ولذلك شهره في محله تدل عليه وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع ا لحانوت الكاينة بمصر المحروسة بخط

(٢٢) قوصون براس اليانسية فيما بين باب الفرن وحانوت سكن الاستا محمود المشتملة بدلالة الحجة الشاهدة له بخلوه لذلك المسطرة من هذه المحكمة المورخة في غرة شهر ربيع الثانى سنة

(٢٣) ثمان وتسعين وألف على منافع وحقوق وجميع منافع الخلو والسكنى والانتفاع بجميع المكان الكاين بخط الجانبكية المجاور لمدرسة المرحوم

(٢٤) جانبك الداوادار وجميع الحانوت الذى كان أصلها باب للمكان المذكور المشتمل كامل ذلك بدلالة حجة الإسقاط من قبل الأمير مصطفى جلبي بن الأمير مصطفى من طايفة

(٢٥) الجاويشية للأمير إبراهيم أغا الواقف المذكور المسطرة من هذه المحكمة الموافقة لتاريخه وشهوده على مساكن وأروقة ومنافع ومرافق وحقوق ولذلك شهده في محله تدل عليه

(٢٦) وجميع بنا المكان القايم علي الأرض المحتكرة الكاينة بالقاهرة المحروسة خارج بابى زويلة بخط المدرسة الجانبكية داخل درب الحمام فيما بين مكان جارى في وقف

(٢٧) المرحوم رضوان ولمكان جارى بيد ملاكه المشتمل بدلالة حجة شرا الأمير إبراهيم أغا الواقف المشار إليه للمكان المرقوم من فخر أمثاله الشهابى أحمد بن عبد الله

(٢٨) المسطرة من هذه المحكمة أيضًا الموافقة لتاريخه وشهوده على واجهة شرقية مبنية بالطوب والحجر بها بابان أحدهما يدخل إلى اسطبل ويدخل من الباب

(٢٩) الثاني إلى رواق وخزنة نومية علو الباب وما لذلك جميعه من المنافع والمرافق والحقوق ولذلك شهره في محله تدل عليه وجميع منفعة الخلو والسكنى

(٣٠) والانتفاع بجميع الحانوتين المتلاصقتين التين كانا حانوتاً واحداً الكاين ذلك بخط اليانسية بالجانبكية سفل زاوية المرحوم مغلطاش فيما بين باب

(٣١) المجاور لحانوت جاريه في وقف المرحوم الشيخ كمال الدين القادرى وفيما بين باب الدرب المجاور لحانوت وقف الصالحية الأيل إليه منفعة خلو الحانوتين

(٣٢) ومدة التواجر بالإسقاط الشرعي من قبل المصونة خديجة المراة بنت عبد الله الرومي بموجب حجة شرعية مسطرة من هذه المحكمة موافقة لتاريخه وشهوده المعلوم ذلك جميعه عند الواقف المذكور

(٣٣) العلم الشرعي النافي للجهالة شرعًا والجارى ذلك في خلوه وحوزه وملكه وتصرفه واختصاصه الشرعي بمفرده إلى تاريخه كما يشهد له بصحة خلوه لذلك التمسكات الشرعية المحكى تواريخها

(٣٤) أعلاه وقفًا صحيحًا شرعيًا وحبسًا صريحًا مرعيًا لا يباع أصـــل ذلـك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه قايمًا على أصوله محفوظًـا علــى شروطه مسبلا

(٣٥) سبله الشرعية الوقفية الآتي ذكرها فيه أبد الآبدين ودهر الداهريـــن إلـى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين أنشا الواقف المذكور

(٣٦) المكان الجارى في ملكه أعلاه علي نفسه أيام حياته أحياه الله تعـــالي حيـاة طيبة ورزقه بطول الأعمار ينتفع بذلك وبما شا منه ســكنًا وإسـكانًا وغلــة واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات

(٣٧) الشرعية الوقفية أبدًا ما عاش ودايما ما بقى ثم من بعده على من سـيحدثه الله تعالى له من الأولاد ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم الذكر والأنثى في ذلك ثم مـن بعد كل منهم على أولاده ثم على

(٣٨) أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعـد طبقة ونسلاً بعد نسل وجيلاً بعد جيل الطبقة العليـا منـــهم تحجـب الطبقــة السفلي من دون غيرها.

(٣٩) بحيث تحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يستقل بن الواحـــد منـــهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على أن من مات منــــهم وترك ولدًا أو ولد ولدًا و

(٤٠) أسفل من ذلك انتقل نصيبه في ذلك لولده أو ولده وإن سفل فإن لم يكن لـــه ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه في ذلك لإخوتـــه وإخوانــه المشاركين له في الدرجة والاستحقاق

(٤١) فإن لم يكن له أخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى مـــن أهـل هـذا الوقف ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واســـتحقاقه لشـــيء مـن منافعه وترك ولدا أو ولد قام مقامه

(٤٢) في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه إن لو كان المتوفى حيًـا باقيـا يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين فإذا انقرضوا بأســرهم وأبادهم الموت عن آخرهم

(٤٣) وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفًا على زوجة الواقف المشــار إليه التي في عصمته الآن هي المصونة عايشة بنت الأمير عبد الجواد مــع مشاركة من يوجد حين ذاك من عتقا الواقف

(٤٤) المشار إليه ذكوراً وإناثًا بيضًا وسودًا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم علـى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكر والأنثـى فـي ذلك سوى على النص والترتيب

(٤٥) المشروح في أولاد الواقف المشار إليه يتداولون ذلك بينهم كذلك إلـى حيـن انقراضهم أجمعين فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلـت بقاع الأرض منهم أجمعين

(٤٦) كان ذلك وقفًا مصروفًا ريعه علي مصالح الجامع الأزهر المعمور بذكـر الله العلى الأكبر فإن تعذر الصرف لذلك والعياذ بالله تعالى صرف ريـع ذلـك على الفقرا والمساكين والأرامل

(٤٧) والمنقطعين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا وأما منفعـة الحـانوت والتواجرات المذكورين أعلاه فإن الواقف المشار إليه أنشا ذلك من تاريخـه على من سيحدثه

(٤٨) الله تعالى من الأولاد ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته ونسله وعقبـه الذكر والأنثى في ذلك سوى علي النص والترتيب المشروح ذلك أعـلاه ثـم من بعد انقراضهم أجمعين يكون

(٤٩) ذلك وقفًا شرعيًا علي زوجته المصونة عايشة المذكورة أعلاه مع مشـاركة من يوجد من عتقا الواقف المشار إليه أعلاه بالسوية بينهم ثم من بعـد كـل منهم على أولاده

(٥٠) وذريته ونسله وعقبه على الحكم المعين أعلاه فإذا انقرضوا بأسرهم وأبـادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفًا مصروفًـا ريعه على مصالح

(٥١) الجامع الأزهر المشار إليه أعلاه فإن تعذر ذلك صرف للفقـراء والمسـاكين والأرامل والمنقطعين والمسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا يجرى الحال فـي ذلك كذلك وجودًا

(٥٢) وعدما وتعذرا وإمكانًا أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أن يـرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المشار إليه في وقفه

(٥٣) هذا شروطا حث عليها وأكد العمل بها عند المصير إليها منها أن يبدأ النـاظر والمتولى على الوقف المذكور من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقا لعينه

(٥٤) والنمو لغلته ولو صرف في ذلك جميع غلته ومنها أنه شرط النظـــر علـــى وقف المكان الملك المذكور لنفسه أيام حياته ثم من بعده لزوجتـــه المصونـــة عايشة

(٥٥) المرقومة ثم من بعدها للأرشد فالأرشد مـــن أولاد الواقـــف المشـــار إليـــه وأولادهم ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من عتقا الواقف وأولادهـــم وشـــرط النظر على وقف

(٥٦) الخلوات والتواجرات من تاريخه لزوجته المصونة عايشة المذكورة ثم مـــن بعدها يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد ممن سيحدثه الله تعالى للواقـــف المذكور من الأولاد، ثم للأرشد فالأرشد.

(٥٧) من الأولاد هم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ثمن بعدهم يكون النظر على ذلـــك للأرشد فالأرشد من عتقا الواقف المشار إليه ثم الأرشد فالأرشد من أولادهـــم وذريتهم ونسلهم

(٥٨) وعقبهم وعند أيلولة ذلك للجامع الأزهر المرقوم فلناظره حيـــن ذاك وعنـــد أيلولته للفقرا والمساكين فللرجل من أهل الدين والصـــلاح يقـــرره الحـــاكم الشرعي بالديار المصرية

(٥٩) ومنها أن يصرف من ريع الوقف المذكور بعد وفاة الواقف المذكور في كـــل شهر من شهور الأهلة لقارى يقرا ما تيسر من كتاب الله المعين في كل يـــوم بمنزل الوقف المذكور أعلاه

(٦٠) المعروف بسكنه الكاين بخط قوصون المذكور أعلاه وفي كل يـــوم جمعـــة على تربة الواقف المذكور التي سيدفن بها وتربة أولاده ويهدي ثواب ذلـــك إلى حضرة النبي سيدنا محمد صلى الله

(٦١) عليه وسلم ثم إلى أبايه واخواته من الأنبيـــاء والمرســـلين ثـــم إلـــى أرواح الصحابة والتابعين والأربعة الأئمة المجتهدين ثم إلى روح الواقف المذكـــور وأولاده وسكان تربته وساير

(٦٢) أموات المسلمين وفي ثمن خوص وريحان يوضعان في كل يوم جمعة علـــى تربة الواقف المشار إليه وأولاده على جارى العادة في ذلك ثلاثيـــن نصفـــا فضة وأن يصرف من ريع الوقف

(٦٣) المرقوم أجره إيكار الأماكن المذكور لجهة أوقافها الأصلية وجملتها في كل سنة ألف نصف واحد وستمائة نصف واثنان وثلاثون نصفاً فضة علي ما يبين فيه ما هو لجهة وقف عبد الكريم عوض ماية نصف ·

(٦٤) واحد وثمانون نصف وما هو لجهة وقف المرحوم سنقر حمد ماية نصف واحدة وثمانون نصفاً . من ذلك وما هو لجهة وقف المرحوم قائم التاجر أربعماية نصف وثمانون نصف فضة وما هو

(٦٥) لجهة وقف الجانبكية مايتا نصف ثنتان وأربعون نصف فضة من ذلك وما هو لجهة وقف المرحوم سليمان بن قاسم الشهير بقرا ثلاثماية نصف فضة من ذلك وما هو لجهة وقف الحرمين الشريفين ثمانين وأربعون

(٦٦) نصفا فضة من ذلك ما هو لجهة وقف المرحوم إينال بن أحمد مايتا نصف ثنتان وأربعة أنصاف فضة باقي ذلك ومنها أن الواقف المذكور شرط لنفسه في وقفه هذا

(٦٧) الإدخال والإخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال يفعل ذلك كلما بدا له فعله ويكرره الكرة بعد الكرة والمرة بعد المرة

(٦٨) مدة حياته وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك ورفع الواقف المشار إليه يد ملكه عن المكان الملك المذكور وسلمه لمتولى شرعي إلى أن يتم أمر التسجيل فاعترف المتولى المرقوم

(٦٩) بتسلم ذلك فارغا غير مشغول مما يمنع صحة التسلم شرعا وسلم أيضا الخلوات والتواجرات المذكورة للوقوف عليهم تسلما شرعيا وثبت الإشهاد

(٧٠) على الواقف المذكور بما ينسب إليه من الوقف والشروط المذكورة بشهادة شهوده ثبوتا شرعيا ثم عن للواقف المشار إليه الرجوع عن وقفه للمكان المذكور وعوده إلى

(٧١) ملكه متمسكا في ذلك بعدم الصحة واللزوم على قول من قال بعدم الصحة واللزوم فعارضه في ذلك المتولى المرقوم متمسكا في ذلك بقول من قال بالصحة واللزوم

(٧٢) وتنازعا في ذلك وترافعا لدى مولانا الحاكم الحنفي المشار إليه فنظر بينهما نظرا دقيقا وتأمل في ذلك تأملا خفيفا فرا في جانب الوقف المرقوم قولا قويا

(٧٣) وبرهانًا جليًا واستخار الله سبحانه وتعالى وحكم بصحة الوقـــف المذكـــور ولزومه في خصوصه وعمومه عالما بالخلاف الواقع بين الأئمة الأســـلاف فى

(٧٤) الأوقاف وحكم مولانا الحاكم المالكي بصحة وقف منفعة الخلوات المذكـــورة أعلاه وحكم مولانا الحاكم الحنبلي المشار إليه بصحة وقف منفعة التواجرات أعلاه حكمًا

(٧٥) صحيحا شرعيًا تامًا معتبرًا مرعيًا وأشهد علي نفسه كل منهم بذلك فقد تـــم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وانبرم وصار وقفًا مـــن أوقـــاف الله الحميـــدة مدفوعا

(٧٦) عنه بقوته السديدة فلا يحل لأحد يومن بـــالله واليـــوم الآخـــر إلـــى ربـــه الكريم.. أن يغيره أو يبدله أو يسعى في إبطاله أو في إبطـــال شـــيء مـــن منافعه

(٧٧) وشروطه المعينة أعلاه ومن فعل الله حسيبه وطليبه ومجازيه بفعلـــه يـــوم التناد يوم عطش الأكباد يوم يكون الله فيه هو الحاكم بين العباد ومن أعـــان على مصالحه

(٧٨) وأجرايه في يد مستحقيه برد مضجعـــه وجعلـــه مـــن الآمنيـــن الفرحيـــن المستبشرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فمن بدله بعد ما ســـمعه فانما

(٧٩) إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ووقع أجر الواقف المذكور علـــى الله الكريم الروف الرحيم وبه شهد في ثاني شهر جمادى الثاني سنة ســـبع وماية وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل.

كاتبه	على الحاكم	على الحاكم	علي الحاكم	على الحاكم	على الحاكم	على الحاكم
القادرى	الحنفي	الحنفي	توقيع	توقيع	توقيع	توقيع
اللطيف	الفقير	منصور				
	نمقه	الفقير				

صورة الوثيقة بالسجل

مكان الحفظ	: دفتر خانة التوثيق والشهر العقاري بالقاهرة
المتكاملة الأرشيفية	: سجلات الباب العالى
رقم السجل	: ١٨٢ مبايعات قديم
رقم الوثيقة	: ١٩٨
شيخ الإسلام	: مولانا عبد الله أفندى
النائب	: مولانا على أفندى
الأختام	: ختم النائب الحنفي، مثمن وواضح (يا عالمًا بحالى، عليك اتكالى، عبده على)
مادة الكتابة	: ورق
عدد السطور	: ٤٩
حالة الوثيقة	: سليمة وكاملة ، خطها مقروء.

صورة الوثيقة رقم ٨٣٣ محفظة ٢٢ أوقاف
بالسجل رقم ١٨٢ باب عالى قديم
وثيقة رقم ١٢٨

(١) لدى كل من مولانا الحاكم الشرعي الحنفي والحاكم الشرعي الحنبلي والحاكم الشرعي المالكي شهد علي نفسه الجناب المكرم الأمير إبراهيم أغا بن عبد الله من أعيان أمرا المتفرقة بمصر سابقًا ومن أعيان أمرا الجاويشية بديوان مصر المحمية حالا شهوده الإشهاد الشرعي

(٢) في كمال صحته وسلامته وطواعيته واختياره ورغبته في الخير وإرادته إياه وجواز الإشهاد عليه شرعًا أنه وقف وحبس وسبل وتصدق بجميع ما هو جارى في خلوه وتواجره وملكه وحيازته وتصرفه واختصاصه الشرعي إلى تاريخه

(٣) وهو جميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع ومدة التواجر بجميع المكان الكاين بمصر المحروسة خارج باب زويلة بخط اليانسيه بالقرب من المدرسة الجانبكية داخل الدرب المعروف بحمام بندرة يمنة السالك منه طالبًا أقصاه المشتمل إجمالاً بدلاله

(٤) الحجة الشاهد له بخلوه وتواجره للمكان المذكور المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في خامس شهر ربيع الأول سنة ست وثمانين وألف على حوش واسطبل وبير ما معين ومقعد صغير ومطبخ وقاعتين وسطح ومنافع وحقوق وجميع القاعة المتداخلة

(٥) في المكان المرقوم الأيلة إليه بالاستبدال من جهة وقف المرحوم مصطفى كتخدا جمليان كان يشهد له بذلك حجة الاستبدال المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة بثامن عشر جمادى الثاني سنة أربع ومائة وألف ويحيط بكامل ذلك ويحصره حدود أربعة القبلي ينتهي

(٦) للحوانيت المعروفة سابقًا بالمغربي وغيره والآن تعرف بالزيني منصور الصايغ والبحري ينتهي لوقف أمين الدين والشرقي ينتهي إلى الفرن التى هناك والغربي ينتهي لزقاق الدرب المذكور وفيه الواجهة والباب وجميع منفعة الخلو والسكنى

(٧) والانتفاع ومدة التواجر بجميع المكان الكاين بالخط المذكور المعروف بالوكالة الصغرى داخل درب الفرن قريبًا من الجانبكية الذى كانت تشتمل على أربعة حواصل وعلى الحوانيت المتعلقة بالغير يعلو ذلك أربع طباق وما لذلك من المنافع

(٨) والحقوق يشهد له بخلوه كذلك الحجة الدالة على الوصف والحدود الشرعية المسطرة أيضًا من هذه المحكمة المؤرخة بغرة صفر سنة إحدى وتسعين وألف وجميع ملك الخلو والسكنى والانتفاع ومدة التواجر بجميع المكان الكائن بخط الجانبكية

(٩) داخل درب الحمام بخط قوصون المشتمل بدلالة الحجة الشاهدة له بخلوه وتواجره المدة الطويلة المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة برابع شعبان سنة أربع ومائة وألف وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع الحانوت الكائنة بخط اليانسية

(١٠) بالشارع الأعظم المجاورة لحانوت النقاش وحانوت الأمير محمود متفرقة يشهد له بخلوه لكامل الحانوت المذكورة الحجتين المسطرتين من محكمة جامع الصالح المورخة أحدهما بعاشر محرم والثانية بثامن ربيع الثاني كلاهما سنة إحدى ومائة وألف

(١١) وجميع الخلو والسكنى والانتفاع بجميع الحانوت الكاينة بالخط المذكور المعروفة بسكن سعد الدين الخيمي المجاورة لحانوت الصايغ الجارية في وقف سنقر حمد يشهد له بخلوه لذلك الحجة الشرعية المخلدة بيده وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع

(١٢) بجميع المكان الكائن بخط الجانبكية بقوصون علو درب الحمام المشتمل بدلالة الحجة الشاهدة له بخلوه لذلك المسطرة من محكمة جامع الصالح أيضًا المورخة في سابع عشر رمضان سنة ثمان وتسعين وألف على طبقة وحاصل ومنافع ومرافق وحقوق وجميع

(١٣) منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع الحانوت الكائنة بخط قوصون براس اليانسية فيما بين باب الفرن وحانوت سكن الاستا محمود المشتملة بدلالة الحجة الشاهدة له بخلوه لذلك المسطرة من هذه المحكمة المورخة بغرة ربيع الثاني سنة ثمان

(١٤) وألف وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع المكان الكائن بخط الجانبكية المجاور لدرب المرحوم جانبك الداوادار وجميع الحانوت الذى كان أصلها باب للمكان المذكور المشتمل كامل ذلك بدلالة حجة الإسقاط من قبل الأمير مصطفى

(١٥) جلبي ابن الأمير مصطفى من طايفة الجاويشية للأمير إبراهيم أغا الواقف المذكور المسطرة من هذه المحكمة الموافقة لتاريخه وشهوده على مساكن وأروقة ومنافع وحقوق وجميع بنا المكان القايم على الأرض المتحتكرة الكاين بالقاهرة المحروسة

(١٦) خارج بابى زويلة بخط المدرسة الجانبكية داخل درب الحمام فيما بين مكان جارى في وقف المرحوم رضوان بك ولمكان جارى بيد ملاكه المشتمل بدلالة حجة مولانا الأمير إبراهيم أغا الواقف المومي إليه للمكان المذكور من الشهابي أحمد

(١٧) ابن عبد الله المسطرة من هذه المحكمة أيضًا الموافقة لتاريخه وشهوده على واجهة شرقية مبنية بالطوب والحجر بها بابان أحدهما يدخل إلى اسطبل والباب الثاني يدخل إلى رواق وخزنة نومية علو الباب وما لذلك جميعه من المنافع

(١٨) والحقوق وجميع منفعة الخلو والسكنى والانتفاع بجميع الحانوتين المتلاصقين اللتين كانا حانوتًا واحدًا الكاين ذلك بخط اليانسيه بالجانبكية سفل زاوية المرحوم مغطاش فيما بين باب المجاور لحانوت جارية

(١٩) في وقف المرحوم الشيخ كمال الدين القادرى وفيما بين باب الدرب المجاور لحانوت وقف الصلاحية الأيل إليه منفعة خلو الحانوتين ومدة التواجر بالإسقاط من قبل المصونة خديجة بنت عبد الله الرومية بموجب حجة

(٢٠) مسطرة من هذه المحكمة موافقة لتاريخه وشهوده المعلوم ذلك جميعه عند الواقف المذكور العلم الشرعي النافي للجهالة شرعًا والجارى ذلك في خلوه

وحوزه وملكه وتصرفه الشرعي بمفرده إلى تاريخه يشهد لــه بخلــوه لذلــك التمسكات الشرعية

(٢١) المحكي تاريخها أعلاه وقفًا شرعيًا وحبسًا صريحا مرعيا لا يباع أصل ذلــك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه قايمًا علي أصوله محفوظا على شروطه مسبلاً علي سبله الآتى ذكره فيه أبد الآبدين ودهر الداهرين إلـــى أن يرث

(٢٢) الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين أنشأ الواقـــف المذكــور المكــان الجارى في ملكه أعلاه علي نفسه أيام حياته ينتفع بذلك وبما شا منــــه ســكنا وإسكانا وغلة واستغلالا بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدا ما عاش ودايما

(٢٣) ما بقى ثم من بعده على من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد ذكــوراً وإناثــا بالسوية بينهم الذكر والأنثى في ذلك سوا ثم من بعد كل منهم على أولاده ثــم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده، ثم على ذريته ونسله وعقبه طبقة بعد طبقة.

(٢٤) ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى مــن نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره يســتقل بــه الواحد منهم إذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع علـــى أن من مات منهم وترك

(٢٥) ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه في ذلك لولده أو ولد ولــده وإن سفل فإن لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلــك لأخوته وأخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق فإن لم يكن له

(٢٦) أخوة ولا أخوات فلأقرب الطبقات للمتوفى من أهل هذا الوقف ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولد أو ولد ولد قام مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان أصله يستحقه إن لو كان المتوفى

(٢٧) حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين فإذا انقرضــوا بأمرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفًا على زوجة الواقف المرقوم التي في عصمته الآن هي المصونة عايشـــة بنت الأمير عبد الجواد مع مشاركة

(٢٨) من يوجد حين ذاك من عتقا الواقف المرقوم ذكوراً وإناثًا بيضًا وسوداً بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثــم علـــى ذريتـــه ونسله وعقبه الذكر والأنثى في ذلك سوا على النص والترتيب المشروح فـــي أولاد الواقف المذكور

(٢٩) يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين فإذا انقرضوا بأســـرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفـــا مصروفا ريعه علي صالح الجامع الأزهر فإن تعذر الصرف لذلـــك صـــرف ريع ذلك على

(٣٠) الفقرا والمساكين والأرامل والمنقطعين من المسلمين أينمـــا كـــانوا وحيثمـــا وجدوا وأما منفعة الخلوات والتواجرات المذكورة أعلاه فإن الواقف المرقـــوم أنشأ ذلك من تاريخه على من سيحدثه الله تعالى له من الأولاد ثمن من بعـــد كل منهم على أولاده وذريته

(٣١) ونسله وعقبه على الحكم المعين أعلاه فإذا انقرضوا بأسرهم وأبادهم المـــوت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفا مصروفا ريعـــه على مصالح الجامع الأزهر المشار إليه فـــإن تعـــذر ذلـــك صـــرف للفقـــرا والمساكين والأرامل والمنقطعين

(٣٢) من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا يجري الحال في ذلك كذلـــك وجـــودًا وعدمًا تعذرا وإمكانا أبد الأبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف في وقفه هذا شروطًا حث عليها وأكد

(٣٣) العمل بها عند المصير إليها منها أن يبدا الناظر والمتولى على الوقف المذكور من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقا لعينه والنمو لغلته ولو صرف في ذلك جميع غلته ومنها أنه شرط النظر على وقف المكان الملك المذكور لنفسه أيـــام حياته ثم من بعده

(٣٤) لزوجته عايشة المذكورة ثم من بعدها للأرشد فالأرشـــد مـــن أولاد الواقـــف المرقوم وأولادهم ثم من بعدهم للأرشد فالأرشد من عتقا الواقـــف وأولادهـــم وشرط النظر على وقف الخلوات والتواجرات من تاريخه لزوجتـــه عايشـــة المذكورة ثم من بعدهم

(٣٥) يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد ممن سيحدثه الله تعالى للواقـــف مـــن الأولاد ثم للأرشد فالأرشد من أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ثمن من بعدهم يكون النظر على ذلك للأرشد فالأرشد من عتقا الواقف المرقوم ثـــم للأرشـــد فالأرشد من أولادهم

(٣٦) وذريتهم ونسلهم وعقبهم وعند أيلولة ذلك للجامع الأزهر فلناظره حيـــن ذاك وعند أيلولة ذلك للفقراء والمساكين فلرجل من أهل الدين والصـــلاح يقـــرره الحاكم الشرعي بالديار المصرية ومنها أن يصرف من ريع الوقف المذكـــور بعد وفاة الواقف في كل شهر

(٣٧) من شهور الأهلة لقاري يقرأ ما تيسر من كتاب الله تعالى المعين في كل يـوم بمنزل الواقف المرقوم المعروف بسكنه الكاين بخط قوصون وفي كـل يـوم جمعة علي تربة الواقف الذى سيدفن بها وتربة أولاده ويهدى ثواب ذلك

(٣٨) إلى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم إلى روح أبايه وأخواتـه والأنبيـا والمرسلين ثم إلى روح الصحابة والتابعين والأربعة الأيمة المجتهدين ثم إلـى روح الواقف وأولاده وسكان ترتبه وساير أموات المسلمين وفي ثمن

(٣٩) خوص وريحان يوضعان كل يوم جمعة على تربة الواقـف وأولاده ثلاثـون نصفا فضة وأن يصرف من ريع الوقف المذكـور أجـرة أحكـار الأمـاكن المذكورة لجهة أوقافها الأصلية وجملتها في كل سنة ألف نصف واحد وستماية

(٤٠) نصف واثنان وثلاثون نصفًا فضة وماهو لجهة وقف المرحوم سنقر حمد ماية نصف واحدة وثمانون نصفًا فضة من ذلك وما هو لجهة وقف المرحوم غانم

(٤١) التاجر أربعمائة نصف وثمانون نصفا فضة وما هو لجهـة وقـف المرحـوم سليمان بن غانم الشهير بقرا ثلاثماية نصف فضة من ذلك وما هو لجهة وقف الحرمين

(٤٢) الشريفين ثمانية وأربعون نصفا فضة من ذلك وما هو لجهة وقف المرحـوم إينال بن أحمد مايتا نصف ثنتان وأربعة أنصاف فضة باقى ذلـك ومنـها أن الواقف المذكور شرط لنفسه في وقفه هـذا الإدخـال والإخـراج والاعطـا والحرمان

(٤٣) والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال يفعل ذلك كلما بدا لـه فعلـه ويكرره المرة بعد المرة مدة حياته وليس لأحد من بعده فعل شي مـن ذلـك ورفع الواقف المذكور يد ملكه عن المكان الملك المذكور وسلمه

(٤٤) لمتولى شرعي إلى أن يتم أمر التسجيل فاعترف المتولى بتسـلم ذلـك غـير مشغول مما يمنع صحة التسلم شرعًا وسلم الخلوات والتواجـرات للموقـوف عليهم تسلمًا شرعياً وثبت الإشهاد بذلك على الواقف المذكور بما ينسب إليـه من الوقف

(٤٥) والشروط بشهادة شهوده ثبوتًا شرعيًا ثم عن الواقف الرجوع عن وقفه للمكان الملك وعوده إلى ملكه متمسكا في ذلك بعدم الصحة واللزوم على قول من قال بعدم الصحة واللزوم فعارضه المتولى متمسكًا بالصحة واللزوم

(٤٦) وتنازعا في ذلك وترافعا لدى مولانا الحاكم الحنفي فنظر بينهما نظرا دقيقًـا واستخار الله تعالى وحكم بصحة الوقف ولزومه عالما بالخلاف وحكم الحـاكم المالكي بصحة وقف منفعة الخلوات المذكورة وحكم مولانا الحاكم الحنبلي

(٤٧) بصحة وقف منفعة التواجرات حكمًا شرعيًا وأشهد على نفسه كل منهم بذلـــك فقدتم هذا الوقف ولزم وصار وقفًا من أوقاف الله الأكيدة فمن بدله بعـــد مـــا سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم

(٤٨) ووقع أجر الواقف على الله الكريم الروف الرحيم وبه شهد في ثاني شهر جماد الثاني سنة سبع وماية وألف

السيد الشريف عبد اللطيف القادرى   الشيخ إبراهيم العمرى

(٣) الوثيقة الأصلية

مكان الحفظ	: دار الوثائق التاريخية بالقلعة
المتكاملة الأرشيفية	: وثائق المحكمة الشرعية المفردة
رقم الوثيقة	: ١٣٢
المحفظة	: ٣
الدوسيه	: د
أبعاد الوثيقة	١٨ × ٤٩
مادة الكتابة	: ورق
حالة الوثيقة	: سليمة
نوع التصرف	: تصرف عام
موضوع التصرف	: تعيين في وظيفة
المتصرف (الـــذى قام بالتعيين)	: شيخ الإسلام قاضي القضاة يوميذ بمصر استانبولى الســـيد محمد رشيد بصفته من قبل الدولة
الشخص الذى عين	: عمر أفندى خزينة دار أوقاف الحرمين الشـــريفين حـــالا معتوق المرحوم حسين بيك يكن المشمول بوكالـــة الشـــيخ محمد الشافعي الصراف بديوان الأوقاف
الوظيفة	: وظيفة النظر والتحدث على وقف المرحـــوم علـــى أغـــا الوزيرى لجميع المكان الكاين بمصر المحروســـة بخـــط الصليبية الطولونية داخل درب الميضاه
القاضي الموثق	: شيخ الإسلام نفسه استانبولى السيد محمد رشـــيد وختمـــه وامضاؤه أعلى الوثيقة

التاريخ : ٤ شعبان سنة ١٢٧٠

علامات التسجيل : في ظاهر الوثيقة "جرى قيد هذا التقرير بدفتر قيد التقارير المحفوظ بديوان عموم الأوقاف المصرية بوجه ١٢٢ ولأجل يكون معلوم لزم الشرح وكيل عموم أوقاف مصر".

محفظة ٣ ربط ٣/د وثيقة رقم ١٣٢

ورقة مصرية

حجة شرعية خالية عن
وضع مبلغ ثمنها
ثلاثة غروش
٣

الأمر كما ذكر فيه

ختم ضغط

شانه
عز
إليه
الفقير
نمقه
بمصر المحروسة
نبولى القاضى
استا
رشيد
محمد
السيد
غفر له

رشيد
محمد
السيد

(١)هو أن حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام علامة الأنام قاموس البلاغة ونبراس الأفهام

(٢) الناظر في الأحكام الشرعية قاضى القضاة يوميذ بمصر المحمية الموقع خطه الكريم أعلاه دام علاه

(٣) قرر الجناب المكرم والمخدوم المعظم عمر أفندى خزينة دار أوقاف الحرمين الشريفين

(٤)حالا معتوق المرحوم حسين بيك يكن المشمول هو بوكالة المكرم الشيخ محمد الشافعي الصراف

(٥) بديوان الأوقاف المذكورة ابن الشيخ أحمد الشافعي الثابت توكيله له في شأن ذلك بشهادة

(٦) كل من يأتي ذكرهما فيه ثبوتًا شرعيًا في وظيفة النظر والتحدث علي وقف المرحوم علي أغا

(٧)الوزيري لجميع المكان الكاين بمصر المحروسة بخط الصليبة الطولونية داخل درب الميضاه

(٨)المجاور لمكان الحاج سعد الدقاق وللمكان المستجد الجاري في ملك حضرة عبد اللطيف باشا

(٩)ولسراي الباشا المومي إليه وللحارة التي هو فيها وعلى خيرات الواقف المذكور لكون أن ذلك

(١٠) لم يكن بيد أحد بتقرير شرعي حسب إنهاء الوكيل المذكور لذلك ولثبوت أهلية الموكل

(١١) المقرر المذكور لذلك بشهادة كل من المكرم الحاج على الدجوى ابن المرحوم محمود والمكرم إبراهيم

(١٢) الخضراوي ابن الشيخ أحمد الجابي بالأوقاف المذكورة كلاهما ثبوتا شرعيًا ومكنه

(١٣) مولانا شيخ الإسلام المشار إليه أعلاه من ذلك وأمر باتباع ذلك وعدم العدول

(١٤) عنه وباجرا خيرات الواقف المذكور بالوجه الشرعي تقريرًا وتمكينًا وأمرًا شرعيات

(١٥) مقبولات بالطريق الشرعي تحريرا في رابع شهر شعبان سنة سبعين ومايتين وألف

قيده

توقيع

في ظاهر الوثيقة:

(١) قد جرى قيد هذا التقرير بدفتر قيد التقارير المحفوظ بديوان عام الأوقاف

(٢) المصرية بوجه ١٢٢ ولأجل أن يكون معلوم لزم الشرح، ٢٧١/سر

محمد

محمد

وكيل عموم

أوقاف

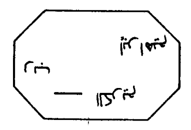
مصرية

ثم عبارة أخرى:

(١) صار الاطلاع على هذه الحجة المؤرخة في شعبان سنة ١٢٧٠ ودلت على أن الجانب المكرم محمد أفندى خزينة دار الحرمين

(٢) الشريفين ناظرا شرعيًا على وقف علي أغا الوزيري لكامل المكان بالصليبـــة بدر الميضاه بموجب

(٣) ذلك صار له إجارة ذلك ١٢٧١ / ٢٠س عبد/// والوقف المذكور خيري



صورة الوثيقة بالسجل

مكان الحفظ	: دفتر خانة التوثيق والشهر العقاري بالقاهرة
المتكاملة الأرشيفية	: سجلات الباب العالى
رقم السجل	: ٣٩ تقارير نظر قديم
رقم الوثيقة	: ١١٨
شيخ الإسلام	: مصطفى أديب أفندى زاده السيد الحاج محمد شمس الديـــن أفندى
النائب	: السيد الشريف عبد الله الديب أفندى الحلبى
الأختام	: ختم قاضي العسكر، باهت، وكتب عليه اسم القاضى فقط
مادة الكتابة	: ورق
عدد السطور	: ٩
حالة التوثيق	: سليمة وكاملة، واضحة الخط.

سجل ٣٩ تقارير نظر وثيقة ١١٨
صورة وثيقة ١٣٢ دوسيه د محفظة ٣
مجموعة المحكمة الشرعية بالقلعة

(١) قرر مولانا شيخ الإسلام الجناب المكرم والمخدوم المعظم عمر أفندى خزينـــة دار أوقاف الحرمين الشريفين حالاً معتوق المرحوم حسين بك يكن

(٢) المشمول هو بوكالة المكرم الشيخ محمد الشافعي الصراف بديوان الأوقـــاف المذكورة ابن الشيخ أحمد الشافعي الثابت توكيله له في شأن ذلك بشهادة

(٣) كل من يأتي ذكرهم فيه ثبوتًا شرعيًا في وظيفة النظر والتحدث علـــى وقــف المرحوم على أغا الوزيري لجميع المكان الكاين

(٤) بمصر المحروسة بخط الصليبة الطولونية داخل درب الميضاه المجاور لمكان الحاج سعيد الدقاق، وللمكان المستجد الجاري في ملك حضرة

(٥) عبد اللطيف باشا ولسراي الباشا المومى إليه وللحارة التي هو فيـــها وعلـــى خيرات الواقف المذكور لكون أن ذلك لم يكن بيد أحد

(٦) بتقرير شرعي حسب أنها الوكيل المذكور بذلك لذلك ولثبوت أهليـــة الموكـــل المقرر المذكور لذلك بشهادة كل من المكرم الحاج على الدجوى ابن

(٧) المرحوم محمد والمكرم إبراهيم الخضراوي ابن الشيخ أحمد الجلبي بالأوقـاف المذكورة أعلاه كلاهما ثبوتا شرعيًا ومكنه مولانا شيخ

(٨) الإسلام المشار إليه أعلاه من ذلك وأمر باتباع ذلك وعدم العدول عنه وبـلجرا خيرات الواقف المذكور بالوجه الشرعي

(٩) تقريرًا وتمكينا وأمرًا شرعيات مقبولات بالطريق الشرعي تحريرًا في رابـــع شهر شعبان سنة سبعين ومايتين وألف

الشيخ إبراهيم عاشور

(٤) الوثيقة الأصل

مكان الحفظ	: بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة
المتكاملة الأرشيفية	: مجموعة حجج البطريركية
رقم الوثيقة	: ٢٣
المحفظة	: ٢ باب الشعرية
أبعاد الوثيقة	: ١٦,٨ × ٤٥,٤سم
مادة الكتابة	: ورق
حالة الوثيقة	: سليمة المتن ولكن بها تآكل حوافها
نوع الوثيقة	: تصرف خاص

موضوع التصرف : تغيير وتبديل وقف

المتصرف "المبدل" : الذمى سليمان ولد الذمي بقطر النصراني اليعقوبي الصراف وهو الناظر الشرعي والمستحق لوقف خالته الذمية بتولية المرأة بنت الذمى عزاز بماله من شرط التغيير والتبديل

العين المتصرف فيها : الحصة التي قدرها اثنى عشر قيراطًا على الشيوع في جميع بنا الجزو المفروز بالقسمة قبل تاريخه الذى صار مكانا واحدا مستقلا الكاين بخط ميدان الغلة داخل درب المرحوم مصطفى بك

المنتفعون : يصرف ريع ذلك على فقرا النصارى اليعاقبة الواردين والمترددين والمقيمين بدير رفقة وأولادهم بكنيسة سنباط بالوجه البحري فإن تعذر ذلك فلفقراء النصارى اليعاقبة أينما وجدوا

شروط الوقف : عمارته ومرمته من ريعه ، النظر لسليمان أيام حياته ثم من بعده لمن يكون ناظرًا على الكنيسة المذكورة وعند أيلولته لفقرا النصارى فلمن يقرره حاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية

القاضي الموثق : وثقت علي يد الحاكم الشرعي المالكي الموقع خطه أعلى الوثيقة على بن على

الأختام : ختم الحاكم الحنفي المولى خلافة بمصر حين ذاك وتوقيعه أحمد حسيب

التاريخ : تاريخين أولهما يوم صدور التغيير غاية ذي الحجة سنة ١١٦٦هـ والثاني يوم طلب كتابة الوثيقة وثبوت الحكم والقيد بالسجل غرة محرم سنة ١١٦٨هـ.

علامات التسجيل : "قيده" أسفل الهامش الأيمن للوثيقة.

نشر الأصل

محفظة ٢ باب الشعرية وثيقة رقم ٢٣

سبحانه شانه

اتصل بى ونفذته

إليه عز

الفقير إليه

نمقه وأنا الفقير

المالكى نمقه

على بن على المحروسة

غفر لهما بمصر

المولى خلافه

أحمد حسيب

غفر له

أحمد أحمد

(١) بالباب العالى أعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة لدى سـيدنا ومولانـا الشيخ الإمام

(٢) العلامة الهمام الحاكم الشرعي المالكي الموقع خطه الكريم أعـلاه دام عـلاه أمين بحضرة كل من الأمثل المكرم

(٣) الحاج مصطفى الصراف بن المرحوم الحاج محمد الجمال والمكرم العـلاى على بن المرحوم محمد عدس والمكرم الحاج إبراهيم

(٤) ابن المرحوم أحمد عمار واطلاعهم على ما يأتي شرحه وبيانه فيه دام كمالـهم أمين أشهد علي نفسه الذمى

(٥) سليمان ولد الذمى بقطر النصراني اليعقوبى الصراف وهو الناظر الشـرعي يوميذ والمستحق لوقف خالته الذمية

(٦) بتولية المراة بنت الذمى عزاز بموجب حجة إيقـاف خالتـه الذميـة بتوليـة المذكورة الشرعية المسطره من هذه المحكمة

(٧) المؤرخة في رابع شهر محرم سنة ست وستين ومائة وألف ومشروط له من قبل خالته بتولية الواقفة المذكورة الادخال

(٨) والإخراج والاعطا والرحمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال إلى آخر ما هو معين بحجة

(٩) التغيير والإيقاف المحكى تاريخها أعلاه شهوده الإشهاد الشرعي وهو بالصفة المعهودة شرعًا أنه بما له من شرط التغيير

(١٠) والتبديل المعين أعلاه غير وبدل وقف خالته الذمية بتولية المذكورة أعلاه لجميع الحصة التي قدرها

(١١) النصف اثنى عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراط على الشيوع في جميع بنا الجزو المفروز بالقسمة قبل تاريخه

(١٢) الذى صار الآن مكانا مستقلا على حدته الكاين بمصر المحروسة بخط ميدان الغلة داخل درب المرحوم مصطفى بك

(١٣) المشتمل ما منه ذلك بدلالة حجة التغيير والإيقاف المحكى تاريخها أعلاه على قاعتين وحاصل مستجد وحفرة مرحاض

(١٤) وطبقتين مستجدتين ومنافع ومرافق وحقوق وحدود أربع بالدلالة المذكورة الحد القبلي ينتهي بعضه

(١٥) لمكان شمس الدين البارودى وباقيه للطريق وفيه الباب والحد البحري لقسيمه وفيه جنب قاعة الحياكة

(١٦) والجفار مشترك الانتفاع لكل منهما حق التحمل على ذلك والحد الشرقي لمكان جار في وقف الحاج خليل

(١٧) وأخيه والجنب مشترك الانتفاع والحد الغربي للطريق المعلوم ذلك عند الذمي سليمان الذكور أعلاه

(١٨) العلم الشرعي النافى للجهالة شرعا تغييرا وتبديلا شرعيين مقبولين بالطريق الشرعي وجعل

(١٩) العمل والمعول على ما يأتي شرحه وبيانه فيه وأنشأ الذمى سليمان المذكـــور أعلاه وقف خالته

(٢٠) الذمية بتولية المذكورة أعلاه من تاريخه يصرف ريـــع ذلــك علـــى فقــراء النصارى اليعاقبة الواردين والمترددين

(٢١) والمقيمين بدير رفقة وأولادها بكنيسة سنباط بالوجـــه البحــري فـــإن تعـــذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك

(٢٢) لفقرا النصارى اليعاقبة أينما كانوا وحيثما وجدوا يجري الحال في ذلك كذلــك وجودا وعدما تعذرا وإمكانا.

(٢٣) أبد الأبدين ودهر الداهرين وشرط الذمى سليمان المذكور أعلاه شروطا منـــها أن الناظر على ذلك يبدأ

(٢٤) من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقا لعينه والدوام لمنفعته ومنها أن النظــر علي ذلك من تاريخه لنفسه أيام

(٢٥) حياته ثم من بعده لمن يكون ناظرا على الكنيسة المذكورة حيـــن ذاك وعنــد أيلولة ذلك لفقرا النصارى فلمن

(٢٦) يقرره حاكم المسلمين الحنفي بالديار المصرية حيـــن ذاك شـــروطا شـــرعية باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكر أعلاه

(٢٧) في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي واستقر رأيه على ذلك الاستقرار الشـوعي وأبطل وألغا ما هو معين بحجة

(٢٨) التغيير والإيقاف المحكى تاريخها أعلاه من الوقف والشروط وجعـــل العمــل والمعول علي هذا الرقيم على الحكم

(٢٩) المشروح بأعاليه إبطالا وإلغا وجعلا شرعيات بــــالطريق الشـــرعي وثبــت الإشهاد بذلك

(٣٠) لدى مولانا الحاكم المالكي المومي إليه أعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعياً وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا متصلا حكمه ومنفذا من قبل

(٣١) سيدنا ومولانا فخر قضاة الإسلام الحاكم الشرعي الحنفي الموقع خطه الكريـــم أعلاه دام علاه اتصالا وتنفيذا شرعيين

(٣٢) وبه شهد وحرر في تاريخين أولهما يوم صدور التغيير وتحمل الإشهاد فــــي غاية شهر ذي الحجة الحرام ختام

(٣٣) سنة ست وستين ومائة وألف وثانيهما يوم طلب كتابة ذلك وثبوت الحكم والقيد بالسجل في غرة محرم سنة ثمان وستين ومائة وألف

ـــهوده

توقيع توقيع توقيع توقيع توقيع

صورة الوثيقة بالسجل

مكان الحفظ : دفتر خانة مصلحة التوثيق والشهر العقارى

المتكاملة الأرشيفية : سجلات الباب العالى

رقم السجل : ٢٥٠ مبايعات قديم

رقم الوثيقة : ١٢٧

شيخ الإسلام
النائب
الأختام
} : السجل ليس له صفحة عنوان

مادة الكتابة : ورق

عدد السطور : ١٧

حالة الوثيقة : سليمة وكاملة، خطها ردئ للغاية ولكنه مقروء

سجل رقم ٢٥٠ وثيقة ١٦٧

(١) لدى المالكى واتصال الحنفي بحضرة كل من الأمثل المكرم الحاج مصطفى الصراف بن الحاج محمد الجمال والمكرم العلاى على بن المرحوم محمد عدس والمكرم الحاج إبراهيم ابن المرحوم أحمد عمار واطلاعهم علي ما يأتى

(٢) شرحه وبيانه فيه دام كمالهم أمين أشهد علي نفسه الذمى سليمان والد الذمى بقطر النصرانى اليعقوبي الصراف وهو الناظر الشرعي يوميذ والمستحق لوقف خالته الذمية بتولية المراة بنت الذمى عزاز

(٣) بموجب حجة إيقاف خالته الذمية بتولية الواقفة المذكورة الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة في رابع شهر محرم سنة ست وستين وماية وألف ومشروط له من قبل خالته بتولية الواقفة المذكورة.

(٤) الإدخال والإخراج والاعطا والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والاستبدال إلى آخر ما هو معين بحجة التغيير والإيقاف المحكي تاريخها أعلاه شهوده الإشهاد الشرعي وهو بالصفة

(٥) المعهودة شرعا أنه بما له من شرط التغيير والتبديل المعين أعلاه غير وبدل وقف خالته الذمية بتولية المذكورة أعلاه لجميع الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا.

(٦) على الشيوع في جميع بنا الجزو المفروز بالقسمة قبل تاريخه الذى صار الآن مكانا مستقلا على حدته الكاين بمصر المحروسة بخط ميدان الغلة داخل درب المرحوم مصطفى بيك المشتمل كامل ما منه ذلك بدلالة

(٧) حجة التغيير والإيقاف المحكى تاريخها أعلاه على قاعتين وحاصل مستجد وحفرة مرحاض وطبقتين مستجدتين ومنافع ومرافق وحقوق وحدود أربع بالدلالة المذكورة الحد القبلي ينتهى بعضه

(٨) لمكان شمس الدين الماوردى وباقيه للطريق وفيه الباب والحد البحري لقسيمه وفيه جنب قاعة الحياكة والجدار مشترك الانتفاع لكل منهما حق التحمل على ذلك والحد الشرقي لمكان جار في وقف الحاج خليل

(٩) وأخيه والجنب مشترك الانتفاع والحد الغربي للطريق المعلوم ذلك عند الذمى سليمان المذكور أعلاه العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا تغييرا وتبديلا شرعيين مقبولين بالطريق الشرعي

(١٠) وجعل العمل والمعول على ما يتأتي شرحه وبيانه فيه وأنشأ الذمـــي ســـليمان المذكور أعلاه وقف خالته الذمية بتولية المذكورة أعلاه من تاريخه يصـــــرف ريع ذلك على وقف النصاري اليعاقبة الواردين

(١١) والمترددين والمقيمين بدير رفقة وأولادها بكنيسة صنباط بالوجه البحري فـإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك لفقرا النصارى اليعاقبـــة أينمـــا كـــانوا وحيثما وجدوا يجري الحال في ذلك

(١٢) كذلك وجودا وعدما تعذرا وإمكانا أبد الأبدين ودهر الداهرين وشرط الذمـــــي سليمان المذكور أعلاه شروطا منها أن الناظر على ذلك يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقا لعينه والدوام

(١٣) لمنفعته ومنها أن النظر على ذلك من تاريخه لنفسه أيام حياته ثم من بعده لمن يكون ناظرا على الكنيسة المذكورة حين ذاك وعنـــد أيلولـــة ذلـــك للفقـــراء النصارى فلمن يقرره حاكم المسلمين الحنفي

(١٤) بالديار المصرية حين ذاك شروطا شرعية باعترافه بذلك لشهوده ومن ذكـــــر أعلاه في يوم تاريخه الاعتراف الشرعي واستقر رأيه على ذلـــك الاســـتقرار الشرعي وأبطل وألغي ما هو معين

(١٥) بحجة التغيير والإيقاف المحكي تاريخها أعلاه من الوقف والشـــروط وجعـــل العمل والمعول على هذا الرقيم على الحكم المشروح بأعاليه ابطالا وإلغاوجعلا شرعيا بالطريق الشرعي وثبت وحكم

(١٦) متصلا وبه شهد وحرر في تاريخيه أولهما يوم صدور التغيير وتحمل الإشهاد في غاية شهر ذي الحجة الحرام ختام سنة ست وستين وماية وألف وثانيـــهما يوم طلب كتابة

(١٧) ذلك وثبوت الحكم والقيد بالسجل في غرة شهر محرم الحرام سنة ثمان وستين ومابة وألف

السيد محمد خطاب — الشيخ محمد الأشبوني

(٥) الوثيقة الأصل

مكان الحفظ	: بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة
المتكاملة الأرشيفية	: وثائق البطريركية المفردة
رقم الوثيقة	: ٤٤
المحفظة	: ٢ باب الشعرية
أبعاد الوثيقة	: ٢٠,٩ × ٣٨,٩سم
مادة الكتابة	: ورق
حالة الوثيقة	: سليمة المتن مع ضياع جزء من بياضها الأعلى، ومهلهلة الورق
نوع التصرف	: خاص
موضوع التصرف	: وقف
المتصرف "الواقف"	: الذمى قطرى ولد الذمى جرجس الإقناوي الصعيدى
العين المتصرف فيها	: جميع بنا المكان القايم على الأرض المحتكرة الكاين داخل درب المرحوم مصطفى بيك داخل عطفة الفرن
المنتفعون	: الواقف أيام حياته ثم من بعده النصف والربع من بنا المكانين لوقف الست السيدة بالخندق ودير مارى جرجس بالخندق، ودير الملاك البحري، ودير الشهيد منقريوس بدرب البحر، ودير مارى مينا براس الخليج ودير القديس أنطانيوس القبلي وأنبا بوله ودير الملك غبريان والباقى للفقرا والمساكين من النصارى الواردين علي الديورة السابقة. وباقى المكانين وقفًا على زوجته الذمية غزال أم مريم بنت الذمى خزام مدة حياتها ثم من بعدها لأولادها من الواقف وبعد انقراضهم للديورة المذكورة.

شروط الوقف	: النظر للواقف أيام حياته ثم لزوجته ثـــم لأولاده الأرشـــد فالأرشد وعند أيلولته للديورة فلنظارهم المرقومين ــ عمارته ومرمته من ريعه، وشرط لزوجته غزال السكنى والانتفـــاع مادامت عزبًا فإن تزوجت سقط حقها في السكنى والانتفــاع، ثم الشروط العشرة، ثم شرط لنفسه بيع هذا الوقف
القاضي الموثق	: الحاكم الشرعي المالكي الموقع خطه أعلى الوثيقة محمـــد أبو المواهب المرزوقى والتنفيذ للمولى خلافة الحنفي أحمـــد الحسيني
الأختام	: ختم المولى خلافه أحمد الحسيني الحنفي وتوقيعـــه أعلـــى الوثيقة
التاريخ	: ٨ جماد أول سنة ١١٣١هـ
علامات التسجيل	: "قيده الشريف على" أسفل الهامش الأيمن

وبهامش الوثيقة بيع صدر من الواقف بماله من الشرط للذمى تادرس ولـــد الذمى جرجس فى ٥ جماد أول سنة ١١٣٣هـ

نشر الأصل

محفظة (٢) باب الشعرية وثيقة رقم ٤٤

سبحانه

إليه

نمقه الفقير

اتصل بى فنفذته

أحمد الحسيني المولى خلافة بمصر المحروسة

غفر له

المتوكل على الحى

عبده أحمد الحسيني

محمد أبو المواهب

المرزوقى المالكى

عفى عنهما

آمين

المتوكل على الحى

عبده أحمد الحسيني

(١) بالباب العالى أعلاه الله سبحانه وتعالى وشرفه بمصر المحروسة ولدى سـيدنا ومولانا الشيخ الإمام العلامة الهمام

(٢) بركة المسلمين مفيد الطالبين الحاكم الشرعي المالكي الموقع خطـه الكريـم أعلاه دام علاه أمين أشهد علي نفسه الذمى قطرى ولد الذمى

(٣) جرجس الإقناوى الصعيدي شهوده الإشهاد الشرعى وهو بـأكمل الأوصـاف المعتبرة شرعًا أنه وقف وحبس وسبل واكد وخلد

(٤) وتصدق لله سبحانه وتعالى بجميع بنا المكان القايم علـى الأرض المحتكـرة الكاين بمصر المحروسة داخل درب المرحوم مصطفى بيك (داخل)

(٥) عطفة الفرن المشتمل بدلالة الحجة الشرعية المسطرة من محكمة باب الشعرية المورخة في ثاني شهر الحجة الحرام سنة اثنين وعشرين وماية وألف على

(٦) واجهة قبلية مبنية بالطوب الأجر بها باب مقنطر يدخل منه إلى دهليز كشـف سماوي بها على يسرة الداخل قاعة حياكة ()

(٧) يتوصل منه إلى فسحة ثانية كشف سماوي بها خزينة أرضية مسقفة غشــــيما وفرن مسقف غشيما يتوصل منه إلى طبقة مسقفة غشيما علو القاعة المذكورة

(٨) ومنافع ومرافق وحقوق وحدود أربع بالدلالة المذكورة القبلي للطريق وفيــــه الواجهة والباب والبحري لدار الحاج محمد الكتامي

(٩) والجدار مشترك والشرقى لمكان قطرى النصرانى والجدار مشــــترك أيضًــا والغربي لمكان يوسف الصراف سابقًا والآن للذمى عبد المسيح

(١٠) ابن بطرس النصراني وجميع بنا المكان القايم على الأرض المحتكرة الكــاين بمصر المحروسة بخط ميدان الغلة داخل درب المرحوم مصطفى بيك

(١١) المشتمل بدلالة الحجة الشرعية المسطرة من محكمة بابى ســــعادة والخــرق بمصر المورخة في سادس شهر رجب سنة أربعة عشرة ومَاية وألف علــــى واجهة

(١٢) قبلية مبنية بالطوب الآجر بها باب مربع يغلق عليه فرده باب خشب يدخل منه إلى فسحة كشف سماوي بها أربع قاعات أرضيات

(١٣) مسقفات غشيما يغلق علي كل واحدة منهن بابًا ومنافع ومرافق وتوابع ولواحق وحقوق وحدود أربع بالدلالة المذكورة

(١٤) القبلى ينتهي للعطفة وفيه الواجهة والباب والجدار بعضه ملك وباقيه مشــترك والبحري ينتهي لمكان محمد بن عبد الله والجدار ملك والشرقى

(١٥) ينتهي لمكان الحاج يوسف القصراوي والجدار مشترك الانتفاع بينهما والغربي ينتهي لمكان الحاج محمد عرف بابن غلط والجدار

(١٦) مشترك بحد ذلك كله وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف بــه ذلك وينسب إليه شرعًا المعلوم ذلك عند الواقف

(١٧) المرقوم العلم الشرعي النافي للجهالة شرعا والجــاري ملــك بنـــا المكــانين المذكورين في ملكه وحوزه وتصرفه الشرعي إلى تاريخه

(١٨) بدلالة ما شرح أعلاه وقفًا شرعيا لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا ينــاقل به ولا ببعضه انشا الواقف

(١٩) المذكور وقفه هذا من تاريخه علي نفسه أيام حياته ينتفع بذلك وبما شـــا منـــه سكنًا وإسكانًا وغلة واستغلالا بساير وجوه التصرفات

(٢٠) الشرعية الوقفية أبدًا ما عاش ثم من بعده يكون ذلك وقفًا على ما يبيـــن فيـــه فالنصف والربع من بنا المكانين المذكورين يكون

(٢١) وقفًا علي ما يبين فيه فما هو لوقف الست السيدة بالخندق ودير ماري جرجس بالخندق المرقوم ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير

(٢٢) الملاك البحري ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير الشهيد منقريوس بـــدرب البحر ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير ماري مينا

(٢٣) براس الخليج ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير القديس انطـــانيوس القبلـــي وأنبا بوله وأنبا ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير

(٢٤) الملك غبريان بجبل النقلوت بالفيوم ثلاثة قراريط باقى ذلك يصرف ريع ذلـــك علي الفقرا والمنقطعين من النصارى والواردين

(٢٥) الديورة المذكورة على الحكم المرقوم وأما باقي بنا المكانين المذكورين وهـــو الربع ست قراريط فإنه من بعده يكون ذلك وقفًا علي

(٢٦) زوجته التي في عصمته هي الذمية غزال أم مريم بنت الذمى خزام مدة حياتها ثم من بعدها على أولادها من الواقف

(٢٧) المذكور وأولادهم وذريتهم ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم من أولاد الظـــهور دون أولاد البطون ثم من بعدهم يكون ذلك

(٢٨) وقفًا علي الديورة المذكورة ليكمل لكل دير أربعة قراريط وشـــــرط الواقـــف المذكور في وقفه شروطًا منها أن النظر على ذلك

(٢٩) لنفسه أيام حياته ثم من بعده يكون النظر على الحصة التي قدرهـــا النصـــف والربع المرقوم لنظار الديورة المذكورة بقدر حصصهم المذكورة

(٣٠) ويكون النظر علي الربع المرقوم ولزوجته المذكورة ثم بعدها للأرشد فالأرشد من أولادها من الواقف المذكور وعند أيلولته

(٣١) للديورة فلنظارهم المرقومين ومنها أن الناظر على ذلك يبدأ بعمارته ومرمتـه وما فيه البقا لعينه ولو صرف في ذلك جميع أجرته

(٣٢) ومنها أن كل شي عمره الناظر أو غيره وجدده بذلك يكون وقفًا ملحوقًا بوقفـه المذكور وأن لا يوجر وقفه هذا ولا شيا منه أكثر

(٣٣) من سنة واحدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يعمل فيه خلوا ولا يرتـب عليه دينا ومنها أنه شرط لزوجته غزال المذكورة

(٣٤) السكنى بالمكانين المذكورين مادامت عزبا فإن تزوجت سقط حقها من السكنى والنظر والاستحقاق مطلقًا ومنها أن

(٣٥) يصرف ما على ذلك في كل سنة لجهة وقف الجاري به العادة وشرط لنفســه الإدخال والإخراج والاعطا والحرمان والزيادة

(٣٦) والنقصان والبيع ولو بلفظه مدة حياته وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذلك شروطًا شرعية باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف

(٣٧) الشرعي وثبت الاشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم المومي إليه أعــلاه بشــهادة شهوده ثبوتًا شرعيًا وحكم بموجب ذلك حكمًا

(٣٨) شرعيًا تامًا معتبرًا محرراً مرعيًا قبولا في ذلك وأشهد علي نفسه الزكية بذلك متصلاً حكمه ومنفذا من قبل سيدنا ومولانا فخر حكام الإسلام

(٣٩) الحاكم الشرعي الحنفي الموقع خطه الكريم أعلاه اتصالاً وتنفيــذا شــرعيين مقبولاً في ذلك وأشهد علي نفسه الزكية بذلك وبه شهد وحرر في

(٤٠) ثامن شهر جمادى الأولى من شهور سنة إحدى وثلاثين وماية بعد تمام الألـف وحسبنا الله ونعم الوكيل

توقيع توقيع توقيع توقيع توقيع

علي هامش الوثيقة في الهامش الأيمن ما يلي:

(١) صور تبايع شرعي من الذمى قطري الواقف المذكور

(٢) المذكور فيه له بماله من شرط البيع المذكور

(٣) للذمي تادرس ولد الذمى جرجس النصراني

(٤) الحريري في جميع بنا المكان المذكور

(٥) بثمن معلوم مقبوض بيده

(٦) بالمجلس كما ذلك معين بحجة

(٧) التبليغ الشرعية المسطرة من هذه المحكمة

(٨) المورخ في خامس جمادى الأولى سنة ١١٢٣

(٩) صدر تغيير وتبديل ووقف شروط بما له

(١٠) من شرط بموجب حجة شرعية مسطرة من المحكمة المذكورة

(١١) مورخة في رمضان سنة ١١٤٨

صورة الوثيقة بالسجل

مكان الحفظ	: دفتر خانة التوثيق والشهر العقاري بالقاهرة
المتكاملة الأرشيفية	: سجلات الباب العالى
رقم السجل	: ٢٠٠ مبايعات قديم
رقم الوثيقة	: ١٠٧٠
شيخ الإسلام	: مولانا كامي محمد أفندي
النائب	: مولانا السيد أحمد الحسيني
الأختام	: ختم النائب أحمد الحسيني، بيضي (المتوكل علـــى الحـــي الغني ــ عبده أحمد الحسيني)
مادة الكتابة	: ورق
عدد السطور	: ٢٣
حالة الوثيقة	: سليمة وكاملة، خطها ردئ للغاية، وصعب القراءة

سجل رقم ٢٠٠وثيقة ١٠٧٠

(١) لدى الحاكم الشرعي المالكي أشهد علي نفسه الذمـــى قطـرى ولــد الذمـــى جرجس الإقناوي الصعيدي شهوده الإشهاد الشرعي وهو بـــأكمل الأوصـــاف المعتبرة شرعًا أنه وقف وحبس وسبل وأكد.

(٢) وخلد وتصدق لله سبحانه وتعالى بجميع بنـــا المكـــان القـــايم علـــى الأرض المحتكرة الكاين بمصر المحروسة داخل درب المرحوم مصطفى بيــك داخـل عطفة الفرن المشتمل بدلالة الحجة الشرعية المسطرة من محكمة باب الشـعرية المؤرخة في ثانى شهر الحجة الحرام.

(٣) سنة اثنين وعشرين ومايه وألف على واجهة قبلية مبنية بالطوب الآجـــر بـــها باب مقنطر يدخل منه إلى دهليز كشف سماوى بها على يسرة الداخـــل قاعـــة حياكة أربعة أنوال يتوصل منه إلى فسخة ثانية كشف ســـماوي بـــها خزينـــة أرضية مسقفة غشيمًا

(٤) يتوصل منه إلى طبقة مسقفة غشيمًا علو القاعة المذكـــورة ومنـــافع ومرافـــق وحقوق وحدود أربع بالدلالة المذكورة القبلى للطريق وفيه الواجهـــة والبـــاب والبحري لدار الحاج محمد الكامي والجدار مشترك والشرقى لمكان

(٥) قطرى النصراني والجدار مشترك أيضًا والغربي لمكان يوسف الصراف سابقًا والآن للذمي عبد المسيح بن بطرس النصراني وجميع بنا المكان القـــايم علـــى الأرض المحتكرة الكاين بمصر المحروسة بخط ميدان الغلة داخل

(٦) درب المرحوم مصطفى بيك المشتمل بدلالة الحجة الشـــرعية المســـطرة مـــن محكمة بابى السعادة والخرق بمصر المورخة في سادس من شهر رجب ســـنة أربع عشر ومايه وألف على واجهة قبلية مبنية بالطوب الآجر بها باب مربـــع يغلق على فردة باب خشب يدخل منه.

(٧) إلى فسحه كشف سماوى بها أربع قاعات أرضيات مسقفات غشيما يغلق علـــى كل واحدة منها بابًا ومنافع ومرافق وتوابع ولواحق وحقـــوق وحـــدود أربـــع بالدلالة المذكورة القبلي ينتهي للعطفة وفيه الواجهة والباب

(٨) والجدار بعضه ملك وباقيه مشترك والبحري ينتهي لمكان محمد بـــن عبـــد الله والجدار ملك والشرقى ينتهي لمكان الحاج يوسف القطراوي والجدار مشـــترك الانتفاع بينهما والغربي ينتهي لمكان الحاج محمد بابن غلط والجدار

(٩) مشترك بحد ذلك وحدوده وحقه وحقوقه ومعالمه ورسومه وما يعرف به وذلك وينسب إليه شرعًا المعلوم ذلك عند الواقف المرقوم العلم الشرعي النافي للجهالة شرعًا والجارى ملك بنا المكانين المذكورين في ملكه وحوزته وتصرفه

(١٠) الشرعي إلى تاريخه بدلالة ما شرح أعلاه وقفًا شرعيًا لا يباع ذلك ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا ببعضه إنشا الواقف المذكور وقفه هذا من تاريخه علي نفسه أيام حياته ينتفع بذلك وبما شا منه سكنًا وإسكانًا

(١١) وغلة واستغلال بساير وجوه الانتفاعات الشرعية الوقفية أبدًا ما عاش ثم من بعده يكون ذلك وقفًا علي ما يبين فيه فما هو

(١٢) لوقف الست السيدة بالخندق ودير مارى جرجس بالخندق المرقوم ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير الملاك البحري ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير الشهيد منقريوس بدرب البحر ثلاثة قراريط من ذلك

(١٣) وما هو لدير ماري مينا براس الخليج ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير القديس أنطانيوس القبلي وأنبا بوله وأنبا ثلاثة قراريط من ذلك وما هو لدير الملك غبريان بجبل بالفيوم

(١٤) ثلاثة قراريط باقى ذلك يصرف ريع ذلك على الفقرا والمنقطعين من النصاري والواردين علي الديورة المذكورة على الحكم المرقوم وأما باقى بنا المكانين المذكورين وهو الربع ستة قراريط فإنه من بعده يكون

(١٥) ذلك وقفًا على زوجته التي في عصمته هي الذمية غزال أم مريم بنت الذمي خزام مدة حياتها ثم من بعدها على أولادها من الواقف المذكور وأولادهم وذريتهم ذكورًا وإناثًا بالسوية بينهم.

(١٦) من أولاد الظهور دون أولاد البطون ثم من بعدهم يكون ذلك وقفًا على الديورة المذكورة ليكمل لكل دير أربعة قراريط وشرط الواقف المذكور

(١٧) في وقفه شروطًا منها أن النظر على ذلك لنفسه أيام حياته ثم من بعده يكون النظر على الحصة التي قدرها النصف والربع المرقوم لنظارة الديورة المذكورة بقدر حصصهم المذكورة ويكون النظر على الربع المذكور لزوجته المذكورة ثم من بعدها

(١٨) للأرشد فالأرشد من أولادها من الواقف المذكور وعند أيلولته للديورة فلناظرهم المرقومين ومنها أن الناظر على ذلك يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته

وما فيه البقا لعينه ولو صرف في ذلك جميع أجرته ومنها أن كل شيء عمـــره الناظر أو غيره وجدده

(١٩) بذلك يكون وقفًا ملحوقًا لوقفه المذكور وأن لا يوجر وقفه هــذا ولا شــيا منــه أكثر من سنة واحدة فما دونها بأجرة المثل فما فوقها ولا يعمل فيـــه خلــوًا ولا يرتب عليه دينًا ومنها أنه شرط لزوجته غزال المذكـــورة الســـكنى بالمكـــانين المذكورين

(٢٠) ما دامت عزبًا فإن تزوجت سقط حقها في السكنى والنظر والاستحقاق مطلقـــا ومنها أن يصرف ما على ذلك في كل سنة لجهة وقفـــه الجـــارى بـــه العـــادة وشرط لنفسه الإدخال والإخراج والإعطا والحرمان والزيادة والنقصان والبيع

(٢١) ولو بلفظه مدة حياته وليس لأحد من بعده فعل شيء من ذاك شروطًا شـــرعية باعترافه بذلك لشهوده الاعتراف الشرعي وثبت الإشهاد بذلـــك لـــدى مولانـــا الحاكم المومي إليه بشهادة شهوده ثبوتًا شرعيًا وحكم بموجـــب ذلـــك حكمـــا شرعيًا تامًا معتبرًا محررًا مرعيًا مقبولاً في ذلك

(٢٢) وأشهد علي نفسه الزكية بذلك متصلاً حكمه ومنفذًا من قبل سيدنا ومولانا فخـــر حكام الإسلام الحاكم الشرعي الحنفي الموقع خطه الكريم أعلاه اتصالاً وتنفيـــذًا شرعيين مقبولاً في ذلك وأشهد علي نفسه الزكية بذلك وبه شهد وحـــرر فـــي ثامن شهر جمادى الأولى سنة

(٢٣) إحدى وثلاثين ومائة وألف وحسبنا الله ونعم الوكيل

الشيخ صالح

الوسيمي

والشيخ يوسف

الوزيرى

(٦) الوثيقة الأصل

مكان الحفظ : بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة.

الوحدة الأرشيفية: وثائق البطريركية المفردة.

رقم الوثيقـــــة: ١٩

المحفظـــــــة: ١ موسكي

أبعاد الوثيقـــة: ١٧ × ٤٥,٣سم

مادة الكتابـــة: ورق

حالة الوثيقـــة: سليمة

نوع الوثيقـــة: خاص

موضوع التصرف: ادعاء باستحقاق في وقف

المتصرف "المدعى": الذمية تفاحة المرأة بنت الذمى منصور فسـيخة النصرانـى، وولد أخت المدعية الذمي مينا النصراني الخياط ولد الذمـى جرجس مينا.

المدعى عليه : الذمى عبد رب المسيح ولد الذمـى سـليمان القسـيس والجـابي والمتصرف بدير أبو مقار الكاين بالطرانه

العين موضوع النزاع: الحصة التي قدرها احد وعشرون قيراطا علي الشيوع فـي كامل المكان الكاين داخل جنينة سودون داخل زقـاق غـير نافذ قريبا من حارة النصارى.

القاضي الموثق : شيخ الإسلام الناظر في الأحكام الشرعية محمد بن عمر.

الأختـــــــام: ختم شيخ الإسلام أعلى الوثيقة وامضائه.

التاريـــــــخ: ٦ شعبان سنة ١١٨٤هـ.

علامات التســـجيل: "قيده" أسفل الوثيقة جهة الأيمن.

نشر الأصل

محفظة الموسكي رقم (١) وثيقة رقم (١٩)

الأمر كما ذكر فيه
عز شانه
نمقه الفقير إليه
المحروسة
بمصر
محمد القاضى
عفى عنه

توكلى على خالقى
عمر بن محمد
عبده

(١) بالباب العالى أعلاه الله تعالى وشرفه بمصر المحروسة بين يدى سيدنا

(٢) ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما الأعـلام قـاموس البلاغـة ونـبراس الإفهام الناظر في

(٣) الأحكام الشرعية قاضي القضاة يوميذ بمصر المحمية الموقـع خطـه الكريـم أعلاه دام علاه أمين

(٤) ادعى كل من الذمية تفاحة المرأة بنت الذمـى منصـور فسـيخة النصرانـي المرزوقة لوالدها المرقوم

(٥) من الذمية خزام بنت الذمى سلامة الحمار والمرزوقة خزام المرقومة لوالدهـا من الذمية

(٦) ورد الطحانة وولد أخت المدعية المرقومة هو الذمى مينا النصرانـي الخيـاط ولد الذمى جرجس

(٧) المرزوق مينا المذكور لوالده المرقوم من الذمية بيتـه المـراة بنـت الذمـى منصور فسيخة المذكور

(٨) والمرزوقة بيته المذكورة لوالدها المرقوم من الذمية خـزام ا لمذكـورة علـى الذمى عبد رب المسيح

(٩) ولد الذمى سليمان القسيس هو والجبانى والمتصرف بدير أبـو مقـار الكـاين بالطرانة بان

(١٠) من الموقوف من قبل والده المدعية وجدة المدعيين المذكورين الذميـــة خـــزام والذمية

(١١) ورد الطحانة وخالهما الذمى إبراهيم ولذ الذمى فهد النصرانى اليعقوبي جميع

(١٢) الحصة التي قدرها أحد وعشرون قيراطا كوامل وزيادة على ذلك ثلثا قـــيراط على

(١٣) الشيوع في كامل المكان ا لقايم على الأرض المحتكرة الكـــاين داخـــل جنينـــة سودون

(١٤) داخل زقاق غير نافذ قريبًا من حارة النصارى ... الرملى تغمده الله بالرحمـــة والرضوان

(١٥) وأن الواقفين المذكورين هلكوا وانقرضوا وذريتهم وانتقلت الحصة المذكـــورة من

(١٦) بعدهم لكل من الذمية تفاحة وولد أختها الذمى مينا الخياط المدعيان المذكوران

(١٧) بالاستحقاق من قبل أصولهم المذكورين وأن المدعى عليه المذكور واضع يـــده علي الحصة

(١٨) المذكورة مدة تزيد علي ثمانية وثلاثين سنة سابقة على تاريخـــه بغـــير وجـــه شرعي ويطالباه

(١٩) برفع يده عن ذلك ليحوزاه لأنفسهما بطريـــق الوقـــف والاســـتحقاق بالوجـــه الشرعي وسئل

(٢٠) من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب وبالاعتراف في وضع يده على

(٢١) الحصة المذكورة وبجريانها في وقف دير أبو مقار المرقوم بطريـــق شـــرعي المدة المعينة أعلاه

(٢٢) بمقتضي أن الحصة المذكورة من المكان المرقوم المدعى بها المعينـــة أعـــلاه موقوفة من قبل

(٢٣) الذمى إبراهيم المذكور أعلاه ولد الذمى فهد المرقوم فيما قبل تاريخـــه وأنشـــا ذلك حين ذاك

(٢٤) علي نفسه أيام حياته ثم من بعده على من سيحدثه الله له مـــن الأولاد ذكـــوراً وأناثًا ثم من بعد

(٢٥) أولادهم إلى آخر ما عينه بحجة إيقافه الشرعية المسطرة من القسمة العربية بمصر المورخة في سابع ذى الحجة سنة

(٢٦) تسعين بعد تمام الألف فإذا انقرضوا جميعًا ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقفًا مصروفًا ريعه علي فقرا

(٢٧) النصارى القاطنين والمترددين بدير أبو مقار المذكور أعلاه فإن تعذر ذلك فعلي فقرا النصارى

(٢٨) أينما كانوا وحيثما وجدوا كما ذلك معين ومشروح بحجة الإيقاف المحكى تاريخها أعلاه المنقول

(٢٩) من سجل أصلها المحفوظ بخزينة السجلات العامرة المورخ نقلها في خامس عشرين شهر رجب سنة

(٣٠) أدناه وأن والدة المدعية وجدتها وجده ولد أختها مينا المدعى المرقوم لم يكن لهما مدخلاً في

(٣١) الوقف المعين أعلاه ولا استحقاقًا بذلك وأن الواقف المذكور هلك وانقرضت ذريته وآل

(٣٢) الوقف لفقرا النصارى القاطنين والمترددين بالدير المذكور أعلاه وأن ريعه يصرف عليهم على

(٣٣) حكم شرط الواقف المذكور أعلاه وأنه في خامس شهر ربيع أول سنة ثلاث وثمانين ومائة وألف صدر

(٣٤) تصديق شرعي من كل من الذمية تفاحة وولد أختها مينا المدعيان المذكوران هما وأقاربهما المعين

(٣٥) أسماوهم بحجة التصديق الآتي ذكر ما فيه علي أن لا حق لهم ولا استحقاقًا بالمكان المذكور وأن الحق

(٣٦) لجهة وقف دير كل من أبي مقار ودير أنبا شرى علي الحكم المعين والمروى بحجة التصديق الشرعية المسطرة من

(٣٧) القسمة العربية بمصر المورخة في التاريخ المذكور وقبضوا حين ذلك في نظير التصديق المذكور من المدعى عليه

(٣٨) عشرون ريالاً بطاقة وأبرز المدعى عليه المذكور في يده صورة حجة الإيقاف وحجة التصديق المحكى تاريخها

(٣٩) أعلاه وقريا بالمجلس الشرعي بين يدي مولانا أفندى المشار إليه في وجه المدعيين المذكورين يدل مضمونها

(٤٠) على ما أجاب به القسيس المدعى عليه المذكور حرفًا حرفًا فعند ذلك طلب القسيس المدعى عليه المذكور من حضرة

(٤١) مولانا شيخ الإسلام المشار إليه إجرا ما يقتضيه الشرع الشريف له ولجهة وقف دير أبو مقار المذكور فى شأن ذلك أجابه لذلك

(٤٢) وعرف كلا من الذمية تفاحة وولد أختها مينا المدعيان المذكوران أنه حيث كان الأمر كما ذكر

(٤٣) وأن الحصة المذكورة من المكان المذكور آلت لجهة الوقف المذكور من جهة وقف الذمى إبراهيم المرقوم بموجب

(٤٤) الشرط المعين بحجة إيقافه المحكي تاريخها أعلاه وصدر منهما تصديق علي ذلك بموجب حجة التصديق

(٤٥) المحكي تاريخها ثانيًا بأعاليه وأن ذلك جار في الوقفين المذكورين علي الحكم المشروح ولم يكن لوالد

(٤٦) تفاحة وجدتهما ورد المذكورين أعلاه مدخلاً في ذلك لا بوقف ولا بشبهه وقف ولا باستحقاق

هذان السطران مكتوبان بطول الوثيقة في الهامش الأيمن

(٤٧)ولا بغير ذلك سيما وأنهما صدقا على ذلك وعلى جريانه في الوقفين المذكورين بدلالة ما شرح أعلاه فهما ممنوعان من دعواهما المذكورة ولا حق لهما ولا استحقاقًا في المكان المرقوم ولا في بعضه ولا في شي منها وأبقى جريان ذلك في الوقفين المذكورين ونفذ وقوي حجة الإيقاف والتصديق المحكى تاريخها

(٤٨)بأعاليه ومنع المدعيان المذكوران من دعواهما ومن معارضتهما للقسيس عبد رب المسيح المرقوم وحكم بذلك وبأن لا تسمع لهما عليه دعوى بعد ذلك بسبب ذلك تعريفًا ومنعا وحكمًا شرعيات تحريرًا في سادس شعبان سنة أربع وثمانين وماية وألف.

توقيع　　　　قيده　　　　توقيع

توقيع

صورة الوثيقة بالسجل

مكان الحفظ	: دفتر خانة التوثيق والشهر العقاري بالقاهرة
المتكاملة الأرشيفية	: سجلات الباب العالى
رقم السجل	: ٢٧٥ مبايعات قديم
رقم الوثيقة	: ٢٣٧
شيخ الإسلام	: مولانا محمد أفندى بن عمر
النائب	: لا يوجد اسمه علي صفحة العنوان
الأختام	: ختم قاضى العسكر بيضي (توكلت على خالقى، عبده محمد بن عمر)
مادة الكتابة	: ورق
عدد السطور	: ٢٨
حالة الوثيقة	: سليمة وكاملة ، خطها ردئ وصعب القراءة.

سجل رقم ٢٧٥ محفظة ٢٣٧

(١) بين يدى مولانا شيخ الإسلام ادعى كل من الذمية تفاحة المـرأة بنـت الذمـى منصور فسيخة النصرانى المرزوقة لوالدها المرقوم من الذميـة خـزام بنـت الذمى سلامة والمرزوقة خزام

(٢) المرقومة لوالدها من الذمية ورد الطحانة وولد أخت المدعية المرقومـة هـو الذمى مينا النصرانى الخياط ولد الذمى جرجس المرزوق مينا المذكور لوالـده المرقوم من الذمية بيته المرأة.

(٣) بنت الذمى منصور فسيخة المذكور والمرزوقة بيته المذكورة لوالدها المرقـوم من الذمية خزام المذكورة علي الذمي رب عبد المسيح ولد الذمـى سـليمان القسيس هو والجابي والمتصرف

(٤) بدير أبو مقار الكاين بالطرانة بأن من الموقوف من قبل والدة المدعيـة وجـدة المدعيين المذكورين الذمية خزام والذمية ورد الطحانة وخالهما الذمى إبراهيـم ولد الذمى فهد

(٥) النصراني اليعقوبي جميع الحصة التي قدرها احد وعشرون قيراطـا كوامـل وزيادة علي ذلك ثلثا قيراط علي الشيوع في كامل المكان القايم علـى الأرض المحتكرة الكاين داخل جنينة

(٦) سودون داخل زقاق غير نافذ قريبًا من حارة النصارى ... الرملى تغمـده الله بالرحمة والرضوان وإن الواقفين المذكورين هلكوا وانقرضوا هـم وذريتـهم بمصر

(٧) وانتقلت الحصة المذكورة من بعدهم لكل من الذمية تفاحة وولد أختـها الذمـي مينا الخياط المدعيان المذكوران بالاستحقاق من قبل أصولهم المذكوريـن وأن المدعى عليه المذكور واضع

(٨) يده علي الحصة المذكورة مدة تزيد علي ثمانية وثلاثيـن سـنة سـابقة علـي تاريخه بغير وجه شرعي ويطالباه برفع يده عن ذلك ليحوزاه لأنفسهما بطريـق الوقف

(٩) والاستحقاق بالوجه الشرعي وسيل من المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجـاب بالاعتراف في وضع يده علي الحصة المذكورة وبجريانها في وقف دير أبـو مقار المرقوم بطريق شرعي

(١٠) المدة المعينة أعلاه بمقتضي أن الحصة المذكورة من المكان المرقوم المدعـى بها المعينة أعلاه موقوفة من قبل الذمى إبراهيم المذكور أعلاه ولد الذمي فـهد المرقوم فيما قبل تاريخه وأنشا ذلك

(١١) حين ذاك علي نفسه أيام حياته ثم من بعده علي من سيحدثه الله له مـن الأولاد ذكورا وإناثا ثم من بعدهم علي أولادهم إلى آخر ما عينه بحجة إيقافه الشـرعية المسطرة من القسمة العربية بمصر

(١٢) المورخة في سابع عشر ذي الحجة سنة تسعين بعد تمام الألف فإذا انقرضـوا جميعا ولم يبق منهم أحد كان ذلك وقفا مصروفا ريعه علي فقـرا النصـارى القاطنين والمترددين

(١٣) بدير أبو مقار المذكور أعلاه فإن تعذر ذلك فعلى فقرا النصارى أينمـا كـانوا وحيثما وجدوا كما ذلك معين ومشروح بحجة الإيقاف المحكي تاريخها

(١٤) أعلاه المنقول صورتها من سجل أصلها المحفوظ بخزينة السـجلات العـامرة المورخ نقلها في خامس عشرى شهر رجب سنة تاريخـه أدنـاه وأن والـدة المدعية وجدتها وجدة

(١٥) ولد أختها مينا المدعى المرقوم لم يكن لهما مدخلا في الوقف المعين أعـلاه ولا استحقاقا بذلك وأن الواقف المذكور هلك وانقرضت ذريته وآل الوقف المعيـن أعلاه لفقرا النصارى

(١٦) القاطنين والمترددين بالدير المذكور أعلاه وأن ريعه يصرف عليهم علي حكـم شرط الواقف المذكور أعلاه وأنه في خامس شهر ربيـع الأول سـنة ثـلاث وثمانين ومابة وألف صدر تصديق

(١٧) شرعي من كل من الذمية تفاحة وولد أختها مينا المدعيـان المذكـوران همـا وأقاربهما المعين اسماوهم بحجة التصديق الآتى ذكرها فيه علي أن لا حق لـهم ولا استحقاق بالمكان

(١٨) المذكور وأن الحق في ذلك لجهة وقف دير كل من دير أبي مقار وديـــر أنبـــا شوى علي الحكم المعين ذكره في حجة التصديق الشـــرعية المســطرة مـــن القسمة العربية بمصر المورخة

(١٩) في التاريخ المذكور وقبضوا حين ذاك في نظير التصديق المذكور من المدعـى عليه المذكور عشرون ريالاً بطاقة وأبرز المدعى عليـــه المذكـــور فـــي يـــده صورة حجة الإيقاف وحجة

(٢٠) التصديق المحكى تاريخها أعلاه وقريا بالمجلس الشرعي بين يدى مولانا شـيخ الإسلام المشار إليه في وجه المدعين المذكورين يدل مضمونـــهما علـــي مـــا أجاب به القسيس المدعى عليه

(٢١) حرفًا حرفًا فعند ذلك طلب القسيس المدعى عليه المذكور من حضرة ممولانـــا شيخ الإسلام المشار إليه أجرًا ما يقتضيه الشرع الشريف له ولجهة وقف ديـــر أبو مقار المذكور في شان ذلك

(٢٢) أجابه لذلك وعرف كل من الذمية تفاحة وولد أختها مينا المدعيان المذكـــوران أنه حيث كان الأمر كما ذكر وأن الحصة المذكورة من المكان المذكور التـــي لجهة الوقف المذكور

(٢٣) من جهة وقف إبراهيم المرقوم بموجب الشرط المعين بحجة إيقافـــه المحكـي تاريخها أعلاه وصدر منهما تصديق على ذلك بموجب حجة التصديق المحكـى تاريخها ثانيًا بأعاليه وأن ذلك

(٢٤) جاء في الوقفين المذكورين علي الحكم المشروع ولم يكن لوالده تفاحة وجدتـــها ورد المذكورين أعلاه مدخلاً في ذلك لا بوقف ولا بشبهة وقف ولا باســتحقاق ولا بغير

(٢٥) ذلك سيما وأنهما صدقا علي ذلك وعلي جريانه في الوقفين المذكورين بدلالـــة ما شرح أعلاه فهما ممنوعان من دعواهمـــا المذكـــورة ولا حـــق لـــهما ولا استحقاق في المكان المرقوم

(٢٦) ولا في بعضه ولا في شيء منه وأبقى جريان ذلك في الوقفين المذكورين ونفـذ وقوى حجة الإيقاف والتصديق المحكى تاريخـــهما أعـــلاه ومنـــع المدعيـــان المذكوران من دعواهما

(٢٧) ومن معارضتهما للقسيس عبد رب المسيح المرقوم وختم بذلك وبأن لا تســـمع لهما عليه دعوى بعد ذلك بسبب ذلك تعريفًا ومنعًا وحكمًا شـــرعيات تحريـــرًا في سادس

(٢٨) شعبان سنة أربع وثمانين وماية وألف

الشيخ سليمان الشموتى   والشيخ

المقارنة بين الأصل والصورة

وبعد فهرسة ونشر الوثائق المفردة وصورها بالسجلات، ودراستها، يمكننا المقارنة بين الأصل والصورة في ضوء هذه الدراسة للوثائق والخروج بالملاحظات التالية:

أولاً: الافتتاحيات

إن افتتاحيات الوثائق الأصلية المفردة تتصف بشيء من التفصيل، إذ يرد فيها اسم المحكمة التي وثقت فيها الوثيقة ، ودعاء بالحفظ والصون لها "بالباب العالى أعلاه الله تعالى وشرفه"، ثم صفة القاضي الذى قام بعملية التوثيق سواء كان التوثيق علي يد شيخ الإسلام نفسه، أو مأذون مولانا شيخ الإسلام الحنفي ونائبه بالمحكمة، او كان الحاكم الشرعي المالكي أو الحنبلي أو الشافعي، إلى جانب الألقاب المتعددة التي ترد بعد اسم القاضي الموثق تبعًا لمقامه ، كذلك يرد في متن الوثيقة أن توقيع شيخ الإسلام وختمه الكريم جاء في أعلى الوثيقة لضمان صحتها.

كما نجد في افتتاحيات كثير من الوثائق المفردة، وقبل ذكر اسم المحكمة نوع التصرف كأن يقال: "هذا مستند إيقاف شرعي لازم معتبر صريح مرعى.."

أما الصور بالسجلات فإن هذه الافتتاحيات عادة ما تختصر عند قيدها في السجل، إذ يختصر اسم المحكمة والقاضي وألقابه ونوع ا لتصرف وغير ذلك، وتبدأ الوثيقة في السجل بالمضمون مباشرة كأن تبدأ بالشهود مباشرة "بحضرة كل من.." أو "لدى مأذون مولانا.. بحضرة كل من..." أو "بين يدى مولانا شيخ الإسلام... ادعى"، أو بعد الإذن الكريم من مولانا شيخ الإسلا.. في نظر ما مضمونه .. بحضرة كل من...".

ومما يؤكد أن الوثيقة كانت تنقل في السجل بعد حذف الافتتاحيات منها هذه العبارة "بعد الخطبة والبسملة لدى كل من الحنبلي والمالكي واتصال الحنفي.. بحضرة كل من فخر التجار المعظمين.."[1]. والراجح أن الوثيقة الأصلية قد وردت بها الخطبة والبسملة وتوقيعات للقضاة الحنبلي والمالكي واتصال وتنفيذ على يد الحاكم الحنفي وأختامهم، وكلها قد حذفت في الصورة المقيدة بالسجل.

---

(١) سجل ٢٣٧ باب عالى وثيقة ١٠١.

ويرجع السبب في عدم ذكر اسم المحكمة والقاضي في صور الوثائق بالسجلات إلى أنه يكفي أن تقيد الوثيقة بسجل محكمة الباب العالى ، كما جاء بصفحة عنوانه ، لكي تنتمي لتلك المحكمة دون الإشارة وقت قيدها إلى ذلك مرة أخرى، كما وأنها لابد وأن تكون قد وثقت علي يد قضاتها الذين ذكرت أسماؤهم ومذاهبهم ورتبهم وألقابهم في صفحة العنوان، وفي أوامر تعيينهم في السجلات. في حين نلاحظ من دراسة الوثائق الأصلية المفردة، أنه كان لابد أن يذكر في افتتاحياتها أنها وثقت بالباب العالى حتى تتميز عن غيرها من الوثائق المفردة التي وثقت في محكمة أخرى معاصرة لها.

ونادراً ما يذكر في صور الوثائق المقيدة بالسجلات اسم المحكمة في بداية الوثيقة[١]، وكذلك الحال بالنسبة لنوع التصرف[٢].

ثانيًا: خواتيم الوثائق

نلاحظ التفصيل في خواتيم الوثائق "الأصول المفردة" عن صورها المدونة بالسجلات، من حيث ذكر عبارات الثبوت والإشهاد واتصال الحكم وتنفيذه، في حين يكتفي في الصور بذكر كلمات قليلة تفيد معني الثبوت والحكم والإشهاد والتنفيذ، إذ أن قيد الوثيقة في السجل يعني أنها قد وثقت من قبل وأشهد عليها بالمحكمة، ولدى القاضي الموثق الواضع توقيعه وختمه أعلى الوثيقة المفردة، وعندما ينتهي من توثيقها يجيء دور قيدها وتسجيلها بالسجل بناء على الأمر الصادر من القاضي الموثق أو شيخ الإسلام الناظر في الأحكام الشرعية بمصر على غرار الصياغة التالية:

"فلما أن أحاط علمه الكريم بذلك أمر بكتابته وقيده بالسجل المحفوظ ضبطاً للواقع"[٣].

---

(١) "بالباب العالى لدي الحاكم المولى خلافة بمصر المحروسة الموقع خطه وختمه أعلاه ادعت الحرمة.." سجل ١٩٨ مبايعات قديم وثيقة ٦٣٩؛ أو "بمجلس الشريعة الغرا ومحفل الدين المنيف بمحكمة مصر الكبرا مضمونه " (سجل مبايعات ٣٧٠ مبايعات قديم وثيقة ١، ٢، ٤؛ سجل ٣٧٥ وثيقة ٤٢١؛ سجل ٣٨٠ وثيقة ٢٩٨).

(٢) "هذا مستند تواجرا.." سجل ١٦٥ مبايعات قديم وثيقة ١٦٣.

(٣) وثائق المحكمة الشرعية، محفظة ٢، دوسيه أ؛ وثيقة ٥٣، محفظة ٢ دوسيه ب وثيقة ٦٥؛ أوقاف محفظة ٩ وثيقة ٤١٩.

أو يرد في أسفل الهامش الأيمن للوثيقة المفردة ما يفيد قيدها بالسجل بعبـــارة "قيده" أو "قيدت بالسجل المحفوظ بمحكمة كذا..."[1]، وهذه الصيغ التي ترد دائمـــا في كل الوثائق الأصلية المفردة، لتفيدنا بانتهاء آخر مرحلة من المراحل التي تمـــر بها الوثيقة الدبلوماتية، من وقت إعدادها إلى حين كتابتـــها فـــي الســـجل، لتصبـــح تصرفا قانونيا مشهورا.

ثالثا: أجزاء الوثيقة

نرد الأجزاء الرئيسية للوثيقة دائما في صور الوثائق بسجلات الباب العـــالى، فضلا عن أسماء شهود التصرف كاملة ومعرفة، وأســـماء المتعـــاقدين ووكلائـــهم الشرعيين كاملة ومعرفة (البائع والمشترى، الواقف والمنتفعين، المبدل والمســـتبدل، المؤجر والمستأجر) كما تعرف العين موضوع التصرف وتحدد بحدودها الأربعـــة وتوصف وصفا دقيقا، إذا كانت عقارا أو إذا كانت منقولا علي عقـــار، أو منقـــولا منفردا، حتى إذا احتاج الأمر لاستخراج صورة من السجل يمكـــن أن تحـــل هـــذه الصورة محل الأصل في إثبات صدور الفعل القانونى وفاعله إذا كان مـــن جـــانب واحد (كالوقف والهبة)، وفاعلية إذا كان من جانبين (كالبيع والإيجار.. إلخ) وكذلـــك شهود العقد.

هذا ونجد في كثير من الوثائق المفردة ما يفيد بأنها صور اســـتخرجت مـــن السجل مثل "هذه صورة نقلت من سجل الباب العالى المحفوظ بخزينـــة الســـجلات العامرة بمصر المحروسة بإذن مـــن ســـيدنا ومولانـــا شـــيخ مشـــايخ الإســـلام.. مضمونها.."[2]، كذلك نجد في إحدى الوثائق المفردة ما يلي:

"أشهدت علي نفسها الحاجة سعاد بنت المرحوم طه وهى الناظرة الشـــرعية علي وقفها.. مدة حياتها على الحكم المعين والمشروح بحجة إيقافها لذلك الشـــرعية المسطرة من هذه المحكمة (الباب العالى) المؤرخة في ٢٦ شوال سنة ١٢٦٨هـــــ المدعى ضياعها المنقول صورتها من ســـجل أصلـــها المحفـــوظ المـــؤرخ نقلـــها في..."[3].

(١) بطريركية محفظة رقم ١ (سيدة زينب) وثيقة ٤٥ محرم سنة ١٠٥٧هـــ.
(٢) أوقاف محفظة ٥ وثيقة ٨٧؛ أوقاف محفظة ٧ وثيقة ١٥١.
(٣) أوقاف محفظة ٥ وثيقة ٨٦.

ومن ذلك يتضح لنا أنه يمكن للصورة المستخرجة من السجل أن تحل محل الأصل في حالة ضياعه، وليراجع عنه الاحتياج إليه، والحاجة إلى الحتجاج به قانونًا[1]، إذ أن التصرفات كانت تكتب في السجلات لحفظ حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم[2].

رابعًا: علامات الصحة والإثبات

(الختم، التوقيع،...)

جميع الوثائق الأصلية المفردة يرد فيها امضاء القاضي الموثق وختم قاضي مصر التركي شيخ الإسلام الناظر في الأحكام الشرعية، وذلك في أعلى الوثيقة وقبل بدء النص، ثم ينص علي ذلك في متن الوثيقة كأن يقال: "بعد الإذن الكريم من حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام.. يومئذ بمصر المحمية الموقع خطه الكريم أعلاه"[3].

كذلك كثيرًا مايرد في الوثيقة الأصل توقيع القاضي الموثق المالكي أو الحنفي أو الشافعي أو الحنبلي في الهامش الأعلى للوثيقة وتحته مباشرة ختم شيخ الإسلام لإثبات صحة التوقيع، وفي أحيان أخرى كثيرة نجد إلى جوار هذا التوقيع، توقيع لشيخ الإسلام نفسه ومايفيد اتصال وتنفيذ الحكم علي يديه ثم ختمه مرة ثانية.

وصيغ وعلامات الصحة والإثبات (التوثيق) هذه في الوثائق المفردة للباب العالى، من الشروط التي يجب توافرها في الوثيقة العثمانية المفردة، ولا توجد هذه الصيغ في صورها في السجلات، إذ أن تسجيلها في السجل يعني أنها قد مرت بمرحلة التوثيق على يد أحد القضاة أو الموثقين نائبًا عن شيخ الإسلام، أو علي يد شيخ الإسلام (قاضي العسكر) نفسه وحكم بصحتها وختمها بخاتمه مرة بعد توقيع نائبه، ومرة أخرى بعد إمضاءه هو بذلك لإضفاء الصحة عليها.

خامسًا: الخط

(١) أوقاف محفظة ٩ وثيقة ٤١٩ وصورتها بالسجل رقم ١ وقف وثيقة ٧٣.

(٢) ابن خلدون، المقدمة، ص ٢٢٢.

(٣) بطريركية الأقباط، محفظة ٢ باب الشعرية وثيقة ٢٨؛ أوقاف محفظة ١ وثيقة ٢٨؛ محكمة شرعية محفظة ١ دوسيه أ، وثيقة ٩.

خامسًا: الخط

خط كاتب الوثيقة الأصلية المفردة ليس هو خط كاتب صورتها بالسجل، مما يفيد أن كتاب الوثائق المفردة ليسوا بالضرورة هم الذيـــن يقومـــون بقيـــد الوثـــائق بالسجلات، ويبدو أن من يعين في وظيفة القيد بسجلات الباب العـــالى كـــان مـــن السادة العدول بالمحكمة ويجب أن تتوفر فيه شـــروط كثـــيرة كـــالأخلاق الحميـــدة والجود والكرم والتقوى والاستقامة والديانة والأمانة، كذلك فإن أمر تعيين الكـــاتب كان يجدد كلما حضر قاض جديد لرئاسة المحكمة(١).

والملاحظ أن كاتب الأصل المفرد كان يهتم بالخط وطريقة الإخـــراج أكـــثر من زميله كاتب الصورة بالسجل، إذ كثيرًا ما كان يهمل كاتب القيـــد فـــي السـجل تسجيل الأصل لمدة قد تطول أو تقصر، كما كان يهمل في تسجيله إهمالاً ملحوظـــا إذ نلاحظ عدم الاهتمام بانتظام السطور ولا الهوامش، كذلك تتصل بعض حـــروف الكلمات التي تليها أو تكتب الكلمات مختصرة، وفيها إغفال لبعض الحـــروف ممـــا يصعب قراءته علي الباحث الناشئ غير المتمرس علي قراءة الخطوط العثمانية.

سادسًا: التاريـــــخ

(أ) هناك عدد من صور الوثائق المقيدة بالسجلات دونت في تواريخ غير تواريـــخ توثيقها لسبب أو لآخر، ففي قيد وثائق شهر صفر سنة ١٠٣٤هـ نجد وثيقـــة مقيدة وتاريخها ٢٥ رمضان سنة ١٠٣٤٤هـــ وقبـــل قيدهـــا كتبـــت العبـــارة التالية:

"قيد ذلك بأمر مولانا شيخ مشايخ الإسلام قاضي القضاة رياض محمد أفنـــدى، قاضي مصر حسب خطه الشريف بطرة المكتوب المذكور لكونه مـــن وقـــايع صدرت زمن القاضي السابق قبله ولم تقيد في محله(٢).

وهذا يعني أن شيخ الإسلام قد ثبت لديه صحة المكتـــوب (الوثيقـــة الأصليـــة المفردة) فأشر عليه آمرًا بقيده في هذا المكان من السجل أي في تاريخ لاحـــق لتاريخ توثيق الوثيقة الأصلية وبرغم صدورها في زمن قاضى آخـــر ســـابق عليه.

---

(١) سجل رقم ١٦٦ وثيقة ٨٠٥؛ سجل رقم ١٦٧ وثيقة ٥٢١.

(٢) سجل رقم ١٠٥ ص ٢٥٠ وثيقة ٩١٧.

(ب) جاء في كثير من الوثائق الأصول المفردة وصورها بالسجلات أنها حـــررت في تاريخين أولهما يوم صدور الوثيقة والإشهاد عليها وثانيـــهما يـــوم طلـــب كتابتها وقيدها بالسجل المحفوظ(١). أو يرد في بعض الوثائق العبارة التالية:

"حرر في تاريخين غايتهما ثامن شعبان سنة إحدى وأربعين وألف وحسـبنا الله ونعم الوكيل"(٢). ويفهم من ذلك أن الكاتب قد اكتفي بكتابة تاريخ قيد الصـــورة أو تسجيلها، ولم يذكر التاريخ الأول وهو تاريخ التوثيق، كما أن هذا يعنـــي أن الوثيقة لم تكن تقيد بالسجل في نفس يوم توثيقها والإشهاد عليها، ولكـــن يـــأتى القيد والتسجيل في مرحلة تالية لذلك. علي ألا تزيد مدة بقـــاء الوثيقـــة بـــدون تسجيل عن ثلاثة أيام حسب أوامر قاضي العسكر لكتاب المحاكم(٣).

وربما يرجع تأخر تاريخ القيد عن توثيق التصرف والحكم بصحته، في بعـض الأحيان لضيق المكان المخصص لقيد الوثائق فـــي التـــاريخ الـــذى تـــم فيـــه التوثيق(٤)، أو لكثرة الوثائق المطلوب قيدها في السجل في يوم التوثيـــق ومـــا تلاه من أيام ، أو لقلة عدد كتاب المحكمة.

سابعًا: قيد وتسجيل وثائق صادرة من محاكم أخرى في سجلات الباب العالى

نلاحظ من خلال دراستنا لسجلات الباب العالى وجود صور لوثائق وثقـــت وصدرت من محاكم أخرى كالصالحية وقوصون(٥)، وغيرهما. ولكنها مقيدة بسـجل محكمة الباب العالى. وكان الواجب قيدها في سجل محكمتها التي وثقت فيها ، حتـى يتحقق الغرض من القيد ألا وهو الرجوع إليها عند الحاجة وربما كـــان هـــذا هـــو السبب في عدم وجود صور هذه الوثائق في أماكنها بسجلاتها إذ أن الباحث عنـــها لن يتوقع أن تكون مقيدة بسجلات الباب العالى، ولعل قيد هذه الوثائق بسجل البـــاب العالى يرجع إلى أن محكمة الباب العالى كانت تجـــب فـــي اختصاصاتـــها جميـــع المحاكم العثمانية الأخرى والمعاصرة لها والعكس غير صحيح(٦). كمـــا أن هنـــاك أسبابًا هامة جدًا لقيد تلك الوثائق في سجل الباب العالى ألا وهي:

---

(١) أوقاف محفظة ٩ وثيقة ٤٠٧ وصورتها سجل ١٨ وقفيات وثيقة ١٥.
(٢) سجل ١١٣ باب عالي وثيقة رقم ١٥١١.
(٣) سجل رقم ٣٥٥ جامع الصالح، ص ٤١ سجل باب عالي ٢٤٤ ص ١.
(٤) أوقاف محفظة ١٤ وثيقة رقم ٥٦٩.
(٥) سجل ١٢٣ باب عالي وثيقة رقم ٢١٠١؛ سجل ٦٧ باب عالي وثيقة ١٩٠٢.
(٦) انظر: اختصاصات محكمة الباب العالي ص ١٨٢ من هذه الدراسة وما بعدها.

(١) أن سجل الباب العالى أضبط وأحفظ لما يدون فيه عن باقي السجلات نظرًا لأنها المحكمة الكبرى مقر شيخ الإسلام وبها الخزينة الخاصة بالسجلات.

(٢) لزيادة تحصيل الرسوم، حيث تحصل رسوم عن قيد العقد من محكمة ما ثم يعاد تحصيلها من محكمة الباب العالى، لإعادة قيد الوثيقة في سجلها، وهذا ما يدل عليه النص الوارد في أحد سجلات الباب العالى وهو:

"(هو أنه لما طلب من مولانا شيخ الإسلام قاضي القضاة يوميذ بمصر المحروسة أيده الله تعالى.. الشيخ شمس الدين محمد الشهير نسبه الكريم أدام الله النفع به الإذن لكاتبه في قيد ما يذكر فيه المسطر من محكمة جامع قوصون بمصر المحروسة ليكون ذلك أضبط له وأحفظ لما فيه وأجاب طلبه لذلك طلبًا لدعاء هذا الرجل الجليل وأذن في قيد ذلك بالسجل طالبًا لزيادة الأجور وموئل ذلك بالطاعة ومضمونه بيد يدى مولانا عبد المؤمن.. الحنفى بمحكمة قوصون بحضرة سيدنا... اشترى... "[١].

ثامنًا: القيد

الملاحظ بعد دراسة سجلات الباب العالى، أن كل وثيقة مقيدة بالسجل لابد وأن يكون لها أصل مفرد، حيث يرد في أحد السجلات العبارة التالية:

"هذا القيد باطل مفتعل لا أصل له"[٢]. وهذا يعني أن أي وثيقة مقيدة بالسجل دون أن يكون لها أصل يعتبر قيدها باطلاً ومفتعلاً ويجب إلغاؤه.

* * *

ويبدو من هذا العرض أن هناك قواعد كانت تتبع في تسجيل الوثائق الأصول المفردة في سجلات الباب العالى، ولعلنا نلاحظ ذلك في صور الوثائق المقيدة بالسجلات، ويمكننا بعد هذه المقارنة بين الأصول وصورها بالسجلات، استخلاص الحقائق التالية لقواعد التسجيل:

(١) أن كل صورة مقيدة بالسجل لها أصل مفرد نقلت عنه تمامًا (ضبط) أو اختصرت منه وهذا ما تدل عليه عبارات الإلغاء لبعض الوثائق في السجلات[٣] وهذا يعني أن التسجيل الذى لا أصل له يعتبر باطلاً وغير قانوني.

---

(١) يحتمل أن يكون المعني المقصود من هذه الكلمة (الأجور) هو الثواب من الله بمعني أنه يعاد قيد الوثيقة في سجل الباب العالى طلبًا لزيادة الثواب من الله.

(٢) سجل رقم ١٦٨ باب عالى، آخر وثيقة بالسجل رقم ١١١٤

(٣) المرجع السابق.

(٢) أن الوثائق الأصلية كانت تقيد في السجلات مختصرة في أغلب الأحــوال، أو بمعني أدق بعد حذف الافتتاح والختام، وعلامات التوثيق. وتوقيعات وتأشيرات وأختام القضاة وتوقيعات الشهود.

(٣) أن الصور بالضرورة يجب أن تتضمن أسماء المتصرفين وأســماء الشــهود والفعل القانوني أو نوع التصرف والعين موضوع التصرف والتاريخ، وهــي الأجزاء الرئيسية للوثيقة الدبلوماتية، بمعني أن التلخيص كان وافيا لما تتضمنه الوثيقة الأصل المفردة.

(٤) جميع أنواع الوثائق المفردة وصورها بالسجلات التي اطلعت عليــه وقمــت بدراستها سواء نشرت بالبحث أم لم تنشر، من بيع واستبدال وإيجــار ووقــف وتعيين في وظائف وعزل منها وغيرها، كانت تقيد بالسجلات علــي غــرار النماذج المنشورة لصور الوثائق في هذا البحث[1]، وهذا يدل علي أن قواعــد التسجيل للوثائق من حيث التلخيص والحذف كانت واحدة بالرغم من اختــلاف كتاب القيد أو اختلاف أنواع الوثائق وتاريخ قيد هذه الوثائق ــ ومعني هــذا أن هناك شبه قواعد درج عليها كتاب القيد في السجلات من حيث حذف واختصار بعض العبارات غير الهامة. والتمسك بقيد ما يجب قيده.

(٥) تختلف نسبة الاختصار في أوائل السجلات (المبكرة) عنــها فــي الســجلات الحديثة (المتأخرة) إلى حد كبير، بمعني أن الاختصار في العبارات التوثيقيــة أثناء التسجيل كان أكثر في السجلات الأولى منه في أواخر الفترة العثمانية، إذ نجد أن الوثيقة الصورة قاربت الأصل في قيدها وإن لم تصل إلى محاكاتها لــه تماما. ولعل ذلك يرجع إلى أن التسجيل في السجلات المبكرة كــان بغــرض إشهار صدور التصرف لحفظ حقوق الناس وأملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم علي حد قول ابن خلدون[2]. في حين أن قيد الوثائق بالســجلات فــي الفــترة المتأخرة من العصر العثماني بغرض ضبط الواقع[3] وليراجع عند الاحتيــاج إليه والاحتجاج به[4]. علي حد ترى الوثائق المقيدة بالسجلات ومثلما ستراجع عند الحاجة ويحتج بها عند اللزوم، فإنه يجب أن تكون قريبة إلى الأصل.

---

(١) انظر صور الوثائق المنشورة ص ٣٤٦، ٣٦١، ٣٧٤، ٣٨٢، ٣٩٣ من هذا البحث، وانظــر صور اللوحات للوثائق الأصل المفردة وصورها بالسجلات لوحات رقم ٣٦-٣٨.

(٢) انظر: حاشية (٤) ، ص ٣٧٤.

(٣) سجل ٤٩٨ وثيقة ٣٣١.

(٤) سجل ٢٤٣ وثيقة ١٢١٢.

ثالثا: القضاة بمحكمة الباب العالي:

تبعت مصر الدولة العثمانية بحكم الفتح سنة ٩٢٣هـ/ ١٥١٦م. وأصبح القضاء في مصر العثمانية تابعا لهيئة القضاء الإسلامي بالآستانة، كما أصبح أمر تعيين قاضي مصر منوطا بالدولة الفاتحة، وقد رأت الدولة العثمانية أن تعين في أكبر سلطة قضائية في مصر قاض تركي يقال له قاضي عسكر أفندي، وينعت بشيخ مشايخ الإسلام وأقضي قضاة المسلمين(١).

وكان القضاة الأتراك يلقبوا بلقب "المولا" للاحترام، كما كانت السلطة القضائية في تركيا تنقسم إلى فئات قضاة عسكر الروملي، وقضاة عسكر الأناضول، وقضاة القسطنطينية، وقضاة مكة والمدينة، وقضاة أدرنة وبروسة والقاهرة ودمشق، .. وغير ذلك من الولايات العثمانية. وكان قضاة العسكر يعينون من قبل مفتي تركيا ثم يصدق علي تعيينهم الصدر الأعظم ، ويؤيد السلطان ذلك بإصدار فرمان. وقد كان لكل قاض عدد من المساعدين والكتاب وخزنة الكتب، وعدد القضاة الأتراك في الولايات العثمانية حوالى ٤٥٠ قاضيا، منهم حوالى مائتين في أوروبا وشمال أفريقيا، وكانوا تسع فئات وهم تحت نفوذ قاضي عسكر الروملي، ومنهم حوالى ٢٢٥ قاضيا في آسيا ينقسموا إلى عشر فئات، وكان ستة وثلاثون منهم في مصر، وهم تحت إدارة قاضي عسكر الأناضول(٢).

وفي بداية الحكم العثماني لمصر كان السلطان يرسل قضاة عثمانيين لمعاونة قاضي العسكر في تطبيق العدالة في مصر، وكانوا يستعينون بالتراجمة لجهلهم العربية لغة البلاد فضلا عن عدم معرفتهم بتقاليدها، وأصبح مذهب أبي حنيفة هو المذهب السائد، باعتباره المذهب السائد في الدولة الفاتحة، وإن لم يمنع ذلك، وجود مفتين علي مذاهب الشافعي ومالك وابن حنبل يرجع إليهم القضاة عند الضرورة(٣). كما كان لقاضي العسكر نوابا أتراك ومصريين (من أولاد العرب على حد قول السجلات العثمانية) في محاكم مصر المختلفة. وكان مقر قاضي العسكر التركي — في أول الأمر — بالمحكمة الصالحية(٤)، ولما أنشئت محكمة الباب العالي بعد الفتح

---

(١) انظر: نظام القضاء في مصر العثمانية في رسالة ماجستير للباحثة بعنوان "سجلات الصالحية"، من ص ١٧-٣٨ وما بها من مصادر.

(2) Lyber, The Government of the Ottoman Empire, p. 217-218; Gibb, Islamic Society and the West, vol. I, part 2, p. 122.

(٣) حسن عثمان، مصر في العهد العثماني (المجمل في التاريخ المصري)، ص ٢٥٨.

(٤) ابن إياس، بدائع الزهور، ج٣، ص ٣٠٠.

بفترة وجيزة، أصبحت مقرا لقضاة العسكر ومكانا لسكنهم، وهي بذلك تعتبر أكـبر هيئة قضائية في مصر في العهد العثمانى لكونها مقرا لأكبر سلطة قضائيـة فـي البلاد.

ولما كان قاضي العسكر هو قاضي المحكمة الكبرى فـي مصـر (البـاب العالى) فقد كان له نوابا علي المذاهب الأربعة في تلك المحكمـة وغيرهـا مـن المحاكم العثمانية، وغالبا ما كان نائبه الحنفي بمحكمة الباب العالى تركيـا وكـان يصل معه من استانبول لينوب عنه ويقوم مقامه أثناء غيابه، ويرأس بقية النـواب بمحكمته والمحاكم الأخرى بالقاهرة.

وقد أثيرت حول القضاة الأتراك بمصر قصصا كثيرة عن ذممهم وأخلاقـهم وطمعهم، أيدتها كثير من الأوامر الصادرة بالسجلات القضائية موضوع الدراسـة وغيرها والتي تنهي النواب والكتاب عن أخذ دراهم زيادة عن حقهم من الرعيـة، وتطلب منهم الشفقة بالناس وعدم الإجحاف بهم[1].

ونجد في حوادث عام ١٢٣١هـ والتي ذكرها الجبرتى في تاريخـه نـص غاية في الأهمية خاص بطمع وجور القضاة الأتراك بمصر وفيه يقول:

"حصلت جمعية ببيت البكري وحضر المشايخ وخلافهم ، وذلك بأمر باطنى من صاحب الدولة وتذاكروا ما يفعله قاضي العسكر من الجور والطمع فـي أخـذ أموال الناس والمحاصيل، وذلك أن القضاة الذين يأتون من باب السلطنة كانت لـهم عوائد وقوانين قديمة لا يتعدونها في أيام الأمراء المصريين، فلما استولت هـؤلاء الأروام علي الممالك والقاضي منهم، فحش أمرهم وزاد طمعهم، وابتدعـوا بدعـا وابتكروا حيلا لسلب أموال الناس والأيتام والأرامل، وكلما ورد قاضي ورأي مـا ابتكره الذى كان قبله أحدث هو الآخر أشياء يمتاز بها عن سلفه حتى فحش الأمـر وتعدى ذلك لقضايا أكابر الدولة وكتخدا بك بل والباشا، وصارت ذريعـة وأمـرا محتما لا يحتشمون منه ولا يراعون خليلا ولا كبيرا ولا جليلا، وكان المعتاد القديم أنه إذا ورد القاضي في أول السنة التوتية التزم بالقسمة بعض المميزين من رجـال المحكمة بقدر معلوم يقوم بدفعه للقاضي، وكذلك تقرير الوظائف كانت بـالفراغ أو السلوك وله شهريات علي باقي المحاكم الخارجية كالصالحية وباب سعادة والخرق وباب الشعرية وباب زويلة وباب الفتوح وطيلون وقناطر السباع وبولاق ومصـر

(١)سجل باب عالى رقم ٢٤٤ ، ص ٤؛ سجل ١٥١ ظهر الصفحة الأولى بدون رقم .

القديمة ونحو ذلك وله عوائد وإطلاقات وغلال من الميري، وليس له غير ذلك إلا معلوم الإمضاء وهو خمسة أنصاف فضة، فإذا احتاج الناس في قضاياهم ومواريثهم أحضروا شاهدا من المحكمة القريبة منهم فيقضي فيها ما يقضيه ويعطونه أجرته وهو يكتب التوثيق أو حجة المبايعة أو التوريث ويجمع العدة من الأوراق في كل جمعة أو شهر ثم يمضيها من القاضي ويدفع له معلوم الامضاء لا غير، وأما القضايا لمثل العلماء والأمراء فبالمسامحة والإكرام وكان القضاة يخشون صولة الفقهاء وقت كونهم يصدعون بالحق ولا يداهنون فيه ، فلما تغيرت الأحوال وتحكمت الأتراك وقضاتها ابتدعوا بدعا شتى، منها إبطال نواب المحاكم وإبطال القضاة الثلاثة خلاف مذهب الحنفي وأن تكون جميع الدعاوى بين يديه ويدى نائبه وبعد الانفصال يأمرهم بالذهاب إلى كتخداه ليدفع المحصول، فيطلب منهم المقادير الخارجة عن المعقول وذلك خلاف الرشوات الخفية والمصالحات السرية وأصناف التقرير والقسمة لنفسه، ولا يلتزم بها أحد من الشهود كما كان في السابق، وإذا دعى بعض الشهود لكتابة توثيق أو مبايعة أو تركة فلا يذهب إلا بعد أن يأذن له القاضي ويصحبه بجوقة دار ليباشر القضية وله نصيب أيضا. وزاد طمع هؤلاء الجمدارية حتى لا يرضون بالقليل كما كانوا أول الأمر، وتخلف منهم أشخاص بمصر عن مخاديمهم وصاروا عند المتولى لما انفتح لهم هذا الباب وإذا ضبط تركه من التركات وبلغت مقدارا أخرجوا للقاضي العشر من ذلك ومعلوم الكاتب والجوخدار والرسول ثم التجهيز والتكفين والمصرف والديوان وما بقي بعد ذلك يقسم بين الورثة فيتفق أن الوارث واليتيم لا يبقى له شيء ويأخذ من أرباب الديون عشر ديونهم أيضا وأخذ من محاليل وظائف التقارير معلوم سنتين أو ثلاثة.. وابتدع بعضهم الفحص عن وظائف القبانية والموازين وطلب تقاريرهم القديمة ومن أين تلقوها وتعلل عليهم بعدم صلاحية المقرر.. وجمع من هذا النوع مقدارا عظيما من المال، ثم محاسبات نظار الأوقاف والعزل والتولية فيهم والمصالحات علي ذلك وقرر على نصارى الأقباط والأروام قدرا عظيما في كل سنة بحجة المحاسبة علي الديور والكنائس وما هو زائد الشفاعة أيضا أنه إذا ادعى مبطل علي إنسان دعوى لا أصل لها بأن قال ادعى عليه بكذا وكذا من المال وغيره كتب المقيد ذلك القول حقا كان أو باطلا معقولا أو غير معقول، ثم يظهر بطلان الدعوى أو صحة بعضها فيطالب الخصم بمحصول القدر الذى ادعاه المدعي وسطره الكاتب يدفعه المدعى عليه للقاضي علي دور النصف الواحد أو يحبس عليه حتى يوفيه وذلك خلاف ما يؤخذ من الخصم الآخر.. مع أن الفرنساوية الذين كانوا لا يتدينون بدين لما قلدوا الشيخ أحمد العريشي القضاء بين المسلمين بالمحكمة، حددوا

له حدا في أخذ المحاصيل لا يتعداه بأن يأخذ على المائة اثنين فقط له منها جـــزء والكتاب جزء، فلما زاد الحال وتعدى إلى أهل الدولة ورتبوا هذه الجمعيـــة، فلمـــا تكاملوا بمجلس بيت البكرى كتبوا عرضا محضرا ذكروا فيه بعض هذه الإحداثات والتمسوا من ولي الأمر رفعها ويرجون من المراحم أن يجرى القاضي ويسلك في الناس طريقا من إحدى الطرق الثلاث، إما الطريقة التي كان عليها القضـــاء فـــي زمن الأمراء المصريين وإما الطريقة التي كانت في زمن الفرنساوية أو الطريقـــة التي كانت أيام مجئ الوزير وهي الأقرب والأوفق وقد اخترناها ورضيناها بالنسبة لما هم عليه الآن من الجور. وتمموا العرض محضرا وأطلعوا عليه الباشا فأرسـله إلى القاضي فامتثل الأمر وسجل بالسجل علي مضض منه"[1].

ويبين لنا هذا النص ن أن القضاة الأتراك كانوا يبتدعون الحيـــل والطـــرق لسلب أموال الناس بشتى الوسائل، وإن هذا الأمر تعـــدى القضـــاة وســـرى إلـــى معاونيهم وخدامهم ينهجون نفس المنهج، حتى فضلوا البقاء في مصر ــ بعد رحيل القاضي الذى يتبعونه ــ من أجل جمع المال بالطرق التـــي ابتكروهـــا. وكـــانت الحكومة العثمانية تتدخل وتحاول أن تمنع ذلك الاختلال، وأن تعمل على تحقيـــق العدالة، إلا أن ذلك لم يكن من المستطاع في الغالب، وخصوصا في عصر تـــأخر الدولة العثمانية واضطراب الأحوال في مصر[2].

وبعد هذه المقدمة عن قضاة العسكر الأتراك ومعاونيهم في مصر، نورد فيما يلي قائمة بأسماء قضاة ا لعسكر ونوابهم بمحكمة الباب العالى، وتواريخ تعيينـــهم ومدد بقائهم في وظائفهم، الذين أمكن الحصول عليهم من مخطوطتي الشـــيخ أبـــو السرور البكري الصديقي (قطف الأزهار ، فيض المنان)، فضلا عن أسماء قضـــاة العساكر ونوابهم المدونة بسجلات محكمة الباب العالى موضوع الدراسة وذلك منذ بداية الفتح العثماني لمصر، وحتى عام ١٢٩٢هـ تاريخ آخر سجل من ســـجلات محكمة الباب العالى القديم وهؤلاء القضاة هم:

(١) في ١٠ رجب سنة ٩٢٧هــ وصل القاضي جلبي أول قضاة العسكر بمصـــر وكان مقره بالمحكمة الصالحية.

(١) الجبرتى، عجائب الآثار، ج٤، ص ٢٦٥-٢٦٧.
(٢) حسن عثمان، مصر في العهد العثمانى (المجمل في التاريخ المصرى)، ص ٢٥٩.

(٢) في محرم سنة ٩٢٩هـ تولى مصطفى أفندى الرومي قضاء العسكر وعزل في آخر ذي القعدة سنة ٩٣٦هـ.

(٣) في غرة محرم سنة ٩٣٧هـ تولى المولى أحمد بن بيري، وعزل في ٥ ربيع الثاني سنة ٩٣٨هـ.

(٤) في غرة جماد آخر سنة ٩٣٨هـ تولى المولى محمد بن شيخ محمد إلياس الشهير بجوى زادة وعزل في ١١ رجب سنة ٩٤٥هـ.

(٥) في ٢٠ شعبان سنة ٩٤٥ تولى المولى صالح بن جلال قضاء مصر وعزل في ١٠ شوال سنة ٩٤٨هـ.

(٦) في ٢٠ شوال سنة ٩٥٣هـ تولي عبد القادر بن أحمد قضاء العسكر.

(٧) في ٥ ذي القعدة سنة ٩٥٥هـ تولى المولى حامد أفندى قضاة العسكر.

(٨) في ١٥ ذي الحجة سنة ٩٥٥ تولى محمد عبد القادر الشهير بمعلول زادة.

(٩) في غرة ربيع الثاني سنة ٩٥٧هـ تولى عبد الكريم أفندى وعزل في جماد الأولى سنة ٩٥٩هـ.

(١٠) في سنة ٩٦٠هـ تولى عبد الباقى بن عبد العزيز، وعزل في سنة ٩٦٢هـ.

(١١) في صفر سنة ٩٦٦هـ تولى عبد الله أفندى الشهير بتبريز.

(١٢) في صفر سنة ٩٦٦هـ تولى حسين أفندى بن المحسن وعزل في ٢٠ ربيع أول سنة ٩٦٩هـ.

(١٣) في ربيع أول سنة ٩٦٩هـ تولى عرب زادة الفريق وغرق عند قدومه في ١٠ ربيع ثانى سنة ٩٦٩هـ.

(١٤) في آخر ربيع ثانى سنة ٩٦٩هـ تولى عبد الرحمن أفندى بن على، وعزل في ١١ رجب سنة ٩٧١هـ.

(١٥) في آخر ربيع ثانى سنة ٩٦٩هـ تولى محمد افندى المعروف بشاه بزخوم وعزل في ١١ رجب سنة ٩٧١هـ.

(١٦) في غرة رمضان سنة ٩٧٤هـ تولى علي أفندى الحميدي وعزل في ٥ صفر سنة ٩٧٥هـ.

(١٧) في غرة ربيع أول سنة ٩٧٥هـ تولى المولى شيخ عبد القادر أفندى المؤيدي وعزل في ١٥ صفر سنة ٩٧٥هـ.

(١٨) في ١٥ ذي الحجة سنة ٩٧٥هـ تولى بدر الدين محمد أفندى وعزل في ٢٠ رمضان سنة ٩٧٦هـ.

(١٩) في ٥ ذي القعدة سنة ٩٧٦هـ تولى محمد افندى معلول وعزل في ٥ شعبان سنة ٩٧٧هـ.

(٢٠) في ٢٠ رمضان سنة ٩٧٧ تولى المولى شيخ محمد بن شيخ محمد ابن إلياس، وعزل في غرة ذي القعدة سنة ٩٢٨هـ.

(٢١) في ٢٠ ذي الحجة سنة ٩٧٨هـ تولى رمضان أفندى ناظر زادة، وعزل في ١٠ محرم سنة ٩٧٩هـ.

(٢٢) في ١٥ صفر سنة ٩٨٠هـ تولى أحمد أفندى بن عناية الله الشهير بالنشانجي وعزل في ١٩ ربعي أول سنة ٩٨٤هـ.

(٢٣) في غرة شعبان سنة ٩٨٤هـ تولى عبد الكريم أفندى، وعزل في ١٨ ذي القعدة سنة ٩٨٤هـ.

(٢٤) في ٥ ذي الحجة سنة ٩٨٤هـ تولى عبد الغني أفندى بن ميرشاه (المرة الأولى) وعزل في غاية الحجة سنة ٩٨٦هـ.

(٢٥) في غرة صفر سنة ٩٨٧هـ تولى حسين أفندى فراجلبي زادة، وعزل في ١٩ جماد آخر سنة ٩٨٩هـ.

(٢٦) في ١٥ رجب سنة ٩٨٩هـ تولى علي أفندى بن سنان، وعزل في غرة جماد أول سنة ٩٩١هـ.

(٢٧) في غرة جماد آخر سنة ٩٩١هـ تولي محمد افندى بن مصطفي أفندى الشهير بابن سنان وعزل في ٧ ذي القعدة سنة ٩٩٤هـ.

(٢٨) في ٧ ذي الحجة سنة ٩٩٤هـ تولي عبد الغني أفندى بن ميرشاه (المرة الثانية) وعزل في آخر ربيع ثان سنة ٩٩٥هـ.

(٢٩) في آخر جماد أول سنة ٩٩٥هـ تولى عبد الله أفندى بن بهاء الدين، وعزل في ١٥ جماد أول سنة ٩٩٦هـ.

(٣٠) في ١٧ جماد آخر سنة ٩٩٦هـ تولى ملا أحمد بن روح الله الأنصارى (المرة الأولى) وعزل في ١٠ محرم سنة ٩٩٩هـ.

(٣١) في ٢٠ صفر سنة ٩٩٩هـ تولى محمد افندى بن كمال بيك زادة، وعزل في غرة ربيع ثان سنة ١٠٠٠هـ.

(٣٢) في ٥ جماد أول سنة ١٠٠٠هـ تولى فيض الله أفندى ابن أحمد قاف زادة وعزل في ١١ رجب سنة ١٠٠١هت.

(٣٣) في ٥ شعبان ١٠٠١هـ تولى محمد افندى معروف زادة وعزل في ٥ ذي الحجة سنة ١٠٠٢هـ.

(٣٤) في ٥ شعبان سنة ١٠٠٣هـ تولى عثمان أفندى بن محمد باشا قادن زادة (المرة الأولى) وعزل في ٥ شعبان سنة ١٠٠٣هـ.

(٣٥) في ٥ شعبان سنة ١٠٠٣هـ تولى حسين أفندى قبل زادة (المرة الأولى) وعزل في ١٥ صفر سنة ١٠٠٤هـ.

(٣٦) في ٥ شعبان سنة ١٠٠٤هـ تولى عثمان أفندى بن محمد باشا قادن زادة (المرة الثانية) وعزل في ٢٠ محرم سنة ١٠٠٥هـ.

(٣٧) في ٢٥ صفر سنة ١٠٠٥هـ تولى احمد أفندى بن روح الله الأنصارى (المرة الثانية) وعزل في غرة شعبان من نفس العام.

(٣٨) في ٨ رمضان سنة ١٠٠٥هـ تولى عبد الرؤف العزي، وأصله من مجاوري الجامع الأزهر، وعزل في غرة محرم سنة ١٠٠٦هـ.

(٣٩) في ٢٠ محرم سنة ١٠٠٦هـ تولى حسن أفندى قبل زادة (للمرة الثانية وعزل في أول ربيع أول سنة ١٠٠٧هـ.

(٤٠) في أول ربيع أول سنة ١٠٠٧هـ تولى يحيي أفندى بن زكريا (المـرة الأول) وعزل في رجب من تلك السنة نفسها.

(٤١) في ١٥ شعبان سنة ١٠٠٧هـ تولى يحيى أفندى زكريا (للمرة الثانية) وعـزل في ٥ ربيع أول سنة ١٠٠٩هـ.

(٤٢) في ٧ ربيع ثانى سنة ١٠٠٩هـ تولى عبد الوهاب أفندى وعزل في غرة ربيع ثان سنة ١٠١٠هـ.

(٤٣) في ٢ جماد أول سنة ١٠١٠هـ تولى عثمان أفندى بن محمد باشا قـادن زادة (للمرة الثالثة) وعزل في ذي الحجة من السنة نفسها.

(٤٤) في ٢٠ محرم سنة ١٠١١هـ تولى محمد أفندى بن محمد افندى بسـتان زادة، وعزل في ١٥ شوال من نفس السنة.

(٤٥) في ١٧ ذي القعدة سنة ١٠١١هـ تولى محمد افندى حسام الدين بـن حسـين أفندى قراجلبي زادة وعزل في غرة الحجة سنة ١٠١٢هـ.

(٤٦) مصطفى أفندى عربي زادة (المرة الأول) تولى في ١٥ ربيـع ثـانى سـنة ١٠١٣هـ.

(٤٧) في ٤ ذي القعدة سنة ١٠١٣هـ تولى مصطفى أفندى بن بالى وعزل فـي ١٥ محرم سنة ١٠١٥هـ.

(٤٨) في ٢ صفر سنة ١٠١٥هـ تولى عبد الباقى أفنـدى طوسـون زادة وتوفـى بمصر في ٣ رمضان سنة ١٠١٦هـ.

(٤٩) في رجب سنة ١٠١٧هـ تولى محمد أفندى يحيى زادة وعزل في جمـاد أول سنة ١٠١٨هـ.

(٥٠) في ٢٥ رمضان سنة ١٠٢٠هـ تولى عبد الله أفندى قبل زادة وعزل فـي ٢٠ رمضان سنة ١٠٢١هـ.

(٥١) في ٢٠ شوال سنة ١٠٢١هـ تولى صالح أفندى ابن الملا سعد الدين خوجـا زادة وعزل في أول جماد آخر سنة ١٠٢١هـ.

(٥٢) في ٢٠ رمضان سنة ١٠٢٣هـ تولى نوح أفندى بن ملا أحمد الأنصاري وعزل في ١٧رمضان سنة ١٠٢٥هـ.

(٥٣) في أول جماد آخر سنة ١٠٢٥هـ تولى السيد محمود الشريف أفندى.

(٥٤) في ٢ جماد آخر سنة ١٠٢٦هـ تولى محمود أفندى ابن عبد الحليم آخو زادة وعزل في سلخ رمضان سنة ١٠٢٧هـ.

(٥٥) آخر رمضان سنة ١٠٢٧هـ تولى مصطفى أفندى عربي زادة (المرة الثانية) وعزل في غرة جماد آخر سنة ١٠٢٩هـ

(٥٦) في ٢٨ رمضان سنة ١٠٢٧هـ تولى مصطفى أفندى عربي زادة وعزل في ١٠ رمضان سنة ١٠٢٨هـ.

(٥٧) في ١٠ رمضان سنة ١٠٢٨هـ تولى المولى مظهر أفندى وعزل في ٦جماد آخر سنة ١٠٢٩.

(٥٨) في غرة رجب سنة ١٠٢٩هـ تولى محمد افندى ابن إلياس بن ممن أفندى (متولى قضاء مصر سابقا) وعزل في ١٥ جماد آخر سنة ١٠٣٠هـ.

(٥٩) في ١٠ رجب سنة ١٠٣٠هـ تولى عبد الكريم أفندى وعزل في ١٥ ذي الحجة من نفس السنة.

(٦٠) في ١٠ محرم سنة ١٠٣١هـ تولى عبد الله أفندى ابن محمد، وعزل في غرة جماد آخر من السنة نفسها.

(٦١) آخر جماد آخر سنة ١٠٣١هـ تولى رضوان أفندى الشهير بالمحتشم وعزل في ١٨ شوال من نفس السنة وتوفي بالإسكندرية.

(٦٢) في ١٥ ذي القعدة سنة ١٠٣٢هـ تولى موسي أفندى بن زكريا.

(٦٣) في غرة ذي الحجة سنة ١٠٣٣هـ تولى محمد أفندى الشهير برياض ، وعزل في ١١ رجب سنة ١٠٣٤هـ.

(٦٤) في غرة شعبان سنة ١٠٣٤هـ تولى قاسم أفندى الكردى وعزل في ١٧ شعبان سنة ١٠٣٥هـ.

(٦٥) في ٥ رمضان سنة ١٠٣٥هـ تولى محمود أفندى ابن محمد أفندى قراجلبي زادة وعزل في ١٥ صفر سنة ١٠٣٦هـ.

(٦٦) في ٥ ربيع أول سنة ١٠٣٦هـ تولى إبراهيم أفندى وعزل في ٢٨ ذي الحجة من السنة نفسها.

(٦٧) في ٢٥ محرم سنة ١٠٣٧هـ تولى محمد أفندى الشهير بالنايب وعزل في ٢٧محرم سنة ١٠٣٨هـ.

(٦٨) في ١٥ صفر سنة ١٠٣٨هـ تولى المولى علي أفندى، وتوفى بمصر في جماد آخر من السنة نفسها.

(٦٩) في سنة ١٠٣٨هـ تولى أحمد على وعزل في ٢٠ جماد آخر سنة ١٠٣٩هـ.

(٧٠) في ٢٥ رجب سنة ١٠٣٩هـ تولى أحمد أفندى المعيد، وعزل في ١٤ شعبان سنة ١٠٤٠هـ.

(٧١) في ١٠ رمضان سنة ١٠٤٠هـ تولى السيد محمد أفندى الشريف اشك زادة وعزل في ٧ ذي القعدة سنة ١٠٤١هـ.

(٧٢) في غرة ذي الحجة سنة ١٠٤١هـ تولى السيد عبد الله الشريف، وعزل في ١٧ ربيع أول سنة ١٠٤٢هـ.

(٧٣) في ٨ رجب سنة ١٠٤٢هـ تولى عبد الرحمن أفندى باقى زادة.

(٧٤) في ١٥ ربيع ثانى سنة ١٠٤٤هـ تولى أحمد توفيق زادة، وعزل في ١١ جماد آخر سنة ١٠٤٥هـ.

(٧٥) في ١٥ رجب سنة ١٠٤٥هـ تولى عبد الله أفندى بن عمر أفندى خوجا زادة وعزل في سنة ١٠٤٥هـ وتوفى بمصر ٢ محرم سنة ١٠٤٦هـ.

(٧٦) في ١٣ صفر سنة ١٠٤٦هـ تولى أحمد أفندى الحلبي وتوفي بمصر يوم عرفة ٩ ذي الحجة سنة ١٠٤٧هـ.

(٧٧) في ٢ ربيع أول سنة ١٠٤٨هـ تولى شعبان أفندى البرستوى، وعزل في ٨ ذي الحجة سنة ١٠٤٩هـ.

(٧٨) في ٢ صفر سنة ١٠٥٠هـ تولى المولى علي أفندى، وعزل في ١٥ صفر سنة ١٠٥٠هـ.

(٧٩) في ٦ صفر سنة ١٠٥١هـ تولى شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي وعزل في ٩ ذي الحجة من نفس السنة.

(٨٠) في ١٧ محرم سنة ١٠٥٢هـ تولى محمد أفندى ضيف زادة، وعزل في آخر ربيع ثاني سنة ١٠٥٣هـ.

(٨١) في ١٣ جماد أول سنة ١٠٥٣هـ تولى موسي أفندى الذى كان نائبا بالباب العالى أيام قاسم أفندى الكردى وعزل في ربيع أول سنة ١٠٥٤هـ.

(٨٢) في ١٤ ربيع أول سنة ١٠٥٤هـ تولى مصطفى أفندى البكري وعزل في ٩ رجب من السنة نفسها.

(٨٣) في ٢٥ رجب سنة ١٠٥٤هـ تولى أسعد أفندى، وعزل في ٢٠ رجب سنة ١٠٥٥هـ.

(٨٤) في غرة شوال سنة ١٠٥٥هـ تولى محمد افندى حسن زادة وعزل في ٢٥ ذي الحجة من نفس السنة.

(٨٥) فى ٢١ ربيع ثان سنة ١٠٥٦هـ تولى أحمد أفندى بن يحيى أفندى بستان زادة وعزل في ١٤ جماد آخر من نفس السنة.

(٨٦) في ٣ شعبان سنة ١٠٥٦هـ[١] تولي زين العابدين أفندى وتوفي في مصر في ٢٠ شوال من السنة نفسها.

---

(١) حتى هذه السنة حصلت علي أسماء القضاة من مخطوطتي البكري الصديقي السابق ذكرهما، ثم فيما بعد عام ١٠٥٦هـ جمعت أسماء القضاة من سجلات محكمة الباب العالى وهي الإضافة الجديدة.

أسماء قضاة العسكر العثمانيين بمحكمة الباب العالى

والذين وردت أسماؤهم بالسجلات ·

رقم السجل

(٨٧) **في ١٨ ربيع أول سنة ١٠٥٨هـ مولانا محمد افندى أمين الله زادة وقايم مقامه مولانا إبراهيم أفندى جانى زادة قاضي الغربية مؤقتا** ١٧٦/ص.ع[1]

(٨٨) **في ٢٨ ربيع أول سنة ١٠٥٩هـ مولانا رحمه الله أفندى ونوابه حسين أفندى الحنفي، وعمر المغربي المالكي، ومحمد محفوظ الشافعي، وزين الكمال عبد السلام الحنبلي** ١٢٧/ص.ع

(٨٩) ٢٢ ربيع ثان سنة ١٠٦٠هـ مولانا محمد افندى بن مولانا عبد الحليم أفندى ونائبه مصطفى أفندى ابن المرحوم عبد الحليم أفندى أخى مولانا شيخ الإسلام المومى إليه، والمالكى شهاب الدين البرلسي الوفاى والشافعي محمد محفوظ المجولي، والحنبلي زين الدين عبد اللطيف البهوتى ١٢٨/ص.ع

(٩٠) في ١٦ ربيع ثان سنة ١٠٦١هـ مولانا شيخ محمد أفندى حسن زادة ونائبه الحنفي عبد الرحمن أفندى والمالكي شهاب الدين البرلسي والشافعي محمد محفوظ المجولي والحنبلي فخر الدين عثمان الفتوحي ١٢٩/ص.ع

(٩١) غرة رجب سنة ١٠٦٣هـ مولانا يحيى أفندى بن مولانا المولى المرحوم شيخ الإسلام عمر أفندى الشهير نسبه بمنفرى زادة ونائبه مولانا يوسف أفندى بن المرحوم خير الدين أفندى والمالكي سراج الدين عمر المغربي والحنبلي فخر الدين عثمان والشافعي شمس الدين محمد العاملي ١٣١/ص.ع

(٩٢) ٩ شعبان سنة ١٠٦٥هـ مولانا محمد افندى صادق أبو السعود زادة ونائبه الحنفي سليمان أفندى، والمالكي عمر المغربي، والشافعي محمد العاملي، والحنبلي أحمد الفتوحي ١٣٢/ص.ع

---

(١) الاختصار ص.ع يعني صفحة عنوان السجل

(٩٣) ٢ رمضان سنة ١٠٦٦هـ مولانا يحيى أفندى بن مولانا عمر أفندى ونائبه الحنفي علي أفندى والمالكي عمر المغربي والشافعي محمد العاملي والحنبلي أحمد الفتوحي ١٣٣/ص.ع

(٩٤) ٦ صفر سنة ١٠٦٨هـ ورد الخبر بتولية مولانا عجم محمد افندى قاضيا للعساكر المنصورة بمصر المحروسة وجلس عبد الوهاب قايم مقام عنه. ١٣٥/ص.ع ١٣٦/ص.ع
ونوابه سراج الدين عمر المغربي المالكى، وشمس الدين محمد العاملي الشافعي ، وشهاب الدين أحمد الفتوحي الحنبلي

(٩٥) ٨ ربيع آخر سنة ١٠٧٠هـ مولانا السيد الشريف أحمد أفندى وقايم مقامه السيد الشريف على أفندى قدرى زادة، ونائبه المالكي عمر المغربي والشافعي محمد العاملي والحنبلي أحمد الفتوحى ١٣٧/ص.ع

(٩٦) ٢٨ ربيع أول سنة ١٠٧٣هـ زمن مولانا السيد الشريف محمد سعيد أفندى ونائبه الحنفي بالباب العالى عبد المؤمن أفندى والنواب الثلاثة السابقين ١٣٨/ص.ع

(٩٧) أول شوال سنة ١٠٧٤هـ مولانا أبو الفضل أحمد أفندى ونائبه الحنفي محمد افندى والنواب الثلاثة السابقين ١٣٨/ص.ع

(٩٨) أول محرم سنة ١٠٧٤هـ زمن السيد الشريف محمد سعيد أفندى ابن مولانا أسعد أفندى ونوابه حبيب أفندى الحنفي والنواب الثلاثة السابقين ١٤٠/ص.ع

(٩٩) آخر شعبان سنة ١٠٧٥هـ زمن مولانا السيد الشريف أبو المعالى أحمد أفندى ونائبه الحنفي خليل أفندى والنواب الثلاث الثلاثة السابقين ١٤١/ص.ع

(١٠٠) ٢٥ ذي القعدة سنة ١٠٧٦هـ زمن أبو الإرشاد تسليمان أفندى ونائبه الحنفي عبد الوهاب أفندى بن المرحوم عبد الرحمن أفندى والنواب الثلاثة السابقين ١٤٢/ص.ع

(١٠١) ٩ جماد أولى سنة ١٠٧٦هـ زمن السيد الشريف أحمد المكنى بأبي المعالى ونائبه الحنفي محمد أفندى نائب الباب والنواب الثلاثةالسابقين ١٤٣/ص.ع

(١٠٢) في ربيع الأول سنة ١٠٧٧هـ زمن مصطفى أفنــدى عبـد الحليم زادة ونائبه الحنفي حســن أفنـدى والنــواب الثلاثـة السابقين ١٤٥/ص.ع

(١٠٣) ١٠ ذي القعدة سنة ١٠٧٩هـ زمــن يحيــى أفنـدى مفتــى السلطنة الشريفة كان ونوابه الحنفي أحمد محب الدين أفنــدى والنواب الثلاثة السابقين ١٤٨/ص.ع

(١٠٤) غرة رجب سنة ١٠٨٠هـ زمن مصطفــى أفنـدى ونائبــه الحنفي حسن أفندى والنواب الثلاثة السابقين ١٤٩/ص.ع

(١٠٥) ١٨ ذي الحجة سنة ١٠٨٠هـ زمن مولانــا محمــد أفنـدى ونائبه الحنفي يعقوب أفندى والنواب الثلاثة السابقين ١٥١/ص.ع و١٥٢/ص.ع

(١٠٦) في جماد الأول سنة ١٠٨٢هـ زمن مولانا محمد نور الديــن زادة ونائبه الحنفي حسين أفندى والنواب الثلاثة السابقين ١٥٤/ص.ع

(١٠٧) في محرم سنة ١٠٨٣هـ زمن مولانا محمد صالح أفنــدى إسحاق زادة ونائبه الحنفي مولانا حسن أفندى والنواب الثلاثة السابقين ١٥٥/ص.ع

(١٠٨) آخر رجب سنة ١٠٨٣هـ زمن مولانا السيد الشريف، برهـان الدين أفندى ونائبه الحنفي الســيد الشــريف محمــد افنـدى والنواب الثلاثة السابقين ١٥٦/ص.ع

(١٠٩) ٥ صفر سنة ١٠٨٤هـ زمن مولانا عبد الباقى أفندى يحيــى زادة ونائبه أحمد أفندى الحنفي والنواب الثلاثة السابقين ١٥٧/ص.ع

(١١٠) أول ذي القعدة سنة ١٠٨٥هـ زمن مولانا مصطفى أفنــدى الشهير بكبير زادة ونائبه الحنفي عبد الله أفنــدى والمــالكي عمر المغربي والشافعي محمــد العــاملي والحنبلــي محمـد عثمان، ثم عاد القاضي محمد الفتوحي الحنبلي إلى منصبــه كما كان في أوائل ذي القعدة سنة ١٠٨٥هـ ١٥٨/ص.ع

(١١١) ٢٠ رجب سنة ١٠٨٦هـ زمن المولى محمد أفندى ونائبــه الحنفي هداية الله أفندى والنواب الثلاثة السابقين ١٦٠/ص.ع

(١١٢) ٥ ربيع أول سنة ١٠٨٧هـ زمن مولانا السيد الشريف أبــو السعادات عبد الباقى أفندى ونائبه الحنفي أبو التيسير محمــد بن مصطفى أفندى والنواب الثلاثة السابقين ١٦١/ص.ع

(١١٣) أول رجب سنة ١٠٨٨هـ زمن مولانا حفظي عبد الرحمن ونائبه الحنفي مولانا يحيى أفندى والنواب الثلاثة السابقين ١٦٣/ص.ع

(١١٤) في ١٠ رمضان سنة ١٠٩٢هـ زمن مولانا مصطفى أفندى ونائبه الحنفي يحيى كامى والمالكي زين أبو الحسن الوارثى، والشافعي جمال الدين عبد الله العاملي، والحنبلي جمال الدين عبد الرؤوف الحواوشي ١٦٧/ص.ع و١٦٧مكرر/ ص.ع

(١١٥) غرة صفر سنة ١٠٩٥هـ زمن مولانا السيد على أفندى وقايم مقامه مولانا علي أفندى قاضي منف وسكندرية، ونائبه المالكي زين الدين أبو الحسن على البكري الصديقي والشفاعي جمال الدين أبو الحسن العاملي والحنبلي زين عبد الرؤوف جمال الدين الحواوشي ١٦٩/ص.ع

(١١٦) ١٥ ذي القعدة سنة ١٠٩٥هـ زمن مولانا السيد الشريف على أفندى ونائبه الحنفي عثمان أفندى والنواب الثلاثة السابقين ١٧٠/ص.ع

(١١٧) ٨ شوال سنة ١٠٩٨هـ زمن مولانا السيد الشريف جعفر أفندى نقيب السادة الأشراف بالممالك العثمانية سابقا وقاضي مصر حالا ونائبه الحنفي مولانا محرم أفندى نايب الباب والنواب الثلاثة السابقين ١٧٣/ص.ع

(١١٨) ١٨ رجب سنة ١٠٩٩هـ زمن مولانا محمد افندى بن المولى محمود ونائبه الحنفي السيد الشريف السيد حسين الحسيني نايب الباب والنواب المالكي الصديقي الوارثي والشافعي زين الدين عبد الله العاملي والحنبلي زين الدين أبو السرور العاملي ١٧٤/ص.ع

(١١٩) ٢٦ شوال سنة ١١٠٢هـ زمن مولانا محمد أفندى أبو البركات صادق زادة ونائبه مولانا على أفندى بن سالم قاض مدينةُ منف العليا سابقا والنواب الثلاثة السابقين ١٧٧/ص.ع

(١٢٠) غرة صفر سنة ١١٠٤هـ زمن مولانا عارف عبد الباقى وقايم مقامه مولانا محمد أفندى قاضي الغربية سابقاً ونائبه المالكى أبو عبد الله محمد ان المرحوم زين الدين موسي القليني والشافعي جمال الدين عبد الله أبو الحسن العاملي والحنبلي زين الدين أبو السرور العاملي ١٧٨/ص.ع

(١٢١) ٨ شعبان سنة ١١٠٥هـ زمن مولانا على أفنــدى قــاضي مصر وقايم مقامه السيد حسن أفندى برهان الديــن والنــواب الثلاثة السابقين ١٨٠/ص.ع

(١٢٢) أواسط جماد الأول سنة ١١٠٧هـ زمـــن مولانـــا عبــد الله أفندى ونائبه بالباب على أفنــدى الحنفــي والنــواب الثلاثــة السابقين ١٨٢/ص.ع

(١٢٣) (٥ محرم سنة ١١١٤هـ) زمن مولانا أبو اليسر حسن أفندى ونوابه على المذاهب الأربع الحنفي محمــد أفنــدى المولـــى خلافة والمالكي محمد أبو المواهــب المرزوقــى والشــافعي السيد الشريف أحمد العاملي والحنبلي محمــد أبــو الســرور العاملي ١٨٥/ص.ع

(١٢٤) أول جماد الأول سنة ١١١٥هـ ورد الخــبر بتوليــة يحيـــى أفندى قاضىمصر وجلس قايم مقامه مولانـــا عبــد الوهـــاب أفندى ١٨٧/ص.ع

(١٢٥) ٤ محرم سنة ١١٢٣هـ زمن مولانـــا الســيد محمــد زيــن العابدين الحسنى ونوابه الحنفي السيد مصطفى أفندى النـــايب بالباب والمالكي شمس الدين محمد أبو المواهب المرزوقـــى، والشافعي شمس الدين بن محمد عبد الكريم البكري الصديقـــى والحنبلي شهاب الدين أحمد المقدسي ١٩٢/ص.ع

(١٢٦) في غرة رجب سنة ١١٢٤هـ حل ركــاب الســيد عبــد الله أفندى قاضي مصر المحروسة وجلس نائبا عنه مولانا خليـــل أفندى النائب بالباب العالى والنواب علي بقية المذاهب مولانـا الإمام شمس الدين محمد أبو المواهــب المرزوقـــى الحــاكم المالكي والشيخ محمد عبد الكريم البكري الصديقي الشــافعي والشيخ أحمد المقدسي الحنبلي ١٩٣/ص.ع

(١٢٧) ٢٦ شوال سنة ١١٢٥هـ جلس السيد محمد سعيد أفندى قــايم مقام حضرة شيخ الإسلام ١٩٥/ص.ع

(١٢٨) غرة ذي القعدة سنة ١١٢٥هـ تشرفت مصـــــر المحروســة بحلول ركاب شيخ مشايخ الإسلام يحيى أفندى قاضى قضـــاة مصر وجلس نايبه بالباب العالى بمصـــر المحروســة وهـــو سيدنا ومولانا عبد الله أفندى

(ويتضح من ذلك أن القاضي السيد محمد سعيد لم يظل بنيابة الباب العالى أكثر من أيام وعندما حضر قاضى عسكر جديد هو يحيى أفندى استبدل السيد محمد سعيد بعبد الله، ونجد ختم القاضي عبد الله في نهاية السجل، ويعني هذا أنه ظل قاضي الحنفية بمحكمة الباب العالى إلى انتهاء السجل وقد كان يتوارد على السجل أكثر من قاضي من النواب الحنفية وغيرهم تبعا لتعينهم من قبل شيخ الإسلام التركي) ١٩٥/ص.ع

(١٢٩) غرة رمضان سنة ١١٢٩هـ جلس سيدنا عبد الله أفندى نايبا حنفيا بمحكمة الباب العالى عوضا عن حسن أفندى النايب الحنفي ١٩٧/ص.ع

(١٣٠) ٢٣ محرم سنة ١١٣٠هـ جلس سيدنا ومولانا حسن أفندى نايبا حنفيا بمحكمة الباب العالى عوضا عن فخر النواب عبد الله أفندى (جعل الله قدوم مولانا المشار إليه مباركا) (وهذا يعني أن النواب الحنفية بمحكمة الباب العالى كانوا أتراك يحضرون من استانبول) ١٩٧/ص.ع

(١٣١) في غرة رمضان سنة ١١٢٩هـ حل قدوم شيخ الإسلام مصطفى أفندى قاضي مصر المحمية وجلس نيابه افتخار علي الإسلام عبد القادر أفندى وأبو ا لمواهب محمد المرزوقى المالكي بالباب العالى وأحمد المقدسي الحنبلي بالباب العالى والشيخ محمد عبد الكريم البكري الصديقي الشافعي بالباب العالى ١٩٨/ص.ع

(١٣٢) كامى محمد أفندى ونائبه الحنفي عبده أحمد الحسيني ٢٠٠/ص.ع

(١٣٣) غرة شوال ورد الخبر بقدوم شيخ الإسلام كامي محمد أفندى ونائبه أحمد الحسيني والنواب السابق ذكرهم للمذاهب الثلاثة ٢٠١/ص.ع

(١٣٤) ١٠ شعبان سنة ١١٦٠هـ عبد الباقى أفندى قائم مقام مصر المحروسة والحاج مصطفى صدقى المولى خلافة بمصر المحروسة ٣٣٥/ص.ع

(١٣٥) في غرة ذي الحجة سنة ١١٦٠هـ حل ركاب مولانا أمين محمد أفندى ونايبه عمر أفندى

(١٣٦) شيخ الإسلام محمد أمين أفندى ونائبه في الحكم العزيز عمر أفندى ٢٣٦/ص.ع

(١٣٧) في ١٦ محرم سنة ١١٦٢هـ ورد الخبر بتولية مولانا السيد الشريف محمد إدريس وجلس قايم مقام ونائبا عنه السيد الشريف حسين أفندى ٢٣٨/ص.ع

(١٣٨) الحاج ولي الدين المولى خلافة مصر المحروسة ٢٣٩/ص.ع

(١٣٩) منتصف الحجة سنة ١١٦٢هـ شيخ الإسلام محمد الأمين ونائبه السيد محمد.. أفندى السعيد ٢٤٠/ص.ع

(١٤٠) غرة ربيع الثاني سنة ١١٦٣هـ حل ركاب حسين أفندى قاضي القضاة بمصر المحروسة ونائبه مولانا عمر أفندى (جعل الله قدومهما خيرا) (كان قاضى العسكر ونائبه أتراك يصلون من تركيا) ٢٤٠/ص٣٧٠

(١٤١) غرة ربيع آخر سنة ١١٦٤هـ ورد الخبر بتولية شيخ الإسلام كواكبي زادة شيخ محمد قاضي حالا وجلس قائمقام عنه إمام حضرة الوزير المعظم كافل مصر مولانا مصطفى أفندى جعل الله قدومه خيرا ٢٤٢ص١

(١٤٢) وفي يوم غرة جماد سنة ١١٦٤هـ حل ركاب كواكبي زادة شيخ محمد أفندى قاضي مصر المحروسة حالا وجلس نائبه في الحكم العزيز بالباب العالى فخر المدرسين مولانا محمد أفندى أغا زادة ٢٤٢/ص٧١

(١٤٣) غرة ربيع أول سنة ١١٦٤هـ حسين أفندى ونائبه محمد افندى زادة ٢١/٢٤٣

(١٤٤) غرة جماد آخر سنة ١١٦٤هـ حل ركاب شيخ الإسلام كواكبي محمد أفندى قاضي القضاة شيخ الإسلام، وجلس نائبه في الحكم محمد أفندى أغا زادة ٢٤٤/ص١

(١٤٥) غرة ربيع ثانى سنة ١١٦٥هـ حل ركاب مولانا كتخدا زادة عارف عبد الباقى أفندى ونائبه إسماعيل أفندى المولى خلافة بمصر جعل الله قدومهما خيرا ٢٤٦/ص.ع

(١٤٦) غرة رجب سنة ١١٦٧هـ ورد الخبر بتولية محمد كمال الدين أفندى بقضاء مصر المحروسة علي يد نائبه القادم في تاريخه مولانا أحمد حسين أفندى ٢٤٨/ص.ع

(١٤٧) في ربيع أول سنة ١١٦٧هـ محمد أفندى قطب الدين قاضي مصر ونائبه الحاج ولى الدين أفندى ٢٤٨/ص٤٥٦

(١٤٨) ٢٠ محرم سنة ١١٧٠هـ الحاج حسام الدين أفندى الناظر في الأحكام الشرعية خلافه (سجل ٣٥٢ ص ١) إلى أن يصل قاضي مصر من استانبول، وورد الخبر بتولية شيخ الإسلام مولانا سليمان زادة عبد الله أفندى قاضي القضاة وجلس نائبه في الحكم العزيز مولانا حافظ إسماعيل أفندى الناظر في الأحكام الشرعية خلافه يوميذ (جعل الله قدومهما خيرا) ٢٥٢/ص٧٠٣

(١٤٩) من ٨ محرم سنة ١١٧٢هـ السيد أحمد أفندى النائب بمصر المحروسة وقايم مقام يوميذ بها حالا حتى يصل قاضي عسكر، وفي ص ٤٣٣ غرة رجب وصول شيخ مشايخ الإسلام قاضي العسكر محمد أفندى الأكرماني ونائبه في الحكم أبو بكر أفندى ٢٥٤/ص.ع

(١٥٠) في غرة جماد آخر سنة ١١٧٣هـ حل ركاب على أفندى قاضي العسكر ونائبه في الحكم العزيز الشيخ علي أفندى ٢٥٥/ص.ع

(١٥١) ٦ ربيع أول سنة ١١٧٤هـ مولانا الحاج على أفندى ونائبه محمد أمين أفندى ٢٥٦/ص.ع

(١٥٢) ١٥ شعبان سنة ١١٧٤هـ نعمة الله أفندى ونائبه مولانا السيد الشريف على أفندى أبو الذاكر ٢٥٧/ص.ع

(١٥٣) ربيع الثانى سنة ١١٧٥هـ السيد الشريف محمد.. أفندى القسام العسكري بمصر المحروسة ٢٥٨/ص.ع

(١٥٤) ٢٧ رجب سنة ١١٧٥هـ إسحاق منلا أفندى حق زادة ونائبه أحمد مختار أفندى ٢٥٩/ص.ع

(١٥٥) ٣ رجب سنة ١١٧٧هـ علي عمر زادة أفندى ونائبه في الحكم العزيز السيد محمد عارف أفندى ٢٦١/ص.ع

(١٥٦) ٤ صفر سنة ١١٧٧هـ علي عمر زادة أفندى ونائبه في الحكم العزيز كشفى محمد أفندى ٢٦٢/ص.ع

(١٥٧) أواسط جماد الأول سنة ١١٧٦هـ حافظ مصطفى أفندى ونائبه في الحكم العزيز حافظ عثمان المولى خلافه ٢٦٣/ص.ع

(١٥٨) ٥ شوال سنة ١١٧٨ محمد حفيد أفندى ونائبه في الحكم الحاج محمود أفندى ٢٦٥/ص.ع

(١٥٩) غرة ربيع الأول سنة ١١٧٩هـ محمد الحميدي أفندى ونائبه أديب أحمد أفندى ٢٦٦/ص٠ع

(١٦٠) ١٨ شوال سنة ١١٧٩هـ على أفندى ونائبه في الحكم العزيز فيض الله عفيف أفندى ٢٦٧/ص٠ع

(١٦١) أواسط ربيع الآخر سنة ١١٨٠هـ علي أفندى ونائبه في الحكم العزيز فيض الله عفيف ٢٦٨/ص٠ع

(١٦٢) غرة رمضان سنة ١١٨٠هـ محمد سعيد أفندى ونائبه مصطفى سليم أفندى ٢٦٨/ص٥

(١٦٣) ٢٠ ربيع آخر سنة ١١٨١ السيد محمد سعيد أفندى حسن باشا ونائبه خليل أفندى ٢٦٩/ص٠ع

(١٦٤) غرة رمضان سنة ١١٨١هـ الحاج أحمد أفندى كريدي ونائبه السيد الشريف محمد أمين أفندى ٢٧٠/ص٠ع

(١٦٥) غرة رمضان سنة ١١٨٢هـ محمد صادق أفندى ونائبه مصطفى أفندى الناظر في الأحكام الشرعية خلافة يومئذ بمصر المحروسة ٢٧١/ص٣٧٣

(١٦٦) غرة الحجة سنة ١١٨٣هـ محمد افندى ونائبه إسماعيل أفندى ٢٧٤/ص٠ع

(١٦٧) ١٧ جماد ثان سنة ١١٨٤هـ محمد افندى ونائبه محمد بن عمر ٢٧٥/ص٠ع

(١٦٨) ١٠ الحجة سنة ١١٨٤هـ الحاج مصطفى أفندى الطرطوسي زادة ونائبه مصطفى أفندى ٢٧٦/ص٠ع

(١٦٩) غرة رمضان سنة ١١٨٥هـ السيد الشريف إبراهيم أدهم أفندى راشد زادة، وفي ٤ رمضان وصل المولى المشار إليه ونائبه ٢٧٧/ص٢٦٤

(١٧٠) أواسط ذي القعدة سنة ١١٨٥هـ السيد الشريف محمد محسن أفندى تولى القضاء خلافة وهو النائب الحنفي إلى أن يصل قاضي تركيا ٢٧٨/ص٠ع

(١٧١) ٥ جماد آخر سنة ١١٨٥هـ الحاج مصطفى الطرطوسي زادة ونائبه السيد الشريف شهاب الدين أحمد أفندى الناظر في الأحكام الشرعية خلافة ٢٨٨/ص١٣٥

(١٧٢) ١٥ جماد أول سنة ١١٨٦هـ السيد الشريف محمد محسن تولى خلافة بمصر المحروسة حتى وصول قاض من تركيا ٢٧٩/ص.ع
(١٧٣) ١٨ القعدة سنة ١١٨٦هـ حافظ محمد صادق ونائبه مولانا مصطفى أفندى ٢٨٠/ص.ع
(١٧٤) ٢٨ ربيع الثاني سنة ١١٨٧هـ محمد صادق أفندى ونائبه السيد الشريف نجم الدين أفندى ٢٨١/ص.ع
(١٧٥) ٨ شوال سنة ١١٨٧هـ نعمان أفندى بشمقجي زادة ونائبه السيد الشريف فخر الدين أفندى أشرف زادة ٢٨٢-٢٨٣
(١٧٦) غرة رمضان سنة ١١٨٨هـ السيد الشريف عثمان أفندى ونائبه السيد الشريف محمدأمين أفندى ٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦/ص.ع
(١٧٧) ٢٠ صفر سنة ١١٩٠هـ إبراهيم نديم أفندى ونائبه عمر أفندى ٢٨٧/ص.ع
(١٧٨) غرة شوال سنة ١١٩٠هـ السيد الشريف محمد كامل أفندى ونائبه على أفندى (ختم شيخ الإسلام) ٢٨٨-٧٤ ٢٨٩-٢٩٠
(١٧٩) غرة ربيع ثان سنة ١١٩٢هـ السيد الشريف عمر أفندى ونائبه السيد الشريف محمد افندى أبو البركات ٢٩٢/ص.ع
(١٨٠) ١٠ ربيع أول سنة ١١٩٣هـ إسماعيل أفندى ونائبه ختم شيخ الإسلام ٢٩٤/ص.ع
(١٨١) غرة رمضان سنة ١١٩٣هـ تولى محمد سعيد أفندى قايم مقام حتى يصل قاضي تركيا ٢٩٥/ص.ع
(١٨٢) ٢٢ ربيع أول سنة ١١٩٤هـ السيد الشريف عمر أفندى (ختمه شيخ الإسلام) وليس له نائب ٢٩٦/ص.ع
(١٨٣) ١٨ ربيع الثاني سنة ١١٩٥ هـ أحمد افندى نجيب ونائبه مصطفى أفندى (ختم النائب) ٢٩٧/ص.ع
(١٨٤) ١٥ شعبان سنة ١١٩٥هـ جاويش باش زادة أحمد أفندى وسيم ونائبه محمد أفندى سباهي المولى خلافه ٢٩٨/ص.ع
(١٨٥) ٥ جماد أول سنة ١١٩٦هـ الحاج عثمان أفندى أيام حضرة الوزير المعظم محمد الوزير كافل مصر بموجب الفرمان الشريف من قبل مولانا المشار إليه (رب سهل أمور عثمان) ختم ٢٩٩/ص٤٤٧

(١٨٦) ١٨ ذي العقدة سنة ١١٩٦هـ عبد الله أفندى ونائبه السيد أحمد رشيد ٣٠٠/ص.ع

(١٨٧) غرة رجب سنة ١١٩٧هـ إبراهيم افندى سباهي المولى خلافة بمصر ٣٠١/ص.ع

(١٨٨) ٢٤ ربيع الآخر سنة ١١٩٨هـ عمر أفندى خلوصي وليس له نائب ٣٠٢/ص.ع

(١٨٩) غرة ذي القعدة سنة ١١٩٨هـ السيد الشريف الحافظ السعيد يحيى أفندى ونائبه السيد الشريف نجيب زادة السيد محمد أمين أفندى ٣٠٣/ص.ع

(١٩٠) ٢٥ محرم سنة ١٢٠٠هـ محمد سعد أمين ونائبه على أفندى ٣٠٤/ص.ع

(١٩١) ٢١ رمضان سنة ١٢٠٠هـ على أفندى المولى خلافة شيخا للإسلام قاضياً للقضاة إلى حين حضور قاض جديد ٣٠٥/ص.ع

(١٩٢) غرة القعدة سنة ١٢٠٢هـ صديقي مصطفى أفندى ونائبه أحمد رشيد أفندى المولى خلافة بمصر حالا ٣٠٦/ص٢٧٩

(١٩٣) غرة القعدة سنة ١٢٠٣هـ ورد الفرمان الشريف من قبل الوزير مولانا إسماعيل باشا كافل مصر حالا بالإذن للشيخ الإمام ( ) أحمد افندى الخانيونسي الحنفي قائم مقام بمحكمة الباب العالى في التاريخ المذكور ٣٠٦/ص٤٢٨

(١٩٤) ٦ذي القعدة سنة ١٢٠٣هـ السيد الشريف محمد افندى ونائبه السيد الشريف محمد افندى المولى خلافه ٣٠٦/ص٤٣٥

(١٩٥) ١٠ ربيع الثاني سنة ١٢٠١هـ محمد افندى سعيد ونائبه حسن أفندى المولى خلافه ٣٠٧/ص٣

(١٩٦) ٢٦ الحجة سنة ١٢٠١هـ مولانا كشاف حافظ عمر أفندى ونائبه حافظ عبد الكريم المولى خلافة بمصر ٣٠٨ص ٣

(١٩٧) غرة محرم سنة ١٢٠٤هـ السيد محمد قاضى مصر المحروسة ٣١٠/ص.ع

(١٩٨) غرة القعدة سنة ١٢٠٤هـ عبد الحميد أفندى.. زاده ونائبه مصطفى نجيب أفندى ٣١٠/ص٣٣٠

(١٩٩) ١٥ ربيع آخر سنة ١٢٠٥هـ كوبريلي زادة عبدالحميد أفندى ٣١١/ص.ع

(٢٠٠) غرة ربيع الأول سنة ١٢٠٦هـــ مولانــا محمــود أفنـــدى القاضى بمصر المحروسة (نائب بدلا من قاضي العسكر) ٣١٢/ص٣

(٢٠١) غرة القعدة سنة ١٢٠٦هـ حل ركاب قاضي العسكر الســـيد الشريف إبراهيم زادة مصطفى باشا ونائبه في الحكم محمـــد فكري أفندى ٣١٣/ص.ع

(٢٠٢) غرة صفر سنة ١٢٠٨هـ عبد الرحمن أفندى قاضي مصر ٣١٥/ص.ع

(٢٠٣) غرة رمضان سنة ١٢٠٨هـ عبد الرحمن أفنـــدى قـــاضي مصر ٣١٦/ص.ع

(٢٠٤) غرة القعدة سنة ١٢٠٨هـ السيد إبراهيم أفندى قايمقام مصـــر المحروسة جلس بفرمان من كافل مصر ٣١٦/ص.ع

(٢٠٥) ١٠ القعدة سنة ١٢٠٨هـ حل ركاب السيد الشـــريف منـــلا زادة أفندى ٣١٦/ص ١٢٢

(٢٠٦) ٨ ذي القعدة سنة ١٢٠٩هـ مدحى زادة أفندى ونائبه عثمـــان أفندى ٣١٨/ص.ع

(٢٠٧) غرة الحجة سنة ١٢١١هـ ورد الفرمان الشريف من كـــافل مصر أبو بكر باشا بتولية مولانا محمد سعدى أفنـــدى قـــايم مقام وامام حضرة مولانا الوزير حالا ٣٢٠/ص.ع

(٢٠٨) ٧ شعبان سنة ١٢١٢هـ حل ركاب مولانـــا بشـــمقجي زادة السيد محمد أدهم أفندى ونايبه.. زادة مصطفى عارف أفنـــدى خليفة الحكم العزيز ٣٢١/ص.ع

(٢٠٩) ٧ شوال سنة ١٢١٤هـ حل ركاب مولانا عثمـــان توقـــادى أفندى قايم مقام ٣٢٢/ص.ع

(٢١٠) ٢ ربيع أول سنة ١٢١٦هـ حل ركاب مولانا الحاج حســـن أفندى القاضي باوردوى خهمايونية ٣٢٣/ص.ع

(٢١١) ١٠ شوال سنة ١٢١٦خ، دباغ زادة مصطفى أفنـــدى (قـــايم مقام حتى حضور قاضي عسكر تركيا) ٣٢٤/ص.ع

(٢١٢) ٢ جماد ثانى سنة ١٢١٧هـ حل ركـــاب حميـدي الحـــاج مصطفى القاضي ونائبه نجله السعيد محمد أفندى ٣٢٦/ص.ع

(٢١٣) غرة جماد الثاني سنة ١٢١٨هـ جلس لإجراء الأحكام الشرعية مولانا حميدي الحاج مصطفى أفندى القاضي بمصر المحروسة سابقاً قايم مقام بموجب الفرمان الوارد في شأن ذلك من الأمير إبراهيم بيك الكبير محمد قايم مقام مصر حالا المؤرخ في غاية جماد الأول سنة ١٢١٨هـ ٣٢٨/ص.ع

(٢١٤) ٩ جماد آخر سنة ١٢١٨هـ جلس لإجراء الأحكام الشرعية مولانا أحمد أفندى المولى خلافة بمصر المحروسة ٣٢٨/ص٢

(٢١٥) ١٤ ربيع الأول سنة ١٢١٩هـ السيد الحاج أحمد أفندى قاضي محروسة مصر حالا ٣٢٩/ص.ع

(٢١٦) غرة جماد الآخر سنة ١٢١٩هـ حل ركاب شيخ الإسلام مولانا شيخ زادة حسن أفندى ونائبه في الحكم العزيز خوجة زادة أحمد افندى ٣٣٠/ص.ع

(٢١٧) غرة رجب سنة ١٢٢٠هـ حل ركاب على باشا زادة محمد سعدا أفندى ونائبه أحمد نجيب أفندى المدرس بمحمية إسلامبول ٣٣٣/ص.ع

(٢١٨) غرة رجب سنة ١٢٢١هـ خليل باشا زادة مير محمد عارف ونايبه خواجة زادة الحاج أحمد افندى ٣٣٦/ص.ع

(٢١٩) ٦ شعبان سنة ١٢٢٢هـ حل ركاب السيد الشريف الطاهر عبد الله منلا زادة السيد الشريف أحمد رشيد أفندى ـ ليس له نائب ٣٣٨/ص.ع

(٢٢٠) غرة القعدة سنة ١٢٢٣هـ حل ركاب سيدنا نعمان أفندى حفيد شيخ الإسلام باع زادة قاضي القضاة بمصر المحروسة حالا ونائبه السيد الشريف عبد الرحيم أفندى القادرى ٣٤٠/ص.ع

(٢٢١) غرة محرم سنة ١٢٢٥هـ مولانا مصطفى باشا زادة محمد طاهر أفندى ٣٤٢هـ/ص.ع

(٢٢٢) ٩ ربيع أول سنة ١٢٢٦هـ حل ركاب السيد الشريف محمد صديق أفندى حفيد شيخ الإسلام المرحوم السيد محمد توفيق أفندى ونائبه السيد الشريف راشد زادة مصطفى سالم أفندى ٣٤٤/ص.ع

(٢٢٣) ٣ جماد أول سنة ١٢٢٧هـ حل ركاب حفيد خير الله أفندى مولانا مصطفى بهجة أفندى ونائبه السيد الشريف إبراهيم أفندى المولى خلافه ٣٤٦/ص.ع

(٢٢٤) ١٧ محرم سنة ١٢٢٩هـ حفيد زادة محمد سعيد أفندى ٣٤٩/ص.ع
(٢٢٥) غرة رجب سنة ١٢٢٨هـ حل ركاب حفيد محمد سعيد أفندى ونائبه مولانا السيد الشريف حلمى محمد أفندى ٣٥٠/ص.ع
(٢٢٦) غرة رجب سنة ١٢٢٩هـ ورد الخبر بتولية مولانا أسيري زادة محمد رفيع أفندى ونائبه السيد الشريف راشد زادة مصطفى سالم أفندى المدرس بدار السلطنة السنية ٣٥١/ص.ع
(٢٢٧) غرة رمضان سنة ١٣٣٠هـ حل ركاب مولانا محمد حامد أفندى ونائبه السيد الشريف ولى الدين أفندى ٣٥٣/ص.ع
(٢٢٨) ٢ رمضان سنة ١٢٣١هـ حل ركاب مولانا مشرب زادة عبد الرحمن أفندى الخفاجي ونايبه السيد الشريف ولى الدين أفندى جعل الله قدومهما خيرا ٣٥٧-٣٥٦-٣٥٥/ص.ع
(٢٢٩) غرة رمضان سنة ١٢٣٢هـ حل ركاب مولانا محمد قريمي أفندى ونايبه السيد الشريف حسين عزيز أفندى ٣٥٩-٣٥٨/ص.ع
(٢٣٠) غرة رمضان سنة ١٢٣٣هـ مولانا ملاحق زادة محمد سروت أفندى ونائبه عبد الله أفندى ٣٦٠/ص.ع
(٢٣١) غرة رمضان سنة ١٣٣٤هـ مولانا عاشر أفندى حفيدي محمد نبيل أفندى ونائبه محمد عزة أفندى ٣٦٢/ص.ع
(٢٣٢) غرة رمضان سنة ١٢٣٥هـ مولانا درويش السيد مصطفى أفندى ونائبه الحاج عثمان لطفي أفندى ٣٦٥/ص.ع
(٢٣٣) في ٢٤جماد الآخر سنة ١٢٣٦هـ توفى مولانا درويش السيد مصطفى وتولى عوضا عنه نجله السعيد درويش السيد محمد أمين أفندى قائم مقام مصر المحروسة. ٣٦٧/ص.ع
(٢٣٤) في غرة رمضان سنة ١٢٣٦هـ تعين رسميا بفرمان شريف مولانا درويش السيد محمد أمين أفندى قائم مقام بمصر المحروسة (الفرمان من كافل الديار المصرية محمد على باشا لحين حضور قاض جديد) ٣٦٩/ص.ع
(٢٣٥) في ٩ ذي الحجة سنة ١٢٣٦ حل ركاب السيد أحمد عارف بك زاده أفندى ابن المرحوم عصمت بك أفندى ـ نائبه في الحكم العزيز الحاج أبو بكر أفندى
(٢٣٦) في غرة ربيع الأول سنة ١٢٣٨هـ أبو بكر أفندى الرهاوي قايم مقام حتى يصل قاضى العسكر ٣٧٢/ص.ع

(٢٥٠) غرة ربيع أول سنة ١٢٤٩هـ مولانا مير محمد راشد أفندى حفيد خليل حميد باشا ونائبه مولانا محمد رشيد أفندى ٣٩٥/ص.ع

(٢٥١) ٢٥ محرم سنة ١٢٥٠هـ مولانا محمد طاهر أفندى بيك شهري زادة ونائبه السيد محمد رشيد أفندى بن السيد إسماعيل أفندى (كان محمد رشيد قائم بأعمال شيخ الإسلام إلى أن يحضر قاضي العسكر محمد طاهر من الأستانة (انظر: ص ١ سجل ٣٩٧) ٣٩٧/ص ٧٦

(٢٥٢) ١٦ محرم سنة ١٢٥١هـ حل ركاب السيد محمود أفندى ندآى ونائبه مولانا السيد مصطفى رشيد أفندى ٤٠٠/ وثيقة ٢٣

(٢٥٣) غرة ربيع ثان سنة ١٢٥٢هـ حل ركاب مولانا كواكبي زادة محمد سعيد أفندى ونائبه إسماعيل أفندى فهمي زادة ٤٠٣/ص.ع

(٢٥٤) غرة رجب سنة ١٢٥٣هـ حل ركاب مولانا يازجي زادة السيد حسنى أفندى ونائبه السيد إسماعيل أفندى فهمى ٤٠٧/ص.ع

(٢٥٥) غرة شوال سنة ١٢٥٤هـ حل ركاب مفتى زادة أحمد ونائبه إسماعيل فهمي أفندى ٤١١/ص.ع

(٢٥٦) غرة شوال سنة ١٢٥٥هـ حل ركاب طرنقجي زادة السيد مصطفى ونائبه السيد إسماعيل فهمي ٤١٣/ص.ع

(٢٥٧) شوال سنة ١٢٥٦هـ مولانا السيد أحمد نجيب عبد الله بيك ونائبه السيد خليل حالت أفندى ٤١٥/ص.ع

(٢٥٨) غرة شوال سنة ١٢٥٧هـ حل ركاب مولانا محمد حسام الدين أحمد بهاء الدين أفندى زادة ونائبه السيد خليل حالت أفندى ٤١٧/ص.ع

(٢٥٩) غرة شوال سنة ١٢٥٨هـ حل ركاب مولانا حسن باشا زادة السيد محمد سعيد بيك القاضي ونائبه أحمد نوري أفندى بن الحاج محمد ٤٢٠/ص.ع

(٢٦٠) غرة صفر سنة ١٢٦٠هـ حل ركاب مولانا عثمان أفندى زادة محمد أمين ونائبه السيد محمد نوري أفندى ٤٢٣/ص.ع

(٢٦١) غرة صفر سنة ١٢٦١هـ حل ركاب مولانا مصطفى حامد بيك أفندى ابن المرحوم شيخ الإسلام الأسبق صدقى أفندى زادة أحمد رشيد أفندى ونائبه الشيخ الحاج إسماعيل جميل أفندى ابن المرحوم مصطفى ٤٢٥/ص.ع

(٢٦٢) غرة صفر سنة ١٢٦٢هـ حل ركاب مولانا خليل حميد باشا زادة عارف بيك أفندى حفيدي مير محمد عطا الله أفندى ونائبه الشيخ الحاج إسماعيل جميل أفندى قايمقام ابن المرحوم مصطفى أفندى ٤٢٧/ص.ع

(٢٦٣) ٢ شعبان سنة ١٢٦٣هـ حل ركاب مولانا زين العابدين أفندى زادة السيد محمد عماد الدين أفندى ونائبه السيد عمر حلمى أفندى ٤٣١/ص.ع

(٢٦٤) غرة شوال سنة ١٢٦٤هـ حل ركاب شهدى محمد سعيد أفندى ونائبه عمر حلمى ٤٣٣/ص ١٩٨

(٢٦٥) غرة محرم سنة ١٢٦٦هـ حل ركاب مولانا السيد مصطفى حمدى أفندى ابن السيد حسن ونائبه السيد عمر حلمى ٤٣٩/ص.ع

(٢٦٦) غرة محرم سنة ١٢٦٧هـ حل ركاب مولانا إدرميدي سعد الله أفندى زادة محمد نجم الدين أفندى ونائبه السيد الشريف عمر حلمى ٤٤٣/ص.ع

(٢٦٧) غرة محرم سنة ١٢٦٨هـ حل مولانا السيد الشريف عمر حلمى خلافة وقائم مقام حتى يصل قاضي العسكر الجديد في محرم سنة ١٢٦٨هـ حل ركاب مولانا صار سنة لي زادة السيد محمد سعيد أفندى ونائبه السيد عمر حلمى ٤٤٨/ص.ع

(٢٦٨) محرم سنة ١٢٦٩هـ حل ركاب صدر روم أسبق مصطفى أديب أفندى زادة السيد الحاج محمد شمس الدين أفندى ونائبه السيد الشريف عبد الله أديب أفندى ٤٥١/ص.ع

(٢٦٩) غرة محرم سنة ١٢٧٠هـ حل ركاب مولانا استابولى السيد محمد رشيد أفندى ونائبه السيد عمر حلمى ٤٥٣/ص.ع

(٢٧٠) غرة محرم سنة ١٢٧١هـ حل ركاب مولانا سلحدار زادة السيد أحمد عزت بيك ونائبه في الحكم العزيز السيد عمر حلمى ٤٥٧/ص.ع

(٢٧١) غرة محرم سنة ١٢٧٢هـ حل ركاب مولانا خليل حميد باشا زادة عارف بيك أفندى حفيدي مير محمد شفيق أفندى ونائبه السيد عمر حلمى ٤٦٠/ص.ع

(٢٧٢) غرة محرم سنة ١٢٧٣هـ حل ركاب مولانا محيى زادة حفيدي السيد إبراهيم فريد ونائبه مولانا عبد الحميد افندى ٤٦٤/ص.ع

(٢٧٣) غرة محرم سنة ١٢٧٤هـ حل ركاب مولانا السيد يعقـوب عاصم أفندى ابن السيد خليل الرشيد الكوتاهيـة وى ونائبـه علي رضى أفندى ٤٦٨/ص.ع

(٢٧٤) غرة محرم سنة ١٢٧٥هـ حل ركاب مولانا السـيد أحمـد شاكر أفندى بن الحاج أبو بكر المفتى مدللو ونائبه على رضـا أفندى ٤٧١/ص.ع

(٢٧٥) ٢ محرم سنة ١٢٧٦هـ مولانا طاهر بيـك زادة مصطفـى عزت بك أفندى ونائبه على رضا أفندى (ثم نائب لـه آخـر أحمد شكرى أفندى) ٤٧٥/ص.ع

(٢٧٦) غرة محرم سنة ١٢٧٧هـ حضر مولانا السيد محمد توفيـق أفندى ابن أحمد شكرى ونائبه في الحكم مولانا أحمد أفنـدى شكري ٤٧٩/ص.ع

(٢٧٧) غرة محرم سنة ١٢٧٨هـ قدم مولانا إسماعيل بيك زادة عبد الله محب أفندى ونائبه أحمد أفندى شكري (في سـجل ٤٨٤ أصبح نائبه محمد الرافعي الحنفي الأزهري) ٤٨٣/ص.ع

(٢٧٨) غرة محرم سنة ١٢٧٩هـ قدم مولانا إسـماعيل بيـك زادة أحمد نظيف أفندى ونائبه أحمد افندى شكري ٤٨٧/ص.ع

(٢٧٩) غرة محرم سنة ١٢٨٠هـ قدم مولانا السيد مصطفى نظمـي أفندى حفيد بهاء الدين أفندى ونائبه أحمد أفندى شكري ٤٩٢/ص.ع

(٢٨٠) غرة محرم سنة ١٢٨١هـ قدم مولانا على راتـب بـك زادة السيد محمود بك أفندى ونائبه أحمد شكري أفندى ٤٩٨/ص.ع

(٢٨١) غرة محرم سنة ١٢٨٢هـ قدم مولانا عبد الرحيم زادة أفنـدى السيد محمد أبو الخير، ونائبه أحمد أفندى شكري ٥٠٢/ص٥٢

(٢٨٢) غرة محرم سنة ١٢٨٣هـ قدم مولانا جركـس شـيخي زادة السيد محمد توفيق ونائبه الشيخ عبد الكريم أفنـدى الشـهير نسبه الكريم بالسيوفي ٥٠٧/ص١٨

(٢٨٣) غرة محرم سنة ١٢٨٤هـ قدم مولانـا بسـتنجى بيـك زادة السيد محمد فايق أفندى ونائبه السيد محمد أمين ابـن الحـاج محمد الأنطاكي ٥١٢/ص١

(٢٨٤) في سجل ٥١٥ تغير النائب وأصبح الشيخ عبد الكريم أفنـدى السيوفي ٥١٥/ص ١

(٢٨٥) غرة محرم سنة ١٢٨٥هـ حل ركاب عماد الدين أفندى زادة السيد محمد عفيف أفندى ونائبه الشيخ عبد الكريم السيوفى ٥١٧/ص١

(٢٨٦) غرة محرم سنة ١٢٨٦هـ حل ركاب مولانا السيد أحمد مخلص أفندى ونائبه الشيخ عبد الكريم السيوفى ٥٢٢/ص١

(٢٨٧) غرة محرم سنة ١٢٨٧هـ قدم مولانا نصوحى زاده السيد إبراهيم فؤاد أفندى ونائبه مولانا الشيخ عبد الكريم السيوفى ٥٢٨/ص١

(٢٨٨) غرة محرم سنة ١٢٨٨هـ قدم مولانا عريافي زادة محمد خير الله أفندى ونائبه الشيخ عبد الكريم السيوفى ٥٣٣/ص١

(٢٨٩) غرة سنة ١٢٨٩هـ قدم مولانا بكلي زادة السيد محمد محيى الدين أفندى ونائبه الشيخ عبد الكريم أفندى السيوفي ٥٣٨/ص١

(٢٩٠) غرة محرم سنة ١٢٩٠هـ قدم مولانا أيوب صابر أفندى زادة حمد الله رأفت ونائبه الشيخ عبد الكريم السيوفى ٥٤٤/ص١

(٢٩١) غرة محرم سنة ١٢٩١هـ قدم مولانا قيوجقلي زادة السيد عبد الرحمن نافذ ونائبه الشيخ عبد الكريم السيوفى ٥٤٩/ص١

(٢٩٢) غرة محرم سنة ١٢٩٢هـ قدم مولانا راسخ زادة حفيدي مصطفى عاصم القاضي ونائبه الشيخ عبد الكريم السيوفى ٥٥٤/ص١

إلى السجن ٥٥٩ص١ هو نفس القاضي

* * *

الفصل الخامس

الأهمية التاريخية لسجلات محكمة الباب العالى

الأهمية التاريخية لسجلات الباب العالى

لم يعد التاريخ مجرد سرد لتخليد أخبار الملوك والعظماء السياسية وفتوحاتهم وغزواتهم وحروبهم، بل هو سجل يجمع ما للشعوب كما يجمع ما للحكام، ويدون عن الأفراد كما يدون عن الجماعات، ويتناول المجتمع بشتى جوانبه وما فيه من مظاهر واتجاهات، فالتاريخ عدة عناصر مجتمعة من سياسية واجتماعية واقتصادية ودينية وغير ذلك، مما يمس المجتمع ويؤثر فيه.

لذلك كان هم المؤرخ الصادق أن يجمع كل ما يمس الحياة ويصورها واضحة جلية في جميع مظاهرها وشتى نواحيها، وأهم سند للمؤرخ الذى يريد أن يصل إلى الحقيقة غير مشوهة ولا منقوصة أن يرجع إلى آثار الأول، وما خلفوا من وثائق هي أصدق محدث، بل لعلها المنبع الأول الذى نستقي منه ونعتمد عليه.[1]

وإذا كان الأمر كذلك، فإن سجلات المحاكم في العصر العثماني عامة، وسجلات محكمة الباب العالى (أكبر وأهم محاكم مصر في ذلك العصر) خاصة هي منبع بكر وصادق للدارس والمؤرخ للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي والإداري لمصر في تلك الحقبة الضنينة بالمصادر المطبوعة والمخطوطة علي السواء. فهي كنوز تعج بطرق معيشة المصريين وحياتهم العمرانية، وتوضح لنا نظام التقاضي والوقف منذ القرن العاشر إلى القرن الثالث عشر الهجري.

وسوف نتعرض في هذا الفصل لأهمية تلك السجلات التاريخية، باعتبارها مصدراً هامًا من مصادر تاريخ مصر في العصر العثماني بشتى جوانبه.

أهمية السجلات فى دراسة التاريخ الاقتصادى:

إن سجلات محكمة الباب العالى توضح لنا نقطًا غامضة في التاريخ الاقتصادي أغفلها المؤرخون، أو مست مسًا سريعًا وتمدنا بمعلومات قيمة عن أسعار السلع والبضائع في تلك الفترة، وتفيد في دراسة السكة في العصر العثماني وتطور قيمة العملة، كما أن سجلات الباب العالى لإسقاط القرى تعتبر سجلاً حافلاً لنظام إيجار الأطيان الزراعية، ونظام الالتزام في القرية المصرية في تلك الفترة،

---

(١)محمد حسين، الوثائق التاريخية، ص هـ، و.

وسوف نتناول هذه الأمور تفصيليًا مع أمثلة من الوثائق المقيدة بالسجلات لتوضح لنا بجلاء أهمية تلك السجلات في التاريخ الاقتصادي لمصر.

أولاً: تمدنا الوثائق المدونة بالسجلات بقوائم كثيرة عن تطور أسعار السلع الاستهلاكية والبضائع موقعة من نظار الحسبة، كل في فترة ولايته للحسبة، ومن أمثلة تلك القوائم النص التالي:

"دفتر مبارك إن شاء الله تعالى يتضمن سعر البضايع والأصناف الواقعة في تاريخ زمان تحدث فخر الأماجد الأمير مصطفى أغا ناظر الحسبة الشريفة تحريرًا في عشرين شعبان سنة ١٠٣٤هـ:

لحم ضانى	ضانى بغير عضم	عويدات ضانى	كباب بعضم		لية دهن ضانى	
رطل	رطل	رطل	رطل		رطل	
١	١	١	١		١	
قيمته	قيمته	قيمته	قيمته		قيمته	
فضة		فضة	فضة	جديدة	فضة	جديدة
١	٤١	١	١	١	١	١

لحم بقرى وجاموس	لحم ماعز	دهن بقرى وجاموسى	جبن مقلى	جبن مسلوق
رطل	رطل	رطل	رطل	رطل
١	١	١	١	١
قيمته	قيمته	قيمته	قيمته	قيمته
جديد	جديد	جديد	فضة	جديدة
٦	٦	٦	١	٦

جبن كشتبان	جبن حالوم	سمن بقرى		قطر مكرر	عسل نحل
رطل	رطل	رطل		رطل	رطل
١	١	١		١	١
قيمته	قيمته	قيمته		قيمته	قيمته
فضة	جديد	فضة	جديد	فضة	فضة
١	٦	١	٦	١	٣

سيرج طحينة زيت حار زيت طيب سكر نبات سكر مكرر
رطل رطل رطل رطل غرياني رطل قمع رطل
١ ١ ١ ١ ١ ١
قيمته قيمته قيمته قيمته قيمته قيمته
فضة جديد جديد فضة جديد فضة جديد فضة فضة
١ ١ ١ ١ ٦ ٣ ٣ ٨ ٤

سكر حجر قطر نبات أرز بياض سمك مقلى عجوة سيوي
رطل رطل قدح رطل رطل
قيمته ١ ١ ١
١ قيمته قيمته قيمته قيمته
فضة فضة جديد فضة جديد جديد جديد
٣ ٣ ٣ ١ ١ ٦ ١

عجوة بلدى عجوة برمل لبن جاموسي قنطار لبن بقرى لبن زبدية
بلارمل رطل١ رطل قيمته فضة قنطار ١ رطل
قيمته قيمته ١٣ قيمته ٣
جديد جديد جديد ١٣ فضة قيمته
٦ ٦ ٤ ١٣ جديد
٦

لبن ماجور صابون زبيب أسود زبيب بلارجة أحمر لوز قلب
قيمته ٣ رطل رطل قنطار قنطار١ قديم قنطار١
١ ١ قيمته قيمته قيمته
قيمته قيمته رطل فضة رطل ١ فضة
١
جديد فضة فضة جديد فضة جديد ٣٧٠
٦ ٣ ٦٢ ٥ ٥٠ ٥

بندق رومي		جوز شوبك		لوز الجديد حلب		الخروب	
قنطار	رطل	ـــقنطار		قنطار ١	رطل	قنطار ١	رطل ٣
		قنطار	رطل	قيمته	قيمته	قيمته	قيمته
١	١	١	١			فضة	فضة
قيمته	قيمته	جديد	جديد	٣٠٠ فضة	٣ فضة	قيمته	فضة
فضة	فضة					٣٧	١
٣٠٠	٣	١٣٠	١				

وتسير القائمة مع بقية أنواع السلع مثـــل الينســون الأزمــيري والزبيــب والمشمش الحموى والقراسية وتمر الواح وعسل القصب والبندق البستاني والتمــر هندى، وكمثرى ناشفة وشمع عسل ودهن شمع ودقيق والخبز الرومي وغير ذلك.

وفي نهاية القائمة ترد العبارة التالية: "والحد يكون الأسعار تزيد وتنقص كل يوم هو في شان محتسب حالاً مصطفى أغا"[1].

وتمدنا هذه القائمة بمعلومات هامة عن:

(أ) أنواع السلع والبضائع المتداولةوالموجودة بمصر في تلك الفترة.

(ب) أسعار هذه السلع موضحة القيمة بالفضة (القديمة والجديدة) ، وهذا يعني أنـــه وجدت نوعين من الفضة في تلك الفترة، واختلفت قيمتها وسعرها.

(ج) توضح لنا مقدار المكاييل والموازين المستعملة آنـــذاك ســواء بالقنطـــار أو بالرطل الواحد، أو كل ثلاثة أرطال، وقيمة كل منـــها علـــى حـــدة بالفضـــة الأنصاف.

(ج) يمكننا عمل مقارنة بين الأسعار في الأزمنة السابقة وفي الوقت الحالي، وقياس مدى ارتفاعها ونسبة هذا الارتفاع في كل سنة، وهذه المقارنـــة غايـــة فـــي الأهمية في الدراسات الاقتصادية.

(هـ) يتضح لنا من النص أن أسعار السلع كانت تزيد وتنقص من يـــوم لآخـــر، ولذلك اقتضى قيد قائمة الأسعار كلما تغيرت قيمة السلع.

ثانيًا: تقدم لنا الوثائق المدونة بالسجلات ذخيرة قيمة من أنواع العمـــلات والسـكة يمكن الوصول عن طريقها إلى دراسة طيبة عن العملة والسكة في العصـــر

---

(١) سجل الباب العالي رقم ١٠٦، ص ٤٩٤؛ وسجل رقم ١١٢ ص ٢ نجد مقيـــدًا فيـــه قوائـــم بالأسعار في زمن محتسب آخر

العثماني، ومن العملات الذهبية الدنانير الذهب الزنجرلي[1] والفندقلى[2]، والرزمحبوب[3]، والبنتو[4].

أما عن النقود الفضية فتقابلنا في الوثائق المقيدة بالسجلات أنواعا عديدة منها: الأقجة[5]، والأنصاف الفضة[6]، والريال أبو طاقة[7]، كما تبين لنا الوثائق

---

(١) سجل إسقاط قرى رقم١ وثيقة٣، الزنجرلي هي أصلا زنجيل وبلسان العراقيين الزنجير، وهو نقد تركي وعراقي من الذهب قيمته ٣٩ قرشا، والزنجير كلمة فارسية تركية معناها السلسلة وهو ما يسميه أهل مصر والشام بالجنزير. (الكرملى، النقود وعلم النميات، ص ١٧٤-١٧٦)

(٢) الفندقلى: نقد ذهب منه الجديد والعتيق، والفندق الجديد، وهو أصلا بندقلى نسبة تركية إلى البندقية من مدن إيطالية ـ نقد ذهب تركي عراقي كان معروفا في مصر قبل نحو قرن وقيمته ١٦٠ قرشا رائجا، والفندق العتيق قيمته ٢٠٠ قرش رائج. وأصل الكلمة فندقى بياء النسبة والترك يقولون فندقلى، وكلاهما منسوب إلى الفندقية (البندقية) لأنه كان يضرب فيها، ثم استغنوا عن ضربه في هذه المدينة وبقى الاسم كما هو، وتلفظ فندق وفندقية، ويقال بندق وبندقية وقيمة البندقلي اختلفت دائما عن قيمة البندقى، واختلفت أيضا قيمته باختلاف الزمان والمكان، والبندقلى كان يضرب في البندقية، أما الفندقلى فهو الذى كان يضرب في القسطنطينية علي غرار البندقى، ولهذا جعلوا نسبته علي الطريقة التركية وجعل الباء فاء، فالاختلاف في الاسم يدل علي اختلاف في السعر وفي دار الضرب. (الكرملى، ص ٦٢، ١٦٩، ١٨٢)؛ (Description de l'Egypte, T. 16, p. 280

(٣) الزر محبوب: نقد ذهبي مصري الاستعمال، والكلمة مركبة من الفارسية رز أي ذهب ومحبوب اسم أحد المماليك في سنة ٨٩٨هـ، وفي أيامه كانت تأتي إلى مصر الدنانير من ضرب القسطنطينية كان الواحد منها يسمي (محبوب سليمي إسلامبولي) وكان سالما من الغش، ثم تولي المملوك بنفسه ضرب الدنانير ونقص عيارها شيئا فسميت رز محبوب. وكان عياره ١٦ قيراطا وكسرا. وبقى عيار الرز محبوب قبل دخول الفرنسيين في مصر كما كان يوم سكه. (الكرملى، ص ١٧٥).

(٤) سجل ٥١٧ وثيقة ١١٧، والبنتو نقد مصري من الذهب، لم يبق منه الآن سوي اسمه، ويقصد به المصريون الليرة الفرنسية الذهبية التي سعرها عشرون فرنكا ذهبيا. والكلمة مأخوذة من قنثي Venti أي عشرين. (الكرملى، ص ١٦٨).

(٥) سجل ٨٠، وثيقة ١٦. الأقجة يكتبها المصريون أحيانا أقشا، وهي كلمة تركية معناها الضارب إلى البياض من أق بمعني أبيض (لأنها فضية)، وهي نقد صغير تركي عرف في مصر، وكذلك في العراق من نحو أكثر من قرن وكان سعرها عند ظهورها نحو من ٢٢سنتيما (السنتيم جزء من مائة جزء من أجزاء الفرنك الفرنسي)، ثم هبط إلى أدنى من ذلك بكثير، وسماها العرب الفصحاء في عهد شيوعها (المقطعة) لوجودها قطعا صغيرة. (الكرملى، النقود العربية ، ص ١٦٥).

(٦) وهي العملة الأكثر انتشارا في وثائق العصر العثماني عامة، والوثائق المدونة بسجلات الباب العالى خاصة، وهي مسكوكات دقيقة من الفضة والنحاس يطلق علي الواحدة منها اسم نصف أو نصف فضة وهي المعروفة باسم الميدي تحريف لمؤيدى (وهو نصف الدرهم الذى سكه المؤيد شيخ) وقد اختلف سعر النصف باختلاف السنوات فخمسة منه إلى عشرة تساوي قرشا=

المدونة في سجلات محكمة الباب العالى قيمة الأكياس الديوانية، وأن الخمسين ألف نصف فضة ديواني تعدل كيسين اثنين ديواني في سنة ١١٣٩هـ، بمعني أن قيمة كل كيس خمسة وعشرون ألف نصف. وفي السجلات المتأخرة، شاع استعمال الغروش[1]، في الوثائق مما يدل علي ظهورها وانتشار تداولها.

ثالثًا: تعتبر سجلات الباب العالى لإسقاط القرى من أهم المصادر التي يمكن عن طريقها دراسة النظام الإدارى في القرية المصرية، وترجع أهميتها إلى أنها مصادر أصيلة مدون فيها تفصيليًا، كيف يتم إسقاط منفعة الأراضي الزراعية، وإحلال شخص محل آخر في المنفعة، ونظام الإيجارات الزراعية، والنص التالي يوضح بعض هذه النقاط:

"لدى شيخ الإسلام بحضرة.. أشهد علي نفسه فخر الأعيان الكرام الأمير سليمان أغا بن عبد الله من طايفة الجاويشية سادس نوبة تابع الأمير يوسف أغا اختيار سادس نوبة الجاويشية حالاً بطريق وكالته الشرعية عن تابعه سليمان عبدالله الثابت توكيله عنه في ذلك وفيما سيذكر فيه لدى مولانا شيخ الإسلام المومي إليه أعلاه بشهادة من ذكر أعلاه ثبوتًا شرعيًا شهوده الإشهاد الشرعي وهو بأكمل

= صحيحًا، وهذه الأنصاف قد أصبحت هي العملة الأساسية في مصر، وهي التي تستعمل في الشراء بالجملة والقطاعي وتعمل بها جميع الحسابات وتجبي بها الضرائب في ذلك الوقت. (شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق، ص ١٢؛ الكرملى، النقود المصرية، ص ١٨٦)؛ Description de l'Egytpe, T. 16, p. 290.

(٧) الريال: اسم شائع في بلاد الشرق الأدنى، وأول من أجراه في السوق والتجارة الأسبانيون واسمه عندهم Real ومعناها الملكي ، وقد اختلف سعره في البلاد كما اختلف في الأزمنة، فهو بين ثمانين وتسعين قرشًا رائجًا واختلفت أنواعه وأسماؤها ومن أشهرها الريال أبو طاقة أو بطاقة، وريال أبو مدفع أو بومدفع، وريال مجيدي أو ريال عثماني، وسمي الريال ابو طاقة كذلك لوجود رسم مصور علي أحد وجهيه لطاقة (شباك) أو ما يشبهها)، والريال أبو مدفع عليه صورة مدفع. وشاع استعمال الريال في مصر (الآن) وهو يساوى عشرين قرشًا أو أربع شلنات. (Description de l'Egypte, T. 16, p. 289)

(١) سجل ٤٩٨ وثيقة ٣٣١. والبعض يقول قروش بالقاف، وكله جائز، ويرى مسيودي ساس أن هذه الكلمة من الألمانية Groschen وهي من Gros بمعني مثقال أو وزن، فمن الناس من ينقل الحرف إلى القاف ومنهم إلى الغين، وأحيانًا يقول أهل مصر جيم جروش والقرش غرشان: غرش صاغ وغرش رائج، والغرش الصاغ يساوي أربعين بارة، والغرش الرائج يساوي ربعه أي عشر بارات، ويجمع القرش أو الغرش علي قروش أو غروش.
Description de l'Egypte, T. 16, p. 290;
الكرملى: النقود العربية، ص ١٨١.

الأوصاف المعتبرة شرعا أنه فرغ ونزل وأسقط حق تابعه سليمان عبد الله المرقوم أعلاه لفخر الأماجد المكرمين الحاج عبد الرحمن بن المرحوم الحاج نجا الصـواف بخط طولون من التحدث والتصرف والالتزام والتقسيط بجميع الحصة التي قدرهـا الثمن ثلاثة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراط علي الشيوع في كامل أراضي ناحية كوم النجار المعلوم ذلك عندهما شرعا والجاري الحصة المسقطة المرقومـة في تحدث وتصرف والتزام وتقسيط سليمان عبد الله تابع سليمان أغـا.. الموكـل المرقوم.. بدلالة تقسيط ديواني مكمل بالختم والعلامة علي العادة.. مـؤرخ فـي خامس عشر شهر جمادى الأول سنة ١١٤٠هـ وللأمير سـليمان أغـا الوكيـل المسقط المومي إليه ولاية فراغ ذلك وإسقاطه بدلالة ما شرح أعـلاه وبالتصـادق علي ذلك فراغا ونزولا وإسقاطا شرعيات عن طيـب قلـب وانشـراح صـدر.. وصدقه علي ذلك وقبله منه لنفسه الحاج عبد الرحمن المسقط له المرقـوم أعـلاه تصديقا وقبولا شرعيين وذلك في نظير الحلوان عن الحصة المرقومة وقدره مـن الفضة الأنصاف العددية الديوانية خمسين ألف نصف فضة ديوانـي يعـدل ذلـك كيسين اثنين ديواني بغير زايد علي ذلك مقبوض ذلك بيد الحـاج عبـد الرحمـن المرقوم ليد قبضا شرعيا بتمام ذلك وكماله بالمجلس بتعويـض دنـانير ذهـب زنجرلي وفندقلي وفضة عددية تعدل حساب ذلك التعويـض الشـرعي.. وثبـت الإشهاد لدي سيدنا..(١)".

ومن هذا النص وغيره المدون بسجلات الإسقاط يتضح الآتي:

(١) أن كل الإسقاطات تتم لدي شيخ الإسلام، فيما عدا حالات قليلة تنظـر فيـها الإسقاطات أمام نائبه أو قائم مقامه فقط وبعد الإذن من شيخ الإسلام وينـص علي ذلك في أول الوثيقة (لدى خلافة مصر وقايمقام بها حالا)(٢)، وذلك تنفيذا للأوامر المتعددة الصادرة بعدم قيد وكتابة الإسـقاطات والإشـهاد عليـها إلا بمعرفة شيخ الإسلام وتحت إشرافه، وأخذ الإذن منه ولـدى محكمـة البـاب العالى فقط(٣).

(٢) يشهد صـاحب الحـق والمنفعـة فـى إسـقاط الالـتزام أو المنفعـة علـى

---

(١) سجل إسقاط رقم ١ وثيقة ٣.
(٢) سجل إسقاط رقم ١، ص ١٤١؛ سجل إسقاط ٢، ص ٣٧ وثيقة ٨٦.
(٣) سجل باب عالى رقم ٢١٠ ص ٤؛ سجل ٢٢٩ ص ٦٠٠؛ انظر: اختصاصات محكمة البـاب العالى ص ١٨٢.

نفسه ويبرز التقسيط(١) الذى أعطي له الحق من قبل، وينص علي أن التقسيط مختوم بخاتم قاضي العسكر شيخ الإسلام وموقع عليه أيضا بخطه وهذا هو المقصود بعبارة "مكمل بالختم والعلامة".

(٢) يتم إسقاط الحق من شخص لآخر في نظير حلوان عن الحصة المسقطة يقوم بدفعه المنتفع الجديد للشخص الذى أسقط حقه وتنازل عنه.

(٣) يحدد مبلغ الحلوان بالفضة العددية، وما يعادل قيمة المبلغ بالأكياس الديوانية، ويفيدنا ذلك في معرفة قيمة كل منها، كما كان يمكن تعويض ذلك بأي نوع من العملات المتداولة، علي أن تكون معادلة لقيمة المبلغ المتفق عليه للحلوان المطلوب.

ومن الوثائق التي تفيدنا في معرفة نظم الإيجار للأطيان الزراعية النص التالي:

"لدى مولانا قايم مقام استأجر فخر الاختيارية المكرمين الأمير محمد أغا اختيار الجاويشية بثاني نوبة ودلال بالديوان العالى بمصر حالا لنفسه من موجره فخر التجار المكرمين.. الخواجا الحاج أحمد حدو المغربي.. من أعيان التجار في البن ومن طايفة كمليان بمصر هو فاجره جميع الحصة التي قدرها خمسة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطا شايعا ذلك في كامل أراضي ناحية الحامول تابع ولاية المنوفية المعلوم ذلك عندهما شرعا والجاري الحصة المذكورة من الناحية المذكورة في تصرف تحدث والتزام الموجر المرقوم آل ذلك إليه بالإسقاط الشرعي من قبل المستأجر المرقوم في نظير ما قبضه منه من حلوان ذلك وقدره من الأكياس المصرية التي عبرة كل كيس منها خمسة وعشرون ألف نصف فضة ديواني ثلاثة أكياس مصرية ديواني بحساب الفندقلي ماية نصف وأربعة وثلاثون نصفا والزنجرلى ماية نصف وسبعة أنصاف فضة كما ذلك معين ومشروح بحجة الإسقاط لذلك المسطرة من هذه المحكمة.. لينتفع المستأجر المرقوم أعلاه بذلك بالزرع والزراعة والأجرة والإجارة وكيف شاء الانتفاع الشرعي علي الوجه الشرعي لواجب سنة ثلاث وأربعين وماية وألف الخراجية التي أولها توت القبطي وغايتها مسري القبطي ختام السنة المذكورة بأجرة قدرها عن ذلك لواجب السنة

(١) التقسيط الديواني هو الورقة التي تمكن الملتزم من حصة التزامه، وهي من أهم التمكينات التي كانت تعطي للملتزمين ويمكنون بواسطتها من حصص التزامهم. (شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق، ص ١٠، ١٢).

المذكورة من الفضة الأنصاف العددية الديوانية خمسة عشر ألف نصف فضة ديواني بالحساب المعين أعلاه أجرة سالمة خالصة يقوم بها المستأجر المرقوم أعلاه لموجره المرقوم أعلاه في غاية السنة الموجرة المذكورة خارج ذلك عما يقوم به المستأجر المرقوم أيضا عما علي ذلك من المال لجانب الديوان العالى وتوابعه والكشوفية والخدم والرزق والأوقاف وجرف الجسوف وساير المصاريف الكلية والجزئية لواجب السنة المذكورة وليس علي موجرة المرقوم شيء من ذلك القيام الشرعي إجارة شرعية مشتملة علي الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة شرعا وتصادقا علي ذلك وعلي أنه إذا أحضر المستأجر المرقوم نظير مبلغ الحلوان المرقوم مع أجرة السنة المذكورة وجملة ذلك ثلاثة أكياس مصرية وخمسة عشر ألف نصف فضة ديواني واقتضي ذلك للموجر المرقوم في غاية السنة الموجرة المذكورة بالحساب المبين أعلاه كان لا يحق للموجر المرقوم فى الحصة المذكورة من الناحية المذكورة بتصرف ولا بتحدث ولا بالتزام ولا بغير ذلك وكانت عايدة راجعة إلى تصرف وتحدث والتزام الموجر المرقوم أعلاه التصادق الشرعي المقبول وثبت الإشهاد ٢٢ شعبان سنة ١١٤٣هـ"[١].

ومن هذا النص يتضح الآتي:

(أ) كان يمكن لصاحب المنفعة في حصة ما أن يسقط حقه في منفعة هذه الحصة نظير مبلغ "حلوان" يعطي له من الشخص المنتفع الجديد ، ثم يعود المسقط ويؤجر هذه الحصة من ذلك الشخص الذى سبق وأسقط له حقه تمهيدا لرد الحلوان وإعادة حقه في منفعة تلك الحصة مرة أخرى.

(ب) يكون انتفاع المستأجر بالإيجارة عن طريق زراعتها وأخذ محاصيلها، مع أداء مال الحكومة (الضريبة) للديوان وتوابعه والكشوفية والخدم و الرزق والأوقاف[٢]، إذا كانت موقوفة، كذلك يتعين عليه جرف الجسور وإصلاح حال المصارف التي ينتفع بها لزراعة هذه الحصة.

---

(١) سجل إسقاط ٢ وثيقة ٨٦.

(٢) كل هذه أنواع من الضرائب يقوم بدفعها صاحب المنفعة للحكومة، وتعني الكشوفية نوع المخرجات (الضرائب) أو اسما لضريبة يؤديها الناس لنفقة الإدارة المحلية وتشتمل علي مفردات أحدها كان يعرف باسم أوراق خدم العسكر، وكان جوربجية أوجاقات تفكشيان وجمليان وجراكسة المقيمون بأنحاء البلاد يجمعون ضريبة خدم العسكر رأسا من الملتزمين. (شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق، ص ٢٠، ٦٢).

(ج) تبدأ الإجارة بالسنة القبطية وهي السنة الخراجية أولها توت القبطي (أكتوبر) وغايتها مسرى (سبتمبر من العام الذى يليه) ويقوم المستأجر بسداد الأجرة كاملة وخالصة للمؤجر في نهاية السنة المؤجرة.

(د) يتضح لنا من النص أن قيمة الفندقلى في ذلك الوقت يعادل مائة نصف وأربعة وثلاثون نصفا فضة، بينما قيمة الزنجرلي ماية نصف وسبعة أنصاف فضة وأن كل كيس من الأكياس المصرية الديوانية تشتمل على خمسة وعشرون ألف نصف فضة ديوانى.

ومن الوثائق المقيدة بسجلات الإسقاط أيضا نعلم أنه كان يمكن إسقاط الحق في منفعة حصة ما من غير مقابل، أي بدون حلوان، وذلك في حالة القرابة من المسقط والمسقط له، فقد أسقط زوج لزوجته حق الانتفاع بحصة في أراضي بناحية شطنوف بدون مقابل عن ذلك الإسقاط(١).

رابعا: الصناعات:

تمدنا الوثائق المدونة بالسجلات بمعلومات عن الأنواع المختلفة من الصناعات الشائعة في ذلك العصر، مثل صناعة صبغ القطن الهندي، وصناعة البصمجية(٢) (من بصمة وهي الختم بالإصبع، وتعني هنا الطبع علي القماش).

كذلك تفيدنا في معرفة الكثير عن صناعة الحبال بسوق الخيش بخان الخليلي، كما تمدنا بمعلومات عن مشايخ هذه الطائفة من الصناع. وموافقة المتسببين في صناعة الحبال على عدم تشغيل أي صانع من صناع زملائه، ولا يزيد في أجر الصناع الصغار إلا بعد علم مشايخ الطائفة بذلك، ورضاهم عنه، وأن الكرناف (القلب الفارغ للنخيل) لا يدخ في صناعتهم(٣).

ومن الوثائق المدونة بأوراق محكمة الباب العالى والمحفوظة بالدشت، نعرف الكثير عن صناعة الحلويات وطريقة بيعها، وعدم وزنها عند البيع، وأسماء مشايخ طائفة هذه الصناعة ببولاق آنذاك(٤).

---

(١) سجل إسقاط رقم ٤٣ وثيقة ٢.
(٢) سجل باب عالى ١٩١ وثيقة ٣٢٦؛ انظر نشر الوثيقة ص ٥١ في الملحق.
(٣) سجل باب عالى ٨٢، وثيقة ١١٩٤.
(٤) محفظة دشت ٢٧٠، ص ٣١٣.

خامسا: تحوي الوثائق المقيدة بالسجلات معلومات هامة عن الدلالـة والدلاليـن[1] وقوائم بأسمائهم وكفلائهم في أسواق مصر، مثل سـوق السـلاح وخـان الخليلي[2]، وغيرها.

أهمية السجلات في دراسة التاريخ الاجتماعي والحياة العمرانية والثقافية:

إن الوثائق المدونة بسجلات محكمة الباب العالى هي مرآة تعكس حضـارة العصر والمجتمع، وطرق معيشته وثقافة الناس بوجه عام وعادتهم ومعتقداتهم، كما تصور لنا قوائم الحصر للكتب الموقوفة بخزائنها المختلفة مقدار ما وصـل إليـه المجتمع من علم وثقافة في هذا العصر.

أولا: من أهم قوائم تسليم الكتب: ما وجد بخزنة أوقاف السلطان قايتبـاي، حيـث كشفت لنا السجلات عن ذخيرة من الكتب المختلفة في التفسير والفقه والحديث وغيره من العلوم والفنون المختلفة، والنص التالي يوضح ذلك:

"هذا دفتر مبارك.. مشمول بامضا حضرة مولانا أقضي قضاة الإسلام جمال علما العظام أبي التوفيق محمد أفندى نايب الباب العالى بمصر المحروسة يتضمـن ضبط وتحرير ما وجد بخزينة أوقاف الأشرف السلطان قايتباي طاب ثراه الكاينـة بجامعه وتربته بالصحرا من الكتب والمجلدات والأجزاء والأوراق بحضرة قـدوة الخواص المعتبرين سليمان أغا دار السعادة وناظر وقف حـالا وكتخـدا الجنـاب العالى.. خليل محمد متفرقة بمصر.. واقع تحرير ذلك بمعرفة الشيخ العلامة حسين الكبشي خازن الكتب بالوقف المذكور الفارغ من وظيفة الخزنة المذكورة لمن يذكر فيه بتحرير الشيخ العمدة.."[3] وتم حصر الكتب التي وجدت بهذه الخزانة مصنفـة حسب موضوعاتها.

مما يوضح أنه كان هناك نوع من التنظيـم والـترتيب المنطقـي للكتـب المحفوظة في المكتبات الخاصة بالسلاطين والفقـهاء، حيـث نجـد تحـت رأس موضوع المصاحف الشريفة:

---

(١) سجل ٦٧ وثيقة ١٩٠٢؛ سجل ١٥٢ ص ١. كان لابد لمن يبيع أو يشترى في أسواق معينـة من استخدام دلال ودفع رسم دلالة، وكان شيخ الدلالين يؤدى للحكومة ميري الأسواق نظير ما كان يفرضه علي الدلالين بالأسواق. (شفيق غبريال، مصر عند مفترق الطرق، ص ٥٦).

(٢) سجل ٦٧ وثيقة ١٩٠٢ لوحة ٢٦، نشر الوثيقة ص ١١ بالملحق.

(٣) سجل باب عالى رقم ١٤١ ص ١.

"مصحف قرآن جلد، مصحف قرآن مكتوب بالذهب جميعه حجم صغير جلد".

ومما وجد من الكتب تحت رأس موضوع كتب التفسير:

"كتاب تفسير الشيخ عمر النسفى، تفسير الوجيز للواحدى، تفسير سورة الإخلاص، وتفسير الفاتحة جلد، تفسير الكفياجي، مختصر البغدى، أسباب النزول للواحدى وغيرها الكثير.

ومما وجد من كتب الحديث:

كتاب صحيح البخاري جلد، كتاب العيني علي البخاري، شرح البخاري لابن حجر، متن مسلم، الموطأ للإمام مالك، وصية سيدنا موسي والكواكب الدري وجامع الأصول لابن الأسير (كذا) ـ والجزء الثالث من سيرة ابن هشام. (السيرة النبوية وضعت مع كتب الحديث).

ومما وجد من الكتب المتعددة في فنون العلوم المتفرقة:

كتاب حياة الحيوان، إحياء علوم الدين للغزالى، شرح العقيدة التوحيدية، الروضة الزهراء للكفياجي، تذكرة أولى الألباب للكفياجي، الزيادات في المنطق، ميزة السلف، المحاسن الفتية في مدح الأشرف برسباى، البردة الشريفة، الهداية في التصوف، أخبار الملوك المصرية، تبر اللالى في كلام سيدنا الإمام على، شرح المعلقات السبع، أخبار الدولة الأشرفية"[1].

ويبدو من هذا النص الآتي:

(أ) أنه عندما كان يفرغ خازن الكتب (أمين المكتبة) من وظيفته، وعند تسليمها للخازن الجديد فإنه يجب ضبط وتحرير (جرد) ما يوجد فيها من الكتب حتى يتم التسليم، وهذا ما نعرفه اليوم في المكتبات بمحاضر جرد للتسليم والتسلم عند نقل أمين مكتبة من مكتبته وتسلم غيره.

(ب) نعلم أن عصر السلطان الملك الأشرف أبو النصر قايتباي المحمودى كان من أزهر العصور في إقامة العمائر الدينية والمؤسسات الاجتماعية فقد أنشأ عدة

---

(١) سجل ١٤١، ص ١.

مدارس بالقاهرة وخارجها، ومنها المدرسة العظيمة بالصحراء الشرقية (قرافة المماليك) سنة ٨٧٧هـ، وكانت بها خزانة كتب شريفة[1]، ويبدو لنا بعد فحص قائمة جرد مكتبته السابق الإشارة إليها أن تلك المكتبة قد احتفظت بمجموعتها القيمة من الكتب أثناء العصر العثماني أيضا (تاريخ الوثيقة ١٠٥٧هـ) ، وإن كان لم يسلم إلا القليل من المكتبات المملوكية من أيدي آل عثمان بعد فتح مصر سنة ٩٢٣هـ فقد استولى الولاة الأتراك وغيرهم على كثير مما حوته من الكتب التي كانت تعج بها الخزانات الكتبية في المدارس المملوكية وغيرها، هذا بخلاف ما أخذه السلطان سليم معه عند رحيله من مصر إلى استانبول[2].

وإلى جانب وثيقة تسليم الكتب الموجودة بخزينة الكتب الخاصة بالسلطان قايتباي نجد في السجلات عددا كثيرا من قوائم الحصر والجرد بغرض تسليم الكتب ومثال ذلك وثيقة تتضمن "ضبط ما وجد من الكتب الموقوفة من قبل المرحوم شيخ الإسلام أحمد أفندى قاضي المدينة المنورة على العلما وطلبة العلم الشريف الموضوعة بخزنة المرحوم صرغتمش الناصري رحمه الله تعالى داخل مدرسته الكاينة بخط الصليبة الطولونية وتسلمها مولانا فخر المدرسين الكرام مولانا (مرتضى) أفندى المدرس بالمدرسة المذكورة وخازن كتبها.. حسب إذن مولانا شيخ الإسلام"[3] وتاريخها أول ربيع ثانى سنة ١٠٧٨هـ.

وهذه الكتب التي تم جردها في هذه الخزينة ٣٩٤ مجلدا، منها في تفسير القرآن العظيم عدد ٦٣ كتابا مجلدا، وفي الحديث الشريف ٤٤ مجلدا وفي فنون متعددة ١٤٥ وغيرها.

والمدرسة الصرغتمشية أسسها الأمر صرغتمش الناصري سنة ٧٥٧هـ ، بجوار الجامع الطولوني لدراسة المذهب الحنفي والحديث الشريف، وقد ذخرت مكتبتها الكبيرة بكثير من كتب الفقه الحنفي وعلم الحديث وغيره من العلوم الشرعية واللغوية والمصاحف والربعات الشريفة، وتبين لنا وثيقة وقف صرغتمش وجود مكتبة عامرة بالصرغتمشية مثلها في ذلك مثل كثير من المدارس المملوكية الأخرى في القاهرة في عصر المماليك البحرية[4].

(١) عبد اللطيف إبراهيم، دراسات في الكتب والمكتبات الإسلامية، ص ٣٠.
(٢) عبد اللطيف إبراهيم، دراسات في الكتب، ص ٨٤-٨٥.
(٣) سجل الباب العالى رقم ١٤٥ ص ١.
(٤) عبد اللطيف إبراهيم، دراسات في الكتب، ص ٢٢، ٢٣ وما به من مصادر.

ويبدو من الوثيقة المدونة بالسجل أن الكتب التي تم حصرها موقوفة من قبل أحد قضاة المدينة المنورة علي طلبة العلم بمدرسة صرغتمش وأنها محفوظة بمكتبة هذه المدرسة، ويتضح من ذلك أن هذه الكتب أضيفت إلى ما في مكتبة المدرسة الصرغتمشية من كتب موقوفة من قبل كما يتضح لنا من النص أن أحد مدرسي المدرسة الصرغتمشية (الشيخ مرتضي) هو الذى كان يقوم بمهمة خزن الكتب، ويبدو أن هذا النظام كان معمولا به منذ العصر المملوكي فكثيرا ما كان أحد المدرسين أو الشخصيات الكبري من المتعممين في ذلك العصر أو إمام المدرسة خازنا للكتب التي بها[1].

ولا يفوتنا أن نذكر من الوثائق المقيدة بالسجلات والتي تتضمن حصرا للكتب المحفوظة بخزائن المكتبات والمساجد النص التالي:

"هذه قائمة مباركة مشمولة بامضا مولانا.. الناظر في الأحكام الشرعية بمصر قايم مقام يوميذ مضمونها علم الكتب التي وجدت بالخزينة الكاينة بـرواق الريافة بالجامع الأزهر المعروفة بخزانة المرحوم علم الإسلام الشيخ أبي بكر الشوابى بمعرفة الشيخين صالح وأخاه أحمد ولد المرحوم الشيخ العلامة سراج البهي الشوابي ومباشرتهما حسب الإذن من مولانا قايم مقام المشار إليه أعلاه وتسلما ذلك جميعه"[2].

ومن الكتب المدونة بمحضر جرد الخزينة، كتاب السالك في السلوك في (أخبار) الملوك للمقريزي، تفسير البخاري، قواعد الزركشي، الجزء الأول من ابخاري، شرح الألفية للأشموني، الإتقان في علوم القرآن ، مفاتيح العلوم، جزء من شرح العباب لابن حجر، هداية السالك فيما يتعلق بالمسايل لابن جماعة، جزء من فتح الباري لابن حجر، الأشباه والنظائر للسيوطى، قطعة من فقه شافعي، وعدد من الكراريس وعدة دسوت من الورق الشامي الأبيض.

ومن أهم الأوامر التي صدرت من قاضي العسكر بشأن الكتب الموقوفة ، والمقيدة بسجلات محكمة الباب العالى، مكاتبة صدرت منه لطائفة "الصحافيين من تجار ودلالين وكل راغب في شراء الكتب وبيعها بسوق الكتبيين" تتضمن إعلامهم بأنه يجب ضبط ما يرد عليهم بالسوق وغيره من الكتب الموقوفة بحيث إذا ورد

(١) عبد اللطيف إبراهيم، تاريخ الكتب، ص ٤٦.
(٢) سجل باب عالى رقم ١١٥ وثيقة ١٣٠٠.

كتابا للبيع ويظهر وقفه يكتبه كاتب السوق في دفتره ويطلع عليـــه شـــيخ الســـوق ويرسل فورا إلى خزينته الموقوف بها، وإذا لم تعرف له خزينة ولا محل يرســـل لمجلس الشرع ليوضع في محل أمين تحت يد ثقة لينتفع به المسلمون، ولا يشـتري كتاب من بائع مجهول إلا بضامن معروف ولا من خادم إلا بإذن خادمه ولا مـــن امرأة غير معروفة[1].

ومن هذا الأمر يتضح لنا:

(أ) أن الكتب كانت تخرج من خزائنها الموقوفة بطريقة أو بأخرى وتبـــاع فـــي الأسواق وإلا لما كان هناك داع لصدور هذه المكاتبة، وهذا الأمر خطـــير إذ يوضح لنا الإهمال وعدم العناية والمحافظة على الكتب الموقوفة فـــي تلـك الفترة.

(ب) حرمت هذه المكاتبة شراء الكتب من بائع مجهول (غير معتمد لـــدي دلالـــي الكتب) ويبدو أن بائعي الكتب كانوا معروفين وكذلك دلالـــي الكتـــب، ويتـــم الشراء بمعرفة ضامن وفي الأسواق الخاصة والمعروفة بالكتبيين.

(ج) إذا لم يعرف للكتاب خزينة يرسل للمحكمة الكبرى حيث يحفظ علي أيدي الثقاة والخزنة هناك، وهذا ما يؤيده النص الصادر بتقرير أحد المشايخ في وظيفـــة خزن الكتب بمحكمة الباب العالى[2]، مما يدل علي أن بالمحكمة خزانة للكتب يقوم علي رعايتها خازن (أمين مكتبة) ، والأرجح أن خزانة الكتب بالمحكمـــة وجدت بغرض الرجوع إليها عند الحاجة إلى ذلك (للرجوع إلى كتب الشريعة الإسلامية والفقه).

ثانيا: ظاهرة إشهار الإسلام:

من الظواهر الهامة في المجتمع، ما نلاحظه من كثرة وثائق إشهار الإســـلام المدونة بالسجلات في تلك الفترة، وخاصة في القرن الثالث عشر الهجري، حيـــث نجد في سجل واحد عددا كبيرا منها وفي فترة معينة إشهار إسلام لأحد النصـــارى الشوام[3]، وإشهار إسلام لنصراني أرمني[4]، وكل هذه الوثائق في شهر ذي الحجة من سنة ١٢٣٠هـــ.

(١) سجل باب عالى رقم ١٥٢ ص ٤١ انظر: نشرها في الملحق ص ٣٣.
(٢) سجل باب عالى رقم ١٦٧ وثيقة ٥٢١ ؛ انظر نشرها بالملحق ص ٤٦-٤٧.
(٣) سجل باب عالى رقم ٣٧٠ وثيقة ٢ انظر نشر الوثيقة بالملحق ص ٨٤.
(٤) سجل باب عالى رقم ٣٧٠ وثيقة ٣ انظر نشر الوثيقة بالملحق ص ٨٤.

ومن أمثلة هذه الوثائق ليس هذا علي سبيل الحصر – في السجلات للنصارى المصريين والأجانب واليهود، نجد وثيقة إشهار إسلام لنصراني شامي بيروتي في ربيع آخر سنة ١٢٤٠هـ[١]، وغيرها ليهودى نمساوي في ربيع أول سنة ١٢٤١هـ، وإسلام أحد النصارى المصريين في ربيع ثانى سنة ١٢٤٢هـ[٢]، وإسلام نصراني رومي الجنس في ربيع أول سنة ١٢٤٢هـ[٣]، وفي ربيع الأول سنة ١٢٤٤هـ نجد إشهار إسلام نصراني مصرى[٤] وإسلام يهودي أزمرلي[٥].

وتشتمل سجلات هذه الفترة على العديد من هذه الوثائق، من أوائل القرن الثالث عشر وحتى عام ١٢٤٦هـ تقريبًا.

ولعل المؤرخ لتاريخ الاجتماعي الديني لهذه الفترة يمكنه الاستفادة من هذه الوثائق في التحليل والنقد، وربما ترجع هذه الظاهرة لانتشار الوعي بالدين الإسلامي، وربما يكون ذلك راجعًا لطبيعة تلك الفترة وبعد خروج الفرنسيين من مصر، ومن المحتمل أن يكون ذلك نتيجة اضطهاد معين لأهل الذمة، وإن كانت كل الوثائق التي دونت بالسجلات من هذا النوع ترد فيها عبارة "أقر لله سبحانه وتعالي بالوحدانية وبسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة طايعًا مختارًا..".

ويمكن للمؤرخ لهذه الفترة أن يناقش كل هذه التفسيرات والاحتمالات ويستعين بالوثائق المدونة بالسجلات – وهي كثيرة العدد – لتنير له الطريق وتمكنه من الخروج بنتائج طيبة[٦].

---

(١) سجل باب عالى رقم ٣٧٥، وثيقة ٤٢١؛ انظر نشر الوثيقة ص ٨٦ بالملحق.
(٢) سجل ٣٧٩ وثيقة ١١٨؛ انظر نشرها ص ٨٧ بالملحق.
(٣) سجل ٣٧٩ وثيقة ١٢٢؛ انظر نشرها ص ٨٨ بالملحق.
(٤) سجل ٣٨٣ وثيقة ١؛ انظر نشرها ص ٩٤ بالملحق.
(٥) سجل ٣٨٣ وثيقة ٢؛ انظر نشرها ص ٩٤.
(٦) علي الوثائقى أن يسلط الضوء علي الوثائق الهامة ويأخذ بيد المؤرخ ويمكنه من أن يضع يده وبصره عليها للاستفادة منها في كتابة التاريخ، وعلي المؤرخ أن يتناول هذه الوثائق بالنقد والتحليل والدراسة للخروج بالنتائج المطلوبة، وحتى تكون الدراسة صادقة وكاملة وشاملة.

ثالثاً : الأحوال الشخصية لأهل الذمة:

تفيدنا الوثائق المدونة بالسجلات في دراسة النظم الاجتماعيـــة، والاحـــوال الشخصية لأهل الذمة في تلك الفترة، حيث كشفت لنا أوراق سجلات محكمة البـاب العالى عن طلاق نصرانية طلقة واحدة[١]، وإبانة زوجة نصرانية بينونة كـبرى[٢]، وهذا غير معروف عند أقباط مصر بوجه عام. كما نجد مقيدًا في السجلات طـلاق يهودية ربانية طلقة واحدة تملك بها نفسه[٣].

وليس من شك في أن هذه الوثائق ومثيلاتها بالسجلات تفيد الدارس والمؤرخ لتاريخ أهل الذمة وأحوالهم الاجتماعية، في العصر العثماني.

رابعًا: أثر اللغة التركية في اللغة العربية:

لا يفوتنا أن نذكر ونحن بصدد دراسة أهمية سجلات محكمة الباب العالى في التاريخ الاجتماعي والحضاري، أثر اللغة التركية ــ وهي لغة الدولـــة العثمانيــة الفاتحة ــ علي اللغة العربية، ودخول بعض الألفاظ التركية إلى اللغـــة العربيـــة، وتأثر اللغة العربية العامية بالتركية إلى حد كبير ذلك لأن الألفاظ التركية امـتزجت بالعربية العامية لا بالعربية الفصحى، والأمثلة علي ذلـــك كثـيرة فـي العاميـة المصرية، فالاحقة (جي) في التركية تفيد الحرفة ، وفي العامية المصرية ألفاظـــا كثيرة تتضمن هذه اللاحقة[٤]. ومن أمثلة ذلك ما نجده في سجلات البـــاب العـــالى بكثرة مثل يا سرجى[٥]، وهو المشتغل بتجارة الرقيـــق، والجواهرجـــى[٦]، وهـــو التاجر في الجواهر والمصاغ والحلى، وغيرها مثل الجوربجي والتفنكجي[٧].

---

(١) سجل باب عالى ١١٢ وثيقة ١٦.

(٢) سجل ٦٩ وثيقة ٨٥٣، انظر نشر الوثيقة ص ١٩ بالملحق وصورتها باللوحات رقـــم ٢٧/ج؛ انظر دراسة للطلاق والتطليق عند الأقباط ، ص ١٨٨ من هذا البحث.

(٣) سجل ١١٦ وثيقة ٧٢٧ ؛ انظر نشر الوثيقة ص ٢٣٨ بالملحق، وصورتها باللوحـــات رقـــم ٢٨/أ؛ انظر: دراسة للطلاق عند اليهود ص ١٨٩ من هذا البحث.

(٤) حسين مجيب المصري، صلات بين العرب والفرس والترك، ص ٣٣١.

(٥) سجل باب عالى رقم ٣٦٧ وثيقة ١؛ انظر نشرها بالملحق ص ٨١.

(٦) سجل باب عالى رقم ٤٩٨ وثيقة ٣٣١؛ انظر نشرها بالملحق ص ١١٤.

(٧) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ١٥١؛ انظر معجم المصطلحات في الملحق ص ٢٦١-٢٦٩.

كما تطلق ألفاظ تركية في مصر بمدلولها الأصلي مثل ضربخانة بمعنى دار الضرب (سك النقود) وكتبخانة (دار الكتب).

ومن الألفاظ الرسمية التي أخذتها العربية عن التركية كلمة "إعدام"، و"حقانية" وكذلك الاصطلاحات والرتب العسكرية مثل "يوزباشى" بمعني رئيس المائة، "بيكباشى" بمعني رئيس الألف. وهي من بقايا تأثر المصريين بالحكم العثماني،[1] ونجد من هذه الأمثلة الكثير في سجلات محكمة الباب العالى.

وفي سجلات محكمة الباب العالى كذلك نجد أن تأثير اللغة التركية على العربية في ثلاثة وجوه:

أولاً: نلاحظ وجود وثائق كاملة[2]، وفرمانات شاهانية وأوامر عالية[3] مدونة كلها باللغة التركية في السجلات.

ثانيًا: نلاحظ وجود كلمات تركية خالصة ضمن الوثائق العربية ومثال ذلك:

(أ) "عمر عبد الله تابع مصطفى أفندى وعلى نام تابع أحمد الثابت توكيله[4]..." وكلمة نام تعني اسم بالتركية أي (المسمى على).

(ب) "ثبت لدى مولانا شيخ الإسلام قاضى القضاة دامت عزته غب الدعوى الصحيحة الشرعية[5]...". وكلمة (غب) تعني بعد بالعربية.

---

(١) حسين مجيب المصري، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

(٢) سجل باب عالى ٣٠٧ وثيقة ١(توكيل)؛ سجل ٣٠٧ وثيقة ٤٥٥ (تصديق علي صحة بيع)؛ سجل ٣٧٢ وثيقة ٢٢٩ (إبراء ذمة من مال ميراث) ؛ سجل ٢٧٢ وثيقة ٢٢٨ (تعيين وصى شرعي علي قاصر)؛ سجل ٢٧٢ وثيقة ٢٢٦ (حصر تركة)؛ سجل ٢٧٢ وثيقة ٢٢٥ (إبراء ذمة زوجة من تركة زوجها)؛ سجل ٣٥٠ ص ٢ (تعيين قاض مصر القاهرة) سجل ٣٣٨ ص ١ (تعيين قاضى لمصر نيابة عن قاضي المحروسة).

(٣) سجل باب عالى ٢٢٥ الصفحات الأربع الأولى كلها وثائق وأوامر تركية؛ سجل ٢٢٦ ص ١؛ سجل ٢٥٥ الصفحات الثلاثة الأولى؛ سجل ٢٥٦ ص ١؛ سجل ٢٦٢ ص ٢؛ سجل ٢٦٢ ص ١؛ سجل ٢٦٣ ص ١؛ سجل ٢٧٠ ص ١، ٢؛ سجل ٢٧٢ الصفحات الأولى؛ سجل ٢٨٨ ص ١؛ وغيره الكثير.

(٤) سجل إسقاط قرى ١ وثيقة ٢.

(٥) سجل باب عالى ١٢٣ وثيقة ٢٠١٦.

(ج) "الأمير إسماعيل أوده باشـي عزبـان"[1] والأمـير علـي أودة بشـي مستحفظان"[2] أوده باشي أصلها أوطه باشي، أوطه بمعنـي غرفـة[3] وباشي بمعني رئيس وتعني هنا رئيس إحدى أورط الانكشارية.

ثالثًا: نلاحظ أثر اللغة التركية علي اللغة العربية، في ركاكة أسلوب بعض الوثـائق المدونة بالسجلات، وعدم العناية بالنحو والبلاغة العربيـة نظـرًا لاختـلاف طبيعة اللغتين، كما نلاحظ جمع الألفاظ التي هي أصلاً تعتبر جمعًا في اللغـة العربية وذلك بحرف التاء المفتوحة ـ مثل كلمـة الـتزويرات والفسـادات والخيرات[4] وغيرها من الألفاظ العربية التي تسربت إلى التركية ما يكون في صيغة الجمع مثل فقرا أو طلبة أو تجار ولكنها في التركية بمعني المفـرد لا بمعني الجمع لأنها تجمع علي فقرالر أو طلبه لر.

ومجال الدراسة في تاريخ اللغة العربية وتأثرها باللغة التركية، أثناء تبعيـة مصر للدولة العثمانية من واقع سجلات محكمة الباب العالى، وأثر ذلك في اللغـة العربية حتي الآن، مجال متسع لدارسى تاريخ اللغة وتطورها.

خامسًا: العمران والخطط والأماكن:

إذا ما تعرضنا للناحية العمرانية ودراستنا للخطط والأماكن، فـإن سـجلات الباب العالى تزخر بأسماء الخطط والأماكن، وتقدم لنا عددًا من أسماء الحـارات والدروب والأزقة، كما توضح لنا التطورات التي حدثت في العمـائر المملوكيـة وغيرها، وخاصة الأماكن الموضحة في وثائق البيع والوقف بالسجلات بوجه عام، حيث نجد في وصف العين موضوع التصرف وحدودها أسماء الكثير من الأمـاكن والعمائر.

ومن أهم الوثائق التي توضح لنا التطورات في العمائر، الوثيقـة الخاصـة بضبط وتحرير الرصاص والنحاس والحديد والأخشاب الساقطة من قبـة جـامع المرحوم الملك الناصر حسن طاب ثراه، بمعرفة معماري مصر حالا حسن أغـا

(١) سجل إسقاط قرى ١ وثيقة ١
(٢) سجل تقارير نظر ١١ وثيقة ٣.
(٣) انظر: معجم المصطلحات بالملحق ص ٢٦١ وما بعدها.
(٤) سجل باب عالى ٢٠٩ ص ٤١ مراسلة من قاضي العسكر بخصوص نيابة المحكمة الصالحية النجمية، انظر نشر المراسلة في الملحق ص ٥٧.

والنص فيها علي أن عليه تسلم ذلك كله وبيعه وصرف قيمته فى عمارة منارة وقبة الجامع المذكور بمباشرة ناظر الوقف ومعرفة وكيله، وقد تم ضبط ذلك بحضور شيخ الإسلام وشهود المجلس، لبيعه بقيمته الشرعية، ليقوم حسن أغا بقبض الثمن ويصرف منه في إنشاء الحائط وجدر المنارة وتكملة مدرسة الشافعية وإنشاء قبة واقفة وتجديد مجارى وشبابيك ورخام ومرمات بالمبنى، علي أن يتم ذلك في المدة من ٢٧ جماد أول سنة ١٠٧٣هـ وحتى ٢٠ جماد آخر سنة ١٠٧٣هـ[١].

ونجد بعد هذه الوثيقة قائمة حصر بأعداد وقيمة الرصاص والنحاس والحديد والخشب الساقط من القبة، وموقع عليها من شيخ الإسلام ضبطًا له وضمانًا لعدم الضياع، وحتى يتسني الانتفاع بقيمته في إعادة العمارة والبناء.

وهذه الوثيقة توضح لنا أمورًا هامة منها:

(أ) أنه عندما تصاب إحدى العمائر الموقوفة بخلل أو انهيار، يجب تقدير الضرر، وحصر الخامات المنهارة حصرًا تامًا تمهيدًا لبيعها أو الانتفاع بها في الترميم.

(ب) يتم الحصر بمعرفة مهندس معماري مختص وناظر الوقف، كما يقوم المهندس بتقدير قيمة المواد المنهارة، وإبداء الرأي في استعمالها أو بيعها للانتفاع بقيمتها في شراء الجديد من الخامات للترميم وإعادة البناء صالحًا كما كان قبل الانهيار.

(ج) تحديد مدة معينة يجب أن يتم خلالها الترميم ، وذلك لمراقبة أعمال المعمار أو معلم العمارة، وعدم التراخي أو الإبطاء في إصلاح العمارة.

(د) يكتب بيان بالمواد المنهارة وثبتًا بها في السجل موضحًا أمام كل منها نوعها (حديد، رخام، نحاس) وأعدادها وقيمتها، حرصًا علي الوقف وعدم ضياعه، كما تشترط وثائق الوقف أن يقوم ناظر الوقف بمرمته وإصلاح العين الموقوفة من ريع الوقف.

وفي وثائق تعيين المشايخ في وظائف الإمامة والتدريس بالمدارس نجد وصفًا للسكن المعد لهؤلاء المشايخ بالخلاوي والقاعات والأروقة الموجودة

---

(١) سجل باب عالى ١٣٨ ص ١.

بالمدارس، وهي كثيرة العدد بالسجلات وخاصة بسجلات التقارير . ومن أمثلة هذه الوثائق وثيقة تعيين أحد المشايخ في وظيفة الإمامة الحنفية بالمدرسة الصالحيـــــة، ووصف للسكن المعين له "القاعة ومنافعها التي بظاهر محكمة الصالحية والرواقين ومنافعهما علو ذلك وعلو المجاز الذى به الباب المتوصل منه للقاعة"(١).

ومن هذه الوثيقة ومثيلاتها، نعلم أن الأئمة والمشـــايخ والمدرســين كـــانوا يسكنون القاعات والخلاوي الكائنة بالمدارس والزوايا التي كانوا يقومون بالتدريس أو الإمامة فيها، كما أن هذه الوثائق كانت تتضمن وصفًا مفصلاً للأروقة ومكانـــها ومنافعها مما يدلنا على شكل المبنى وتخطيطه وخاصة بالنسبة للأماكن التي تغيرت معالمها المعمارية وتهدمت، ومن هذه الأمثلة نجد الكثـــير بالســجلات موضــوع الدراسة.

أهمية سجلات محكمة الباب العالى في دراسة التاريخ الإداري ونظام التقرير فـــي الوظائف:

أولاً: الوظـــــائف:

تفيدنا سجلات محكمة الباب العالى عامة، وسجلات تقارير النظار خاصة في معرفة أنواع كثيرة ومختلفة من الوظائف، ونظام التعيين ومرتب كل منـــها الـــذى ينقسم عادة إلى خبز "جراية" ونقود "أنصاف فضة" ، وذلك كله بموجب اســـتيمار (ورقة موقعة ومختومة من قاضي العسكر تمكن المستفيد مـــن ممارســـة العمـــل المنوط به) يعطي لصاحب الوظيفة في مدة معينة وبعد انتهائها أو موته يعين غيره بموجب استيمار جديد للوظيفة.

ومن أمثلة الوظائف التي نجدها في السجلات وظيفة البوابـــة ببيـــت قضـــاة العساكر بمصر(٢)، ووظيفة ربع تأديب الأطفال(٣)، ووظيفـــة الإمامـــة والشـــهادة والبوابة والوقادة والفراشة والأذان(٤)، ووظيفة قراءة القرآن ورمـــــي ريحـــان(٥)،

---

(١) سجل باب عالى ١٣٦ وثيقة ١٨٨٦.
(٢) سجن باب عالى وثيقة ٨٣٦.
(٣) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ٧٨.
(٤) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ٨٠.
(٥) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ١٥١.

ووظيفة الكتابة الرومية[1] (الكتابة باللغة التركية) ، ووظيفة سقاية المـــاء المـــالح بمنزل مولانا شيخ الإسلام[2]، ووظيفة قراءة شباك وقت العصر[3]، ووظيفة الوزن بالقبان بالمقعد الكائن بخط قنطرة آق سنقر وبالحانوت الكائن براس الخيمين ودرب الأقوات بخط قوصون بمصر[4].

ويبدو أن وظائف القبانية كان لها وضع خاص، حيث أفرد لها سجل خــاص من سجلات تقارير النظر، فضلاً عن أنه سبق أن صدر أمر من نائب شيخ الإسلام وقيد بسجلات الباب العالى للمبايعات قديم خاص بأمور القبانية ونصه:

"حصل التنبيه من نايب مولانا شيخ الإسلام لساير الكتبة بالباب العالى أنــهم من تاريخه لا يكتبون فراغًا في أمور القبانية خارج عن مجلــس البــاب العــالى المشار إليه بين يديه شفاهًا وقوبل ذلك بمزيد الامتثال وحرر في سابع ربيــع أول سنة ١٠٨٧هـ"[5].

وهذا النص يوضح لنا أن أمور الوزانين بميزان القبان كانت من اختصــاص الباب العالى فقط، ويجب ألا تكتب خارج محكمة الباب العالى، وبين يــدى شــيخ الإسلام أو نائبه، ويبدو أن القضاة الأتراك بمصر قد اتخذوا من وظــائف القبانيــة والتعيين فيها والفراغ منها مصدراً لرزقهم وذريعة لجمع الأموال حيث يــرد فــى الجبرتى ما يفيد ذلك فى النص التالى:

"وابتدع بعضهم (القضاة الأتراك) الفحص عن وظائف القبانيــة والموازيــن وطلب تقاريرهم القديمة، ومن أين تلقوها وتعلل عليهم بعدم صلاحية المقرر، وفيها من هو باسم النساء وليسوا أهلاً لذلك وجمع من هذا النوع مقــداراً عظيمًــا مــن المال"[6].

ومن هذا النص يبدو لنا أن الفحص عن وظائف القبانيــة والموازيــن كــان مجرد بدعة ابتدعها القضاة الأتراك بغرض جمع الأموال ، حتى أنهم بحثــوا فـــي

---

(١) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ١٥٦.
(٢) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ٢٦٩.
(٣) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ٣٤١.
(٤) سجل تقارير نظر ٢ وثيقة ٧٩، ٢١٦.
(٥) سجل الباب العالى ١٦١، ص ٢.
(٦) الجبرتى، عجائب الآثار، ج٤، ص ٢٦٦.

التقارير القديمة التي لدى الوزانين، وتعللوا بعدم صلاحية هؤلاء الوزانين متذرعين بأن من هذه التقارير ما هو باسم النساء، وأن هذه الوظيفة ليست اختصاصهن وأنهن لسن أكفاء لها، والغرض من كل ذلك هو جمع قدر كبير من الأموال.

ويبدو أن الأمر كان كذلك في غير أمور القبانية من الوظائف مثل نظارة الأوقاف والعزل والتولية فيهم والمصالحات علي حد قول الجبرتى، حيث جاء بصفحة عنوان سجلات تقارير النظر ما يلي:

"هذا دفتر مبارك إن شاء الله تعالى يتضمن علم قيد الوظائف بأوقاف مصر من فراغ ومحلول وغير ذلك في زمن..."[1].

ولفظ محلول من الاصطلاحات الهامة في ذلك العصر، وتطلق علي حصة الالتزام وعلى الوظيفة إذا مات صاحبهما فيعاد منحهما من جديد نظير الحلوان[2].

وقد ذكر لنا الجبرتى مؤيدًا لذلك أن التقرير في الوظائف (بوجه عام) كانت بالفراغ والمحلول، وأن القضاة الأتراك اتخذوا من التقرير في الوظائف والفراغ منها وإحلال موظف محل آخر مصدراً من مصادر الرزق لهم[3].

ثانيًا: مرتبات الحرمين الشريفين:

يبدو من بعض الوثائق المقيدة بالسجلات، أنه كان هناك عبث بأموال الأوقاف التي يجب توزيعها علي مستحقيها في الحرمين الشريفين حيث صدر أمر سلطاني وقيد بالسجلات لمنع ذلك ونصه:

"أمر شريف سلطاني لكافل مصر وقاضي العسكر مضمونه أن كل من كان له شيء من المعلوم بأوقاف الحرمين الشريفين وقد أمرنا بأن يوضع ذلك ويكيس ويرسل إلى الحرمين الشريفين وأن لا يدفع لأحد وصولاً ولا وظيفة من الساكنين بمصر إلا الحرمين الشريفين ويوزع ذلك على أربابه هناك وإن فعل شيا من ذلك مخالفاً لما هنالك يكون مسيولا عنه إلى آخر ما تضمنه.. ووجه حضرة الوزير إلى حضرة شيخ الإسلام بكتابة حجة شريفة تعرب عن معني ذلك.."[4].

---

(١) سجل تقارير نظر ٤ ص ٣.
(٢) شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق، ص ٤٩.
(٣) الجبرتى، عجائب الآثار، ج٤، ص ٢٦٥. نص غاية في الأهمية يتضمن جور وطمع القضاة الأتراك. انظر: نشر النص في الدراسة الخاصة بالقضاة ص ٣٨١ وما بعدها.
(٤) سجل باب عالى ١٢٣ وثيقة ١١١٨.

ويبدو أن المرتبات المقررة في صرة الحرمين الشريفين (التي كانت تكيس وترسل لبلاد الحجاز) واسمها أوراق صرة، هي التي كانت تقيد في دفتر خاص بأسماء الأفراد من أهل الحرمين، أصبح يتداولها الناس بالبيع والشراء، كما أن دفتر الصرة قد احتوى علي أسماء كثيرين ليسوا من أهل الحرمين ، وقد استطاعوا أن يحولوا أوراقهم من أوراق جامكية (مرتبات الجند) إلى أوراق صرة، لما شاهدوه من ضبط صرف أموال الصرة، ويتضح ذلك من النص الوارد في أجوبة حسين أفندى الرزنامجي في مقالة المرحوم الأستاذ الدكتور شفيق غربال عن سبب صرة الحرمين الشريفين ونصه:

"بأن الملوك قديمًا كانوا يرسلون هدايا إلى أهالى مكة والمدينة من أصل مبلغ كبير فى كل سنة من أصل بيت مال المسلمين فلما حضر السلطان سليم وضبط أموال الميري ضبط ذلك القدر بموجب دفتر بأسماء معلومة يرسل إليهم في كل سنة وصار يقع البيع والشراء بين الناس في بعضها"(١).

ولعل هذه هي أسباب صدور الأمر السلطاني بعدم صرف أي شيء من معلوم الحرمين إلى الأشخاص أو الجنود بمصر وإنما يجب إرسالها إلى أربابها هناك في الحرمين الشريفين.

أهمية سجلات الباب العالى في دراسة تاريخ القضاء ونظام المحاكم في العصر العثمانى:

تعتبر سجلات المحاكم عامة ومحكمة الباب العالى بوجه خاص (حيث إنها كانت أكبر سلطة قضائية في البلاد خلال العصر العثمانى) ، من أهم مصادر التاريخ القضائي ونظم المحاكم في العصر العثماني وأصدقها، فهي خير معين وأصدق محدث لما تتضمنه هذه السجلات من أوامر ونواهي من قاضي العسكر لنوابه وكتابه بالمحاكم، والنظم الخاصة بسير العمل وتحصيل الرسوم وكتابة الوثائق وقيدها بالسجلات وغير ذلك من الأمور التي تجعل تلك السجلات بحق مرآة تعكس صورة العمل وطرق التقاضي في تلك الحقبة. ومما يؤيد ذلك، ما خرجنا به من دراسة لاختصاصات الباب العالى وعلاقتها بالمحاكم الأخرى من واقع سجلاتها في الفصل الثالث من هذا البحث.

---

(١) شفيق غربال، مصر عند مفترق الطرق، ص ٥٩، ٦٠.

أولاً : مجلس القضاء بالمحكمة:

وسوف نورد في هذه الدراسة ما يزيد ذلك وضوحًا، ويفصح عن أدق الأمور في جلسات المحاكم والقضاء، حيث يرد في السجلات ما لا يرد في غيرها من مصادر التاريخ الروائية، عن مجلس القضاة بمحكمة الباب العالى وهيئة وترتيب جلوس العدول ونظامهم في العمل، والنص التالى يوضح ذلك:

"مستقر نظام ترتيب جلوس العدول بالباب العالى بمصر المحروسة انتظام الصف الطويل: الشيخ... ثم الشيخ على القصرى ثم الشيخ سراج الدين ثم الشيخ محمد المنوفي ثم الشيخ يوسف الديسطي ثم الشيخ يوسف المسبحي ثم الشيخ عبد الباقى الحنفي ثم الشيخ مصطفى الدمشيني ثم الشيخ محمد الهواش ثم الشيخ عبد اللطيف القرافي وهو الركن المستدير والصف القصير ممايل نايب أفندى السيد الشريف تاج العارفين القادرى ثم الشيخ محمد الإمام

والصف المنتظم والمتصرف بجلوس النواب ذوى المذاهب ثم من يليهم الشيخ تاج الدين المنوفي والشيخ محمد جميل والشيخ إبراهيم القصري والشيخ محمد الحنفي كما ذلك معين ومبين بقايمة متوجه بامضا فخر قضاة الإسلام.. أحمد أفندى قايم مقام حضرة مولانا شيخ الإسلام أدام الله تعالى دولته.. حرر في أواسط شعبان سنة ١٠٧٦هـ"[١].

ومن هذا النص يتضح أنه في حالة انعقاد جلسات المحكمة كانت هيئة المحكمة تتكون من شيخ الإسلام أو قائم مقامه أو نائبه والسادة عدول مجلسه المعينين بالقائمة مكونين ركنًا مستديرًا، ثم اثنين من العدول بجوار النائب الحنفي (نايب أفندى) مكونين صفًا ثم الصف الأخير للنواب من بقية المذاهب المالكي والشافعي والحنبلي ويليهم السادة وعدولهم.

وقد وضع هذا التنظيم لمجلس القضاء لحسن سير العمل، بحيث تعرض الدعوى ويطلب للشهادة والكتابة أول من يجلس في الصف، ثم يصدر الحكم فيها، ثم الدعوى التي تليها يطلب فيها الشيخ التالى له في الصف وهكذا بالنسبة لتوثيق العقود، وحتى يعلم كل منهم مكانه ودوره في العمل ولا يتعدي أحدهم علي غيره.

---

(١) سجل باب عالى ١٤٣، الصفحة الأخيرة بالسجل.

ثانيًا: تنظيمات العمل بالمحاكم:

من الأوامر المقيدة بسجلات الباب العالى يمكننا أن نصل إلى كثير من تنظيمات العمل في المحاكم ومثل ذلك:

(١) أوامر صدرت للكتبة بمصر المحروسة والقسمة العسكرية والعربية ومحاكم مصر القديمة وبولاق بسبب تقصير الكتبة في عملهم، وعدم تحريهم في مواد المسلمين، وإبقاء المواد تحت أيديهم وتعطيلها ، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وعدم تحري الأحكام الشرعية في الدعاوى، وقد صدر الأمر بمنع ذلك ومنع بقاء الوثيقة بدون تسجيل مدة تزيد عن ثلاثة أيام، كما منع هذا الأمر كتابة الوثيقة بتاريخين لأن في ذلك تزوير[١] وهذا الأمر يفسر لنا أموراً هامة فيما يتعلق بنظام القيد بالسجلات وتاريخ تدوين الوثيقة[٢].

(٢) أمر صادر من قاضي العسكر للسادة الكتاب بالباب العالى وسائر المحاكم بمصر المحروسة وبولاق ومصر القديمة، بعدم كتابة التواجر الطويل ولا الاستبدال، والكتابة علي الواقف بما له من الشرط إلا بعد العرض علي شيخ الإسلام قاضي العسكر، وعلي أن يتوجه جوقدار[٣] من طرف شيخ الإسلام لضبط الكتابة[٤]، حيث أن هذه الوثائق تحتاج لرسوم عاليه، وحتى يتم ضبطها عن طريق جوقدار شيخ الإسلام ويقوم بتحصيل الرسم ويسلمه له، ويحصل هو علي نصيبه كذلك، وقد ذكر الجبرتى أن هذا الأمر قد تفاقم، حتى إذا ما دعى بعض الشهود لكتابة توثيق أو مبايعة أو تركة فلا يذهب إلا بعد أن يأذن له القاضي ويصحبه جوقدار ليباشر القضية وله نصيب من الرسم أيضًا، وزاد طمع هؤلاء الجمدارية حتي لا يرضون بالقليل كما كانوا أول الأمر[٥].

وقد صدر ما يؤيد ذلك في كثير من أوامر قاضي العسكر، ومنها الأمر التالى:

---

(١) سجل باب عالى ٢٤٤ ص ١.

(٢) انظر: دراسة مقارنة للأصل والصورة عن تاريخ قيد الوثائق ص ٣٧٦ من هذا البحث.

(٣) الجوقدار هى الكلمة العامية من جوق دار (تركي) وهو خادم يتولي أمر الثياب، وهي نفسها كلمة الجمدار من جامة بالفارسية والتي تعني الثياب، وقد حرفت إلى الجوخدار وكلها تؤدي نفس المعنى. رجعت في ذلك إلى الأستاذ الدكتور حسين مجيب المصري.

(٤) سجل باب عالى ٢١٦ ص ١.

(٥) الجبرتى، عجائب الآثار، ج٤، ص ٢٦٦.

"مراسلة نعلم كل واقف عليها من النواب والشهود والمحضرين وغيرهم بالباب العالى أن لا يتجاوزون في أخذ الدراهم ولا يجحفون علي الناس الواردين إلـى المحكمة وأن يتبعون قوانينهم القديمة من غير حيف ولا شطط ولا غيره.."[١].

وهذا يوضح لنا أن موظفي المحكمة من نواب وشهود وكتاب كانوا يتجـاوزون في أخذ أموال الناس ويغالون في طلب رسوم القضايا وتوثيق الوثائق.

(٣) الأمر الصادر بألا يتعاطي أحد من الكتاب كتابة بمفرده ما لم يكن معه رفيـق، لقوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجـالكم) ولا يتوجـه كـاتب بمفـرده مطلقًا"[٢] وهذا ما نلاحظه من إمضاء شيخين مـن الكتـاب علـي الوثـائق والدعاوى المقيدة بالسجلات دائمًا.

(٤) أوامر تعيين النواب علي المذاهب الأربعة، نجدها بكثرة في السجلات ومنـها أمر بتعيين "الفهامة الأوحد الهمام اللوذعي.. السيد شهاب الدين أحمد العـاملي الشافعي نايبًا شافعيًا بمحكمة الباب العالى"[٣].

(٥) أوامر بتعيين كتاب بمحكمة الباب العالى ومن أمثلتها الأمر بتعييـن الشـيخ جمال الدين يوسف بن المرحوم الشبرا بخومي الشافعي الأزهري كاتبًا بالبـاب العالى بمصر المحروسة[٤]. وتعيين الشيخ شمس الدين حمودة الرزقاني كاتبًـا بالباب العالى من جملة الكتبة[٥].

(٦) أوامر الفصل من وظائف الكتبة والمحضرين بسبب صدور أمور غير لائقـة منهم أو لرشوتهم وغير ذلك، ومن أمثلتها الأمر الصادر بفصل محضر مـن محكمة الباب العالى بسبب رشوته[٦].

ثالثًا: أتعاب القضاة ومرتبات موظفي المحاكم:

تمدنا الوثائق المدونة بالسجلات بمعلومات قيمة عن مصـاريف ومرتبـات موظفي المحاكم وعوايدهم في الأعياد والمواسم ومنها النص التالى:

"ورد وثيقة مكتتبة بخط حضرة مولانا شيخ الإسلام قاضي القضاة بمصـر المحروسة مطبوعة بختمه الشريف مضمونها سبب تحرير هذه الوثيقـة هـو أن

---

(١) سجل باب عالى ١٥١ ص ٢.
(٢) سجل باب عالى ٢١٩ ص ١.
(٣) سجل باب عالى ١٧٩ ص ٢٣٢.
(٤) سجل باب عالى رقم ٢٣١ ص ١.
(٥) سجل باب عالى رقم ٢٣٦ الصفحة المقابلة لصفحة العنوان بدون رقم.
(٦) سجل باب عالي ١٣١ ص ١.

الينكجرية الملازمين في خدمة الباب لما كان من عادتهم أن يطعموا من أطعمة قضاة العساكر ويعطا لهم أخبازهم من وقت أن يدخل القاضي إلى وقت الخروج وقد رضينا بهذه العادة معهم وأجرينا. فاللايق أن ينزل هذا المعنى ظهر السجل المحفوظ حتى يلاحظوا في جميع الأزمنة بهذا الملحوظ تحريرًا في غرة رمضان سنة ١٠٦٣هـ(١).

ويبين لنا من هذا النص الآتي:

(أ) كان الجنود الانكشارية يعينون بمحكمة الباب العالى لخدمة قضاة العسكر بالمحكمة، وينحصر عملهم بالمحكمة في تنفيذ الأحكام وإحضار الخصوم، حيث جاء ما يفيد ذلك في سجلات محكمة البرمشية(٢).

(ب) أن هؤلاء الينكجرية كانوا يتناولون طعامهم من متحصلات محكمة الباب العالى ومن طعام قضاة العسكر.

(ج) أن ما يصرف لهم من طعام موقوت بمدة معينة، وهي من وقت وصول قاضي العسكر إلى مصر إلى مغادرته البلاد ليحل غيره محله، ويبدو من هذا النص أن جرايتهم من الطعام كانت تتوقف في الفترة ما بين رحيل قاض وقدوم قاض جديد.

عوايد وجوامك الخدمة بالباب العالى:

أما بالنسبة لعوايد وجوامك الخدمة بالباب العالى فنجد مقيدًا منها الكثير بالسجلات، كما يذكر في النص ما يلي:

"صورة دفتر يتضمن عوايد وجوامك الخدمة بالباب العالى بمصر المحروسة الواقع في أواخر شهر جماد الثاني سنة ١٠٥٦هـ، وأن ذلك مشمول بختم السادة الموالى قضاة القضاة السابقين بمصر ليراجع ذلك عند الاحتياج إليه"(٣).

أو يرد النص التالى:

---

(١) سجل باب عالى ١٣١ الصفحة المقابلة لصفحة العنوان.

(٢) سجل البرمشية رقم ٧١٠ ظهر الصفحة الأولى بدون رقم، انظر الدراسة الخاصة بذلك في دراسة سجلات البرمشية ص ١٧٠ من هذا البحث.

(٣) سجل باب عالى رقم ١٢٤ ص ١.

"قايمة مباركة تتضمن علم جوامك الخدمة بخدمة حضرة مولانا شيخ الإسلام قاضي العساكر بالديار المصرية وجرايتهم مشمولة القايمة المذكورة بخط وحضرة شيخ الإسلام وخَتَمَه تحريرًا في غرة شهر رمضان سنة ١٠٦٣هـ"[١].

وهذه القوائم تتضمن ثبتًا بالموظفين بالباب العالى من ينكجرية وحضرة النائب والمحضرين والفراشين وسقايين الماء المالح، وسقايين الماء الحلو[٢]، والمؤذن والبواب والبيطار والجوخدار والخفر. ونجد أمام كل موظف مقرراته من الأنصاف الفضة.

ومن أهم القوائم المقيدة بالسجلات ما يفيد في معرفة المصاريف التي تصرف عند قدوم قاضي العسكر إلى الديار المصرية وهي:

"علم المصاريف الذى تصرف عند قدوم حضرة مولانا شيخ مشايخ الإسلام قاضي القضاة بالديار المصرية.. لاتباع حضرة مولانا الوزير صاحب السعادة بمصر المحروسة.. وللجاويشية بخدمة شيخ الإسلام والشوربجي والينكجرية والتوفكجية والخدمة بالمحكمة وغيرهم علي العادة.

مهتار باش الخيام[٣]		أولاد الخيزينة	استى باش		جا شنكير باش	
غروش	قماش	غروش	غروش	قماش	غروش	قماش
١٠	١	١٠	١٠	١	١٠	١

(١) سجل باب عالى رقم ١٣١ ص ٤.
(٢) معروف أن سقاية الماء الحلو بغرض الشرب وسقى الزرع بجنينة منزل قاضي العسكر، أما الماء المالح فقد قابلتنا وثائق تعيين في وظيفة سقاية الماء المالح بمنزل قاضي العسكر، ولعل الماء المالح كان يستخدم في نظافة المحكمة أو رش الأرضيات.
(٣) مهتر: كلمة فارسية تعني أصلاً سائس الخيل ورئيس الخدم والقائم بنصب الخيام، وهنا تعني المتولي أمر الخيام ونصبها. Redhouse , Turkish English Lexcon مادة مهتر.

يازجي باش[1]	اكمكجي[2] باش	صفرجي باش	أمير اخور باش
شاش	شاش	شاش	قماش
١	١	١	١
سراج باش	توفكجية صاحب السعادة	سعادة صاحب السعادة	ألاي جاويش صاحب السعادة
قماش	غروش	غروش	غروش
١	٥	٥	٤

مهتار باشا	مهتار القلعة	سقايين القلعة	بابيه	بوابين القلعة
غروش	غروش	غروش	غروش	غرش
٥	٣	١	٥	١

شوربجي خزينة[3]	عرفات	يونس	ترجمان	نقيب الشحاتين	بوابين الديوان الواجبة
غروش	غرش	غرش	غرش	غرش	
١	١	١	١	١	

الجاويشية بخدمة شيخ الإسلام	الينكجرية بخدمته الشريفة	شوربجى الينكجرية	نوبتجية المحكمة وبلوكباشية[4] المحضرين بالمحكمة
غرش	غروش	غروش	
١	١	١	٥

وعند طلوع حضرته الشريفة إلى الديوان العالي نوبتجية الجاويشية صـــاحب الدرك

غروش	غروش
٥	٤

(١) يازجي من يازمك بمعني الكتابة ويازجي يعني من حرفته الكتابة ويازجي باش هـــو رئيـــس الكتاب. (د. حسين مجيب المصري).

(٢) اكمكجي هو الخباز الذى يقوم بعمل الخبز، والكلمة أكمك بمعني خبز.

(٣) شوربجية اسم فرقة من فرق الانكشارية وجرت العادة بأن تنسب كل فرقة نفسها إلـــى اســـم طعام من الأطعمة وذلك رمزًا منها إلى أنها مدينة بطعامها للسلطان ولي نعمتها. (د. حســـين مجيب المصري).

(٤) بولك بمعني قسم، وبلوكباشية بمعني رؤساء الأقسام. (انظر: معجـــم المصطلحـــات بملحـــق الرسالة، ص ٢٦١-٢٦٩).

أما عوايد العيد تصرف من أول قلم التوفكجية إلى آخر ما شرح ماعدا صاحب الدرك، ثم عوايد الجبر، وعيد القدوم وأصواف الخدمة بالمحكمة، وبالقسمة العسكرية والعربية والمحضرين والترجمان الكبير والصغير، ويلك[١] العيد الصغير للكتاب بالقسمتين والترجمان الصغير والكبير"[٢].

وهذا النص يعيننا في معرفة:

(١) أنواع الوظائف الخاصة بوزير مصر (الباشا) وقاض عسكرها.

(٢) يوضح لنا أنه عند طلوع قاض العسكر إلى الديوان العالي بالقلعة يتقاضى المتولي الحراسة من الجاويشية وصاحب الدرك (الخفير) أجرا خاصا بمعنى بدل طبيعة عمل.

(٣) أن عوائد العيد (مكافآت العيد، العيدية) تصرف لبعض الموظفين فقط من ضمن هذه القائمة دون بقيتهم.

(٤) توضح لنا مرتبات هؤلاء الموظفين في ذلك العصر، وما يعطى لهم من الملبس موضحا أمامه إذا كان قماشا أو شاشا.

رابعا: نظام الإفراج عن المساجين:

أمدتنا الوثائق المقيدة بالسجلات بما يفيدنا عن نظام الكفالة والإفراج عن المساجين ومثال ذلك النص التالي:

" أفرج عن خير الدين المسجون من قبل خديجة حماته من محكمة باب الخرق في ٢ ربيع أول بحضور الزيني رضوان ابن عبد الله المتفرقة بالديوان وكفله إحضار وجه وبدن في ١٣ شعبان سنة ١٠٣٨ هـ "[٣].

وهذا النص يوضح لنا ما يأتي:

(أ) أنه قد صدر حكم بالسجن ضد هذا المسجون كانت المدعية عليه فيه حماته.

(١) يلك بمعني صديرى أو ثوب، وتعني هنا ملبوس العيد الصغير لكتاب القسمتين والتراجمة.
(٢) سجل باب عالى رقم ١٣١ ص ٥.
(٣) سجل باب عالى رقم ١١١ ص ١.

(ب) أنه قد تم الإفراج عنه بكفالة وضمان أحد الأشخاص من ذوي الوظيفة الهامة، حتى يمكن الرجوع عليه في محل عمله .

(ج) لقد ضمن الكفيل المسجون المفرج عنه ضمان " إحضار وجه وبدن" وهو اصطلاح شائع في الوثائق المدونة بالسجلات في ذلك العصر ، ويعني أنه يلتزم الضامن بإحضار المتهم شخصيا (وجه وبدن) أمام مجلس القضاء عند طلبه واستدعائه عند نظر القضية أو لتنفيذ الحكم أو غير ذلك .

خامسا: الطب الشرعي:

تدلنا إحدى الوثائق الصادرة من قاضي العسكر والمدونة بسجلات الباب العالي ، على معرفة الطب الشرعي ، حيث نجد نصا صادرا من قاضي العسكر بعدم دفن الموتى المقتولين بالغرق أو الحريق أو غيره إلا بعد الكشف عليهم من قبل الشريعة الغراء[1]، وذلك لاستبعاد شبهة الجناية في القتل ، وهذا ما نعرفه اليوم باسم الطب الشرعي.

سادسًا: بطلان العقود وصحتها:

تدلنا بعض الوثائق المدونة بالسجلات أنه من حق القاضي إبطال العقد إذا كان غير مستوف شروطه الشرعية ، ومثال ذلك :

(أ) إبطال البيع الصادر بخصوص صيد السمك في بركتي الفيل وقارون بمصر المحروسة ورد الثمن المدفوع في هذا البيع لأنه غير صحيح وباطل[2] .

ومن المعروف أنه من شروط المعقود عليه (العين) في البيع أن يكون مقدورا على تسليمه شرعا وحسا ، فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالسمك في الماء والجنين في البطن [3]. وإن كان القانون المدني يجيز ذلك حاليا على أساس أن الشيء لا يكون قابلا للتعامل فيه بطبيعته إذا كان لا يصلح أن يكون محلا للتعاقد كالشمس والهواء والبحر ، فإذا أصبح التعامل ممكنا في بعض النواحي جاز البيع فأشعة الشمس يحصرها (المصور) والهواء يستعمله الكيميائي،

---

(١) سجل باب عالى رقم ٣٣٠ ص ٤؛ انظر نشر الوثيقة بالملحق ص ٧٩؛ انظر: اختصاصات محكمة الباب العالى بالطب الشرعي ص ١٩٩ من هذا البحث.
(٢) سجل ١٤٩ وثيقة ٩٠٥ ؛ انظر نشر الوثيقة بالملحق ص ٣١.
(٣) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج٢، ص ٦٦.

والبحر يؤخذ من مائه ما يصح أن يكون محلا للامتلاك[1] (كالسمك واللؤلؤ وغيره).

(ب) يتضح من إحدى الوثائق المدونة بالسجلات، أنه تم إبطال بيع جارية ورد الثمن المقبوض لظهور عيب شرعي فيها، فقد ادعى أحد الأشخاص على آخر أنه باعه جارية ثم اتضح أنها حامل، وعندما رفعت الدعوى للقاضي، أمر بالكشف على الجارية من قبل القابلات، وبعد إتمام الكشف عليها شهدت القابلتان كل منهما على حدة أن الجارية المذكورة بها حمل ظاهر من نحو ثلاثة أشهر سابقة على تاريخ نظر القضية. وكان المشتري قد اشتراها من أربعين يوم فقط سابقة على نظر الدعوى، عندئذ أبطل القاضي البيع وأمر المدعي عليه رد الثمن المقبوض[2]، لأن البائع ملزم بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة، ومن العيوب الموجبة للضمان أن يكون العيب قديما، والمقصود بقدم العيب أن يكون موجودا في المبيع وقت أن يتسلمه المشتري من البائع[3]، وهذا ما حدث في هذه الدعوى المدونة بالسجلات.

(ج) ومن الدعاوى التي عرضت على شيخ الإسلام قاض العسكر لإبطال عقد البيع، ادعاء أحد الأشخاص على الآخر بأنه اشترى من حصانا بشرط سلامته من العيوب الشرعية من مدة ثلاثين يوما سابقة وظل تحت يده هذه المدة ويريد رد الحصان لأنه يعرج حينا ويسلم حينا ، وعند سؤال المدعى عليه قرر أنه باع الحصان سليما وبعد الكشف عليه من أهل الخبرة وأنه لا يصلح له أن يرده بعد هذه المدة ، وعندئذ قرر القاضي عدم الرجوع في البيع وأنه لا يمكن رد الحصان لأن الحصان ظل عنده كل هذه المدة يركبه ويرعى به شئونه واطلع على العيب وأبقى الحصان تحت يده ولذلك فهو ممنوع من دعواه ورفضت[4].

---

(١) السنهوري، الوسيط، ج٤، ص ٢٦٢.
(٢) سجل باب عالى رقم ٢٦٧ وثيقة ٤؛ انظر: نشر الوثيقة بالملحق ص ٦٥، وصورتها باللوحات لوحة ٣٢/ أ.
(٣) السنهوري، الوسيط، ج٤، ص ٧١٤، ٧٢٢.
(٤) سجل باب عالى ٣٠٨ وثيقة ٤٦٦؛ انظر النشر بالملحق ص ٧٥.

وذلك لأن علم المشتري بالعيب وسكوته عليه يعد رضاء منه بذلـــك ، إذ لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع ، وقد يكـــون العيــب موجودا وقت البيع والمشتري لا يعلم به ، ولكنه إذا علم به وقـــت التســليم ولــم يعترض سقط ضمان البائع ، فالعيب الموجود في المبيع وقت البيـــع يجــب إذن حتى يضمنه البائع أن يكون المشتري لا يعلمه ر وقت البيع ولا وقـــت التســليم وإذا أثبت البائع أن المشتري كان يعلمه في أي وقت من هذين الوقتين لـــم يكــن ضامنا ولا يحق له الرجوع في البيع[1].

وفي ختام هذه الدراسة ، يمكننا القول أن نماذج الوثائق المدونـــة بســجلات الباب العالي والتي استشهدنا بها في هذا الفصل ، تعتبر أمثلة لما يمكن أن يســتفيد منه الدارس والمؤرخ للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي والإداري والديني والقضائي في مصر العثمانية.

• • •

(١) السنهوري، الوسيط، ج٤، ص ٧٢٧، ٧٢٨.

المصادر والمراجع



مصادر الدراسة

الوثائق المفردة:

أولاً: أرشيف محكمة الأحوال الشخصية المحفوظ الآن بدار الوثائق التاريخية بالقلعة:

(١) وثيقة ٩ دوسيه أ محفظة ١
(٢) وثيقة ٣٥ دوسيه د محفظة ١
(٣) وثيقة ٥٣ دوسيه أ محفظة ٢
(٤) وثيقة ٦٥ دوسيه ب محفظة ٢
(٥) وثيقة ٤٨٦٦ محفظة ١ مكرر
(٦) وثيقة ١٠٥ دوسيه أ محفظة ٣
(٧) وثيقة ١٢٢ دوسيه جـ محفظة ٣
(٨) وثيقة ١٣٢ دوسيه د محفظة ٣
(٩) وثيقة ١٥٠ دوسيه هـ محفظة ٣
(١٠) وثيقة ١٤٣ دوسيه هـ محفظة ٣
(١١) وثيقة ١٤٥ دوسيه هـ محفظة ٣
(١٢) وثيقة أزبك من طظخ رقم ١٩٨ محفظة ٣١

ثانيا: الأرشيف التاريخي لوزارة الأوقاف:

(١) وثيقة رقم ٢٧
(٢) وثيقة رقم ٢٨
(٣) وثيقة رقم ٧٨
(٤) وثيقة رقم ٩١
(٥) وثيقة رقم ١٥١
(٦) وثيقة رقم ٤٠٧
(٧) وثيقة رقم ٤١٥
(٨) وثيقة رقم ٤١٧
(٩) وثيقة رقم ٤١٩
(١٠) وثيقة رقم ٤٢١
(١١) وثيقة رقم ٤٧١
(١٢) وثيقة رقم ٨٣٣
(١٣) وثيقة رقم٩٢٣

ثالثاً: أرشيف بطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة:

(١) وثيقة ٢	محفظة ٣	باب الشعرية
(٢) وثيقة ٢٣	محفظة ٢	باب الشعرية
(٣) وثيقة ٢٨	محفظة ٢	باب الشعرية
(٤) وثيقة ٤٤	محفظة ٢	باب الشعرية
(٥) وثيقة ١٩	محفظة ١	موسكي
(٦) وثيقة ١١	محفظة ١	موسكي
(٧) وثيقة ٦	محفظة ١	موسكي
(٨) وثيقة ٧	محفظة ١	موسكي
(٩) وثيقة ٧	محفظة ١	درب أحمر
(١٠) وثيقة ٤	محفظة ٥ ، ٦	أزبكية

السجلات والمحافظ بأرشيف مصلحة التوثيق والشهر العقاري بالقاهرة :

أولاً: سجلات المحاكم :

(١) سجلات محكمة الباب العالى القديم والجديد	وعددها	١٦٨٦	سجلا
(٢) سجلات محكمة القسمة العسكرية	وعددها	٤١٩	سجلا
(٣) سجلات محكمة القسمة العربية	وعددها	١٥٨	سجلا
(٤) سجلات محكمة الزينى	وعددها	٨٣	سجلا
(٥) سجلات محكمة مصر القديمة	وعددها	٣٤	سجلا
(٦) سجلات محكمة قناطر السباع	وعددها	٤٧	سجلا
(٧) سجلات محكمة طولون	وعددها	٩١	سجلا
(٨) سجلات محكمة قوصون	وعددها	٦٨	سجلا
(٩) سجلات محكمة جامع الصالح طلائع	وعددها	٦٧	سجلا
(١٠)سجلات محكمة باب سعادة والخرق	وعددها	٧١	سجلا
(١١)سجلات محكمة الصالحية النجمية	وعددها	١٠٧	سجلا
(١٢)سجلات محكمة جامع الحاكم	وعددها	٧٨	سجلا
(١٣)سجلات محكمة باب الشعرية	وعددها	٧٥	سجلا
(١٤)سجلات محكمة الزاهد	وعددها	٤٧	سجلا
(١٥)سجلات محكمة البرمشية	وعددها	٢٢	سجلا
(١٦)سجلات الديوان العالي رقم ٨			

ثانيا: محافظ الدشت:

(١) محفظة دشت رقم ٨
(٢) محفظة دشت رقم ١٠
(٣) محفظة دشت رقم ٩٧
(٤) محفظة دشت رقم ٩٨
(٥) محفظة دشت رقم ١١٠
(٦) محفظة دشت رقم ١١٣
(٧) محفظة دشت رقم ١١٤

ثالثا المضابط المحفوظة بدار المحفوظات العمومية بالقلعة:

(١) مضبطة الاشهادات رقم ١
(٢) مضبطة الاشهادات رقم ٧
(٣) مضبطة الاشهادات رقم ١٢
(٤) مضبطة الاشهادات رقم ١٤
(٥) مضبطة الاشهادات رقم ٤٤
(٦) مضبطة المرافعات رقم ١٢٣٥
(٧) مضبطة المرافعات رقم ١٦٣٧

المصادر والمراجع العربية

(١) **ابن اياس (محمد بن أحمد)** ت ٩٢٩ هـ:
- بدائع الزهور في وقائع الدهور، ٣ ج، القاهرة (بولاق) ١٣١١-١٣١٢هـ
- بدائع الزهور ٣، ٤ ، ٥، نشر كاله ومحمد مصطفى وموريش، طبعة استنبول ١٩٣١م:

(٢) **ابن تغري بردي (جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي)** ت ٨٧٤ هـ:
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٢ جزء، القاهرة ١٩٢٩-١٩٥٦

(٣) **ابن حزم (أبو محمد على بن أحمد بن حزم الظاهري)** ت ٤٥٦ هـ:
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، القاهرة، المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٠هـ

(٤) **ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد التونسي المالكي)** ت ٨٠٨ هـ:
- المقدمة، القاهرة مطبعة بولاق ، سنة ١٣٢١ هـ

(٥) **ابن دقماق (إبراهيم بن محمد بن ايدفر العلائي)**
- الانتصار لواسطة عقد الأمصار، ج٤، ج٥، القاهرة ١٣١٠هـ/ ١٨٩٣ م

(٦) **ابن زنبل ارمال (أحمد)** توفي بعد عام ١٥٥٢ م
- تاريخ السلطان سليم خان – طبع في مصر في سنة ١٢٧٨ هـ

(٧) **ابن عرنوس (محمود بن محمد)**
- تاريخ القضاء في الإسلام ، القاهرة ، سنة ١٩٣٤ م

(٨) **أحمد فكري (دكتور)**
- مساجد القاهرة ومدارسها ، ٣ أجزاء ، القاهرة سنة ١٩٦٢ – ١٩٦٩ م

(٩) **آلوي جانتان :**
- حفظ الوثائق في ماليزيا ، ترجمة محمود عباس حمودة (مجلة اليونسكو العدد الأول نوفمبر سنة ١٩٧٠ م

(١٠) **أمين سامي:**
- تقويم النيل ، جزئين ، القاهرة ، طبعة دار الكتب سنة ١٩٢٨م

(١١) **اهاب إسماعيل :**
- انحلال الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، القاهرة ، دار القاهرة للطباعة، سنة ١٩٥٩ م

(١٢) **البكري (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي السرور الصديقي)** ت ١٠٨٧هـ / ١٦٧٦م
- قطف الأزهار من الخطط والآثار – مخطوط بار الكتب رقم ٤٥٧ جغرافية .
- فيض المنان في ذكر دولة آل عثمان ، مخطوط بدار الكتب رقم ٨٠ تاريخ
- الروضة المأنوسة في أخبار القاهرة المحروسة ، مخطوط بدار الكتب رقم ٥٢٧٧ تاريخ

(١٣) **توفيق اسكندر :**
- محاضرات غير منشورة لطلبة دبلوم الوثائق ، القاهرة سنة ١٩٦٥م

(١٤) **توفيق شحاتة :**
- مبادئ القانون الإداري ، القاهرة دار النشر للجامعات ١٩٥٤- ١٩٥٥ م

(١٥) **الجبرتي (عبد الرحمن بن حسن)** ت ١٣٢٧ هـ :
- عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ٤ أجزاء ، القاهرة (بولاق) ١٣٠١ هـ

(١٦) **حسن الباشا (دكتور) :**
- الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ، ٣ أجزاء ، القاهرة دار النهضة ١٩٦٥- ١٩٦٦ م

(١٧) **حسن الحلوة (دكتور) :**
- الدبلوماتيقا (مقال بمجلة كلية الآداب ، مجلد ٢٧ لسنة ١٩٦٥ م) القاهرة سنة ١٩٦٩ م

(١٨) **حسن عبد الوهاب :**
- تاريخ المساجد الأثرية ، جزئين، القاهرة ١٩٤٦ م

(١٩) **حسن عثمان (دكتور)**
- مصر في العهد العثماني ، جزء من كتاب المجمل في التاريخ المصري ، القاهرة سنة ١٩٤٢م

(٢٠) **حسين نجيب المصري (دكتور)**
- عملات بين العرب والفرس والترك ، القاهرة، مكتبة الأنجلو ، سنة ١٩٧١ م

(٢١) **خليل أدهم**
- فورشون ميرفتالوغي ، قسطنطينة ، ١٣٢١ هـ

(٢٢) **رمزي سيف :** الوسيط في شرح قانون المرافعات ، القاهرة ، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٨- ١٩٦٩ م

(٢٣) **زكي محمد حسن (دكتور)** وجاستون لييت :
- في مصر الإسلامية ، القاهرة ، مطبعة المقتطف ، سنة ١٩٣٧م

(٢٤) **زيادة ، محمد مصطفى (دكتور)**
- المؤرخون في مصر في القرن ١٥م، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف ١٩٤٩م

(٢٥) **ستانفورد شو**
- الوثائق المصرية في العهد العثماني (مقال بمجلة معهد المخطوطات العربية) المجلد الثاني الجزء الأول مايو سنة ١٩٥٦م

(٢٦) **السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن القاهري الشافعي)** ت٩٠٢هـ/ ١٤٩٦م
- تحفة الأحباب وبغية الطلاب في الخطط والمزارات والتراجم والبقاع المباركات على هامش نفح الطيب ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأزهرية سنة ١٣٠٢ هـ
- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، ١٢جزء، القاهرة ١٣٥٢ هـ/١٩٣٥م.
- التبر المسبوك في الذيل على السلوك ، القاهرة ١٨٩٦م.

(٢٧) **سعاد ماهر (دكتورة) :**

(٢٧) **سعاد ماهر (دكتورة) :**
- مساجد القاهرة وأولياؤها الصالحون (الشيخ أحمد الزاهد بشارع سوق الزلط) مقال في جريدة الأهرام، نوفمبر سنة ١٩٧٠م

(٢٨) **السنهوري ، عبد الرازق (دكتور)**
- الوسيط في شرح القانون المدني، ١٠ أجـــزاء، القـــاهرة، دار النهضـــة العربيـــة (١٩٦٤- ١٩٧٠م)

(٢٩) **السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الشافعي)** ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م
- حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة، جزءان، القاهرة، دار إحيـــاء الكتـب العربية، سنة ١٩٦٧، ١٩٦٨م

(٣٠) **الشرنوبي**
- أقرب الموارد في فصح العربية والشوادر ، بيروت ، سنة ١٨٨٩م

(٣١) **شفيق غربال (دكتور)**
- مصر عند مفترق الطرق (١٧٩٨ – ١٨٠١م) مقال بمجلة كليـــة الآداب جامعـــة القاهرة المجلد الرابع جـ١ مايو سنة ١٩٣٦م

(٣٢) **الشهر ستاني (محمد بن عبد الكريم)** ت ٥٤٨ هـ
- الملل والنحل ، على هامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم القـاهرة ، ١٣٢٠ هـ

(٣٣) **عبد الرحمن زكي (دكتور)**
- القاهرة تاريخها وآثارها من جوهر القائد إلى الجبرتي ، القاهرة ١٩٦٦.
- موسوعة تاريخ القاهرة ، القاهرة سنة ١٩٦٩ م.

(٣٤) **عبد العزيز عوض**
- الإدارة العثمانية في سوريا ، القاهرة ، دار المعارف سنة ١٩٦٩

(٣٥) **عبد العزيز مرزوق**
- مساجد القاهرة قبل عصر المماليك ، القاهرة ١٩٤٢م

(٣٦) **عبد اللطيف إبراهيم على (دكتور)**
- التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغوري (مقال بكلية الآداب جامعـــة القاهرة مجلد ١٩ جـ١ مايو سنة ١٩٥٧) مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٦٠م
- دراسات في الكتب والمكتبات الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٢م

(٣٧) **عبد المتعال الصعيدي**
- الميراث في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، المطبعة النموذجية .د.ت

(٣٨) **عكوش محمود**
- تاريخ ووصف الجامع الطولوني ، القاهرة ، سنة ١٩٢٧م

(٣٩) **علي الزيني (دكتور)**
- النظام القضائي في مصر ، طبعة ثانية ، القاهرة ، سنة ١٩٣٤م.

(٤٠) **علي مبارك**
- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ، ٢٠ جزء . القاهرة (بولاق) ١٣٠٦ هـ

(٤١) الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والعهد الجديد ، القاهرة ، دار الكتاب المقدس ١٩٦٩ م

(٤٢) **الغزالي (أبو حامد محمد بن محمد)** ت ٥٠٥ هـ
- إحياء علوم الدين ، ٤ أجزاء ، القاهرة ، المكتبة التجارية الكبرى . د.ت

(٤٣) **فؤاد فرج**
- المدن المصرية وتطوراتها مع العصور (القاهرة تاريخ المدينة القديمة ودليل المدينة الحديثة ٣) ، القاهرة ، دار المعارف ١٩٤٦م

(٤٤) **فيليب جلاد**
- قاموس الإدارة والقضاء ، ٥ أجزاء ، القاهرة.

(٤٥) **القلقشندي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي)** ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨م
- حجج الأعشى في صناعة الانشا، ١٤ جزء، القاهرة، دار الكتب المصرية ١٩٦٣م

(٤٦) **الكرملي (انستاس ماري)**
- النقود العربية وعلم النميات، القاهرة ، ١٩٣٩م

(٤٧) **كامل إسماعيل**
- دراسات أثرية (مسجد بن طولون) القاهرة ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٦٠

(٤٨) **كمال الدين سامح (دكتور)**
- العمارة الإسلامية في مصر ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٠م

(٤٩) **لينبول ، ستانلي**
- سيرة القاهرة ، ترجمة حسن إبراهيم وعلي إبراهيم ، القاهرة سنة ١٩٥٠ م

(٥٠) **محاضر لجنة حفظ الآثار**، ظهر منها ٤١ جزءا من ١٨٨٢-١٩٦٣م بعضها باللغة العربية ومعظمها باللغة الفرنسية .

(٥١) **محمد حسين**
- الوثائق التاريخية ، القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٤م

(٥٢) **محمد سليمان**
- بأي شرع نحكم ، القاهرة ، بولاق ، ١٩٣٦

(٥٣) **محمد على الألسي**
- الدراري اللامعات في منتجات اللغات ، طبعة الأوفست ، ١٣٢٠هـ

(٥٤) **محمد كمال عبد العزيز**
- تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه ، القاهرة ، ١٩٦٨ م

(٥٥) **محمد مختار**
- التوفيقات السياسية في مقارنة التواريخ بالسنين الإفرنجية والقبطية المطبعة الأميرية ١٣١١ هـ

(٥٦) **محمد مصطفى**
- الرنوك في عصر المماليك ، (مجلة الرسالة العدد ٤٠٠ مارس ١٩٤١)

(٥٧) **محمود أحمد**
- دليل لأشهر الآثار العربية بالقاهرة ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩٣٨م

(٥٨) **محمود خاطر:**
- مختار الصحاح، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٣٨م.

(٥٩) **السعودي (أبو الحسن على بن الحسين)**
- التنبيه والإشراف، القاهرة ، ١٩٣٨م

(٦٠) **مصطفى إبراهيم تابع المرحوم حسن أغا عزبان**
- تاريخ وقائع مصر القاهرة ، مخطوط بدار الكتب رقم ١٤٥٢ تيمورية

(٦١) **مصلحة الآثار**
- خرائط شمال وجنوب القاهرة ١٩
- فهرس الآثار الإسلامية ، القاهرة ١٩٥٠

(٦٢) **المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي عبد القادر)** ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ٣ أجزاء ، القاهرة (عن طبعة بـــولاق سنة ١٢٧٠) دار التحرير للطبع والنشر- ١٩٦٨م

(٦٣) **السلوك لمعرفة دول الملوك (نشرة زيادة)** جزءان ،٦ أقسام ، القاهرة ، ١٩٣٤

(٦٤) **وزارة الأوقاف:** مساجد مصر، جزئين، القاهرة تصميم مصلحة المساحة المصريـــة ١٩٤٨

المراجع الأجنبية:

(1) Dell, Lionell:

The Professional training of Archivists. (UNESCO Bull, for libraries) vol. XXV no. 4 ,1971

(2) Combe., Souvaget et viet

Répertoire chronologique d'Epigraphie Arabe 16 me T. (le Caire 1931-1964)

(3) Comité de conservation des monument d'art Arabe 41, T., 1882-1963

(4) Creswell . K.

Early Muslim Architecture, 2 vols. , Oxford 1940

The Muslim Architecture, 2 vols. Oxford 1961.

(5) Deny,

Sommaire des Archives Turques du Caire , le Caire, 1930

(6) Description de l'Egypte , 2me ed., 24T. (puplice par 6 L.F. Pankouk) Paris, 1892

(7) Dozy, R.

Supplément aux Dictionnaires Arabes 2em ed. 1927

(8) Evan S, Frank

Modern Methods of Arrangement Of Archives in the U.S.A, Bull of the national Archives vol. 129, N.2, April 1966

(9) Gibb, H.R. & H. Bown

Islamic Society and the west, 2 vols. London , 1950- 1957

(10) Giry, A.

Archives, (art dans la grand encyclopédie Française)

(11) Haurt, CL.

Les calligraphes et les miniatures de l'orient Musulman, Paris, 1908.

(12) Herbin, F.J.

Développements des principes de la langue arabe moderne, Paris, 1808.

(13) Hudson, J.H.

The administration of archives, Oxford 1974.

(14) Jenkin Son, H.

Archives administration Oxford 1922 London, 1966.

(15) Lane, Edward

Arabic & English lixicon, London 1874.

(16) Lybyer, A. Howe

The government of the ottoman empire, London, 1913.

(17) Mayer, L.A.

Saracenic heraldry, Oxford, 1933

(18) Minague, Adela ide

The repair and preservation of records (Bull of The National Archives N.5 1943.

(19) Ministère des affaires culturelles, direction des archives de France. Manuel d'archivistique, Paris, 1970.

(20) Muller, Feith & Fruin

Manuel pour le classement & description de archives, laHaye, 1910.

Manuel for the arrangement & description of archives, New York, 1968.

(21) Oxford English Dictionary, 13 vols, Oxford 1933

(22) Redhouse

A Turkish & English Lixicon, constantinople 1890.

(23) Regional Seminar on Archives Dakar: Archives policy of French speaking African countries; (unisco Bull. for liberaries vol XXVI no. 2 1972)

(24) Shaw, Stanford

The Financial and Administrative Organization & Development of Ottoman Egypt, N.J. 1962.

Ottoman Egypt in the age of the French Revolution Harvard Univ. Press, 1966.

(25) Shellenberg, T.R.

Modern Archive, Principles & Techniques, Chicago 1971.

(26) Van Berchem, Max

Corpus Inscriptionum Arabicarum, Egypt, 3 vols. Paris,1903

(27) Webster's New World dictionary of the American language, New York.

(28) Webster's New Twentieth Century Dictionary Of The English Language 2nd ed. N.Y. 1963.

(29) Wiet, Gaston

Histoire de la nation Egyptienne (l'Egypte arabe) T. VI Paris, 1937.